

كتاب الحج

وفيه فصول:

- ✓ وجوب الحج - ص ١١
- ✓ الوصية بالحج - ص ٣٤
- ✓ فصل: في النيابة - ص ٤٢
- ✓ الحج المندوب - ص ٤٩
- ✓ أقسام العمرة - ص ٥٠
- ✓ أقسام الحج - ص ٥٤
- ✓ أحكام المواقيت - ص ٦٨
- ✓ كيفية الإحرام - ص ٧٤
- ✓ ترك الإحرام - ص ٨١
- ✓ الوقوف بعرفات - ص ١٣٦
- ✓ الوقوف بالمزدلفة - ص ١٣٩
- ✓ منى وواجباتها - ص ١٤٢



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

لِلْمَلِجَاتِ

فَتَاوَى

فَقِيرُ الْعَصْرِ سَمَاحَةُ الْعِزِّ الْعَظِيمِ الْمُنَجِّجُ الْمَجَاهِدُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ صَادِقُ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

جمع داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ن - اموال

شرح و افکار

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الجزء الثالث

الروحاني، السيّد محمد صادق، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م.

منهاج الصالحين / تأليف آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني: اعداد

وشرح الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي.

ISBN (الدورة): 978-964-2941-26-1

ISBN (ج ٣): 978-964-2941-29-2

الفقه الجعفري - الرسالة العملية.

العاملي، مصطفى محمد مصري، مصحح.

٢٩٧ / ٣٤٢٢

BP ١٨٣ / ٩ / ٩٣ م ٨

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية: ١٠٣٣٥٩٥

مكتب آية الله العظمى السيّد الروحاني (مد ظله)

٠٠٩٨-٢٥١-٧٧٤٣٥٣٨

هاتف فاكس :

٣٧١٨٥-٤٣٤٣

صندوق بريد - قم : مركز تحت إشراف

WWW.IMAMROHANI.COM

انترنت :

WWW.ROHANI.IR

WWW.ISTEFTA.COM

WWW.ISTEFTA.NET

WWW.EMAMROHANI.NET

منهاج الصالحين

آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني

منشورات الاجتهاد: ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

الطبعة الأولى: ٢٠٠٠ دورة

جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا نحتاجه، وبيّن لنا بيان أحكامه، وجعلنا من خير الأُمم في بريته، بأن وفقنا لأن نكون على شريعة سيّد رسله، محمد ﷺ الصادق الأمين، الذي كملت برسالته الأديان، وازدانت بنور وجوده الأكوان، وعلى آله الغرّ الكرام.

وبعد.. فإن رسالة منهاج الصالحين والتي كان قد ألّفها آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيد على نصف قرن، والتي تحتوي على معظم المسائل الشرعية التي يتّلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضا وقبولاً عند أهل الفضل وغيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف وتبويب وتفصيل.

وكان زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى المغفور له السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره أول من اعتمدها بعد السيّد الحكيم قدس سره فزاد فيها بعض الفروع وأعاد ترتيب بعض المسائل، وأدرج عليها تعلّيقاً، ثم دمجها في الأصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره^(١).

(١) وقد ورد في نص التقديم الذي كتبه آية الله العظمى السيّد الخوئي رحمه الله لمنهاج الصالحين ما يلي:
وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه وتسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيّد علي أكبر الموسوي الخوئي أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيّد محسن الطباطبائي الحكيم رحمه الله لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبثلى بها في العبادات والمعاملات فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، وأبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك، ثم رأيت أن إدراج التعلّيق في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولاً، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه. وقد زدت فيه فروعاً كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الإيضاح والتيسير، وتقديم

وقد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله الشريف فاستجاب لطلب أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئي، بنشر رسالة عملية يُرجع اليها في المسائل الاحتياطية، أو يرجع اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقه على نسخة استاذة ونشرت في حياته قدس سره بطبعتها الاولى في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ للهجرة^(١).

ولما كثر إلحاح المؤمنين على سيدنا الاستاذ وطلبهم إعادة طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقه على العروة الوثقى، و المسائل المتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، ولما لمست منه رغبة في الاستجابة الى طلبهم فقد تشرقت بأن أخذت على عاتقي العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على الستين، لتكون بمقتضى المقلدين و القراء والمُطالعين بعد اضافة تعليقاته الى متن المسائل ودمجها لتصبح مطابقة لفتاويه حفظه الله تعالى.

وقد شجّعني سماحته على كتابة شرح للمصطلحات و العبارات الواردة في



تمة >>>

بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

أبو القاسم الموسوي الخوئي

(١) وجاء فيما كتبه سماحته في مقدمة الطبعة الاولى ما يلي: وبعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مد ظله جامعة لشتات المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمع من الفضلاء والمتدينين من المؤمنين أن أعلق عليها وأبين موارد الاختلاف في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفة المعلق عليها مطابقة لفتاوانا، وأسأل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنان.

١٥ صفر سنة ١٤٠٤ - محمد صادق الحسيني الروحاني

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهّل فهم المراد من الفتاوى لعامة المُكلفين نظراً للحاجة الملحة الى ذلك والتي تظهر من خلال الأسئلة الكثيرة المُستفسرة عن عبارات المسائل، بالإضافة الى اختلاف المستويات بينهم، وهو ما وفقني الله لانجازه وإتمامه.

ولزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمت إضافة مناسك الحج إليها، مع تكملة المنهاج، والمسائل المُستحدثة، لتكون بذلك شاملة لجميع أبواب المسائل الفقهية التي يحتاجها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملاً للعبادات ابتداءً من التقليد وانتهاءً بالجهاد، والجزء الثاني شاملاً للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، وتكملة المنهاج والمسائل المستحدثة.

وقد لوحظت في ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتسهيل المراجعة من خلال اعتماد تسلسل واحد للأجزاء الثلاثة، وإضافة أرقام لجميع ما ورد فيها مواضع.

وقد بلغ عدد المسائل في الأجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، وعدد الهوامش ١٠٠٦٦.

وتسهيلاً على المكلفين فقد تم الاستغناء الى حد كبير عن استعمال معظم المُصطلحات التي لا يحتاجها المُكلف الباحث عن معرفة الحكم الشرعي لمسأله، والتي تختص بالابحاث العلمية التي يعرف مدلولها أهل الاختصاص، ككلمة الأقوى، والظاهر، والأولى، بالإضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

وقد اكتمل انجاز الأجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الانسانية ﷺ وحفيده صادق أهل البيت عليه في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة وأنهيت المراجعة الاخيرة في ذكرى المبعث النبوي الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ علناً نال الشفاعة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿لَا مَنْ أَىَّ اللَّهُ يَقْلَسَ عَلَيْهِ﴾ (٨٩) الشعراء.

وهذا هو الجزء الثالث والذي يبدأ من المسألة ٣٤٥١ وينتهي بالمسألة ٤٨٥٨.

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
 بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا
 والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى
 الروحاني



مركز توثيق ونگارش اسنادی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
 بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا
 والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

وجوب الحج

م ٣٤٥١: يجب الحج على كل مكلف^(١) جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة^(٢) القطعية.

والحج ركن^(٣) من أركان الدين، ووجوبه من الضرويات^(٤)، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما ان إنكار أصل الفريضة - اذا لم يكن مستندا إلى شبهة^(٥) - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ (٩٧) قال عمران: ٩٧

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْعِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار. وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

(١) يقصد بالمكلف: المسلم البالغ العاقل الملتزم بأداء العبادات وبمراعاة الأحكام الشرعية في المعاملات، أي من عنده أهلية التكليف الشرعي ذكرًا كان أو أنثى، ويقصد بالتكليف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحكام الشرعية.

(٢) أي أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الكريم والسيرة النبوية الثابتة.

(٣) الركن هو أمر أساسي ارتكز عليه دين الاسلام.

(٤) وهي الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(٥) الشبهة هي الامر الذي التبس أمره ولم يكن واضحا.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٦٨. وسنده أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المصائري عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

واعلم ان الحج الواجب على المكلف في اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك ب (حجة الاسلام^(١)).

م ٣٤٥٢: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصيانا، أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد ان يكون التأخير من دون عذر من الكبائر^(٢).

م ٣٤٥٣: إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، ولو تعددت الرقعة^(٣) فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير^(٤).

م ٣٤٥٤: إذا أمكنه الخروج مع الرقعة الاولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير^(٥)، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج، وإن كان معذورا في تأخيره.

(١) حجة الاسلام هي الحجة الاولى التي تجب على المكلف حين استطاعته.

(٢) الذنوب الكبيرة هي كل ما أوجب حدا في الدنيا كالزنا وشرب الخمر، أو وعيدا في الآخرة كأكل الربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين وبالتالي فإن مرتكب الكبيرة يحكم بفسقه في الدنيا، وتنتفي عنه صفة العدالة إلى غيرها من الآثار.

(٣) ما يصطلح على تسميته في زماننا بالحملات التي يحتاج الحاج للالتحاق بها في سفره.

(٤) كما يحصل في بعض البلدان التي تنحصر وسيلة السفر منها بالطائرة ويعمل الكثيرون على تأخير موعد سفرهم إلى الايام الاخيرة من مواعيد السفر في أوائل ذي الحجة فمع عدم الاطمئنان إلى تأمين الحجوزات يجب الاسراع ضمن مواعيد سابقة.

(٥) كما لو كان مطمئنا لامكانية سفره بالطائرة الاخيرة ولكنها تعطلت وفات الوقت.

شروط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

م ٣٤٥٥: لا يجب الحج على غير البالغ^(١) وإن كان مراهقا^(٢)، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام، وإن كان حجه صحيحا^(٣).

م ٣٤٥٦: إذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات^(٤)، وكان مستطيعا، فلا اشكال في أن حجه حجة الاسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجة ندبا^(٥)، ولا عدوله إلى حجة الاسلام^(٦)، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت^(٧)، والاحرام منه لحجة الاسلام، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا ولم يتمكن من الرجوع إليه في المسألة ٣٦٢٨.

م ٣٤٥٧: إذا حج ندبا^(٨) معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزأه عن حجة الاسلام.

(١) أي من لم يبلغ سن التكليف الشرعي وهو خمسة عشر سنة للذكور، أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة، وتسع سنوات للأنثى أو الحيض.

(٢) المراهق هو من صار قريبا من مرحلة البلوغ.

(٣) أي أن حج غير البالغ صحيح وله ثواب عليه ولكنه لا يغني عن حجة الاسلام.

(٤) الميقات: هو المكان الذي يحرم منه المتجه إلى مكة لأداء الحج أو العمرة.

(٥) أي لا يصح منه أن يكمل حجه بنية الاستحباب.

(٦) أي لا يصح منه أن يغير نيته إلى الحج الواجب وهو حجة الاسلام.

(٧) المواقيت هي الأماكن التي حددت في الشريعة للاحرام، وسيأتي بيانها مفصلا في المسألة ٣٦٢٠.

(٨) أي بنية الاستحباب.

م ٣٤٥٨: يستحب للصبي المميز^(١) أن يحج، ويشترط في صحته إذن الولي.

م ٣٤٥٩: يستحب للولي أن يحرم بالصبي الذكر غير المميز^(٢)، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين^(٣)، وإلا لبي^(٤) عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فسخ^(٥)، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال

ويجب أن يوضئه للطواف وصلاته إن لم يتمكن الصبي من التوضي، والا توضأ بنفسه، ومع عدم امكانهما يتوضأ الولي نيابة عنه.

م ٣٤٦٠: نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر^(٦) على الولي^(٧) لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله^(٨).

(١) المميز هو القادر على تمييز الأمور الحسنة من القبيحة قبل البلوغ.

(٢) أي الطفل الصغير الذي لا يدرك الأمور الحسنة من غيرها.

(٣) أي أن يردد الأب عبارات التلبية ويردها الطفل الصغير خلفه.

(٤) أي إن لم يكن الطفل متمكناً من ترديد عبارات التلبية فيلبي الأب عنه.

(٥) أي يمكن تأخير تجريد الطفل المحرم من ثيابه إلى فسخ وهو موقع غربي مكة على طريق مكة التنعيم المدينة، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلو مترات.

(٦) أي أن كلفة أخذ الطفل إلى الحج والتي تزيد عن مصاريفه العادية في محل إقامته هي على وليه وليست من مال الطفل.

(٧) الولي هو القيم على الطفل، سواء كان والده أو جده أو من يعينه المحاكم الشرعي.

(٨) أي إن لم يكن ممكناً ترك الطفل في محل الإقامة أثناء السفر إلى الحج، أو كانت هناك مصلحة

م ٣٤٦١: ثمن هدي^(١) الصبي على الولي، وكذلك كفارة صيده^(٢)، وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمدا^(٣) فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي، لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل

م ٣٤٦٢: فلا يجب الحج على المجنون وإن كان ادواريا^(٤)، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعا ومتمكنا من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنونا في بقية الاوقات.

الشرط الثالث: الحرية

م ٣٤٦٣: لا يجب الحج على المملوك^(٥) وإن كان مستطيعا ومأذونا من قبل المولى، ولو حج باذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فتجب عليه الاعادة إذا كان واجدا للشرائط بعد العتق.

م ٣٤٦٤: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه في غير الصيد، وعلى نفسه فيه^(٦).

تمة >>>

لهذا الطفل في أخذه للحج فعندها يمكن الصرف عليه من ماله

(١) الهدى الواجب هو ما يلزم الحاج ذبحه في اليوم العاشر من ذي الحجة بمنى.

(٢) أي إذا اصطاد الصبي الحرم أثناء إحرامه للحج أو للعمرة فتجب الكفارة على وليه.

(٣) أي الكفارات التي لا تجب إلا في حال الاتيان بها عمدا لا تجب على أحد منهما.

(٤) المجنون الأدواري هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنونا، ويقيم في بعضها.

(٥) المملوك هو العبد المملوك لغيره الذي يباع ويشترى، ولا وجود له في زماننا.

(٦) أي أن كفارة الصيد تجب على المملوك وليس على مالكه.

م ٣٤٦٥: إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر^(١) أجزأه عن حجة الاسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجه عن حجة الاسلام.

ولافرق في الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد والقران والتمتع^(٢) إذا كان المأتي به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

م ٣٤٦٦: إذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما يأتي، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة

م ٣٤٦٧: يعتبر في تحقق الاستطاعة عدة أمور:

الاول: السعة في الوقت

ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالاعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة^(٣)، فإن بقيت

(١) المشعر الحرام هو المزدلفة وسيأتي بيانها مفصلاً في المسألة ٣٨٤٦.

(٢) سيأتي بيان أقسام الحج الثلاثة في المسألة ٣٦٠٠.

(٣) أي إذا حصل على المال للحج مع ضيق الوقت فعليه الاحتفاظ بالمال للسنة التالية.

الاستطاعة إليها وجب الحج فيها، وإلا لم يجب.

الثاني: الأمن والسلامة

وذلك بأن لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا وإيابا وعند القيام بالأعمال، كما أن الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستتابة^(١) على ما سيبيح تفصيله.

م ٣٤٦٨: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون^(٢) لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

م ٣٤٦٩: إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه^(٣) لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كإتقاذ غريق أو حريق^(٤)، أو توقف حجه على ارتكاب محرم، كان الاجتناب عنه^(٥) أهم من الحج.

م ٣٤٧٠: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وإن كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان

(١) فمن يملك المال ولا يستطيع الذهاب للحج يجب عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه.

(٢) أي في سلوكه خطر على الشخص، سواء كان الخطر على حياته أو ماله، فلو كان السفر إلى الحج عبر إحدى الدول يعرضه للاعتقال مثلا ويمكنه السفر عبر بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذاك البلد حتى ولو كانت الكلفة أكثر والطريق أبعد.

(٣) كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا وليس عنده من يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(٤) كالطبيب الذي يحتاج الناس إليه في أيام الحرب مثلا أو غير ذلك.

(٥) أي إذا كان ذهابه إلى الحج سيوقعه حتما في محرم ليس الحج بأهم منه كموت إنسان.

الحج مستقرا عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

م ٣٤٧١: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به^(١)، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج.

م ٣٤٧٢: لو انحصر الطريق بالبحر^(٢) لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الفرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صح حجه.

الثالث: الزاد والراحلة

م ٣٤٧٣: ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها^(٣)) يصرفه في سبيل ذلك ذهابا وإيابا.

ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا وإيابا^(٤)، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف^(٥).

م ٣٤٧٤: لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشي من دون مشقة ولم يكن مناقيا لشرفه.

(١) كما لو كان عليه أن يدفع خوة كبيرة كي يتمكن من المرور.

(٢) أو الجو أو أية وسيلة من وسائل النقل.

(٣) أي إذا لم يكن معه مال تقدي وكان معه ما يستطيع بيعه لتأمين مصاريف رحلته فيجب عليه بيعه لتأمين مصاريف الحج لأنه يعتبر مالا حتى ولو لم يكن نقدا.

(٤) أي أن وسيلة النقل مؤمنة له في الذهاب إلى الحج وفي العودة إلى محل سكناه.

(٥) أي أن تكون وسيلة النقل ومصاريف رحلته تناسب شأنه الاجتماعي، فلو تمكن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا ولم يكن من شأنه ركوب الشاحنة فلا يجب عليه الحج.

م ٣٤٧٥: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً^(١)، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكْتِسَاب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

م ٣٤٧٦: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده^(٢)، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

م ٣٤٧٧: إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل^(٣) وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به^(٤) لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار، فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير^(٥).

م ٣٤٧٨: إنما يعتبر وجود نفقة الأيَّاب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه.

وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة

(١) أي أن لديه وسيلة النقل واحتياجات السفر، أو لديه مال يكفي لذلك.

(٢) أي من مكان تواجدته أو إقامته لا من بلده الأصلي.

(٣) أي لديه أملاك ولكن لم يجد من يشتريها بقيمتها الفعلية حسب سعر السوق.

(٤) أي أن الفارق كبير بين قيمتها الفعلية وما يمكنه بيعها فيه.

(٥) فلا يجوز تأخير الحج للسنة التالية توفيراً في المصاريف.

إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية

م ٣٤٧٩: وهو التمكن بالفعل^(١) أو بالقوة^(٢) من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع.

وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب^(٣) على من يملك مقدارا من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لاعاشته وإعاشة عائلته^(٤)، مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه^(٥)، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحالته وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر والحرج لم يجب بيعه.

(١) أي أنه يملك فعلا ما يعتاش به وعائلته بعد رجوعه.

(٢) أي أن له عمل أو مورد مالي يؤمن من خلاله معيشته ومعيشة عائلته.

(٣) أي فلا يجب الحج.

(٤) أي أن هذا المال الذي عليه أن يصرفه في رحلة الحج لو أراد الذهاب هو وسيلة معاشه ومعاش عائلته، كما لو كان مثلاً يملك سيارة أجرة يعمل عليها فإذا باعها وذهب إلى الحج فإنه سيفقد وسيلة عيشه، أو كان لديه بقرة يعتاش منها وهكذا.

(٥) فلو كان لديه دكان يعتاش منه وكان باستطاعته أن يبيع دكانه كي يحصل على مصاريف رحلة الحج ولكن عليه بعد عودته أن يعمل موظفاً بدل أن يكون صاحب عمل فلا يجب عليه الحج.

نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر و حرج^(١) لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

م ٣٤٨٠: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه^(٢) وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج.

مثلاً إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر^(٣)، وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج.

م ٣٤٨١: إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه^(٤)، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال^(٥)، ويجزي ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

م ٣٤٨٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنائه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج^(٦) لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه.

(١) أي أن الدار الجديدة التي يمكنه شراؤها لا تؤثر على مستوى معيشته ومكانته.

(٢) بأن صار لديه مورد رزق يغنيه عما كان يقوم به.

(٣) كما لو طلقت أو صارت أرملة مثلاً فلم تعد بحاجة إلى اظهار الحلي لزوجها.

(٤) أي وفقاً خاصاً على العائلة وهو من افراد العائلة الذين يستفيدون من هذا الوقف.

(٥) فلو كان يحتاج الى الف دينار لرحلة الحج ويمتلك منها خمسمائة ولديه ما يباع بخمسمائة أيضاً مما

يمكنه الاستغناء عنه مع عدم الحرج فعليه أن يبيع كي يكمل مصاريفه.

(٦) بحيث يمنعه ذلك من اتمام الزواج أو شراء المنزل مع حاجته لذلك فلا يجب عليه الحج.

م ٣٤٨٣: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً^(١) وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين ممطلاً^(٢) وجب إجباره على الأداء، وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية^(٣) لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً^(٤) ولكن المدين يؤديه لو طالبه، وأما إذا كان المدين معسراً^(٥) أو ممطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الاجبار مستلزماً للخرج أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين^(٦) بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا خرج وجب البيع، والا لم يجب.

م ٣٤٨٤: كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره^(٧) وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب.

م ٣٤٨٥: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة^(٨)، لا يبعد وجوب الحج عليه

(١) أي مستحقاً.

(٢) أي أنه لا يرغب بأداء الدين رغم استحقاق مواعده وتمكنه من ذلك.

(٣) أي المحاكم المدنية التابعة لإشراف الدولة وليس المحاكم الشرعية.

(٤) أي أنه لم يستحق موعد أداء الدين من المستدين إلى صاحب المال.

(٥) أي أنه في ضائقة مالية وليس متمكناً من أداء الدين.

(٦) فلو كانت له ديون تبلغ ألف دينار ولكنها حسب التفصيل الذي مر بيانه فيمكنه أن يبيعها لشخص آخر يستوفها في وقتها أو في وقت آخر بأقل من قيمتها وفي تلك الحال يصير مستطيعاً لأداء الحج سواء بواسطة هذا المال أو بإضافة ما يكفي مما يملكه.

(٧) سواء حصل على المال الذي يكفي للحج بهدية أو جائزة أو غير ذلك.

(٨) بحيث يأتيه ما يكفي حاجته.

فيما اذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج^(١).

م ٣٤٨٦: لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة^(٢)، بل تكفي الملكية المترتبة^(٣) أيضا، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة^(٤).

م ٣٤٨٧: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا^(٥) أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه^(٦) أو ثمن هديه^(٧) منصوبا لم يجزئه ذلك.

م ٣٤٨٨: لا يجب على المكلف تحصيل^(٨) الاستطاعة بالاكساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول^(٩)، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا ولو كانت الخدمة لا ثقة بشانه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج^(١٠) واستطاع بذلك، وجب عليه الحج.

(١) بمعنى أن من كانت مصاريف الحج لا تؤثر سلبا على مستوى حياته فعليه أن يحج.

(٢) بمعنى أن ملكية المال ثابتة له وليس لأحد حق في استرجاعها.

(٣) أي أن ملكية هذا المال ليست ثابتة إذ يمكن للآخرين استرجاعها.

(٤) الهبة الجائزة هي الهبة التي يحق فيها للواهب أن يرجع عن هبته ويسترجع ما وهبه.

(٥) حج التسكع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(٦) هو الثوب الذي يرتديه أثناء الطواف الواجب في الحج وأثناء أدائه لصلاة الطواف.

(٧) الهدى هو الذي يذبحه يوم العيد في منى كي يحل من إحرام الحج.

(٨) أي أنه ليس مستطيعا من الناحية العملية ولكنه يستطيع أن يكون مستطيعا.

(٩) فلو قبل الهبة يجب عليه الحج لأنه صار مستطيعا.

(١٠) كما لو ذهب سائقا للحجاج أو مرشدا أو مساعدا أو طباحا.

وكذلك يجب الحج لو وهبه مالا يفي بمصارف الحج بقيد أن يحج به ^(١).

م ٣٤٨٩: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، والا فلا.

وان لم يكن الحج النيابي مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه ^(٢).

م ٣٤٩٠: إذا اقترض مقدارا من المال يفي بمصارف الحج وكان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج ^(٣).

م ٣٤٩١: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا وبين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

مركز تفتيش كويت برعاية

م ٣٤٩٢: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو اداها ^(٤) وجب عليه أداؤها ^(٥) ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال ^(٦) أو يكونا في ذمته ^(٧).

(١) أي إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من أجل الحج وقبلها فيجب عليه الحج.

(٢) مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عن من استأجره في السنين اللاحقة.

(٣) لأنه في هذه الحالة ضار مستطاعا حتى ولو كان مديونا لأن المال معه ويستطيع وفاءه.

(٤) أي لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب إلى الحج.

(٥) أي يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى ولو لم يعد مستطاعا الذهاب إلى الحج.

(٦) عين المال يقصد به الموجودات التي وجب عليه أداء خمسها.

(٧) أي أن يكون الخمس أو الزكاة متعلقا بذمته وليس بخصوص ما بيده من أموال.

م ٣٤٩٣: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما^(١) من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج.

م ٣٤٩٤: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج^(٢) لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

م ٣٤٩٥: إذا كان له مال غائب^(٣) يفي بنفقات الحج منفردا أو منضمًا إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكنا من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا^(٤) وجب.

م ٣٤٩٦: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه^(٥) بما يخرج به عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير^(٦) وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك^(٧) حكم بصحة التصرف، وإن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ٣٤٩٧: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال

(١) من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا أو للناس كالدين.

(٢) أي أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفي لمصاريف الحج أم لا؟

(٣) ليس تحت يده سواء كان في بلده أو في بلد آخر.

(٤) أي إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال أو يشتريه منه فيجب الحج.

(٥) أي بهذا المال الموجود بين يديه والذي يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدي لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(٦) أي قبل التمكن من المسير إلى الحج.

(٧) فلو وهب ماله الذي صار به مستطاعا من الحج إلى أولاده مثلا صحت الهبة وأثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة وبالتالي صار الحج واجبا عليه حتى ولو لم يبق مستطاعا.

يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بتفقات الحج مع وجدان سائر الشروط^(١).

م ٣٤٩٨: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدثاً^(٢) كذلك يعتبر بقاء^(٣) إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه^(٤)، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر.

ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ^(٥) ولم يمكنه أداء بدلّه إذا صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدي^(٦) لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة وإما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل يجتزئ حيثئذ بحجة، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

م ٣٤٩٩: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر^(٧) لم يجب عليه الحج.

(١) فيكفي أن يملك مالا يكفي ثمناً لتذكرة الطائرة مثلاً ولما يحتاجه من مأكل ومسكن مع تحقق الشرائط القانونية الأخرى من جواز سفر وفيزا وغير ذلك.

(٢) أي الوجود الفعلي.

(٣) فيعتبر بقاء الزاد والراحلة إلى حين إتمام أعمال الحج.

(٤) فلا يكفي أن يملك مصاريف الذهاب إلى الحج فقط دون مصاريف العودة.

(٥) كما لو صدم سيارة لانسان أو غير ذلك مما يوجب عليه دفع تعويض لصاحبها.

(٦) كما لو تعمد اتلاف سيارته التي يذهب بها للحج.

(٧) أي كان معتقداً عدم وجوب الحج عليه لجهل بأحكام الحج غير مسبب عن إهمال.

وأما إذا كان شاكا فيه^(١) أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير^(٢) ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده^(٣).

م ٣٥٠٠: كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل^(٤)، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحدا أو متعددا، وإذا عرض عليه الحج والترم بزاده وراحته^(٥) وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان واقيا بمصارف ذهابه وإيابه.

ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتملك^(٦)، ولا بين بذل العين وثمرتها^(٧).

ويشترط في وجوب الحج حينئذ أن يكون له مال ينفقه على عائلته أو يعطيه البازل أن كان يقدر على الانفاق عليهم مع عدم الحج ولا يقدر معه، وأيضا يشترط أن لا يكون عليه دين حال مطالب لا يقدر على أدائه مع الحج ويقدر عليه مع عدمه^(٨).

م ٣٥٠١: لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي

(١) شاكا بوجوب الحج.

(٢) أي أن اعتقاده بعدم وجوب الحج عليه ناتج عن جهل مسبب عن إهمال.

(٣) أي عند وجود ما يكفيه من مصاريف الحج.

(٤) بأن يتكفل له شخص أو أشخاص بمصاريف الحج.

(٥) كما لو قال له شخص أنا أتكفل بتذكرة سفرك وأن إقامتك ستكون معنا مثلا.

(٦) بأن يعطيه المصاريف أو يدعو له ليكون معهم في نفس القافلة.

(٧) بأن يعطيه تذكرة السفر مثلا أو ثمنها، وكذلك بقية مصاريفه من طعام ومسكن.

(٨) فإذا بذل له شخص مصاريف الحج وكان عليه دين مستحق ولا يستطيع سداؤه، إلا مع عدم

ذهابه إلى الحج فلا يجب عليه الحج في مثل هذه الحالة.

إذا كان المال وافيا بمصارف ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك^(١) وبذل له المتولي^(٢) أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

م ٣٥٠٢: لا يجب الرجوع إلى الكفاية^(٣) في الاستطاعة البذلية، ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك^(٤) لا يجب عليه القبول.

م ٣٥٠٣: إذا أعطي مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول^(٥)، وكذا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه، وأما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لاتعييننا ولا تخيرا لم يجب عليه القبول.

م ٣٥٠٤: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية^(٦)، نعم إذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالبا والمدين متمكنا من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج^(٧).

م ٣٥٠٥: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم^(٨).

(١) كما لو أوصى الموصي بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن يعينهم.

(٢) أي أن المتولي لتنفيذ الوصية أو النذر أو ما شابه ذلك اختاره ليذهب إلى الحج.

(٣) أي ما يكفي الشيع.

(٤) أي لا يجب عليه قبول المبلغ الذي يصير بإضافته إلى ما يملكه من مال مستطاعا.

(٥) فلو وهب شخص مالا لشخص لكي يحج به وجب عليه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو كانت

الهبة لجزء من المصاريف وكان عليه أن يكملها منه كما مر في المسألة السابقة.

(٦) فلو كان عليه دين وبذل له شخص مصاريف الحج فلا يمنعه الدين من الحج.

(٧) كما مر في هامش المسألة ٣٥٠٠.

(٨) أي صار الجميع متصفا بالاستطاعة ويأثم بترك الحج ويجب عليهم الحج لاحقا.

م ٣٥٠٦: لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبدول له^(١) على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام، واما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك^(٢)، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

م ٣٥٠٧: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام^(٣)، إلا أن الوجوب حيثئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية^(٤).

م ٣٥٠٨: لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله^(٥) على أن يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه^(٦).

م ٣٥٠٩: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبدول له إلا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه في الحرج^(٧) لم يجب عليه القبول، واما

(١) أي وظيفة الشخص الذي وهب له المال لكي يحج حسبما يتضح في اقسام الحج.

(٢) أي وجب عليه الحج حسبما يبذل له ولو لم يكن مطابقا لما وجبه عليه.

(٣) مر بيان المقصود من حجة الاسلام في هامش المسألة رقم ٣٤٥١.

(٤) أي يكفي في وجوب الحج عليه في هذه الحالة أن يكون معه ما يكفي نفلسه الجوع.

(٥) أي لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج وأنا أسدها لاحقا.

(٦) أي وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه في هذه الحالة ديناً.

(٧) أي لو أن البازل الذي تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدى وكان هو يستطيع أن يدفع ثمنه ولكن بمسقة تؤثر على وضعه.

الكفارات^(١) فالظاهر أنها واجبة على المبدول له دون الباذل.

م ٣٥١٠: الحج البذلي يجزئ عن حجة الاسلام^(٢)، ولا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

م ٣٥١١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الاحرام وجب على المبدول له إتمام الحج وليس على الباذل ضمان ما صرفه^(٣) للإتمام، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق لا يجب عليه^(٤) نفقة العود.

م ٣٥١٢: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وجب عليه ذلك، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج^(٥).

م ٣٥١٣: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، وللمالك^(٦) أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له، لكنه إذا رجع إلى المبدول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال^(٧)، والا فليس له

(١) الكفارات التي تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(٢) مر بيان المقصود من حجة الإسلام في المسألة ٣٤٥١.

(٣) أي ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(٤) أي لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطاؤه مصاريف العود.

(٥) فله أن يأخذ الزكاة ولا يجب عليه الالتزام بالشرط إلا إذا صار مستطاعا ولم يكن بحاجة إلى المال في مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة وليس التزاما بالشرط.

(٦) أي لصاحب المال الأصلي أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له وهو الحاج.

(٧) أي إذا طالب صاحب المال الأصلي الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بدفع البدل إن كان جاهلا بأن المال المدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

الرجوع.

م ٣٥١٤: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة^(١) لم يكفه عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك^(٢).

م ٣٥١٥: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الامر الفعلي^(٣) ثم بان انه كان مستطيعا أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانيا.

م ٣٥١٦: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطاعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت^(٤).

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

م ٣٥١٧: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم^(٥) لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها.

م ٣٥١٨: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلا واستطاع بعد

(١) فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجرة أو غيرها ولم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

(٢) فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(٣) أي أنه قصد الامر الذي باستطاعته الاتيان به وكان يعتقد استحبابه هنا.

(٤) كما لو رغبت في السفر في أول شهر ذي القعدة و كان بالامكان لها أن تسافر في أول ذي الحجة مثلا فله منعها من السفر في ذي القعدة وليس له منعها في ذي الحجة.

(٥) المحرم في السفر: المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها، زوجا كان أم مما يحرم عليه نكاحها.

ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج^(١).

م ٣٥١٩: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

م ٣٥٢٠: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر^(٢) أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج^(٣) وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسرا ولم يتمكن من المباشرة^(٤) أو كانت حرجية.

و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.

م ٣٥٢١: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حج النائب وإن كان الحج مستقرا عليه، وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فعليه أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وكذلك إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب على النائب إتمام عمله^(٥).

م ٣٥٢٢: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب

(١) أي يسقط الالتزام بكل نذر يؤدي الالتزام به إلى منعه من الحج.

(٢) المحصر عند فقهاء الشيعة هو المنع من تنمئة أفعال الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غير المصدود، فإن المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون (أو غيرهم) كما ردوا رسول الله ﷺ، ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له.

(٣) الحرج هي المشقة والصعوبة الشديدة.

(٤) فمن كان يملك مالا للحج ولكنه لا يستطيع الذهاب فعليه أن يبعث نائبا ليحج عنه.

(٥) أي إذا كان النائب قد بدأ بأعمال الحج ثم ارتفع العذر المانع من الحج فلا يجب على النائب أن يتم الحج نيابة عن ذلك الشخص بل يجب على ذلك الشخص أن يحج بنفسه.

القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقرا عليه^(١)، وإلا لم يجب عليه^(٢)، ولو أمكنه الاستتابة ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

م ٣٥٢٣: إذا وجبت الاستتابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجب عليه الاستتابة.

م ٣٥٢٤: يكفي في الاستتابة من الميقات^(٣)، ولا تجب الاستتابة من البلد.

م ٣٥٢٥: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام في الحرم أجزاء عن حجة الاسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والافراد^(٤)، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجه أيضا ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام^(٥)، والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج^(٦) عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الاسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا.

م ٣٥٢٦: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت

(١) أي كان قد وجب عليه بتحقيق الاستطاعة في أحد السنين ولكنه لم يحج.

(٢) أي إذا لم يكن قد استطاع الحج وكان متعذرا عليه ومات فلا تجب الاستتابة عنه.

(٣) المواقيت هي الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ للاحرام وتفصيلها في المسألة ٣٦٢٠.

(٤) هذه أقسام الحج الثلاثة وتفصيلها في المسألة ٣٦٠٠.

(٥) لأن القضاء يسقط عنه فيما لو مات محرما في الحرم.

(٦) أي لم يكن الحج قد وجب عليه قبل سنته هذه التي أتى ليحج فيها.

استطاعته^(١) ثم أسلم لم يجب عليه.

م ٣٥٢٧: المرتد^(٢) يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه وإن كان مرتدًا فطريًا^(٣).

م ٣٥٢٨: إذا حج المخالف^(٤) ثم استبصر^(٥) لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحًا في مذهبه وإن لم يكن صحيحًا في مذهبه. أو كان صحيحًا في مذهبه ولم يكن صحيحًا في مذهبه.

م ٣٥٢٩: إذا وجب الحج، وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكفًا^(٦) وإن بلغ حد العسر والخرج، وإذا مات وجب القضاء من تركته.

ويصح التبرع^(٧) عنه بعد موته من دون أجره.

الوصية بالحج

م ٣٥٣٠: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم

(١) أي أنه لم يعد مستطيعًا من قبل أن يسلم.

(٢) المرتد هو المسلم الذي يخرج عن دين الاسلام.

(٣) المرتد الفطري هو المرتد عن دين الاسلام الذي ولد على الاسلام، أي من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، مقابل الملي الذي لم يكن مسلمًا فأسلم ثم ارتد.

(٤) المخالف هو المسلم الذي يتبع مذهبًا غير مذهب أهل البيت عليه السلام.

(٥) المستبصر هو المسلم المخالف الذي ترك مذهبه و التزم بمذهب أهل البيت.

(٦) أي أن يذهب الى الحج بدون مصاريف الحج معتمدا على ما يهود به المحسنون.

(٧) أي يصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجره.

يقيده بالثلث^(١)، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تنميته من الأصل^(٢).

م ٣٥٣١: من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص ودیعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فإذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة. بل وإن علم أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم^(٣)، ولا فرق بين أن يحج الودعي^(٤) بنفسه أو يستاجر شخصاً آخر.

ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية^(٥) أو إجارة أو غصب أودين أو غير ذلك.

م ٣٥٣٢: من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة^(٦)، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما^(٧) وإن كانا في الذمة يسقط الحج عنه، ولا يتقدم الحج عليهما كما لا يتقدم على الدين.

م ٣٥٣٣: من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً^(٨) أم لم يكن مستغرقاً، وإن كانت

(١) الثلث من التركة الذي يحق للميت أن يوصي به كما يشاء.

(٢) أي من أصل التركة.

(٣) أي يجب على من كانت عنده الامانة أن يحج عن الميت سواء

(٤) الودعي: أي من كانت عنده الامانة فله أن يحج عن الميت أو يكلف أحداً بالحج عنه.

(٥) أي الإعارة ويقصد بها: تسليم شيء لآخر ينتفع به ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك

(٦) أي لم تكف تركته لأداء الخمس والزكاة والحج.

(٧) أي يقدم أداء الخمس أو الزكاة على الحج في هذه الصورة.

(٨) أي أن مصاريف الحج تحتاج إلى جميع التركة.

التركة واسعة جدا والتزم الوارث بأدائه^(١).

م ٣٥٣٤: من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، والا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستتجار الحج.

م ٣٥٣٥: من مات وعليه حجة الاسلام لا يجب الاستتجار عنه من البلد^(٢)، بل يكفي الاستتجار عنه من الميقات^(٣)، بل من أقرب المواقيت إن أمكن، والا فمن الأقرب فالأقرب، والاحوط استحبابا الاستتجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة^(٤).

م ٣٥٣٦: من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الاستتجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستتجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستتجار من البلد، ويخرج بدل الأيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع العلم بإمكان الاستتجار فيها من الميقات^(٥).

م ٣٥٣٧: من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل^(٦) يجب الاستتجار عنه ويخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى

(١) أي لا يجوز التصرف بالتركة حتى ولو كانت كبيرة والتزم الوارث بأداء الحج.

(٢) أي من بلد الميت.

(٣) مر بيان المواقيت في المسألة ٣٦٢٠.

(٤) أي أن الفرق في كلفة الحج بين كونه من بلده أو بين كونه من الميقات يؤخذ من تركة الورثة الكبار ولا يحسب من حصة الورثة الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف الشرعي.

(٥) أي إذا تعذر استتجار شخص في تلك السنة من الميقات وأمكن في السنة التالية فلا يجوز التأخير إلى السنة التالية بل عليهم استتجار شخص يحج من البلد.

(٦) أي الأجرة العادية التي يأخذها أمثاله.

السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار.

م ٣٥٣٨: من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، وانكره الآخرون فيجب على المقر الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة، ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين^(١) أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتسميه من ماله الشخصي.

م ٣٥٣٩: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار^(٢) إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه^(٣).

م ٣٥٤٠: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، والزائد على أجرة الميقات يخرج من الأصل، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً وجب الاستئجار من البلد إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقداراً يناسب الحج الميقاتي.

م ٣٥٤١: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت^(٤)، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

(١) أي إذا أقر بعض الورثة بوجود دين وأنكر البعض الآخر فيطبق نفس الحكم.

(٢) أي أن المبلغ الذي أخذ من التركة للحج عنه يعاد حيثنذ إلى الورثة.

(٣) أي أن المال الذي أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه ولا يعاد للورثة.

(٤) أي من تركته التي أوصى بصرف كلفة الحج منها.

م ٣٥٤٢: إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها.

م ٣٥٤٣: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل بها، وتخرج من الاصل^(١) إن لم تزد على أجرة المثل، والا كان الزائد من الثلث.

م ٣٥٤٤: إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه^(٢) أولاً وصرف الباقي في سبيل الحج، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزمه تميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، والا صرف الباقي في وجوه البر.

م ٣٥٤٥: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلّف المال ضمنه^(٣) ويجب عليه الاستئجار من ماله.

م ٣٥٤٦: إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

م ٣٥٤٧: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لا يجب الاستئجار ثانياً^(٤).

م ٣٥٤٨: إذا تعدد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، وإن كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل

(١) أي من أصل التركة، وليس من ثلث التركة الذي له حق الوصية به.

(٢) أي يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولاً.

(٣) أي أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصي سواء كان هذا المهمل هو الوصي أو الوارث أو من كان عنده دين للميت أو وديعة وشبهها.

(٤) أي لا يجب على الوارث أو على الوصي الاستئجار مرة ثانية.

والشرف^(١) فيجوز استئجاره بالأزيد.

م ٣٥٤٩: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصي أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ٣٥٥٠: إذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولي.

م ٣٥٥١: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الآخر^(٢) أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجها من الثلث^(٣)، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام وغير الحج الواجب أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ٣٥٥٢: إذا أوصى بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية.

م ٣٥٥٣: إذا أوصى بالحج وعين أجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الاسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الأجرة في وجوه البر^(٤).

م ٣٥٥٤: إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط

(١) كما لو كان الميت عالماً أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

(٢) أي حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلاً.

(٣) الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت وهو ما له الحق في الوصية به كما يشاء.

(٤) أي في أعمال خيرية عن روح الميت.

ووجب صرفه في أجرة الحج إن لم يزد على أجرة المثل والا فالزائد يخرج من الثلث^(١)، وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

م ٣٥٥٥: إذا صالحه^(٢) داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط^(٣)، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديا^(٤)، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته.

فجميع ذلك^(٥) صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديا، ولا يكون للوارث حيثنذ حق في الدار، ولو تخلف^(٦) المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار^(٧) إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار^(٨) الذي هو حق للميت، وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، وبعد فسخه^(٩) يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير.

(١) مريان المقصود من الثلث في المسألة ٣٥٥١.

(٢) أي تصالح صاحب الدار مع شخص و عقد المصالحة أي التصالح، هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

(٣) المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذي أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(٤) أي حتى لو كان الحج مستحباً وليس واجبا على الميت.

(٥) أي فجميع تلك الشروط والاتفاقات ملزمة للطرف الآخر وواجبة التنفيذ.

(٦) أي لو لم يلتزم الطرف الآخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(٧) الخيار هو حق فسخ العقد وإبطال المعاملة.

(٨) أي ليس للوارث التنازل عن الخيار في فسخ المعاملة التي لم يلتزم بها الطرف الآخر.

(٩) أي بعد أن يقوم الحاكم الشرعي بفسخ المعاملة واسترداد المال.

م ٣٥٥٦: لو مات الوصي^(١) ولم يُعلم أنه استأجر^(٢) للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة^(٣) فيما إذا كان الموصى به حجاً واجباً، ومن الثلث إذا كان غيره^(٤) وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ^(٥)، وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه^(٦)، وإن لم يكن المال^(٧) موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط^(٨).

م ٣٥٥٧: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط^(٩) لم يضمنه ووجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجاً واجباً، ومن بقية الثلث إن كان غيره فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الأيجار بالنسبة^(١٠).

م ٣٥٥٨: إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط^(١١) لم يعجز تغريم^(١٢) الوصي.



(١) المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(٢) أي لم يعلم أن الوصي قد استأجر أحداً للحج نيابة عن الميت.

(٣) من تركة الميت الذي أوصى بالحج.

(٤) أي إذا لم يكن الحج الموصى به حجاً واجباً على الميت فإنه يصرف من ثلث تركة الميت، وهو الثلث الذي يحق للميت أن يوصي به كيفما يشاء.

(٥) أي إن كان الوصي قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(٦) فيسترجع المال من الوصي حتى مع هذا الاحتمال.

(٧) أي المال الذي أخذه الوصي ليستأجر شخصاً كي يحج نيابة عن الميت.

(٨) أي ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلاً من دون إهمال من الوصي.

(٩) أي بلا إهمال.

(١٠) أي يؤخذ من كل شخص بحسب النسبة التي ورثها فمن ورث نصف التركة يؤخذ منه نصف

الكلفة للحج، ومن أخذ الربع يؤخذ منه ربع الكلفة وهكذا.

(١١) أي لم يعلم أن التلف كالسرقة مثلاً حصلت نتيجة إهمال أو عدم إهمال.

م ٣٥٥٩: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام^(٢) واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه^(٣).

فصل: في النيابة

م ٣٥٦٠: يعتبر في النائب أمور:

الاول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب والحج المندوب وان كان الصبي مميزاً^(٤).

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً^(٥) أم كان أدوارياً^(٦) إذا كان العمل في دور جنونه^(٧)، وأما السفية^(٨) فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان^(٩)، فلا عبرة بنياية غير المؤمن، وان أتى بالعمل على طبق مذهبه.

تمة >>>

(١) أي لا يُطالب الوصي بدفع البذل عما تلف.

(٢) أي لحج مستحب.

(٣) أي لا تنفذ هذه الوصية إن كانت أكثر من ثلث التركة.

(٤) المميز هو القادر على تمييز الأمور الحسنة من القبيحة قبل بلوغه سن التكليف.

(٥) المجنون المطبق: أي الدائم، وهو الذي جنونه يستوعب كل أوقاته.

(٦) المجنون الادواري هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنوناً، ويفيق في بعضها.

(٧) أي لا يصح استئجار المجنون الادواري في حال جنونه.

(٨) يقصد بالسفيه هنا المبذر، المتلاف، وهو من يبذر ماله فيما لا ينبغي.

(٩) يقصد بالايان هنا المعنى الخاص للكلمة وهي التي تطلق على كل مقر بالولاية للإمام علي بن

أبي طالب عليه السلام وأبنائه المعصومين عليه السلام، ويتعبد على مذهب أهل البيت.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه.

م ٣٥٦١: لا يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب والالتيان به صحيحاً، بل يكفي الاستنابة في فراغ الذمة^(١).

م ٣٥٦٢: لا بأس بنياية المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

م ٣٥٦٣: لا يجوز النيابة عن الصبي المميز، في حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون، نعم يجب الاستتجار عنه^(٢) إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً.

م ٣٥٦٤: لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

م ٣٥٦٥: لا بأس باستنابة الضرورة^(٣) عن الضرورة وغير الضرورة^(٤)، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة.

م ٣٥٦٦: لا يشترط في المنوب عنه الاسلام، فتصح النيابة عن الكافر، والناصب كالكافر، إلا أنه يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده^(٥) المؤمن ان ينوب عنه

(١) مع إحراز مرور وقت يكفي لأداء الحج، وبالتالي فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، ولا يشترط التدقيق في كونه أتى بجميع واجبات الحج أم لا، نعم إذا علم أن النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة المنوب عنه كما سيأتي في المسألة ٣٥٧١.

(٢) عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(٣) الضرورة: أي من لم يحج في السابق ذكراً كان أو أنثى.

(٤) غير الضرورة: هو الذي سبق له وأن أدى الحج.

(٥) أي لولد الكافر أو لولد الناصبي.

في الحج بلا كراهية.

م ٣٥٦٧: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة^(١) على ماتقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.

واما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقا، سواء كانت بإجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

م ٣٥٦٨: يعتبر في صحة النيابة تعيين المندوب عنه بوجه من وجوه التعيين^(٢)، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ٣٥٦٩: كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة، تصح بالجمالة^(٣)، وبالشرط في ضمن العقد^(٤) ونحو ذلك.

م ٣٥٧٠: من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل^(٥) لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله^(٦).

(١) أي لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

(٢) بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أي وصف من أوصافه.

(٣) الجمالة: هي عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة، كأن يقول: "من يحج عن فلان أعطيه ألف دينار".

(٤) أي أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدي الحج عن فلان.

(٥) كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه ولا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(٦) أي يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الاتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

نعم إذا كان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستجاره واستنابته، ولا بأس بنياية النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الاقاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة^(١).

م ٣٥٧١: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ماتجب الاستنابة فيه^(٢)، وإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم لا يجزي^(٣)، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرع.

م ٣٥٧٢: إذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفرغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، وإن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت المقدمات^(٤) داخلة في الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

م ٣٥٧٣: إذا استأجر للحج البلدي^(٥) ولم يعين الطريق كان الاجير مخيرا في ذلك، وإذا عين طريقا^(٦) لم يجز العدول منه إلى غيره.

فإن عدل وأتى بالاعمال فإن كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو

(١) أي هذا يصح استجاره لكونه يأتي بالاعمال بخلاف من لا يستطيع الاتيان بها.

(٢) من عمرة أو حج.

(٣) أي لو أحرم النائب ومات قبل الدخول إلى الحرم فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(٤) كتهيتة جواز السفر وتذكرة السفر والمصاريف المترتبة عليه للمباشرة بالحج.

(٥) وهو الذي تكون انطلاقة من بلد المنوب عنه.

(٦) كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا إلى المدينة المنورة أولا.

الشرطية^(١) دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ^(٢)، فإن فسخ يرجع الى أجرة المثل^(٣)، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية^(٤) كان للمستأجر الفسخ أيضا، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته^(٥).

م ٣٥٧٤: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا^(٦)، وتصح الاجارتان مع اختلاف الستين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كليهما بالمباشرة.

م ٣٥٧٥: إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لم يعجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، ولا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر^(٧).

م ٣٥٧٦: إذا صد^(٨) الأجير أو أحضر^(٩) فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان

(١) أي أن سفره بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا هو شرط في تكليفه بالنيابة.

(٢) أي للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بينهما نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالشرط.

(٣) أي إذا فسخ المستأجر الاتفاق بينهما في هذه الصورة فعليه أن يدفع للنائب أجرة المثل على العمل الذي أتى به فلو كان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ ألف دينار على أن يذهب بالطائرة ولكن النائب خالف الشرط فسافر بالسيارة فإنه حينئذ يستحق أجرة من يذهب بالسيارة وهي خمسمائة دينار مثلا، أما إذا لم يكن هناك فرق بين الأجرة المتفق عليها وأجرة المثل التي يستحقها النائب فلا أثر حينئذ لإلغاء الاتفاق.

(٤) أي أن ما اتفق عليه من كيفية هو جزء من العمل الذي جرى عليه الاتفاق.

(٥) كما لو لم يذهب الى المدينة المنورة فيسقط من المبلغ كلفة الذهاب الى الزيارة.

(٦) أي فيما لو اشترط كل منهما عليه أن يحج في هذه السنة فلا تصح الاجارة الثانية.

(٧) فتبرأ ذمة المنوب عنه لاتيانه بالحج عنه ولا يستحق الأجرة لمخالفته الاتفاق.

(٨) المصدود هو المريض الذي لم يستطع إكمال مناسك الحج بعد أن أحرم للحج أو للعمرة وقد مر

حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الاجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها^(٢).

م ٣٥٧٧: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة^(٣) فهي من ماله، سواء كانت النيابة بأجارة أو بتبرع.

م ٣٥٧٨: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تعميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد^(٤).

م ٣٥٧٩: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر^(٥) وجب عليه إتمامه وأجزأ عن المنوب عنه^(٦)، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، ويستحق الأجرة^(٧)، وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الاحكام المذكورة^(٨) في المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الأجرة.

م ٣٥٨٠: الاجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن يجوز مطالبة الاجير للحج بالأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإن الغالب أن الاجير لا يتمكن

تنمة <<

بيان المقصود من الصد والمحصر مفصلا في هامش المسألة ٣٥٢٠.

(١) المحصور هو الذي يمنعه عدو أو سلطان عن إكمال حجه بعد إحرامه.

(٢) أي إذا لم تكن الاجارة للحج مقيدة في تلك السنة التي أحصر أو صد فيها.

(٣) كما لو ركب في السيارة وهو محرم فوجبت عليه كفارة التظليل.

(٤) أي ليس للمستأجر استرجاع ما بقي من مصاريف حج النائب.

(٥) المشعر الحرام هو ما يعرف باسم المزدلفة وسيأتي التفصيل في المسألة ٣٨٤٦.

(٦) أي تفرغ ذمة المنوب عنه ولكن يجب على النائب الكفارة والحج في السنة التالية.

(٧) على حجه هذا وليس على الحج الثاني الذي يجب عليه الاثيان به في السنة التالية.

(٨) أي أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج ولكن على المتبرع الحج ثانية مع الكفارة.

من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

م ٣٥٨١: إذا آجر نفسه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر^(١).

م ٣٥٨٢: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمه المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال^(٢)، نعم إذا كانت الاجارة على تفرغ ذمة الميت استحقها^(٣).

م ٣٥٨٣: لا بأس بنياية شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نياية الواحد عن اثنين ومازاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة^(٤)، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنياية عنهما.

م ٣٥٨٤: لا بأس بنياية جماعة في عام واحد عن شخص واحد^(٥) ميت أو حي تبرعا أو بالاجارة فيما إذا كان الحج مندوبا، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما

(١) فالشخص الذي يتم استئجاره ليحج بنفسه عن شخص ليس له أن يستأجر غيره إلا برضا المستأجر وأما إذا لم يكن الاستئجار مشروطا بأن يحج بنفسه بل كان المقصود منه هو تفرغ ذمة المنوب عنه بالحج دون ملاحظة من يحج، فيجوز له حينئذ.

(٢) أي أن الاجارة على الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع.

(٣) أي إذا كانت الاجرة على تفرغ ذمة المنوب عنه فيستحق النائب الاجرة.

(٤) أي أن وجوب الحج مشترك بين هؤلاء الشركاء كالمثال المذكور.

(٥) فيحج أكثر من شخص نياية عن شخص وفق التفصيل المذكور في الامثلة.

للحج الواجب والاخر للمندوب، بل يجوز أيضا استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ٣٥٨٥: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة^(١).

م ٣٥٨٦: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحج المندوب

م ٣٥٨٧: يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعا^(٢) أو أنه أتى بحجة الاسلام^(٣)، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

م ٣٥٨٨: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

م ٣٥٨٩: يستحب احجاج من لا استطاعة له^(٤)، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الانفاق في الحج.

م ٣٥٩٠: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

م ٣٥٩١: يشترط في حج المرأة اذن الزوج إذا كان الحج مندوبا^(٥)، وكذلك

(١) أي تجوز النيابة في الطواف عن شخص حاضر ولكنه لا يستطيع الطواف لسبب ما.

(٢) فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد ويحج.

(٣) أي أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(٤) أي أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

(٥) أي مستحبا، وأما الواجب فلا يشترط إذنه.

المعتدة بالعدة الرجعية^(١)، ولا يعتبر ذلك في البائنة^(٢) وفي عدة الوفاة^(٣).

أقسام العمرة

م ٣٥٩٢: العمرة^(٤) كالْحَج، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة^(٥)، وقد تكون متمتعاً بها^(٦).

م ٣٥٩٣: تجب العمرة كالْحَج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الْحَج فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للْحَج وجبت عليه.

• نعم لا تجب على من كانت وظيفته حَج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها^(٧)، وعليه فلا تجب على الأجير للْحَج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط - استحباباً -، وأما من أتى بحج التمتع^(٨) فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً.

م ٣٥٩٤: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً، ويجوز الاتيان بعمرتين أو

(١) أي المطلقة طلاقاً رجعيّاً قبل انتهاء عدتها، وهي التي يستطيع زوجها إرجاعها.

(٢) أي المطلقة طلاقاً بائناً وهي التي لا يجوز لزوجها الرجوع إليها.

(٣) أي التي مات زوجها وهي في عدة الوفاة.

(٤) تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة والتعبّد وفق أفعال مخصوصة تسمى الْحَج الأصغر وهي سبعة: الإحرام، والطواف وصلاته، والسمي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وطواف النساء وصلاته.

(٥) أي عمرة مفردة، وهي التي يمكن الاتيان بها في أي شهر من الشهور.

(٦) وهي عمرة التمتع والتي يشترط الاتيان بها.

(٧) أي من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الْحَج فلا تجب عليه العمرة.

(٨) والمكون من عمرة التمتع وحج التمتع.

أكثر متواليتين بلا فاصلة بينهما^(١) سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، أو كانت إحدى العمرتين عن نفسه والآخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره، كما لا يعتبر الفصل^(٢) بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها و بلا فصل، وكذلك الحال في الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج^(٣)، ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج^(٤).

م ٣٥٩٥: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة^(٥) كذلك تجب بالنذر، أو الحلف أو العهد أو غير ذلك^(٦).

م ٣٥٩٦: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها، وسيأتي بيان ذلك^(٧)، وتفرق عنها في أمور:

- ١ - ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.
- ٢ - ان عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

(١) من ناحية الزمن فله أن يذهب الى التمتع مثلاً ويحرم لعمرة ثانية.

(٢) من ناحية الزمن كما مرت الإشارة اليه.

(٣) أي بعد النفر من منى في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر من ذي الحجة.

(٤) أي أن من دخل مكة محرماً لعمرة التمتع وأكملها فلا يجوز له أن يأتي بعمرة مفردة قبل أن يحرم للحج وينتهي من اعمال عرفة والمزدلفة ومنى.

(٥) لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(٦) حتى لمن يكون تكليفه الاتيان بعمرة وحج التمتع.

(٧) أي بيان عمرة التمتع في المسألة ٣٦٠٥.

٣ - ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير^(١) فقط، ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق^(٢).

٤ - يجب ان تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له ان يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة اخرى.

٥ - أن من جامع^(٣) في العمرة المفردة عالماً^(٤) عامداً^(٥) قبل الفراغ من السعي^(٦) فسدت عمرته بلا اشكال ووجبت عليه الاعادة، وأما من جامع في عمرة التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتي^(٧).

م ٣٥٩٧: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها^(٨)، وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم^(٩) ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع الى المواقيت والاحرام منها، والاحوط استحباباً ان يكون احرامه من الحديبية^(١٠) او الجعرانة^(١١)، أو

(١) التقصير هو قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو من الاضافر.

(٢) أي حلق جميع شعر الرأس وليس الاكتفاء بالتقصير.

(٣) يقصد بالجماع العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة.

(٤) أي عالماً بجماعته لزوجته أثناء الاحرام.

(٥) أي قاصداً هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(٦) السعي سبع أشواط بين الصفا والمروة وهو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرة.

(٧) في المسألة ٣٦٨١.

(٨) في المسألة ٣٦٢٠ وهي ما يعبر عنها بالمواقيت.

(٩) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، والمسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم

اثنان وعشرون كيلومتراً تقريباً وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(١٠) الحديبية: موضع قرب مكة وهو أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة.

التعميم^(٢).

م ٣٥٩٨: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش^(٣) ونحوهما^(٤)، وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه^(٥)، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج^(٦).

م ٣٥٩٩: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً^(٧) في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع^(٨) ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

تمة >>>

(١) الجمرات: وهو أيضاً أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة ويقع بين مكة والطائف، وهو حد الحرم المكي من الشمال الشرقي لمكة المكرمة. وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي أربعة وعشرين كيلو متراً. وفيها المسجد الذي أقامته الحكومة السعودية محرماً.

(٢) موضع يقع في الشمال الغربي إلى مكة، وهو أقرب حدود الحرم إلى مكة، بينه وبينها أربعة أميال، وفيه مسجد عائشة ويعرف به. ويسمى موضع الاحرام اليوم بـ (العمرة) وفيه المسجد المذكور. وهو ميقات المعتمرين من مكة، وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله، يقال له ناعم، والوادي نعان.

(٣) وهو العامل الذي يحش الحشيش لأكل المواشي.

(٤) كالسائق والموظف وكل من يحتاج في عمله الى الخروج والعودة باستمرار.

(٥) أي واجبات الحج.

(٦) في المسألة ٣٦١١.

(٧) بقي مصادفة أو لسبب ما ولم يكن ناوياً البقاء عند إتيانه بالعمرة.

(٨) أي أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

أقسام الحج

م ٣٦٠٠: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع^(١)، وإفراد^(٢)، وقران^(٣)، والاول فرض من كان البعد بين أهله^(٤) والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا^(٥)، والآخر^(٦) فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا^(٧).

م ٣٦٠١: لا بأس للبعيد^(٨) ان يحج حج الافراد او القران ندبا، كما لا بأس للحاضر^(٩) ان يحج حج التمتع ندبا، ولا يجوز ذلك في الفريضة^(١٠)، فلا يجزي حج التمتع عن وظيفة الافراد او القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد^(١١)، كما يأتي^(١٢).

(١) حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكة حوالي ٨٩ كيلو متر.

(٢) حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكة ب ٨٩ كيلو متر.

(٣) حج القران هو كحج الافراد ولكن يختلف معه بكيفية الاحرام كما سيأتي في المسألة ٣٦٣٦.

(٤) يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمة.

(٥) حوالي ٨٩ كيلو متر، وبشكل أدق هي ٨٨٧٠٤ أمتار.

(٦) أي حج الافراد وحج القران.

(٧) أي لا يبعد محل سكنه عن مكة ٨٩ كلم.

(٨) أي لمن يجب عليه حج التمتع وهو من يسكن بعيدا عن مكة بما يزيد عن ٨٩ كلم.

(٩) أي للمقيم ضمن دائرة الحرم والذي يجب عليه حج الافراد او القران.

(١٠) أي أنه يجوز في الحج المستحب ولا يجوز في الحج الواجب.

(١١) في بعض الموارد التي سيأتي تفصيلها يتحول الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد.

(١٢) في المسألة ٣٦١٢.

م ٣٦٠٢: إذا أقام البعيد في مكة، سواء كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه، أو كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة^(١).

م ٣٦٠٣: إذا أقام في مكة ويريد الاتيان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده^(٢).

حج التمتع

م ٣٦٠٤: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاها بالعمرة^(٣) والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما^(٤)، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

م ٣٦٠٥: تجب في عمرة التمتع خمسة امور:

الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها^(٥).

الامر الثاني: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاة الطواف.

الامر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الامر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الاظفار.

(١) أما لو لم يكن قد دخل في السنة الثالثة من إقامته في مكة فيجب عليه حج التمتع.

(٢) وذلك أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتي من بلده نحو مكة كما في المسألة ٣٦٢٠.

(٣) وهي التي يطلق عليها عمرة التمتع.

(٤) وهو الحج بعد عمرة التمتع.

(٥) في المسألة ٣٦٢٠.

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الامور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

م ٣٦٠٦: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء وظائف الحج، وهي ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

وواجبات الحج هي:

١ - الاحرام من مكة، على تفصيل يأتي^(١).

٢ - الوقوف في عرفات^(٢) بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع، - او نفس الظهر - من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ^(٣) من مكة.

٣ - الوقوف في المزدلفة^(٤) يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤ - رمي جمرة العقبة^(٥) في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد^(٦) من مكة تقريبا.

(١) في المسألة ٣٦٢٢.

(٢) يقصد بالوقوف التواجد في منطقة جبل عرفات.

(٣) هو موضع على بعد حوالي ٢٢ كلم من مكة المكرمة، وهو الموقف الذي يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذي الحجة.

(٤) المزدلفة: موقع بين عرفات ومكة، وهي اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

(٥) جمرة العقبة: هي المكان الذي يرميه الحجاج في اليوم العاشر من ذي الحجة بعد إفاضتهم من مزدلفة، وتسمى الجمرة الكبرى وهي على حدود منى لجهة مكة.

(٦) الفرسخ يساوي ثلاث أميال هاشمية وهي قريبة من البحرية وهو تحديدا ٥٥٤٤ مترا.

٥ - النحر^(١) أو الذبح^(٢) في منى يوم العيد^(٣).

٦ - الحلق أو أخذ شيء من الشعر^(٤) أو الظفر^(٥) في منى، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب، والصيد.

٧ - طواف الزيارة^(٦) بعد الرجوع الى مكة.

٨ - صلاة الطواف^(٧).

٩ - السعي بين الصفا^(٨) والمروة^(٩)، وبذلك يحل الطيب أيضا.

١٠ - طواف النساء^(١٠).

١١ - صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضا.

١٢ - المبيت في منى^(١١) ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث

(١) النحر يكون للإبل (الجمال) بقطع الفروق في أسفل العنق عند الصدر وذلك بأن يدخل سكيناً أو آلة حديدية حادة في لبتها، واللبة هي الموضع المنخفض الواقع بين أصل عنق و صدر الإبل. وهي موضع نحره. والحاج مخير يوم العيد بين النحر والذبح.

(٢) الذبح يكون للبقرة أو الغنم، سواء كان شاة أو ماعزاً.

(٣) وهو عيد الاضحى المبارك ويعرفه الناس بالعيد الكبير.

(٤) سواء من شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الشارب، أو أي شعر من الجسد.

(٥) سواء كان ظفر اليد أو ظفر الرجل.

(٦) وهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة ويسمى طواف الحج.

(٧) وهي صلاة ركعتين في الحرم خلف مقام إبراهيم إن كان متمكناً من المكان.

(٨) مرتفع صخري صغير كان متصلاً بجبل أبي قبيس يبدأ به السعي.

(٩) مرتفع صخري صغير كان متصلاً بجبل قيعيقعان ويقع شمال المسمى وبه ينتهي السعي.

(١٠) الطواف سبعة أشواط حول الكعبة بنية طواف النساء.

(١١) منى: مشعر من مشاعر الحج تقع على بعد ستة كيلو مترات من مكة تقريباً، بها الجمرات

عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣ - رمي الجمار الثلاث^(١) في اليوم الحادي عشرة والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط.

م ٣٦٠٧: يشترط في حج التمتع أمور:

١ - النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره^(٢) أو تردد^(٣) في نية لم يصح حجه.

٢ - ان يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال^(٤) لم تصح العمرة.

٣ - ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، على الاحوط وجوبا فلو أتى بالعمرة، وآخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع^(٥)، على الاحوط وجوبا، ولا

مركز تحقيقات كميته علوم دینی

تمة <<

الثلاث. يأتي المحجاج إليها يوم العاشر من ذي الحجة، يوم عيد الأضحى، ويقومون بأعمال تسمى أعمال منى، وكذلك يعودون إليها أيام التشريق (الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) ويرمون فيها الجمرات الثلاث.

(١) الجمار والجمرات: واحدتها جمرة، وهي في الأصل: الحصاة، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، والجمرات ثلاثة كلها في منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، وترمى في يوم العاشر من ذي الحجة جمرة العقبة وحدها وهي التي تسمى الجمرة الكبرى، وترمي في الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم.

(٢) بأن نوى حج الافراد مثلا أو حج القران ولم ينو حج التمتع.

(٣) أي لم يكن جازما في نيته حج التمتع بل مرددا بينه وبين حج الافراد مثلا.

(٤) لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(٥) أي لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع وحجه في سنة واحدة.

فرق في ذلك بين ان يقيم في مكة إلى السنة القادمة وان يرجع الى اهله ثم يعود اليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير^(١) وان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

ولا يبعد القول بجواز ايقاعهما في سنتين في الفرض الاخير^(٢).

٤ - أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعه ^(٣)المقام أو الحجر^(٤).

٥ - ان يؤدي مجموع عمرته وحجه^(٥) شخص واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حي احدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلك، على الاحوط وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

م ٣٦٠٨: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج^(٦)، إلا ان يكون خروجه لحاجة^(٧) ولم يخف فوات اعمال الحج، فيجب والحالة هذه ان يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات.

واذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، وكذلك

(١) مر بيان معنى التقصير في هامش المسألة ٣٥٩٦.

(٢) أي أنه إذا بقي في مكة محرما الى السنة التالية فيصح منه الحج في هذه الصورة.

(٣) مقام ابراهيم عليه السلام بجوار الكعبة.

(٤) أي حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرقة.

(٥) أي لا يصح ان يؤدي الحج شخص والعمره شخص آخر في حج التمتع.

(٦) أي أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(٧) فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع ان يترك الحج اختيارا ولو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط ان يجعلها^(١) عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

م ٣٦٠٩: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية^(٢) فله ان يحرم أولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانيا لعمره التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مر^(٣).

م ٣٦١٠: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر^(٤)، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد^(٥) فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

م ٣٦١١: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت^(٦) ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه^(٧) قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات.

(١) أي يبدل نيته من عمرة التمتع إلى العمرة المفردة ويكملها بالاتيان بطواف النساء.

(٢) الحملدارية: يقصد به المعروفون، أو أصحاب الحملات التي تنقل الحاج.

(٣) في المسألة السابقة ٣٦٠٨.

(٤) أي خارج مكة ومحيطها.

(٥) بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما يحصل في زماننا.

(٦) المواقيت هي الأماكن المحددة للإحرام كما هو مبين في المسألة ٣٦٢٠.

(٧) أي أن يكون رجوعه إلى مكة.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة^(١).

م ٣٦١٢: من كانت وظيفته حج التمتع^(٢) لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها^(٣) وإدراك الحج، فانه ينقل نيته^(٤) إلى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج.

م ٣٦١٣: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج^(٥) قبل أن يدخل في العمرة جاز له العدول من الاول، ولا يجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ٣٦١٤: إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمدا إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الحج يجوز له العدول إلى الافراد^(٦)، و يجب عليه الإتمام^(٧) والاتيان بالحج في السنة الآتية.

(١) فعليه أن يحرم مجددا وأتي بعمرة التمتع لسقوط أثر العمرة الاولى.

(٢) وهو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة أكثر من ١٦ فرسخا أي حوالي ٨٩ كلم.

(٣) بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف وسعي لضاق وقت الاحرام لحج التمتع والصعود الى جبل عرفات.

(٤) بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل نيته الى حج الافراد.

(٥) أي أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثم الاحرام لحج التمتع.

(٦) أي ينوي حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(٧) أي أن يتم حج الافراد في تلك السنة ثم يأتي بحج التمتع في السنة التالية.

حج الأفراد

م ٣٦١٥: مر عليك^(١) أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم على الحج.

أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً^(٢)، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكن من أحدهما^(٣) دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت^(٤)، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما.

م ٣٦١٦: يشترك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع أعماله ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة في حج التمتع ووقوعهما^(٥) في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع^(٦) كما مر ولا يعتبر شيء من ذلك في

(١) في المسألة ٣٦٠٤.

(٢) أي حوالي ٨٩ كيلو متر.

(٣) أي العمرة المفردة أو حج الأفراد.

(٤) فلو تمكن من حج الأفراد في سنة فعليه الاتيان به ويأتي بالعمرة المفردة في سنة أخرى.

(٥) أي يشترط الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع في سنة هجرية واحدة.

(٦) حج التمتع وهو كما مر بيانه وظيفة من يسكن بعيداً عن مكة بحوالي ٨٩ كلم.

حج الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين^(١) في حج التمتع مع الاختيار، على المشهور ويجوز ذلك في حج الأفراد، ولكن الأظهر هو الجواز فيهما^(٢).

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة وأما الأحرام في حج الأفراد فهو من أحد المواقيت^(٣) الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجة، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد^(٤).

سادساً: يكره بعد إحرام حج التمتع^(٥) الطواف المندوب ويجوز ذلك في حج الأفراد بلا كراهية.

م ٣٦١٧: إذا أحرم لحج الأفراد ندباً^(٦) جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لم ي^(٧) بعد السعي^(٨)، فليس له العدول حيثنذ إلى التمتع.

م ٣٦١٨: إذا أحرم لحج الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً^(٩).

(١) يقصد بالوقوفين التواجد في الوقت المحدد في عرفات وفي المزدلفة (المشعر الحرام).

(٢) فلا فرق بين حج التمتع وحج الأفراد من هذه الناحية حسب رأي سماحة السيد.

(٣) وهي مواقيت عمرة التمتع والتي سيأتي بيانها في المسألة ٣٦٢٠.

(٤) لأنه لا يشترط فيهما أن يكونا في سنة واحدة كما في عمرة التمتع وحج التمتع.

(٥) قبل الصعود إلى عرفات.

(٦) أي استحباباً.

(٧) التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٨) أي إذا كرر عبارة التلبية بعد السعي بين الصفا والمروة.

(٩) أي استحباباً.

ولكن يجب عليه التلبية^(١) بعد الفراغ من صلاة الطواف.

حج القرآن

م ٣٦١٩: يتحد هذا العمل^(٢) مع حج الافراد في جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدي^(٣) وقت الاحرام، وبذلك يجب الهدي عليه، الاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية^(٤) يكون بالاشعار^(٥) او بالتقليد^(٦)، وإذا أحرم لحج القرآن لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام

م ٣٦٢٠: هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها، فيجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن، ويسمى كل منها ميقاتا، وهي تسعة^(٧) :
١ - مسجد الشجرة^(٨)، ويقع قريبا من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة

(١) بأن يكرر عبارة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٢) أي حج القرآن.

(٣) سواء كان غنما أو ماعزا أو بقرة أو جملا.

(٤) كما مر من أن التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٥) يقصد بالاشعار الاخطار، الاعلام بشق السنام الأيمن للبعير أو الناقة وتلطيف صفحته أي جانبه يدمه في حج القرآن، وذلك للاعلام بأنه هدي، والسنام هو حذبة ظهر الجمل.

(٦) تقليد الهدي بأن يعلق الحاج الذي يؤدي حج القرآن في رقبة الهدي نعلا قديما (قد صلى فيه) للاعلام بأنه هدي.

(٧) منها خمسة قريبة الى مكة يطلق عليها أدنى الحل، وسيأتي تفصيلها.

(٨) مسجد الشجرة هو مسجد ذي الحليفة، وسمي منسوباً لشجرة كانت فيه نزل النبي ﷺ تحتها وصلى عندها. وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبني في موضعها أسطوانة المسجد الوسطى. وقد جدد بناؤه مع توسعته قريبا من قبل الحكومة السعودية.

وكل من أراد الحج عن طريق المدينة، ولا يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار او اليمين، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامكان^(١).

م ٣٦٢١: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة^(٢) إلا لضرورة من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.

٢ - وادي العقيق^(٣)، وهو ميقات اهل العراق، ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم.

وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة، وهو اسم لوسطه، وذات عرق، وهو اسم لآخره.

والاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية^(٤) او مرض.

م ٣٦٢٢: يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناك^(٥).

٣ - الجحفة^(٦)، وهي ميقات، أهل الشام، ومصر، والمغرب، وكل من يمر عليها

(١) ومع التوسعة الحاصلة في المسجد فيمكن ان يحرم من داخله ويتجول فيه.

(٢) سيأتي بيان مفصل عن الجحفة في تنمة المسألة.

(٣) سبعة أودية في الحجاز تسمى العقيق، (عقيق عشيرة، ووجرة، وأم خرمان (أوطاس)، ذات

عرق، المسلخ (المسلخ)، وغمرة (كانت مواقيت لاحرام أهل العراقيين (البصرة والكوفة) ومن مر طريقهم، أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

(٤) أي إذا أحرم الحاج قبل المكان وكان عرضة للاذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(٥) أي في ذات عرق من وادي العقيق.

(٦) الجحفة هي قرية على طريق المدينة - مكة القديم على بعد عشرين كيلو مترا من مدينة رابغ

من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ - يللم (١)، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويللم اسم لجبل.

٥ - قرن المنازل (٢)، وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمر من ذلك الطريق،

تمة >>

السعودية. وأقامت الحكومة السعودية مسجدا، وهو الحرم الآن، على بعد تسعة كيلو مترات من مطار رابغ. ويمر بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر وغيرها، وحجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة حقل الساحلي المار بالشرف فالبدع فضا فالوجه فأملج فينبع فرايب فالجحفة. ومن الجحفة يمر الطريق سالكا إلى مكة بكلية، فخليص، ففسفان، فالجموم، فسرف، فالتنعيم فمكة.

(١) يللم: هو إجمالا ميقات أهل اليمن ومن مر طريقهم للاحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن مكة الساحلي الجديد. مركز تقيت كمينير علوم سعودي

وتفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع في أسفل واد سمي باسمه، على بعد مئة كيلو من مكة جنوبها، على طريق اليمن مكة الساحلي القديم، المعروف بالطريق التهامي. والآن موضعه مركز يللم وهو قرية صغيرة تعرف بالوديان ويسمي جبل يللم عند أهلها ب (وعرة) وبينها وبين موضع المحاذاة على الطريق الساحلي الجديدة حوالي خمسين كيلو مترا وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطا بينها وبين الطريق خمسة وعشرين كيلو متر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكة. أما الطريق الساحلي الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية والوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران ومقهى وصناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام.

(٢) قرن المنازل: اسم جبل سمي الوادي الذي هو فيه باسمه، كما سميت القرية التي هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها (القرن) و (قرن المنازل) وتقع في طريق الطائف مكة، المعروف قديما ب (طريق اليمانية)، وتعرف القرية اليوم ب (السيل) أو السيل الكبير، وتبعد عن مكة بحوالي ثمانين كيلو مترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية ينبع >>

ولا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك^(١) فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر^(٢) كما هو جائز اختيارا^(٣).

٦ - مكة القديمة: في زمان الرسول ﷺ والتي حدها من عقبة المدنيين^(٤) إلى ذي طوى^(٥)، وهي ميقات حج التمتع^(٦).
ولا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة بمكة القديمة المستحدثة^(٧)، لكنه خلاف الاحتياط.

٧ - المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة^(٨)، فانه يجوز له الاحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.



تمة >>>

مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزينة فالشرائع (حنين) فالجرانة فمكة. وقد أنشأت الحكومة السعودية مسجدا كبيرا للاحرام في القرية أيضا، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل.

- (١) أي إذا لم يستطيع تحديد المكان الذي يجب عليه أن يحرم منه.
- (٢) أي ينذر أن يحرم قبل الميقات وبالتالي فيتحقق منه الاحرام بالنذر قبل الميقات.
- (٣) أي أن الاحرام بالنذر يجوز اختيارا وليس منحصرا في مورد الضرورة.
- (٤) عقبة المدنيين: تقع تحت غربي الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب والمشرق على شهداء مكة من الشرق، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين. وتسمى بربع أبي مدافع.
- (٥) ذو طوى: هو موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من ستة كيلو مترات ترى بيوت مكة منه. ويعرف بالزاهر في طريق التنعيم.
- (٦) أي من يحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمره التمتع لا بد من أن يحرم من مكة.
- (٧) كالعزيزية الجنوبية او الشمالية أو الششة.
- (٨) أي من كان منزله أقرب الى مكة من أحد المواقيت المذكورة.

٨ - محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهرا أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال^(١) كان محاذيا للمسجد، ويحرم من محل المحاذاة، وفي التعدي^(٢) عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور^(٣) إشكال، فلا يجوز التعدي^(٤) سواء كان الفصل كثيرا أو قليلا.

٩ - أدنى الحل^(٥) وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والافضل ان يكون من، الحديبية، أو الجعرانة، أو التنعيم^(٦).

أحكام المواقيت

م ٣٦٢٣: لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرما^(٧)، بل لابد من الاحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١- أن ينذر الاحرام قبل الميقات^(٨)، فانه يصح ولا يلزمه التجديد^(٩) في

(١) وهي تقرب من الاميال البحرية، أي حوالي أحد عشر كيلو مترا.

(٢) أي في تطبيق هذا الحكم على مواقيت أخرى غير مسجد الشجرة إشكال.

(٣) أي خصوص من أقام شهرا في المدينة وخرج للحج عن غير الطريق العادي.

(٤) أي لا يصح الاحرام في أي مكان محاذ لأحد المواقيت الأخرى.

(٥) أدنى الحل: هو أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارجها، وهو ميقات الاحرام للعمرة المفردة، وهو مشتمل على خمسة مواقيت وهي التنعيم، والمحفة، والجعرانة والحديبية، وذو الحليفة.

(٦) مر تفصيل عن التنعيم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٧) أي لا يكفي أن يمر محرما على الميقات بل لابد من أن يكون الاحرام منه.

(٨) فينذر نذرا لله بأن يحرم في مكان يحدده قبل الوصول الى الميقات.

الميقات، ولا المرور عليه^(٢)، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشئ من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحج^(٣) فلا بد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج^(٤) كما تقدم.

٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات^(٥)، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

م ٣٦٢٤: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية^(٦)، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

م ٣٦٢٥: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات^(٧) لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

م ٣٦٢٦: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخير عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً.

تمة <<

(١) أي لا يلزم تحديد الإحرام عند الوصول إلى الميقات لمن أحرم بالنذر.

(٢) أي لا يلزم المرور على طريق الميقات لمن أحرم بالنذر.

(٣) سواء لعمرة التمتع أو لحج الأفراد أو حج القران.

(٤) مريان أشهر الحج في المسألة ٣٥٩٦.

(٥) كما لو كان متجهاً إلى العمرة ماشياً أو على دابة ويفصله عن مكان الإحرام مسير يوم مثلاً.

وكان في آخر ليلة من رجب وبالتالي لن يستطيع الوصول إلى الميقات في رجب.

(٦) كما لو شهد له من يثق بهم بأن هذا المكان هو الميقات.

(٧) كما لو نذر الإحرام من جدة ولكنه لم يحرم بل توجه إلى الجحفة وأحرم من هناك.

حتى اذا كان امامه ميقات آخر^(١)، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.
 م ٣٦٢٧: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى
 تجاوزه^(٢)، ففي المسألة صور:

الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه
 الرجوع والاحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم^(٣) أم كان من خارجه،
 فان أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: ان يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات، لكنه
 أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج
 الحرم والاحرام من هناك.

الثالثة: ان يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج
 الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.
 الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه
 الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة^(٤)، ولكن

(١) كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة ولم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة،
 فلا بد له من الرجوع الى مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.

(٢) أي أنه مر من الميقات وتعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.

(٣) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٤) وهي فيما لو كان قد وصل الحرم ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه
 في الحرم ولم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم ولكنه لا
 يتمكن من الرجوع الى الميقات.

الصحة فيها لا تخلو من وجه، وإن ارتكب المكلف محرماً بترك الأحرام من الميقات^(١)، لكن الاحوط الأولى^(٢) مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها إذا كان الحج واجباً، وأما إذا لم يأت بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه.

م ٣٦٢٨: إذا ترك الأحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم^(٣) أو جهل بالميقات^(٤) فللمسألة كسابقتهما صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والأحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم^(٥)، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والأحرام منه، والاحوط استحباباً في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الأحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

(١) أي يصح حجه مع كونه ارتكب محرماً لتعمده عدم الأحرام من الميقات.

(٢) أي الاحوط استحباباً.

(٣) كما لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الأحرام من هذا الميقات.

(٤) أي لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

(٥) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

وفي حكم تارك الاحرام^(١) من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

م ٣٦٢٩: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم^(٢) فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها^(٣) على حد سواء.

م ٣٦٣٠: إذا فسدت العمرة^(٤) وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الاعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. وعليه الاعادة في سنة أخرى.

م ٣٦٣١: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، وهو كذلك والاحوط استحبابا في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه^(٥) فيما إذا تمكن منها.

م ٣٦٣٢: قد تقدم أن النائي^(٦) يجب عليه الاحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الاولى^(٧)، فان كان طريقه منها فلا إشكال، وان كان طريقه لا يمر بها كما

(١) أي أن الاحكام التي ذكرت لتارك الاحرام تنطبق على من أحرم في غير الميقات.

(٢) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٣) أي نفس الاحكام التي تنطبق على غير الحائض تنطبق عليها.

(٤) ويقصد بها عمرة التمتع وهي التي تسبق حج التمتع.

(٥) في المسألة ٣٦٢٨.

(٦) أي من كان سكنه يبعد عن مكة حوالي ٨٩ كيلومترا.

(٧) أي مسجد الشجرة، ووادي العقيق، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل.

هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة^(١) ابتداء وهي ليست من المواقيت فلا يجزئ الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت^(٢) مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده^(٣) أو من الطريق^(٤) قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره^(٥)، ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضي إلى (رابغ) الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر^(٦)، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم^(٧) قبل دخوله فيه.

م ٣٦٢٣: تقدم ان المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة^(٨)، فلو أحرم من غيرها^(٩) عالما عامدا لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرما^(١٠)، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان، وإلا بطل حجه^(١١).

(١) حيث المطار الخاص للحجاج في مدينة جدة.

(٢) وأقربه إلى جدة هو ميقات الجحفة.

(٣) فيحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن يسافر.

(٤) أي أن ينذر الاحرام من الطريق وقبل وصوله إلى مطار جدة.

(٥) أي ينوي الاحرام من المكان الذي حدده بالنذر سواء كان بلده أو على الطريق.

(٦) أي أنه بعد أن يصل إلى جدة ينذر الاحرام منها فيحرم ويتجه إلى مكة.

(٧) يقصد بالحرم حدود مكة التي لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما.

(٨) مر الحديث مفصلا عن حدود مكة للاحرام في المسألة ٣٥٩٧.

(٩) أي أحرم للحج من خارج مكة.

(١٠) أي إذا أحرم خارج مكة ودخلها محرما فلا يكفي لاحرام الحج.

(١١) هذا فيما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم الجواز ومتعمدا المخالفة.

م ٣٦٣٤: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة^(١) وجب عليه العود مع الامكان، والا^(٢) أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

م ٣٦٣٥: لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه^(٣)، وكذلك الجاهل^(٤).

كيفية الاحرام

م ٣٦٣٦: واجبات الاحرام^(٥) ثلاثة امور:

الامر الاول: النية، ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقربا إلى الله تعالى.

وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا^(٦) وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا^(٧)، واللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العلمية^(٨) أو ممن يثق به من المعلمين^(٩)، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، ويعتبر في النية أمور:

(١) وذهب باتجاه عرفات دون أن يحرم من مكة.

(٢) أي مع عدم امكان العودة الى مكة.

(٣) بخلاف ما لو كان تركه للاحرام عن عمد.

(٤) أي أن الذي لم يحرم جهلا وأتى بأعمال الحج فحجه صحيح.

(٥) سواء كان الاحرام للعمرة أو للحج.

(٦) أي إذا لم يكن المكلف عالما بتفاصيل مسائل الحج.

(٧) أي أنه يقصد الاتيان بجميع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن يكون مطلعاً على تفاصيلها.

(٨) الرسائل العلمية هي الكتب التي يبين فيها المراجع الاحكام الشرعية كهذا الكتاب.

(٩) أي علماء الدين الذين يرافقون الحملات أو المعروفون وهم أصحاب الحملات ممن يوثق بخبرتهم

ومعرفتهم بمسائل وأحكام الحج.

١ - القرية^(١)، كغير الاحرام من العبادات.

٢ - ان تكون مقارنة للشروع فيه^(٢).

٣ - تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، وان الحج تمتع او قران أو أفراد^(٣)، وانه لنفسه أو لغيره، وانه حجة الاسلام، أو الحج النذري^(٤)، أو الواجب بالافساد^(٥) أو النديبي^(٦)، فلو نوى الاحرام من غير تعيين^(٧) بطل إحرامه.

م ٣٦٣٧: لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي^(٨) كما في غير الاحرام من العبادات.

م ٣٦٣٨: يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته فلو عزم من أول الاحرام في الحج على ان يجمع زوجته مثلاً أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد^(٩) في ذلك بطل إحرامه، وأما لو عزم على الترك من أول الامر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشئ منها لم يبطل إحرامه^(١٠).

الامر الثاني: التلبية وصورتها أن يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

(١) أي أن يقصد من حجه إطاعة الله و التقرب اليه بامثال ما أمره به من الحج.

(٢) أي أن قصد التقرب الى الله يبدأ من حين بدئه بأعمال الحج.

(٣) وقد مر بيان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او قران في المسألة ٣٦٠٠.

(٤) أي الحج الواجب بالنذر.

(٥) أي الحج الذي يجب عليه الاتيان به لأنه أفسد حجه السابق فتعين عليه الاعادة.

(٦) أي أن يكون حجه مستحباً.

(٧) أي من غير أن يعين ما يقصد بإحرامه حسب التفصيل المذكور في المسألة.

(٨) أي مجرد قصد التقرب الى الله بالاتيان بهذا العمل.

(٩) أي تردد في نيته بين الالتزام بترك المحرمات وبين الاتيان ببعضها.

(١٠) أي لو نوى الاتيان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا يؤثر في صحة النية.

لَيْتِكَ)، والاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ)^(١)، ويجوز إضافة (لَكَ) إلى الملك، بأن يقول: (وَالْمُلْكُ لَكَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ).

م ٣٦٣٩: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أدائها بصورة صحيحة كتكبيره الاحرام في الصلاة^(٢) ولو كان ذلك من جهة تلقيه هذه الكلمات من قبل شخص آخر^(٣)، فإذا لم يتعلم تلك الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه الاستتابة لذلك^(٤) والاحوط استحبابا في هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذي يتمكن منه^(٥) والاتيان بترجمتها^(٦) والاستتابة لذلك^(٧).

م ٣٦٤٠: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والاحوط استحبابا أن يجمع بينها وبين الاستتابة^(٨).

مركز تحقيقات فقهية علوم اسلامی

(١) كما ورد في الكافي عن حج النبي ﷺ ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) الفرق بين تكبيرة الاحرام للصلاة والتلبية للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتكبيرة الاحرام وهي (الله أكبر)، وأما الاحرام للعمرة او للحج فيبدأ بالتلبية ولكن لا تحرم عليه محرمات الاحرام إلا حين تلفظه بعبارة التلبية: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ. باستثناء حج القران فإنها تحرم عليه عند التلبية او عند الاشعار او التقليد في الهدى.

(٣) أي يردد شخص عبارة التلبية بشكل صحيح أولا فيردها المكلف مثله.

(٤) أي إذا لم يستطع أن يلبي بنفسه، ولم يتمكن من ترديدها بشكل صحيح خلف من يعرف فعلية أن يوكل شخصا ليلبي بالنيابة عنه.

(٥) فيذكر بالعربية ما يتمكن من لفظه من عبارات التلبية.

(٦) يذكر ترجمتها بلغته التي يفهمها ويحسنها.

(٧) يوكل شخصا ليتلفظ عنه بالتلبية باللغة العربية.

(٨) فيلبي بالإشارة مع تحريك لسانه ويوكل شخصا سليما ليلبي بالنيابة عنه.

م ٣٦٤١: الصبي غير المميز^(١) يلبي عنه.

م ٣٦٤٢: ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته^(٢)، وإحرام حج الافراد، وإحرام العمرة المفردة بالنية، ولكن لا يحرم عليه محرمات الاحرام^(٣) الا بالتلبية، واما حج القران فكما يحرم محرمات إحرامه بالتلبية يحرم بالاشعار^(٤) أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن^(٥)، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى^(٦)، والاحوط استحبابا الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن، والاحوط التلبية على القارن^(٧)، وان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد.

ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن^(٨) بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته^(٩) بدمه.

والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدى نعلًا خلقا^(١٠) قد صلى فيها.

م ٣٦٤٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر^(١١) في صحة الاحرام،

(١) مر بيان المقصود بغير المميز في هامش المسألة ٣٤٥٩.

(٢) أي إحرام العمرة لحج التمتع.

(٣) المحرمات على المحرم سيرد بيانها في المسألة ٣٦٥٩.

(٤) مر بيان معنى الاشعار والتقليد في هامش المسألة ٣٦١٩.

(٥) جمع بدنة و هي في اللغة الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة في الحج، ويقصد بها في مسائل الحج خصوص الناقة (انظر الجمل).

(٦) أنواع الهدى ثلاثة: الابل (الجمال)، والبقرة، والغنم ويشمل الماعز.

(٧) ينعقد إحرام من يحج حج القران بالاشعار أو التقليد ولكن عليه ان يلبي ايضا.

(٨) مر تفصيله في هامش المسألة ٣٦١٩.

(٩) أي يلطخ جانب سنام البعير بدمه، والسنام هو حذبة ظهر البعير.

(١٠) خلقا: أي قديما.

(١١) الحدث الاصغر ما يحتاج المكلف الى الوضوء لرفعه والاكبر ما يحتاج فيه الى الغسل.

فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

م ٣٦٤٤: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا يتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأنم وليس عليه كفارة.

م ٣٦٤٥: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء^(١)، ولمن حج عن طريق العراق^(٢) تأخيرها إلى ان يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء، ولكن الاحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة^(٣) نحو مكة، والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم^(٤).

م ٣٦٤٦: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية^(٥) عند مشاهدة موضع بيوت مكة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم^(٦) إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لاهرامها^(٧)، ولمن حج بأي نوع من

(١) البيداء هي أرض ملساء تشرف على وادي ذي الحليفة من جهة مكة.

(٢) ميقات أهل العراق هو وادي العقيق ولكن لا يوجد عليه خط سير في زماننا.

(٣) وهو المعروف بمسجد الشجرة.

(٤) الردم أي السد ومنه الردم بمكة وهو حاجز يمنع السيل عن بيت الحرام ويعبر عنه الآن بالمدعى وهو ردم بني جمح و يسمى مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم.

(٥) أي أن يتوقف عن ترديد عبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٦) مر المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٧) أي خرج من مكة ليحرم للعمرة المفردة.

أنواع الحج قطعها عند الزوال^(١) من يوم عرفة.

م ٣٦٤٧: إذا شك بعد لبس الثوبين، وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الاتيان^(٢)، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة^(٣).

الامر الثالث: لبس الثوبين^(٤) بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يترر^(٥) بأحدهما ويرتدي^(٦) بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ^(٧)، كما تقدم^(٨).

م ٣٦٤٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى^(٩) وليس شرطاً في تحقق الاحرام، والاحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف^(١٠).

م ٣٦٤٩: يعتبر في الازار^(١١) ان يكون ساتراً من السرة الى الركبة، كما يعتبر في الرداء ان يكون ساتراً للمنكبين^(١٢).

(١) أي عند ظهر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

(٢) فيجب عليه في تلك الحالة التلبية كي يتعقد احرامه.

(٣) أي يبني على صحة التلبية ولا يجب عليه إعادتها.

(٤) الثوبان: هما ما يجب على المحرم الذكر لبسهما ويسميان إزار ورداء.

(٥) أي يلف الازار على النصف الاسفل من بدنه من السرة الى ما تحتها.

(٦) الرداء هو الثوب الثاني الذي يجب ارتداؤه وهو الذي يستر الظهر والصدر والكتفين.

(٧) هو موقع غربي مكة على طريق مكة، التنعيم، المدينة، وبين مكة حوالي ستة كيلو مترات.

(٨) في المسألة ٣٤٥٩.

(٩) هو الواجب الذي لا يعد شرطاً ولا جزءاً من العبادة أو التكليف.

(١٠) بأن يلف الازار على وسطه الاسفل و يضع الرداء على كتفيه.

(١١) الازار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

(١٢) المنكب هو ملتقى الكتف مع العضد.

م ٣٦٥٠: لو أحرم في قميص جاهلا او ناسيا نزعته وصح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحة إحرامه، ولكن عليه شقه^(١) واخراجه من تحت^(٢).

م ٣٦٥١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك^(٣).

م ٣٦٥٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص^(٤)، ولا من أجزاء ما لا يؤكله لحمه^(٥)، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك.

م ٣٦٥٣: يلزم في الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك^(٦) عنها، والاحوط استحبابا اعتبار ذلك في الرداء أيضا.

م ٣٦٥٤: الاحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد^(٧).

م ٣٦٥٥: يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرم في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة^(٨).

(١) أي تمزيقه كي يتمكن من إخراجه من جسده.

(٢) أي أنه يخرج من جهة رجله أو من وسطه وليس من جهة رأسه.

(٣) أي حتى لو كان لسبب آخر غير البرد والحر.

(٤) أي الحرير الصافي التي تصنعه دودة القز.

(٥) أي من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالسباع.

(٦) أي ليس بشفاف.

(٧) تطلق الكلمة على ما يُجمع من صوف وشعر وتطلق على المُلزق.

(٨) التي وردت في المسألة ٣٦٥٢.

م ٣٦٥٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء^(١) إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، ولا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام.

م ٣٦٥٧: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس^(٢) بالاحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ٣٦٥٨: لا تجب الاستدامة^(٣) في لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه^(٤) لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واجداً للشرائط^(٥).

تروك الاحرام

م ٣٦٥٩: قلنا في ماسبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية أو الأشعار أو التقليد ولا ينعقد الاحرام بدونها^(٦) وإن حصلت منه نية الاحرام، فإذا احرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي ثلاثة وعشرون كما يلي:

١ - الصيد البري^(٧).

٢ - منجاعة النساء.

٣ - تقبيل النساء.

(١) أي لا يحرم على النساء ارتداء الحرير في غير حالة الاحرام.

(٢) أي بعد الاحرام.

(٣) أي لا يجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(٤) عن كتفيه.

(٥) التي مرت في المسائل ٣٦٥٢-٣٦٥٣-٣٦٥٤.

(٦) أي بدون التلبية، أو بدون الأشعار أو التقليد في حج القران.

(٧) هو الحيوان الذي يتوالد على الأرض اليابسة وليس في الماء، ولا يألف الإنسان.

- ٤ - لمس المرأة^(١).
- ٥ - النظر إلى المرأة^(٢).
- ٦ - الاستمنااء.
- ٧ - عقد النكاح.
- ٨ - استعمال الطيب.
- ٩ - لبس المخيط للرجال^(٣).
- ١٠ - التكحل.
- ١١ - النظر في المرأة.
- ١٢ - لبس الخف^(٤) والجورب للرجال.
- ١٣ - الكذب والسب. *مركز تحقيقات كميته علوم راسدي*
- ١٤ - المجادلة.
- ١٥ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان.
- ١٦ - التزيين.
- ١٧ - الادهان.
- ١٨ - إزالة الشعر من البدن.

(١) يقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غير شهوة فلا إشكال فيه.

(٢) ويقصد به أن يكون النظر عن شهوة، ويشمل الملاعبة.

(٣) المخيط هو الثوب الذي يخاط خياطة لا نسجا ويعمل فيه الخيوط.

(٤) يطلق الخف على ما يستر ظهر القدمين، وهو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

١٩ - ستر الرأس للرجال، وكذا الارتماس^(١) في الماء حتى على النساء.

٢٠ - ستر الوجه للنساء.

٢١ - التظليل للرجال^(٢).

٢٢ - التقليم.

٢٣ - حمل السلاح.

المحرم ١- الصيد البري

م ٣٦٦٠: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل^(٣) أو الحرم^(٤) صيد الحيوان البري^(٥) أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل^(٦) بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم وإن كان الصائد محلاً^(٧).

م ٣٦٦١: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده، ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو

(١) يقصد بالارتماس غطس تمام البدن في الماء دفعة واحدة.

(٢) التظليل كاستعمال المظلة الشمسية وغيرها بأن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن يضع شيئاً فوق رأسه دون أن يلاصقه، حال السير.

(٣) أي قبل وصوله إلى حرم مدينة مكة، وحدود الحرم منفصلة في الهامش التالي.

(٤) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، والمسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان وعشرون كيلومتراً تقريباً وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(٥) هو الحيوان الذي يولد في البر ولا يعيش مع الناس.

(٦) أي صار يألف الناس ولا ينفر منهم بعد صيده.

(٧) أي لا يجوز الصيد في منطقة حرم مكة حتى ولو كان الصائد غير محرم.

محلل^(١).

م ٣٦٦٢: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم^(٢) على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم^(٣)، والجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وامساكه وأكله.

م ٣٦٦٣: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما^(٤) فإن كان يبيض ويفرخ في البحر فهو بحري، وإن كان يبيض ويفرخ في البر فهو بري، ولا يجوز صيد ما يشك في كونه برياً.

م ٣٦٦٤: فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية ويضها تابعة للأصول^(٥) في حكمها.

م ٣٦٦٥: لا يجوز للمحرم قتل السباع^(٦) إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع^(٧) حتى الأسد، بلا فرق

(١) أي حتى لو كان الصائد غير محرم فلا يجوز للمحرم إعانته في صيده.

(٢) أي لو ارتكب المحرم إثماً وذبح صيداً فلا يجوز حتى لغير المحرم الأكل منه.

(٣) أي ما يذبحه غير المحل في حرم مكة لا يجوز الأكل منه حتى لغير المحرم.

(٤) أي من الحيوانات البرمائية.

(٥) أي يبيض البري بري، ويبيض البحري بحري ويبيض الأهلي أهلي.

(٦) السباع: من الوحوش والطيور، وهي ما تفرس الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل، أو كل ما كان ذا مخالب أو ناب يفرس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب والصقر والباز ونحوها.

(٧) أي أن الحاج الحرم لو ارتكب محرماً بقتل السبع فلا تجب عليه الكفارة.

بين ما جاز قتلها و ما لم يجز.

م ٣٦٦٦: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى، والأسود الغدر،^(١) وكل حية سوء، والعقرب، والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

م ٣٦٦٧: لا بأس للمحرم ان يرمي الغراب والجذأة^(٢)، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

كفارات الصيد

م ٣٦٦٨: في قتل النعامة^(٣) بدنة^(٤)، وفي قتل بقرة الوحش^(٥) بقرة، وفي قتل حمار الوحش^(٦) بقرة، وفي قتل الظبي^(٧) والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب^(٨).

م ٣٦٦٩: من أصاب شيئاً من الصيد^(٩) فإن كان فداؤه بدنة^(٤) ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد^(١٠)، فإن لم يقدر صام ستين يوماً وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

(١) الأسود الغدر: يطلق على الوصف على الافعى العظيمة.

(٢) الجذأة طائر أسود أو رمادي خبيث يصيد الجرذان.

(٣) النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غذا مضرباً للمتل.

(٤) البدنة: هي الناقة أي انثى الابل، ومر بيانها مفصلاً في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٥) بقرة الوحش: حيوان بري يطلق عليه اسم البقر مجازاً وليس منها.

(٦) حمار الوحش: حيوان بري في بطنه بياض وعلى قوائمه خطوط سوداء.

(٧) الظبي: هو الغزال ومنه أنواع متعددة.

(٨) الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(٩) أي من عمل محرماً باصطياده شيئاً من الحيوانات.

(١٠) المد: مكيال من المكاييل الشائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده، وهو

بالمقادير الحديثة يساوي ما وزنه حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، أي ٧٥٠ غراماً.

وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام.

وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام.

م ٣٦٧٠: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم^(١)، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربه^(٢).

وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين^(٣)، وكذلك^(٤) في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ^(٥).

م ٣٦٧١: في قتل القطاة^(٦) والحجل^(٧) والدراج^(٨) ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر^(٩)، وفي العصفور والقبيرة^(١٠) والصعوة^(١١) مد من الطعام^(١٢) على

(١) الدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشرعي ووزنه من الفضة ٢.٤ غرام. وهناك درهم تقدي يبلغ وزنه من الفضة ٢.٩٧٩ غ و هناك الدرهم البغلي ووزنه ٣.٣٦ غ.

(٢) هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر بيضا.

(٣) أي كفارة لأنه قتل وهو محرم وهي شاة، وكفارة لأن القتل في الحرم وهي درهم.

(٤) أي يجب على المحرم كفارتان في قتله للفرخ او في كسره للبيض.

(٥) وهو نصف درهم.

(٦) القطاة: طائر ضربت به عدة أمثال عند العرب فيقال: لو ترك القطا لنام. ويقصد به من يهيج إذا تهيج، ويقال: أدل من قطاة، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.

(٧) الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية الحجل.

(٨) الدراج: طير مرقط بالسواد والبياض، قصير المنقار، وهو يشبه الحجل لكنه أكبر منه. والدراج من الطيور التي تطير وتعدو حيث أنه يدرج في مشيه.

(٩) أي أن الحمل الذي يجب دفعه كفارة لا بد من أن يكون قد فطم من الحليب وصار يرعى الاعشاب.

المشهور، والاحوط فيها حمل فطيم^(٤)، وفي قتل جرادة واحدة تمرّة، أو كف من الطعام وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير^(٥) شاة.

م ٣٦٧٢: في قتل اليربوع^(٦) والقنفذ^(٧) والضب^(٨) وما أشبهها جدي^(٩)، وفي قتل العظاية^(١٠) كف من الطعام.

م ٣٦٧٣: في قتل الزنبور^(١١) متعمدا إطعام شيء من الطعام^(١٢)، وإن كان القتل دفعا لا يذائه فلا شيء عليه.

م ٣٦٧٤: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة^(١٣) إذا كان فيها الجراد، فإن

تتمة >>>

(١) القبرة: طائر صغير أصغر من العصفور الدوري.

(٢) الصعوة: عصفور لطيف صغير أحمر الرأس له ذنب طويل يرمح به.

(٣) أي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

(٤) أي غنمة صغيرة فطمت عن الحليب وصارت تأكل العشب.

(٥) أي في قتل الجراد الكثير كفارة شاة.

(٦) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعودا لوته كلون الفزال.

(٧) ما أبيض شطرا، أسود ظهرا، يمشي قمترا، ويبول قطرا، وهو القنفذ.

(٨) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض.

(٩) الجدي: صغير الماعز، الذكر من الماعز.

(١٠) العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، وتسمى شحمة الأرض، وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر، وكلها منقطة بالسواد، ويقال له (الحردون).

(١١) الزنبور: هو ذباب كبير يلسع، (يعقص) ويسمى (الدبور).

(١٢) أي يكفي مقدار ما يسمى شيئا من الطعام.

(١٣) أي عليه أن يغير الطريق التي يتواجد بها الجراد كي لا يقتل منها أثناء إحرامه.

لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

م ٣٦٧٥: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

م ٣٦٧٦: كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان.

م ٣٦٧٧: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله^(١) فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء^(٢).

م ٣٦٧٨: لافرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد واكله بين العمد والسهو والجهل^(٣).

م ٣٦٧٩: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد^(٤) وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة.

المحرم ٢- مجامعة النساء

م ٣٦٨٠: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

(١) أي لو كان معه صيد ووصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

(٢) أي لو مات الصيد معه في حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(٣) خلافاً لمعظم المحرمات التي تسقط كفارتها في حال الاتيان بها سهواً.

(٤) أي أن وجوب الكفارة في حال الصيد يتحقق في كل الظروف، سواء كان الصيد عمداً أو ناتجاً عن جهل أو نسيان أو خطأ وذلك فيما لو كان في إحرامين، كما لو اصطاد أثناء عمرة الحج ثم اصطاد بعد إحرامه للحج، وأما لو تكرر الصيد في إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

م ٣٦٨١: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبل او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفارة، وهي بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، وان كان قبل الفراغ من السعي فكفارته بدنة، ولا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، والاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، والا اعاد حجه في العام القابل.

م ٣٦٨٢: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبل او دبرا عالما^(١) عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة^(٢) وجبت عليه الكفارة،^(٣) والاتمام^(٤)، واعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضا أو نفلا^(٥)، وكذلك المرأة^(٦) إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع.

ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة.
وكفارة الجماع بدنة مع البسر^(٧) ومع العجز عنها شاة.

ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما^(٨)، وفي المعادة^(٩) إذا لم يكن

(١) أي عالما بمحرمته بمجامعة زوجته في فترة الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

(٢) المزدلفة هي المشعر الحرام الذي يصله الحاج بعد مغادرته لعرفات.

(٣) سيأتي بيان الكفارة في آخر المسألة.

(٤) أي إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادة الحج في السنة التالية.

(٥) أي حتى لو كان الحج مستحبا.

(٦) فيجب عليها الكفارة وإتمام الحج وإعادته في السنة التالية سواء كان الحج واجبا أو مستحبا.

(٧) أي مع كونه ميسور الحال ماديا، وإلا فيجب عليه شاة.

(٨) أي طوال فترة الحج الذي حصل فيه الجماع المحرم بينهما.

(٩) أي يجب التفريق بينهما حتى في الحجة التي يجب عليهما أعادتها.

معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، والاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ٣٦٨٣: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم^(١)، ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل تجاوز النصف من طواف النساء^(٢)، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه.

م ٣٦٨٤: من جامع امرأته عالما عامدا في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة وهي بدنة^(٣) ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضا، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، والاحوط استحبابا إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

م ٣٦٨٥: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها^(٤) والكفارة بدنة.

م ٣٦٨٦: إذا جامع امرأته جهلا^(٥) أو نسيانا صحت عمرته وحجه، ولا تجب عليه الكفارة.

وهذا الحكم^(٦) يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئا عن

(١) كما مر في المسألة السابقة.

(٢) أي إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط من الطواف.

(٣) البدنة هي الناقة (انتهى الأبل) مع أنها تطلق في اللغة على الناقة والبقرة.

(٤) أي على الزوج أن يدفع الكفارة.

(٥) جهلا بجرمة ذلك عليه أثناء الإحرام.

(٦) أي صحة الحج وعدم الكفارة.

جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١ - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله^(١)، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل لا اعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ - ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها^(٢).

المحرم ٣- تقبيل النساء

م ٣٦٨٧: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة وعن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ٣٦٨٨: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فلاحوط استحباباً أن يكفر بدم شاة.

المحرم ٤- مس النساء

م ٣٦٨٩: لا يجوز للمحرم أن يمس^(٣) زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، وإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه. وإن خرج منه المنى^(٤).

(١) أي أنه نسي أن يطوف و جامع زوجته.

(٢) في المسألة ٣٧٤٦.

(٣) يقصد بالمس هنا الملامسة وليس الجماع، وما يحرم هو المس عن شهوة ورغبة.

(٤) فإذا لمس زوجته عن غير شهوة وصادف ثوران الشهوة ونزول المنى فلا كفارة عليه.

المحرم ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

م ٣٦٩٠: إذا لاعب المحرم إمرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة^(١)، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية^(٢) عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنة وإن لم يتمكن منها بقرة ومع عدم التمكن منها شاة، وأما إذا نظر إليها^(٣) ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه.

م ٣٦٩١: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه^(٤).

م ٣٦٩٢: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر^(٥)، إلا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

المحرم ٦- الاستمنا

م ٣٦٩٣: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى^(٦) فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه واعدته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والاعادة على ما تقدم، وكفارة الاستمنا كفارة

(١) مر بيان معنى البدنة في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٢) أي ليست زوجته.

(٣) أي إلى المرأة الأجنبية عنه.

(٤) وبهذا يختلف حكم النظر إلى زوجته عن غيرها.

(٥) من تقبيل ومس ونظر بشهوة، فيجوز له الاستمتاع بسماع صوتها مثلها.

(٦) أي خرج منه المني نتيجة إثارتة لنفسه.

الجماع^(١)، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة وهي بدنة ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته، وإن كان الاحوط استحباباً رعاية الاحتياط.

المحرم ٧- عقد النكاح

م ٣٦٩٤: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره^(٢)، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع^(٣)، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

م ٣٦٩٥: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم على امرأة ودخل الزوج بها^(٤) وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما^(٥) كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال، وتحرم عليه أبداً^(٦).

م ٣٦٩٦: يحرم على المحرم حضور مجلس العقد والشهادة عليه، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

م ٣٦٩٧: الاحوط وجوباً أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء^(٧)، نعم لا بأس

(١) كما مر في المسألة ٣٦٨٢.

(٢) بأن يجري عقد الزواج لنفسه، أو لغيره.

(٣) هو الزواج المنقطع الذي يعبر عنه بزواج المتعة.

(٤) أي جامعها.

(٥) أي على العاقد وعلى الزوج.

(٦) فزواجه باطل ولا يجوز لهما الزواج مستقبلاً.

(٧) خطبة النساء: أي طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليتها.

بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء^(١)، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، والاظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

المحرم ٨- استعمال الطيب

م ٣٦٩٨: يحرم على المحرم استعمال الزعفران^(٢) والعود^(٣) والمسك^(٤) والورس^(٥) والعنبر^(٦) بالشّم والدلك والأكل^(٧)، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والاحوط استحبابا الاجتناب عن كل طيب.

م ٣٦٩٩: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الاحوط استحبابا.

م ٣٧٠٠: لا يجب على المحرم أن يمسك^(٨) على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الاحوط لزوما ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبة^(٩)

(١) أي شراء العبيد وهذا ليس له وجود في زماننا.

(٢) الزعفران: شعيرات تؤخذ من ورد خاص يصنع منه الطيب ويوضع في الطعام.

(٣) العود: نوع من البخور وتصنع منه بعض أنواع الطيب.

(٤) المسك: لفظ فارسي معرب لنوع من الطيب، وكانت العرب تسميه المشموم.

(٥) الورس نبت أصفر نباته مثل السمسّم يوجد في أرض اليمن ويستعمل للصبغ.

(٦) وهو نوع من الطيب ومصدره البحر، يخرج من بعض الحيوانات فيطفوا على الماء.

(٧) فبعض هذه الانواع يستعمل للطيب وبعضها يستعمل أيضا في الأكل كالزعفران.

(٨) بأن يسد أنفه كي لا يشم الروائح الطيبة حال السعي بين الصفا والمروة.

(٩) وهو طيب معروف تغلب عليه الحمرة والصفرة، ويصنع من المواد التالية: الزعفران وقصب

الذرة والأشنة والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهن الورد بمقادير محددة وطريقة خاصة.

وهو نوع خاص من العطر.

م ٣٧٠١: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل والتدهين إشكال، فلا يجب التكفير^(١).

م ٣٧٠٢: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة^(٢). نعم لا بأس بالأسراع في المشي للتخلص من ذلك.

المحرم ٩- لبس المخيط للرجال

م ٣٧٠٣: يحرم على المحرم أن يلبس القميص^(٣) والقباء^(٤) و السروال^(٥) والثوب المزور^(٦) مع شد أزراره والدرع^(٧)، وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، ويجب الاجتناب عن كل ثوب مخيط، ويستثنى من ذلك (الهميان)^(٨)، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فإن لبسه جائز وإن كان

(١) إلا في أكل الطيب أو التدهن به دون ما لو شمه فقط.

(٢) أي لا يجوز له أن يسد أنفه كي لا يشم الروائح الكريهة.

(٣) وهو الجلباب وهو ما يعرف في العراق وعلى امتداده في بلدان الخليج بـ (الدشداشة) وفي أصقاع الجزيرة العربية بـ (الثوب) وفي مصر والشمال الإفريقي (الجلابية).

(٤) القباء: الثوب الخارجي، وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب)، ويتمنطق به، ومنه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية والبشت أو المشلح.

(٥) السروال: لباس يغطي البدن من السرة إلى الركبة.

(٦) أي الثوب الذي له أزرار كالقميص العادي في زماننا.

(٧) الدرع: هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان.

(٨) يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، ويعرف بـ "الكرم".

من المخيط وكذلك لا بأس بالتحزم بالمخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق^(١) لمنع نزول الامعاء في الانثيين^(٢)، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف^(٣) ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

م ٣٧٠٤: لا يجوز أن يعقد الازار^(٤) في عنقه، ولكن له ان يعقده بوسطه، وان يغرزه بأبرة ونحوها، والاحوط استحبابا ان لا يعقد الرداء أيضا، ولا بأس بغرزه بالابرة وامثالها.

م ٣٧٠٥: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين^(٥) وهو لباس خاص يلبس لليدين.

م ٣٧٠٦: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، وتلزم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطراب^(٦).

المحرم ١٠ - الاكتحال

م ٣٧٠٧: الاكتحال على صور:

١ - أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعا،

(١) الفتق: أي الفتاق، وهو شق في جدار البطن، قد يبرز منه شيء من المعدة.

(٢) الانثيين: يقصد به الخصيتان (البويضتان) عند الرجل.

(٣) اللحاف كل ثوب يغطي به المرء.

(٤) مريان المقصود من الازار في المسألة ٣٦٤٩.

(٥) القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد وهو ما تلبسه المرأة في يديها ويغطي الأصابع والكف، وقد يكون إلى المرفق.

(٦) سواء كان الاضطراب نتيجة لوضع صحي أو كان بهدف تمكنه من المرور على الحواجز العسكرية التي تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

وتلزمه كفارة شاة على الاحوط استحبابا.

٢ - أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

٣ - أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب في هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

٤ - الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به، ولا كفارة عليه بلا إشكال^(١).

المحرم ١١ - النظر في المرأة

م ٣٧٠٨: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة^(٢)، وكفارته شاة على الاحوط استحبابا، وكذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات^(٣)، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة^(٤)، والاحوط استحبابا الاجتناب عنه، وهذا الحكم^(٥) لا يجري في سائر الاجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الاجسام الصقيلة^(٦) الأخرى.

(١) يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة أو لغير الزينة وغير الاسود إن كان للزينة.

(٢) فلا يجوز أن ينظر المحرم إلى المرأة لأي سبب سواء للزينة أو لغير الزينة.

(٣) أما إذا لم يعتمد النظر إلى المرأة فليس عليه كفارة.

(٤) كالنظارات الطبية و النظارات الشمسية التي تلبس لأسباب طبية، لا لأسباب أخرى.

(٥) أي حرمة النظر لا تنطبق على غير المرأة.

(٦) كما لو شاهد انعكاس صورته على جدار أو لوح.

المحرم ١٢ - لبس الخف والجورب

م ٣٧٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف^(١) والجورب^(٢)، وكفارة ذلك شاة على الاحوط استحبابا، ولا بأس بلبسهما للنساء، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل^(٣) أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقة من المقدم. ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس^(٤)، بل ولبس من غير مخيط^(٥).

المحرم ١٣ - الكذب والسب

م ٣٧١٠: الكذب والسب^(٦) محرمان في جميع الاحوال، وتؤكد حرمتها حال الاحرام.

والمراد من الفسوق في قوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ للبقرة: ١٩٧، هو الكذب والسب والتفاخر، وهو اظهار الفخر من حيث الحساب^(٧) أو النسب^(٨)، وهو على قسمين:

الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين،

(١) الخف كما مر يطلق على ما يستر ظهر القدمين، وهو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٢) الجورب: ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين (الكلسات).

(٣) أي لم يكن لديه حذاء يلبسه أثناء إحرامه.

(٤) بأن يغطيه ظاهر قدميه.

(٥) كالحذاء البلاستيكي المصنوع قطعة واحدة.

(٦) السب والشتم هو رمي الغير بكلام يقصد به تنقيصه وإهائته.

(٧) الحساب: هو الشرف الثابت في الآباء وما يعده الشخص من مفاخر آباءه.

(٨) النسب: بالقرابة، فكما يكون بالآباء يكون الانتساب إلى البلدان أو الصناعات.

وهذا محرم في نفسه^(١).

الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وخطأ من كرامته، وهذا لا بأس به في نفسه^(٢) ولكن يحرم على المحرم.

المحرم ١٤ - الجدل

م ٣٧١١: لا يجوز للمحرم الجدل، وهو قول (لا والله) و (بلى والله) مرة واحدة في اليمين الكاذبة^(٣) والتكرار ثلاثا في الصادقة^(٤) والاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.

م ٣٧١٢: يستثنى من حرمة الجدل أمران:

الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف^(٥) بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

م ٣٧١٣: لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقا في قوله، ولكنه يستغفر ربه^(٦)، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، والا كان عليه كفارة شاة^(٧)، واما اذا كان الجدل عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، او

(١) سواء كان حال الاحرام أو في غير الاحرام فهو عمل محرم.

(٢) أي أن هذا القسم من التفاخر محرم على المحرم فقط دون غيره.

(٣) أي أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التي تستلزم الكفارة على المحرم.

(٤) أي أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(٥) كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

(٦) فيكون الاستغفار كفارته في هذه الحالة.

(٧) كفارة الشاة مع صدقه في الحلف مرة ثالثة.

بقرة، وبدنة^(١) للمرة الثالثة ولا يبعد كفاية البقرة.

المحرم ١٥- قتل هوام الجسد

م ٣٧١٤: لا يجوز للمحرم قتل^(٢) القمل ولا إلقاؤه من جسده، لا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر، وإذا قتله فلاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق^(٣) والبرغوث^(٤) وامثالهما فلاحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم واما دفعهما فجائز وإن كان الترك احوط.

المحرم ١٦- التزين

م ٣٧١٥: يحرم على المحرم التزين^(٥)، ولكن لا يحرم التختم بقصد الزينة، ويكره، ولا بأس بذلك^(٦) بقصد الاستحباب، وكفارته شاة^(٧) على الاحوط استحبابا.

مركز تحقيق كليات العلوم، راسد

م ٣٧١٦: لا يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجا وقصد به التزين، وأولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

م ٣٧١٧: يحرم على المرأة المعرمة لبس الحلي للزينة، وعلى الرجال، والا^(٨)

(١) يقصد بالبدنة الناقة، ومربانها مفصلا في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٢) هوام الجسد: هي الحشرات التي قد تتواجد على الجسد كالنمل والذباب أو بين الشعر كالقمل.

(٣) البق: حشرة تشبه القملة.

(٤) حشرة سوداء صغيرة.

(٥) الزينة: ما يتزين به الانسان من حلي ولبس وتسريح شعر وشبه ذلك.

(٦) أي يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب ولا كراهة في ذلك.

(٧) أي كفارة التزين شاة من الغنم أو من الماعز.

(٨) أي إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

لا يحرم.

المحرم ١٧ - الادهان

م ٣٧١٨: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة او علاج.

م ٣٧١٩: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن علم وعمد وكان بما فيه^(١) المسك او العنبر او الزعفران او الورد او العود او الكافور^(٢)، ولا تجب الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر - او كان عن جهل.

المحرم ١٨ - إزالة الشعر عن البدن

م ٣٧٢٠: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه^(٣) أو بدن غيره المحرم او المعمل، وتستثنى من ذلك حالات أربع^(٤).

١ - أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢ - أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحو ذلك.

٣ - أن يكون الشعر نابتا في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ - أن يتفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(١) أي إذا كان في الطيب شيء من هذه الاشياء المذكورة.

(٢) هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت.

(٣) سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أي عضو من جسده.

(٤) تدرج الحالات الثلاث الاولى تحت عنوان الضرورة والرابعة تحت عنوان عدم القصد.

م ٣٧٢١: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط ولا يبعد التخيير الآتي^(١) وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان^(٢) من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، وإذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام ثلاثة مساكين ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره^(٣) محرما كان أم محلا.

م ٣٧٢٢: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه^(٤)، وكذلك البدن^(٥)، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرتان فليصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

المحرم ١٩ - ستر الرأس للرجال

م ٣٧٢٣: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بثوب ونحوه والاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف السترة به كالطين وإن كان عدم البأس به.

وللبأس بستره بحبل القربة^(٦)، وكذلك تعصيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين^(٧).

(١) أي يكون مخيرا في الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

(٢) أي حوالي كيلو ونصف الغرام (١٥٠٠ غرام).

(٣) عليه الاستغفار فقط لكونه ارتكب عملا محرما.

(٤) أي ما لم يؤد الحك على الرأس إلى نزول الدم منه.

(٥) أي له أن يحك جسده شرط أن لا ينزل منه دم.

(٦) القربة: هي الدلو، أو الجرة.

(٧) كما يمكن أن يقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

م ٣٧٢٤: يجوز ستر الرأس بشئ من البدن كاليد، والاحوط استحبابا تركه.

م ٣٧٢٥: لا يجوز للمحرم الارتماس^(١) في الماء وكذلك في غير الماء^(٢) على الاحوط استحبابا ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة على الاحوط.

م ٣٧٢٦: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة، ولا تجب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

المحرم ٢٠ - ستر الوجه للنساء

م ٣٧٢٧: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع^(٣) او النقاب^(٤) او ماشابه ذلك.

م ٣٧٢٨: للمرأة المحرمة ان تستجب من الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار^(٥) او نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها.

م ٣٧٢٩: كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط استحبابا.

المحرم ٢١ - التظليل للرجال

م ٣٧٣٠: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل^(٦) أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير تحت السحابة

(١) الارتماس أي غطس تمام البدن في الماء دفعة واحدة كما مر في هامش المسألة ٣٦٥٩.

(٢) كماء الورد أو في حوض السباحة المملوء بالصابون مثلاً.

(٣) البرقع: قناع أو غطاء يستر وجه المرأة إلا عينيها.

(٤) هو القناع الذي تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مقارن أنفها إلى نحرها.

(٥) الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

(٦) المحمل: هو مركب يركب عليه على البعير (الجمل).

المانعة من شروق الشمس، ويختص حرمة التظليل بالراكب ولا يحرم على الراجل ويحرم التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه^(١)، نعم يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه.

م ٣٧٣١: قيل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الريح ونحو ذلك، فاذا لم يكن شئ من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، ولكن المراد أعم فلا يجوز في الفرض^(٢)، ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار^(٣).

م ٣٧٣٢: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وان كان بعد لم يتخذ بيتا، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم^(٤)، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس او لملاقة الاصدقاء او لغير ذلك، ويجوز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها ايضا وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ٣٧٣٣: لا بأس بالتظليل للنساء والاطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد^(٥).

م ٣٧٣٤: كفارة التظليل شاة، لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، واذا تكرر التظليل فالاحوط استحبابا التكفير عن كل يوم، إذ تكفي كفارة واحدة

(١) فالباصات التي تكون بلا سقف لا تكفي مع وجود جوانبها.

(٢) أي لا يجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء كانت حاجبة لشيء أو لا.

(٣) أي أن حرمة التظليل في النهار والليل على حد سواء.

(٤) فيستطيع المحرم بعد وصوله إلى مكة أن ينزل بالسيارة إلى الحرم أو يعود إلى سكنه.

(٥) ولكن لا تسقط كفارة التظليل عنه.

في كل إحرام^(١).

المحرم ٢٢ - التقليم

م ٣٧٣٥: لا يجوز للمحرم تقليم^(٢) ظفره ولو بعضه إلا ان يتضرر المحرم ببقائه، كما اذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

م ٣٧٣٦: كفارة تقليم كل ظفر مد^(٣) من الطعام، وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل^(٤)، واذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضا شاة، واذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

م ٣٧٣٧: إذا قلم المحرم أظافيره فأدنى^(٥) اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي.

المحرم ٢٣ - حمل السلاح

م ٣٧٣٨: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفا^(٦)، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا

(١) فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أيام ثم تظلل في إحرامه لحج التمتع لأيام فعليه كفارتان، وإن كان الاحوط استحبابا دفع كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

(٢) تقليم الاظافر هو قص الاظافر.

(٣) المد: هو حوالي ٧٥٠ غرام.

(٤) أي أن تقليم أظافر الرجل له حكم تقليم أظافر اليد.

(٥) أي فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

(٦) وينطبق في زماننا على المسدس والبندقية.

كالدرع^(١) والمغفر^(٢)، وهذا القول أظهر^(٣).

م ٣٧٣٩: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له. ومع ذلك فالترك أحوط.

م ٣٧٤٠: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

م ٣٧٤١: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط استحباباً. والظاهر عدم وجوبها.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

إخراج الدم من البدن

م ٣٧٤٢: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بالسواك وكفارته شاة ولكنه مكروه وليس محرماً فلا كفارة عليه.

قلع الضرس

م ٣٧٤٣: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً فيجوز مع عدم الكفارة.

(١) الدرع: غطاء واقى للجسم، وهو قميص معدني بقي صاحبه ضربات السلاح.

(٢) هي قبعة المحارب، أي ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له.

(٣) أي أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع وغيرها.

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

م ٣٧٤٤: هناك ماتعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران^(١)

أحدهما: الصيد في الحرم، فانه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شئ نبت في الحرم، او قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف^(٢)، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع او القطع موارد:

١ - الاذخر^(٣) وهو نبت معروف.

٢ - النخل وشجر الفاكهة.

٣ - الاعشاب التي تجعل علوفة للابل^(٤).

٤ - الاشجار او الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص، او في ملكه او يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر او زرع العشب، واما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار^(٥).

م ٣٧٤٥: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارج^(٦) او بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(١) أي أن هذان يحزمان في حرم مكة على المحرم وغير المحرم.

(٢) أي المشي العادي وليس الذي يقصد منه اتلاف العشب والنبات.

(٣) هو حشيش أخضر عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(٤) أي طعاما للجمال.

(٥) فلا يجوز قطعها.

(٦) أي على الحد الفاصل بين حرم مكة وخارجها، وليس خصوص المسجد الحرام.

م ٣٧٤٦: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، وفي أبعاضها^(١) قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الاعشاب، وقطعها.

أين تذبح الكفارة وما مصرفها

م ٣٧٤٧: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى. هكذا قالوا، ولكن يجوز الذبح في محل الصيد.

م ٣٧٤٨: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد^(٢) فيجوز له تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها أين شاء^(٣)، والافضل إنجاز ذلك في حجه، وفي خصوص العمرة المفردة يذبحها في مكة أو منى^(٤).

الطواف

م ٣٧٤٩: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه عمدا سواء أكان عالما بالحكم^(٥) أو كان جاهلا به أو بالموضوع^(٦)، ويتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه إدراك إحرامه ايضا، والاحوط استحبابا حينئذ العدول الى حج الافراد^(٧)، وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في العام القابل.

(١) أي في قطع بعض الشجرة كفارة وقدرها قيمة ما قطعه من الشجرة.

(٢) كالنظليل وغيره.

(٣) سواء في بلده أو في أي مكان آخر.

(٤) أي يستحب له أن يذبح الكفارة في مكة أو منى.

(٥) أي يبطل حجه إذا ترك الطواف سواء كان عالما بوجوب الطواف أو جاهلا.

(٦) أي أنه يبطل حجه لو كان تركه للطواف نائجا عن جهله بكيفية الطواف.

(٧) مر الحديث عنه مفصلا في المسألة ٣٦١٥.

شرائط الطواف

م ٣٧٥٠: يعتبر في الطواف امور:

الاول: النية

فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القرية.

الثاني: الطهارة من الحدثين

وهما الاكبر^(١) والاصغر^(٢)، فلو طاف المحدث عمداً او جهلاً او نسياناً لم يصح طوافه.

نعم لا يشترط الطهارة في الطواف المستحب.

م ٣٧٥١: اذا أحدث المحرم أثناء طوافه قللمسألة صور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف^(٣)، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته^(٤) بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه^(٥).

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف^(٦) وقبل تمام الشوط الرابع، او يكون بعد

(١) الاكبر هو حدث الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(٢) هو الحدث الناقض للوضوء كالنوم، وخروج البول أو الغائط أو الريح.

(٣) أي قبل أن يكمل ثلاث أشواط ونصف من الطواف.

(٤) أي تبطل الأشواط الثلاثة وعليه أن يطوف مجدداً سبعة أشواط.

(٥) فيخرج من الطواف ويتوضأ ويعود الى المكان الذي قطع طوافه منه فيكمله.

(٦) أي أنه أكمل ثلاث أشواط ونصف ولم يكمل الشوط الرابع بعد.

تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والاحوط في هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة^(١) من حيث قطع ثم يعيده^(٢)، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد الاتيان بما تعلق بذمته^(٣)، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الاول^(٤)، ويكون الزايد لغوا.

م ٣٧٥٢: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم ان الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها^(٥) لم يعتن بالشك، والا^(٦) وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

م ٣٧٥٣: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الاعادة أحوط - استحباباً -، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف^(٧).

م ٣٧٥٤: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف^(٨)، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستئابة للطواف، والاحوط استحباباً أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(١) أي يكمل الطواف الى نهاية الشوط السابع من المكان الذي قطع فيه طوافه عند الحدث.

(٢) أي أنه يطوف مجدداً سبعة أشواط بنية الاحتياط.

(٣) أي يطوف مجدداً سبعة أشواط بالنية المذكورة.

(٤) أي أن نيته في هذا الطواف هي أن يقصد ما تعلق بذمته وهو إما أن يكون طوافاً كاملاً من سبعة أشواط، أو أن يكون شوطاً واحداً وهو الذي قطعه في الطواف الاول عند الحدث، وفي هذه الحالة يكون الزائد من الأشواط في طوافه الثاني زائداً.

(٥) أي أنه متيقن من أنه كان متوضئاً قبل الطواف وشك في فساد وضوءه.

(٦) أي إذا لم يكن متيقناً من الوضوء.

(٧) وهي ركعتان تؤديان بعد صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم، الأقرب فالأقرب.

(٨) يأتي حكم من لم يستطع الطواف في المسألة ٣٧٩٧.

م ٣٧٥٥: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما، وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والاحوط استحبابا حيثئذ الاستتابة ايضا^(١)، ومع تعذر التيمم تتعين الاستتابة.

م ٣٧٥٦: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها^(٢) صبرت الى ان تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وان لم يسع الوقت وكان حيضها قبل الطواف ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد^(٣)، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

م ٣٧٥٧: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الظهر والاغتسال، والاحوط - وجوبا - في كلتا صورتين ان تأتي بطواف كامل^(٤) تنوي به الاعم من التمام والاتمام^(٥)، هذا فيما إذا وسع الوقت^(٦)، والا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها^(٧) بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه^(٨).

(١) ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(٢) أي أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر وتقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

(٣) فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتي بحج الافراد ويمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج في نفس السنة ان تمكنت وإلا في سنين لاحقة، عند تمكنها.

(٤) من سبعة أشواط بعد الظهر والاغتسال.

(٥) أي أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل للطواف الذي أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(٦) قبل موعد الاحرام لحج التمتع والصعود الى عرفات في التاسع من ذي الحجة.

(٧) أي تقضي الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج في منى وقبل أداءها طواف الحج.

(٨) فتأتي بطواف من سبعة أشواط سواء كان الحيض قد آتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

م ٣٧٥٨: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وان ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج^(١).

م ٣٧٥٩: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها^(٢) أو أنه حدثت بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة الى ان تطهر^(٣) وقد تمت عمرتها.

م ٣٧٦٠: إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد^(٤) فسدت عمرتها، والاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، ولا بد لها من إعادة الحج في السنة القادمة^(٥).

م ٣٧٦١: الطواف المندوب^(٦) لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته^(٧) لا تصح إلا عن طهارة.

(١) أي بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات والمشر الحرام وأعمال منى يوم العيد، ولكن قبل أن تصلي صلاة طواف الحج.

(٢) أي في أثناء الصلاة.

(٣) بعد الحج فتصلها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

(٤) بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض وبأنها لن تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(٥) لأن الاتيان بحج الافراد في صورة إهمالها المتعمد مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل يتعين عليها إعادة الحج في سنة لاحقة إن كانت تحج حجة الاسلام.

(٦) أي المستحب الذي يؤتى به منفصلاً وليس له ربط بالعمرة أو بالحج.

(٧) أي أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة كصلاة الطواف الواجب.

م ٣٧٦٢: المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور^(١) والمسلس^(٢)، أما المبطلون^(٣) فالأحوط - وجوباً - أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة^(٤).
وأما المستحاضة فإذا فعلت ما يجب عليها لصلاتها لها أن تطوف ويصح طوافها ولا يجب أن تتوضأ أو تغتسل لكل من الطواف وصلاته.

الثالث: الطهارة من الخبث^(٥)

م ٣٧٦٣: من الأمور المعتبرة في الطواف على الأحوط فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم^(٦) لا تكون معفوا عنها في الطواف على الأحوط.

م ٣٧٦٤: لأبأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه^(٧).

م ٣٧٦٥: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم

(١) هو من يوجد جييرة على جسده في محل الوضوء.

(٢) أي من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

(٣) من به داء البطن، أي من لا يمسك ريمه أو غائظه.

(٤) أي يطوف حسب حالته ويوكل أحدا بالطواف نيابة عنه إن تمكن من ذلك.

(٥) الخبث هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(٦) أي مقدار الدرهم وهو في الطهارة، سعة عقد الإبهام العليا، وقيل سعة عقد السبابة.

(٧) أي ما لا يكون ساترا في الصلاة، كما يحمل في الجيب مثلاً.

بالنجاسة إلى أن فرغ منها^(١).

م ٣٧٦٦: إذا نسي نجاسة^(٢) بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاد طوافه على الاحوط لزوماً، وإذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ٣٧٦٧: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة^(٣).

والاحوط^(٤) أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام على الاحوط^(٥).

الرابع: الختان^(٦) للرجال

م ٣٧٦٨: يجب الختان للرجال قبل الحج و يعتبر الختان في الصبي المميز^(٧)

(١) أي إلى أن فرغ من صلاة الطواف.

(٢) هناك فرق شرعا بين عدم العلم وبين النسيان فيعفى في الاولى ولا يعفى في الثاني.

(٣) فيعود إلى المكان الذي قطع فيه طوافه سواء كان في وسط الشوط أو بدايته ويكمل الاشواط السبعة لطوافه دون أن يعيدها من بدايتها ولا فرق بين أن يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

(٤) أي يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(٥) فيأتي بطواف كامل من سبعة أشواط وليست نيته أنه طواف مكمل لما فاتته من الطواف الاول، أو أنه طواف جديد، بل نيته في ذلك أوسع من هاتين الخصوصيتين، كما مر في هامش المسألة ٣٧٥٧.

(٦) الختان: هو عملية قطع تتم في قضيب الذكر (صبياً كان أو رجلاً) يتم فيها قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(٧) هو المراهق الذي قرب من سن التكليف.

أيضا إذا احرم بنفسه.

وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه مبني على الاحتياط.

م ٣٧٦٩: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجزئ بطوافه، فإن لم يعده^(١) مختوناً فهو كترك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

م ٣٧٧٠: إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا أخر الحج إلى السنة القادمة^(٢)، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزم عليه الحج^(٣)، لكن الاحوط - وجوباً - أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستتيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة بعد طواف النائب.

مركز تحتية للتوثيق والدراسات
الخامس: ستر العورة

م ٣٧٧١: يجب ستر العورة حال الطواف.

ويعتبر في الساتر الإباحة ويعتبر جميع شرائط لباس المصلي فيه^(٤).

واجبات الطواف

م ٣٧٧٢: تعتبر في الطواف أمور سبعة:

(١) أي إن لم يعد الطواف بعد اختتانه.

(٢) كي يتمكن من الاختتان فيحج في السنة التالية.

(٣) فيؤدي الحج دون ختان.

(٤) المذكورة في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

الاول: الابتداء من الحجر الاسود، والاحوط استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الاحتياط ان يقف دون الحجر^(١) بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية^(٢).

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود ويحتاط في الشوط الاخير بتجاوزه^(٣) عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فاذا استقبل^(٤) الطائف الكعبة لتقيل الاركان او لغيره او ألجاء الزحام إلى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف^(٥)، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ وراكبا، والاحوط استحبابا المداقة^(٦) في ذلك ولا سيما عند فتحي^(٧) حجر إسماعيل^(٨) وعند الاركان^(٩) بزخمة كعبته من راسه.

(١) أي يقف بالقرب من الحجر الاسود.

(٢) المقدمة العلمية: إدخال ما زاد على الواجب للتأكد والعلم باستيعاب الفعل وهو ما يحصل للمكلف بسببه العلم بأداء الواجب كاملا.

(٣) أي بتخطي الحجر الاسود.

(٤) أي إذا صار متجها بجسمه نحو الكعبة.

(٥) أي تلك الخطوات التي يمشيها أثناء الطواف ولا تكون الكعبة إلى جانبه الايسر.

(٦) يقصد بها هنا التدقيق في بقاء جنبه الايسر نحو الكعبة الشريفة.

(٧) أي عند طرفي حجر إسماعيل كما سيأتي توضيحه في الهامش التالي.

(٨) حجر إسماعيل هو الأرض الواقعة شمال غربي الكعبة المعظمة يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذيين للركن العراقي والركن الشمالي ويبعد عنهما بمسافة مترين وثلاثة سنتمترات من كل جهة، ويبلغ ارتفاعه مترا وواحدا وثلاثين

الرابع: ادخال حجر إسماعيل في المطاف بأن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان^(٢).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات^(٣) عرفاء، ولا يجزى الاقل من السبع، وبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سيأتي.

م ٣٧٧٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام^(٤)، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعا ونصف ذراع^(٥)، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف

تمة >>>

سنتيمترا، وسمكه مترا ونصف مترا، وهو مغلف بالرخام.

والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع سنتيمترا، والمسافة بين بابي الحجر ثمانية أمتار.

(١) أي زوايا الكعبة الاربعة والتي تعرف بالاركان الاربعة وهي: الركن العراقي، وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود، وسمي بذلك لأنه يقابله جهة العراق. والذي بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامي، ثم بعد الطواف حول حجر إسماعيل يأتي الركن المغربي ثم الركن اليمني.

(٢) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تآزيرا لأنه كأزار البيت، وهي حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(٣) أي سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(٤) مقام إبراهيم هو الصخرة التي كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة، أو للأذان في الناس بالحج، والتي فيها أثر قدميه، وهي من جهة باب الكعبة.

(٥) أي ١٦ مترا وثلاث، والذراع أكثر من نصف متر وهو ٦١ سم.

ذراع^(١)، ولكن يكفي الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضا، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور^(٢) أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

م ٣٧٧٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة^(٣) فإن كان قبل تجاوز النصف^(٤) بطل طوافه وأعادته، وإن كان بعد الشوط الرابع رجع^(٥) وأتم طوافه، وإن كان بعد تجاوز النصف وقبل إتمام الشوط الرابع^(٦) فالأحوط - وجوبا - إتمام الطواف ثم إعادته.

هذا في الطواف الواجب وأما المندوب فيكفي الإتمام مطلقا^(٧).

م ٣٧٧٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان^(٨) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار^(٩).

(١) أي أربع أمتار.

(٢) بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم.

(٣) أي دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الأسود.

(٤) أي نصف الأشواط السبعة، والنصف هو ثلاث أشواط ونصف.

(٥) أي أنه يخرج من الكعبة ويتم طوافه.

(٦) أي أنه أكمل ثلاث أشواط ونصف ولم يكمل الشوط الرابع بعد.

(٧) فيتم الطواف من المكان الذي انقطع بدخوله إلى الكعبة.

(٨) كما لو صعد عليه من جهة حائط المستجار مثلا أو من جهة الحجر الأسود أو من أي جهة

أخرى وقد مر بيان معنى الشاذروان في هامش الأمر الخامس من المسألة ٣٧٧٢.

(٩) أي يعود خطوات إلى الوراء إلى المكان الذي تجاوز فيه الشاذروان ويكمل طوافه ثم يعيده.

ثم إعادته، والاحوط استحبابا ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان^(١) أو غيره^(٢).

م ٣٧٧٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته^(٣)، والاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه^(٤)، هذا مع بقاء الموالاة^(٥)، وأما مع عدمها^(٦) فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان.

وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط.

م ٣٧٧٧: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج^(٧) فإن لم يفت الموالاة العرفية بطل طوافه بالمقدار الخارج من الطواف فيتم طوافه^(٨)، وإن فاتت الموالاة وكان الخروج بعد الشوط الرابع أتم طوافه^(٩)، وإن كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، وإن كان قبل إتمام الرابع وبعد تجاوز النصف جمع بين الإتمام وإعادة^(١٠) على الاحوط، هذا في الطواف الواجب.

(١) استلام الحجر الأسود يعني تقبيله، أو لمسه باليد.

(٢) كاستلام المستجار ويقصد به الصاق البطن بجدار الكعبة عند المستجار.

(٣) أي لا بد من إعادة هذا الشوط الذي دخل فيه إلى حجر إسماعيل.

(٤) أي يتم الأشواط السبعة لطوافه ثم يعيد الطواف ويأتي بالأشواط السبعة منذ البداية.

(٥) أي إذا لم يصدق عليه أنه قطع الطواف كما لو دخل وخرج بسرعة.

(٦) أي مع عدم بقاء الموالاة كما لو دخل إلى حجر إسماعيل وأطال البقاء فيه.

(٧) كما لو اتجه ليشرب الماء من الأماكن المخصصة بالقرب من مكان بئر زمزم.

(٨) أي بالمقدار الذي خرج فيه عن دائرة الطواف عند توجهه لشرب الماء مثلا.

(٩) أي أنه يعود ويتم طوافه ولا يحتاج إلى إعادة الطواف منذ بدايته.

(١٠) فيتم طواف سبعة أشواط، ثم يعيد طواف الأشواط السبعة من جديد.

وأما في المندوب فيتم طوافه في جميع الفروض.

م ٣٧٧٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم، وكذلك الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه. ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف في المسائل السابقة.

م ٣٧٧٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك جرى فيه التفصيل المذكور في المسائل السابقة.

م ٣٧٨٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين^(١)، ولكن تلزمه الاعادة^(٢) إذا كان الطواف فريضة وكان ذلك قبل تجاوز النصف، وأما إذا كان خروجه بعد أربعة أشواط، أتمه، وإن كان تجاوز النصف وقبل اتمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام^(٣). وله أن يتمه ويعيد طوافه^(٤).

م ٣٧٨١: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية^(٥)، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

(١) فيخرج ليوصل تائها أو يساعد مريضاً وشبه ذلك.

(٢) فيجب عليه إعادة الطواف إن كان قبل اتمام النصف وهو ثلاث أشواط ونصف.

(٣) مر بيان المقصود من الاتمام والتمام في هامش المسألة ٣٧٥٧.

(٤) أي أنه مخير بين إتمام طوافه حسب ما ذكر وبين الاتمام والاعادة.

(٥) بحيث لا ينطبق عليه أنه ترك الطواف.

النقصان في الطواف

م ٣٧٨٢: إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، والا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً^(١).

م ٣٧٨٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل أتى بالباقي وصح طوافه، وإن كان أكثر من النصف كأربعة أشواط بطل طوافه وإعادته^(٢)، وإن كان النصف وأزيد إلى أربعة أشواط فالأحوط الإعادة ثم الاتمام^(٣).

الزيادة في الطواف

م ٣٧٨٤: للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده^(٤) أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده^(٥) ولا إشكال في بطلان طوافه حيثئذ ولزوم إعادته.

(١) في المسألة ٣٧٧٤.

(٢) أي أعاد الطواف كاملاً بأشواطه السبعة.

(٣) فيطوف طوافاً كاملاً من سبعة أشواط ثم يكمل أشواط الطواف السابق.

(٤) الذي بيده أي الذي يطوفه، بمعنى أن لا ينوي أن هذه الزيادة هي من الطواف.

(٥) أي أن ينوي أن هذه الزيادة هي من الطواف.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف^(١) وفي هذه الصورة يحكم أيضاً بالطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أنه يحكم فيها بالطلان أيضاً، وذلك من جهة القرآن^(٢) بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق^(٣)، فلا زيادة ولا قرآن^(٤) إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأني قصد القرية^(٥)، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القرآن وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذ وإن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق.

م ٣٧٨٥: إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط ولم يصل إلى الركن العراقي^(٦) قطعه^(٧) وصح طوافه.

وإن كان بلغ الركن العراقي فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطاً^(٨) ويصلي

(١) أي أنه بعد أن أكمل الطواف أتى بالزيادة ونوى أنها من الطواف.

(٢) القرآن في الطواف هو وصل طواف بطواف آخر بدون فاصل بينهما.

(٣) أي لم يتم الطواف مصادفة.

(٤) فلم تحصل الزيادة ولم يحصل الجمع بين الطوافين.

(٥) لأن قصد القرية لا يتحقق في عمل يقصد به الحرام.

(٦) الركن العراقي هو ركن الكعبة الذي يوجد فيه الحجر الأسود.

(٧) أي قطع طوافه.

(٨) وبذلك يكون قد أتى بطوافين، الأول هو الواجب والثاني مستحب. وهذا جائز بخلاف الطوافين

أربع ركعات^(١) وكان الفرض هو الأول^(٢).

الشك في عدد الأشواط

م ٣٧٨٦: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف^(٣).

م ٣٧٨٧: إذا تيقن بالسبعة^(٤) وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير^(٥). فيبطل الطواف، والاحوط إتمامه رجاء وإعادته.

م ٣٧٨٨: إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع، أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم بطلان طوافه، وكذلك إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن^(٦).

م ٣٧٨٩: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف^(٧)، وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك^(٨) وذهب

تمة <<<

الواجبين، فإنهما غير جائزين.

(١) الركعتان الأولىان للطواف الأول الواجب والركعتان بعدهما للطواف المستحب.

(٢) إذ يعتبر الطواف الأول هو الطواف الواجب.

(٣) أي إذا شك في الطواف أثناء أداءه.

(٤) أي تيقن من أنه أتى بالأشواط السبعة.

(٥) لأن اليقين باكتمال الأشواط السبعة ليس محققا.

(٦) إذ لا تنطبق أحكام الشك في ركعات الصلاة على أحكام الطواف الواجب.

(٧) أي أنه يعيد طوافه من الشوط الأول.

(٨) بحيث لم يعد هناك وقت للتيان بالطواف.

الى أهله وبلاده صح طوافه.

م ٣٧٩٠: يجوز للطائف ان يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها.

م ٣٧٩١: إذا شك في الطواف المندوب يني على الأقل^(١) وصح طوافه.

م ٣٧٩٢: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم او مع الجهل به ولم يتمكن من التدراك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل^(٢)، وقد مر القول ببطلان إحرامه ايضا^(٣)، لكن الاحوط - استحبابا - ان يعدل إلى حج الافراد، ويتمه^(٤) بقصد الاعم من الحج والعمرة المفردة.

وإذا ترك الطواف في الحج متعمدا ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل^(٥)، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضا.

م ٣٧٩٣: إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه^(٦) بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله^(٧) قضاه وصح حجه، وعليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء ايضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستتابة، وعلى النائب أن يأتي بالسعي ايضا بعد الطواف.

(١) كما لو شك بين الثلاث والاربع فيني على الثلاث، وهذا يصح في المستحب.

(٢) في السنة التالية إن تمكن من ذلك وإلا ففي أي سنة يتمكن فيها من الحج.

(٣) أي بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(٤) أي أنه يقلب نيته من العمرة المفردة إلى حج الافراد ويتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

(٥) في السنة التالية ويلزمه كفارة بدنة سواء كان على علم او جهل بالحرمة.

(٦) أي ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به عندما يتذكر.

(٧) كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

م ٣٧٩٤: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده، وواقع أهله^(١) فإن كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شيء عليه وإن كان بعده وجب عليه الكفارة وهي بدنة^(٢).

م ٣٧٩٥: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه من دون حاجة إلى تجديد الاحرام، وكذا إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لا يجب عليه تجديد الاحرام^(٣).

م ٣٧٩٦: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه^(٤) حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

م ٣٧٩٧: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر واشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راجيا على متن رجل آخر^(٥)، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستيب لها مع عدمه وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف^(٦).

(١) هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته.

(٢) مر بيان مفصل عن البدنة في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٣) فيعود إلى مكة ويطوف دون أن يحرم.

(٤) أي لا يحل له ما كان محرما عليه الاثنيان به قبل الطواف.

(٥) كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الآن فقد صار متعذرا إذ استعيط عن حمل الحملين للطواف بوجود عربات ولكن لا يسمح باستعمالها حاليا إلا في الطوايق العليا وبالتالي فيكون الطواف في مكان أعلى من الكعبة المشرفة، ويتمين في هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة، يتمين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

(٦) في المسألة ٣٧٥٥.

صلاة الطواف

م ٣٧٩٨: وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاختفات، ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام ويلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن^(١) فيصلي خلف المقام بعيدا عنه مراعى الاقرب فالاقرب إلى المقام على الاحوط استحبابا، هذا في طواف الفريضة، اما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

م ٣٧٩٩: من ترك صلاة الطواف عالما عامدا لم يبطل حجه وان أثم بل يجب عليه الرجوع الى المقام والاتيان بها^(٢) وان لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفا.

م ٣٨٠٠: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وان كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها اثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها^(٣)، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه^(٤) أو يستنيب من يصلي عنه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع اليه وأتى بالصلاة فيه على الاحوط استحبابا، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر^(٥) والمقصر^(١).

(١) كما هو الحاصل في زماننا نتيجة الازدحام في موسم الحج، الذي يجبر الحجاج على الابتعاد، أو نتيجة قيام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلين بجوار المقام.

(٢) أي الاتيان بصلاة الطواف.

(٣) أي في الحرم الشريف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

(٤) حتى خارج مكة.

(٥) الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر كغفلة أو أنه أخطأ اجتهدا أو تقليدا، وبعبارة أخرى هو الجاهل

م ٣٨٠١: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها.

م ٣٨٠٢: إذا كان في قراءة المصلي لحن^(١) فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها^(٢) فلا إشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكن من التصحيح^(٣) لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فلاحظ أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وإن يصليها جماعة ويستتيب لها أيضا^(٥).

م ٣٨٠٣: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا^(٦) في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة^(٧)، وأما إذا لم يكن معذورا^(٨) فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا^(٩).



مركز تحقيق كتب التراث

تمة <<

بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(١) الجاهل المقصر هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الأحكام التكليفية التي أوجبها الله تعالى على عباده، ولكنه تعمد البقاء على جهله.

(٢) اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحوية (الحركات والسكون) في القراءة، أو الخطأ في تلفظ أحرف الكلمات كمن يلفظ حرف الضاد زين مع تمكنه من التصحيح.

(٣) لوجود لثغة في لسانه فلا يستطيع التلفظ بالراء على الوجه الصحيح.

(٤) بأن يلفظ الأحرف بشكل صحيح.

(٥) أي أنه يصليها مفردا، ويصليها جماعة ويوكل أحدا ليصلي نيابة عنه.

(٦) هو الجاهل القاصر كما مر في هامش المسألة ٣٨٠٠.

(٧) أي علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن يؤدي إلى الحكم بعدم صحة قراءته.

(٨) هو الجاهل المقصر كما مر في هامش المسألة ٣٨٠٠.

(٩) وقد مر بيانه مفصلا في المسألة ٣٨٠٠.

السعي

م ٣٨٠٤: السعي هو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضا من الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به^(١).

ويعتبر فيه قصد القرية^(٢)، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأحوط استحبابا رعاية الطهارة فيه^(٣).

م ٣٨٠٥: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما^(٤)، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه^(٥).

م ٣٨٠٦: يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصدا به القرية إلى الله تعالى.

م ٣٨٠٧: يبدأ بالسعي من أول جزم من الصفا^(٦) ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة^(٧)، وهذا يعد شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروة راجعا إلى الصفا إلى أن يصل

(١) سواء كان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن تركه يؤدي إلى بطلان الحج.

(٢) أي يعتبر في السعي قصد القرية إلى الله تعالى كما يأتي في المسألة التالية ٣٨٠٦.

(٣) أي يستحب أن يكون السعي على طهارة.

(٤) أي يجب عليه السعي بعد الطواف وصلاة الطواف.

(٥) في المسألة ٣٨٠٠.

(٦) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل أبي قبيس يبدأ به السعي، والمسعى جنوبيه، ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا والعودة إلى الصفا شوطا آخر، وهو مسقوف.

(٧) المروة: مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل قيعيقان ويقع شمال المسعى وبه ينتهي السعي في الشوط السابع فيقصر المعتمر أو الحاج ليحل من إحرامه.

اليه، فيكون الاياب^(١) شوطا آخر، وهكذا يصنع الى ان يختتم السعي بالشوط السابع في المروة.

م ٣٨٠٨: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان في شوطه الاول إلغاء وشرع من الصفا، وان كان بعده^(٢) ألغى ما بيده واستأنف السعي من الاول.

م ٣٨٠٩: لا يعتبر في السعي المشي راجلا، فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك^(٣)، ولكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

م ٣٨١٠: يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر^(٤)، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم^(٥).

م ٣٨١١: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه^(٦)، فلو استدبر^(٧) المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الاياب^(٨) من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات الى اليمين أو

(١) فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(٢) إذا التفت في أي شوط يلغي السعي ويبدأ من جديد.

(٣) كما يحصل في زماننا من استئجار عربات تسير على ممر خاص.

(٤) بأن يخرج مثلا من أحد الابواب ويلتف ويدخل من باب آخر.

(٥) فيجوز له أن يمشي من جهة اليمين مثلا ثم ينتقل الى اليسار في نفس المسعة وهكذا.

(٦) أي أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(٧) أي أدار ظهره الى المروة.

(٨) أي التفت بجميع جسده.

اليسار أو الخلف^(١) عند الذهاب أو الإياب.

م ٣٨١٢: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الاحوط - استحبابا - ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

م ٣٨١٣: تقدم^(٢) أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به^(٣) أو بالموضوع^(٤) إلى زمان لا يمكنه التدارك^(٥) قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل، وقيل أنه يبطل إحرامه أيضا، ولكن الاحوط لزوما العدول إلى الأفراد^(٦) والاحوط استحبابا إتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة^(٧).

م ٣٨١٤: لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره^(٨)، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج^(٩) فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين^(١٠).

(١) أي يجوز له أن يلتفت إلى جنبه أو إلى خلفه بوجهه وليس بجميع جسده.

(٢) في المسألة ٣٨٠٤.

(٣) أي ترك السعي مع علمه بوجوبه أو مع جهله بوجوب السعي.

(٤) أي جهله بكيفية السعي، أو مكانه مع العلم بوجوبه.

(٥) أي لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى ويصل إلى عرفات لإدراك الوقوف هناك.

(٦) أي أنه يبذل نيته من عمرة التمتع إلى حج الأفراد ويتم أعمال حج الأفراد.

(٧) فيبقى على إحرامه ويكمل عمله دون أن يحدد كونه حج أفراد، أو عمرة مفردة.

(٨) فيأتي إلى الصفا ويسعى سبعة أشواط.

(٩) يأتي به أيضا إن كان متمكنا من السعي.

(١٠) سواء لم يتمكن من السعي أو كان متمكنا ولكن مع مشقة شديدة.

م ٣٨١٥: الاحوط - استحبابا - ان لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به^(١) من غير ضرورة كشدة الحر او التعب وإن كان الاقوى جواز تأخيرهِ الى الليل، نعم لا يجوز تأخيرهِ الى الغد في حال الاختيار^(٢).

م ٣٨١٦: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف^(٣)، نعم إذا كان جاهلا بالحكم^(٤) فلا يبطل السعي بالزيادة وإن كانت الاعادة احوط.

م ٣٨١٧: إذا زاد في سعيه خطأ^(٥) صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة أشواط ليكون سعيًا غير سعيه الاول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام^(٦) رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ٣٨١٨: إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم او جاهلا به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل، والاحوط لزوما العدول الى حج الافراد^(٧)، والاحوط استحبابا اتمامه بنية الاعم من الحج والعمرة المفردة.

واما إذا كان النقص نسيانا وجب عليه تدارك الباقي^(٨) حيث ما تذكر ولو كان

(١) أي أنه بعد أن ينتهي من أداء صلاة الطواف فمن الافضل المبادرة الى السعي فورا.

(٢) أما لو كان مكرها على التأخير لسبب قاهر فيجوز ذلك.

(٣) في المسألة ٣٧٨٤.

(٤) أي لم يكن يعلم بأنه لا تجوز الزيادة في السعي.

(٥) كما لو كان يحسب الشوطين شوطا واحدا فيظن ان الشوط الواحد هو ذهاب و رجوع.

(٦) أي يتم العدد الى سبعة أشواط.

(٧) بدل حج التمتع.

(٨) أي الاتيان بالاشواط التي نسيها.

ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج، وتجب عليه الاستتابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك او تعسر عليه ذلك ولو لأجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده^(١)، والاحوط حينئذ ان يأتي النائب بسعي كامل^(٢) ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام^(٣) او بالتمام^(٤).

م ٣٨١٩: إذا نقص شيئا من السعي فأحل^(٥) لاعتقاده الفراغ من السعي فيلزمه التكفير عن ذلك بيقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

م ٣٨٢٠: إذا شك في عدد أشواط السعي في الزايد كما لو علم بالسبعة وشك في الزايد صح سعيه ولا شيء عليه الا اذا كان على وجه ينافي البدئة بالصفة كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة والتسعة فإنه يعلم حينئذ بالابتداء بالمروءة^(٦) فيبطل سعيه لذلك.

م ٣٨٢١: إذا شك في عدد الأشواط فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة، او كان في اثناء الشوط وشك بين السبعة والتسعة بطل سعيه حتى لو كان الشك بعد التقصير^(٧).

(١) أي أنه تذكر نسيانه بعض أشواط السعي كان بعد عودته الى وطنه.

(٢) من سبعة أشواط وهذا لا يعفيه أيضا من الكفارة كما سيأتي في المسألة التالية.

(٣) فإن كانت الاشواط الناقصة التي أتى بها الحاج معتبرة في علم الله فيكون ما أتى به الآن مكملًا للعدد الواجب والباقي يكون زائدا.

(٤) أي إن لم تكن الاشواط الناقصة معتبرة فيكون قد أتى بسعي تام بدل ما فات.

(٥) فأحل من إحرامه.

(٦) لأنه يعلم حينئذ يقينا بأنه لم يبدأ سعيه من الصفا وبالتالي يبطل السعي.

(٧) أي كان شكه بعد أن قصر معتقدا انه أكمل السعي.

التقصير

م ٣٨٢٢: التقصير هو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه اخذ شيء^(١) من شعر رأسه أو لحيته أو شاربته، ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يكفي التثف^(٢) عن التقصير.

م ٣٨٢٣: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، على الاحوط وإذا حلق لزمه التكفير عنه^(٣) بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الاحوط استحباباً.

م ٣٨٢٤: إذا جامع^(٤) بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط استحباباً.

م ٣٨٢٥: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أي محل شاء سواء كان في السعي أو في منزله أو غيرهما^(٥).

م ٣٨٢٦: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، و يتقلب حجه إلى الأفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده، والاحوط - وجوباً - إعادة الحج في السنة القادمة.

م ٣٨٢٧: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والاحوط - وجوباً - التكفير عن ذلك بشاة.

م ٣٨٢٨: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من

(١) أي قص شيء..

(٢) أي أن تثف الشعر لا يغني عن القص.

(٣) أي تجب الكفارة وهي شاة على من حلق للإحلال من عمرة التمتع بدل التقصير.

(٤) الجماع: كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته.

(٥) ولكن لا يحل له ما يحل بالتقصير إلا بعد الاتيان به.

جهة إحرامه حتى الحلق^(١).

م ٣٨٢٩: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالأتيان به رجاء^(٢)، وقد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحج

م ٣٨٣٠: تقدم في المسألة ٣٦٠٦ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناه مجملة، واليك تفصيلها:

الاول: الاحرام ، وأفضل اوقاته يوم التروية^(٣)، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس^(٤)، وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة^(٥) بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

م ٣٨٣١: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج^(٦) ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع بعد إتمام النسك^(٧) قبل طواف النساء.

(١) أي يجوز له الحلق حينئذ بعد التقصير علماً أن الحلق بدل التقصير محرم في العمرة.

(٢) أي لاحتمال أن يكون مطلوباً.

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لان الحجاج كانوا يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعداداً للذهاب إلى عرفة.

(٤) نحو منى ثم عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور والمبيت في منى.

(٥) كما لو اضطر الحاج للذهاب إلى جدة مثلاً لأمر ملح فيحرم للحج ويخرج إلى مقصده ثم يعود إلى مكة ويتجه منها نحو عرفات، وقد مر تفصيله في المسألة ٣٦٠٨.

(٦) سواء كان يحج التمتع أو حج الأفراد، وقد مر بيان الفرق بينهما في المسألة ٣٦٠٠.

(٧) الواجبات التي تكتمل بأدائها فريضة الحج.

م ٣٨٣٢: يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة^(١).

م ٣٨٣٣: يتحد^(٢) إحرام الحج وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما انما هو في النية فقط.

م ٣٨٣٤: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء، ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم او حجر إسماعيل.

م ٣٨٣٥: من ترك الاحرام نسيانا او جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر او علم بالحكم قبل الوصول الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر^(٣) يحرم من الموضع الذي هو فيه^(٤)، ولو تذكر او علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات^(٥)، احرم من الموضع الذي هو فيه وان تمكن من العود الى مكة والاحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى ان فرغ من الحج صح حجه.

م ٣٨٣٦: من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل^(٦).

م ٣٨٣٧: الاحوط - وجوبا - ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج

(١) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الحرام.

(٢) فلا فرق بين الاحرامين إلا في النية ففي العمرة ينوي أحرم للعمرة، وفي الحج للحج.

(٣) كما إذا لم يسمح له بالعودة من عرفات أو لم يكن يستطيع العودة بمفرده ولم يجد احدا معه.

(٤) أي خارج مكة وهو متجه الى عرفات.

(٥) أي بعد نيته الوقوف بعرفات في ظهر يوم التاسع من ذي الحجة فلا يرجع الى مكة.

(٦) وبهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام وبين النسيان او الجهل.

الى عرفات طوافا مندوبا^(١)، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

الوقوف بعرفات

م ٣٨٣٨: الثاني من واجبات حج التمتع هو الوقوف بعرفات بقصد القرية^(٢)، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ٣٨٣٩: حد عرفات من بطن عرنة^(٣) وثوية^(٤) ونمرة^(٥) الى ذي المجاز^(٦)، ومن المأزمين^(٧) الى أقصى الموقف^(٨) وهذه حدود عرفات وهي خارجه عن الموقف.

م ٣٨٤٠: الظاهر ان الجبل^(٩) موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

م ٣٨٤١: يعتبر في الوقوف ان يكون عن اختيار، فلو غشي عليه هناك في

(١) أي إذا أحرم لحج التمتع من الحرم أو من مكة فلا يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

(٢) أي أن يقصد بوجوده في عرفات في الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(٣) عرنة: ما بين الحرم وعرفات و بطن عرنة هو الوادي الذي يقال له وادي عرنة وهو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلي موقف عرفة.

(٤) هو اسم لمكان وهو أحد حدود عرفة.

(٥) غرة من حدود عرفات، و ورد في رواية أن غرة هي بطن عرنة.

(٦) ذو المجاز هو أحد حدود عرفة، وهو سوق كانت على بعد حوالي ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب، ويسمى الآن المجاز.

(٧) المأزمان: جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات وهو حد مزدلفة من الشرق.

(٨) أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(٩) المعروف بجبل الرحمة، ويقع في وسط عرفات.

جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف^(١).

م ٣٨٤٢: الاحوط للمختار^(٢) ان يقف في عرفات من اول ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب، ويجوز تأخيرها الى بعد الظهر بساعة تقريبا، والوقوف في تمام هذا الوقت وان كان واجبا و يأتى المكلف بتركه، الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا^(٣) باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة^(٤).

م ٣٨٤٣: من لم يدرك الوقوف الاختياري^(٥) لسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري^(٦) وصح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ٣٨٤٤: تحرم الافاضة^(٧) من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما، والاحوط ان تكون متواليات^(٨)، ويجري هذا الحكم في من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه

(١) أما لو أفاق في بعض الوقت من حالة الانغماء فنوى الوقوف صح منه ذلك.

(٢) لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير في الوصول الى عرفات.

(٣) أي لم يقف مطلقا في عرفات.

(٤) أي أن يتواجد في عرفات مع النية ولو في بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(٥) وهو التواجد في عرفات من ظهر يوم التاسع من ذي الحجة الى غروب الشمس.

(٦) الوقوف الاضطراري هو التواجد في عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذي الحجة.

(٧) أي مفادرة عرفات.

(٨) أي أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حيثئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحباباً.

م ٣٨٤٥: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقة ولم يثبت عند الشيعة وكان العمل على طبق الواقع متعذراً أو متعسراً أو ضرورياً يترتب عليه مفسدة شخصية^(١) أو نوعية^(٢) ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع^(٣) فعندئذ له متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوف وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج، ومن خالف ما تقتضيه التقية^(٤) وتحمل المشقة والضرر غير تلف النفس ونحوه صح حجه.

والحاصل أنه لا تجب متابعة الحاكم السني تقية^(٥)، ليكون الاحتياط حيثئذ غير مشروع، نعم وإذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا، لم يجز مخالفته وفسد وقوفه^(٦).

(١) أي ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن يتعرض للضرب أو الاعتقال.

(٢) أي لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض له غالبية من يخالفهم.

(٣) كما لو كان شهر ذي القعدة عند الشيعة ثلاثين يوماً وعند السنة تسع وعشرون يوماً فإن احتمال مطابقة فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوماً.

(٤) فوقف في عرفات في اليوم الذي يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون في عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسجن أو للضرب، فيصح حجه.

(٥) أي ليست إطاعة المفتي السني تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية في مورد الضرر.

(٦) فلو كانت مخالفة الحاكم السني في الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدي إلى الضرر كالقتل أو السجن ومع ذلك أصر المكلف الشيعي على مخالفته متحلاً هذا الضرر فيكون قد خالف الحكم الشرعي بعدم تعريض نفسه للضرر وبالتالي فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدي إلى بطلان صحة الوقوف بعرفات وهذا يؤدي إلى بطلان الحج.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف^(١)، وإن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففي هذه الصورة أيضا يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مرفى في الصورة السابقة^(٢).

الوقوف في المزدلفة

م ٣٨٤٦: وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدُّ الموقف^(٣) من المأزمين^(٤) إلى الحياض^(٥) إلى وادي محسر^(٦)، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين^(٧).

ويعتبر فيه قصد القرية^(٨).

م ٣٨٤٧: إذا أفاض^(٩) الحاج من عرفات فالاحوط - استحبابا - أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة ولكن لم يثبت وجوبها.

(١) كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذي القعدة هو التاسع والعشرون بحسابهم والثامن والعشرون بحساب الشيعة فهذا يعني أن يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا وهو الثامن من ذي الحجة.

(٢) فتتطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(٣) أي أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(٤) مر بيان المأزمين في هامش المسألة ٣٨٣٩.

(٥) أي حياض محسر كما ورد في الروايات وظاهرها أنها من حسر أو على حدودها.

(٦) يقع واد محسر بين مزدلفة ومنى، وقيل سمي بذلك لأن قيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(٧) أي أنه يصح الوقوف في المأزمين في حال الازدحام.

(٨) فلا بد من أن ينوي المكلف بأن وقوفه في المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا إلى الله.

(٩) أي غادر الحاج عرفات.

م ٣٨٤٨: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة^(١)، فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمدا صح حجه.

م ٣٨٤٩: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأسا^(٢) فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، والافاضة^(٣) منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

م ٣٨٥٠: من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم^(٤) صح حجه، وعليه كفارة شاة.

م ٣٨٥١: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري^(٥) في المزدلفة لسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري^(٦)، ولو تركه^(٧) عمدا فسد حجه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ٣٨٥٢: تقدم ان كلا من الوقوفين^(٨) ينقسم الى قسمين:

(١) أي أن مجرد التواجد في المزدلفة ولو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(٢) دون أن يقف ولو مقدارا يسيرا إن لم يكن من ذوي الاعذار.

(٣) يجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

(٤) كما يحصل من بعض المجاج الذين يستمرون في السير دون أن يلتفتوا الى الواجب.

(٥) وهو التواجد في المشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم العيد.

(٦) الوقوف الاضطراري هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد.

(٧) أي ترك الوقوف الاضطراري أيضا.

(٨) أي الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة كما مر في هامش المسألة ٣٦١٦.

اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال^(١)، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئا من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلا، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج^(٢)، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، فيصح حجه في هذه الصورة أيضا، ولكن الأجوب - استحبها - إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته^(٣).

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضا إذا كان ترك الوقوف بعرفة غير عمدي.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، وهذه لها ثلاث صور:

(١) ويصح حجه.

(٢) فيحول نيته التي أحرم فيها للحج الى العمرة المفردة ويأتي بأعمالها دون أن يحرم مجددا.

(٣) معنى استقرار الحج في ذمته هو أن يكون الحج قد وجب عليه في سنين ماضية.

- ١- إذا كان تركه الوقوف بالمزدلفة عن علم وعمد، ففي هذه الصورة يبطل حجه وينقلب الى العمرة المفردة^(١)، وكفارته البدنة.
 - ٢- إذا كان ترك الوقوف عن جهل صح حجه و كفارته شاة.
 - ٣- إذا كان ترك الوقوف عن نسيان صح حجه ولا كفارة عليه.
- الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه.

منى وواجباتها

م ٣٨٥٣: إذا أفاض المكلف من المزدلفة^(٢) وجب عليه الرجوع إلى منى لاداء الاعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلا ثلاثة:

الواجب ١- رمي جمرة العقبة

م ٣٨٥٤: الرابع من واجبات الحج هو رمي جمرة العقبة يوم النحر^(٣)، ويعتبر فيه أمور:

- ١- نية القرية.
- ٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات^(٤)، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ

(١) فيبقى محرما ويتجه الى مكة للإتيان بأعمال العمرة المفرة وتجب عليها الكفارة.

(٢) فيستطيع التوجه مباشرة من مزدلفة الى منى أو الى مكة ثم يتجه الى منى.

(٣) أي يوم عيد الاضحى في العاشر من ذي الحجة.

(٤) أي سبع أحجار صغيرة تجمع من مزدلفة.

رمي غيرها من الاجسام^(١).

٣- أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنين او اكثر مرة واحدة^(٢).

٤- أن تصل الحصيات الى الجمرة.

٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، ويُجتزأ بالرمي فيما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقه شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً^(٣) فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦- ان يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد)، كما سيأتي. م ٣٨٥٥: إذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم^(٤)، إلا ان يدخل في واجب آخر مترتب عليه^(٥) أو كان الشك بعد دخول الليل.

م ٣٨٥٦: يعتبر في الحصيات أمران:

١- أن تكون من الحرم^(٦)، والافضل اخذها من المشعر^(٧).

٢- ان تكون أبكاراً على الاحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل

(١) أي لا يجزي رمي شيء غير هذه الحجاراة الصغيرة كما يفعل البعض برمي الاحذية.

(٢) فلو رمى الأحجار السبعة برمية واحدة فلا يجزي.

(٣) كما لو رماها لجهة السقف فعادت وأصابت الجمرة.

(٤) فعليه أن يرمي الى أن يتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصيات.

(٥) كما لو أنه ذبح بعد الرمي في يوم العيد.

(٦) أي من حرم مكة كما مر في هامش المسألة ٣٦٦٠.

(٧) المشعر الحرام، أي المزدلفة.

ذلك^(١).

ويستحب فيها ان تكون ملونة، ومنقطة، ورخوة، وان يكون حجمها بمقدار أنملة^(٢)، وان يكون الرامي راجلاً^(٣)، وعلى طهارة.

م ٣٨٥٧: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فيجتزأ برمي المقدار الزائد، والاحوط - استحباباً - ان يرمي المقدار الذي كان سابقاً^(٤) فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

م ٣٨٥٨: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً او جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر^(٥) حسبما تذكر او علم، فان علم او تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجيئ ذلك في رمي الجمار، ولو علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فعليه ان يرمى في السنة القادمة بنفسه او بنائبه^(٦)، وكذلك اذا علم او تذكر بعد الخروج من مكة^(٧) لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنة القادمة بنفسه او بنائبه.

(١) فلا يصح أخذ الحصى التي يكون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرة.

(٢) مقدار الانملة هو مقدار رأس الاصبع أي أكبر من حبة الحمص بقليل.

(٣) أي يستحب أن لا يكون راكباً على دابة او سيارة او ما شابه ذلك.

(٤) إن كان معلوماً ومحددًا، وأما الآن وبعد تحويل الجمرة الى ما يشبه الحائط فلم يعد هناك شيء محدد من معالم الجمرة القديمة وبالتالي فيجزي الرمي على الجدار من الطابق الارضي، ولا يجزي من فوق الجسر.

(٥) من شهر ذي الحجة أي الى يومين بعد يوم العيد.

(٦) في نفس التاريخ أي في اليوم العاشر من ذي الحجة الى اليوم الثالث عشر منه.

(٧) كما أنه لو نفر من منى وأكمل أعمال حجة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وغادر مكة.

م ٣٨٥٩: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه^(١) وجب عليه إعادة الطواف، وكذلك إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر صحة طوافه، ولا يجب عليه ان يعيده^(٢) بعد تدارك الرمي ولا كفارة عليه.

الواجب ٢- الذبح أو النحر في منى

م ٣٨٦٠: الذبح أو النحر في منى هو الخامس من واجبات حج التمتع، ويعتبر فيه قصد القرية والابقاع في النهار^(٣)، ولا يجزئه الذبح أو النحر في الليل على الاحوط وان كان جاهلا.

نعم يجوز للخائف الذبح أو النحر في الليل.

ولا يجب الاتيان به بعد الرمي، فلو قدمه على الرمي صح ولم يحتج الى الاعادة.

ولا يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى، خصوصا ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر^(٤) فيجوز الذبح في المذبح الفعلي وفي أي مكان من مكة شاء ويجزئه ذلك.

م ٣٨٦١: ايام النحر بمنى^(٥) اربعة ايام، وللمعذور^(٦) الى آخر ذى الحجة،

(١) أي رجع الى منى فرمى.

(٢) أي لا يجب عليه إعادة الطواف بعد عودته الى منى وقيامه بالرمي.

(٣) أي الى غروب الشمس، فلو غابت الشمس وذبح لم يصح منه الذبح، إلا للخائف.

(٤) مر تفصيل عن وادي محسر في هامش المسألة ٣٨٤٦.

(٥) الوقت الذي يستطيع فيه ذبح الهدي من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذى الحجة.

(٦) أي الذي لم يتمكن من الذبح في أحد الايام الاربعة المذكورة لسبب من الاسباب.

والمختار^(١) ان أخر عن الاربعة أثم ولكن يجزي عنه الى آخر ذي الحجة.

م ٣٨٦٢: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد^(٢).

م ٣٨٦٣: يجب ان يكون الهدي^(٣) من الابل^(٤) او البقر او الغنم ولا يجزء من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز الا ما اكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط، ولا يجزئ من الضأن على الاحوط الا ان يكون قد اكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية واذا تبين له بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السن المعتبر^(٥) فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة، ويعتبر في الهدي ان يكون تام الاعضاء، فلا يجزئ الاعور والاعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخِل ونحو ذلك، ولا يكفي الخصي ايضا، ويعتبر فيه ان لا يكون مهزولا عرفا^(٦)، والاحوط استحبابا أن لا يكون مريضا ولا موجوءا^(٧) ولا مرضوض الخصيتين^(٨) ولا كبيرا لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الاذن او مثقوبها وان كان الاحوط اعتبار سلامته منهما، والاحوط ان لا يكون الهدي فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.

(١) أي الذي يستطيع أن يذبح في أحد الايام الاربعة ولكنه أخر ذلك بلا عذر.

(٢) فلو أراد جماعة أن يشتركوا في ثمن هدي واحد لما أجزى عنهم بل عليهم الصوم ايضا كما سيأتي تفصيله في حكم من تعذر عليه الهدي.

(٣) مع التمكن من اختياره على طبق المواصفات المذكورة، ومع عدم التمكن فيكفي ما تيسر.

(٤) الابل يعني الجمال.

(٥) الموضح في بداية هذه المسألة.

(٦) أي أن الضعف ظاهر عليه لكل مطلع.

(٧) الموجوء يشبه المخصي نتيجة لعصر البيضتين.

(٨) مرضوض الخصيتين هو الموجوء.

م ٣٨٦٤: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيها بعد نقد ثمنه فيجوز الاكتفاء

به.

م ٣٨٦٥: ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي.

م ٣٨٦٦: إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولا^(١) أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

م ٣٨٦٧: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجدا للشرائط حكم بصحته أن احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح^(٢).

وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الاتيان به^(٣)، وإذا شك في هزال الهدي فذبحه امثالاً لله تبارك^(٤) وتعالى ولو رجاء ثم ظهر سمته بعد الذبح^(٥) أجزأه ذلك.

م ٣٨٦٨: إذا اشترى هديا سليما فمرض^(٦) بعدما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(١) أي ضعيفا.

(٢) الشك الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلك لا يؤثر في الصحة.

(٣) أي إذا شك في أنه ذبح أو لم يذبح وكان الشك قبل الحلق أو التقصير فعليه أن يذبح.

(٤) إذ عليه في مورد الشك أن يتيقن من صفاته.

(٥) أي تبين له أنه كان جامعا للصفات المطلوبة ولم يكن هزلا وضعيفا.

(٦) أي مرض الهدي قبل أن يذبحه.

م ٣٨٦٩: لو اشترى هديا فضل^(١) اشترى مكانه هديا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثاني ذبح الاول، وهو بالخيار^(٢) في الثاني إن شاء ذبحه وان شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والاحوط استحبابا ذبحه ايضا، وان وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الاول أيضا على الاحوط.

م ٣٨٧٠: لو وجد أحد هديا ضالا عرفه^(٣) إلى اليوم الثاني عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

م ٣٨٧١: من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه الى اخر ذي الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة^(٤).

م ٣٨٧٢: إذا لم يتمكن من الهدي^(٥) ولا من ثمنه^(٦) ولو من غير التقدين^(٧) ومن الاستقراض^(٨) والاداء صام بدلا عنه^(٩)، عشرة أيام، ثلاثة في الشهر الذي حج فيه وهو ذو الحجة وسبعة إذا رجع إلى بلده، والاحوط استحبابا ان تكون السبعة

(١) أي ضاع ولم يجده.

(٢) أي أنه مخير في الثاني بين ذبحه والتصرف به كما يشاء.

(٣) أي أعلن عنه كي يعرفه صاحبه.

(٤) أي أنه إذا لم يتمكن من الذبح في شهر ذي الحجة فيبقى في ذمته الى السنة الثانية.

(٥) أي لم يتمكن من الحصول على هدي كي يذبحه.

(٦) لم يكن لديه ثمن الهدي المتوفر في السوق.

(٧) النقدان هما عملة الذهب والفضة، ويقصد به حالها العملة النقدية المستعملة فإن كان عنده شيء

له قيمة ويستطيع ان يبدله بالهدي او يبيعه فيشتري به الهدي لزمه ذلك.

(٨) أي أنه لم يتمكن من استدانة ثمن الهدي مع علمه بإمكان تسديد هذه القيمة.

(٩) أي أنه يصوم عشرة أيام بدل الهدي.

متوالية^(١)، ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمره التمتع^(٢)، ويعتبر فيها التوالي^(٣)، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(٤).

م ٣٨٧٣: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد أيام التشريق^(٥)، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضا^(٦)، أخرها جميعا إلى ما بعد تلك الأيام، والاحوط استحبابا أن يبادر إلى الصوم بعدها ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد أيام التشريق صام في الطريق^(٧) أو صامها في بلده أيضا، وله أن يجمع بين الثلاثة والسبعة، في بلده فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم^(٨) وتعين الهدي للسنة القادمة.

م ٣٨٧٤: من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه^(٩) لم يجب عليه الهدي وله المضي على صومه وله الرجوع إلى الهدي، وكذا لو شرع في الصوم ثم تمكن من الهدي.

- (١) أي أن يصوم الأيام السبعة في بلده بشكل متواصل ولا يفصل بينها بأيام يفطر فيها.
- (٢) فيجوز أن يصوم الأيام الثلاثة بعد إحرامه لعمره التمتع وقبل الإحرام للحج إن كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدي في العاشر من ذي الحجة لسبب من الأسباب المذكورة.
- (٣) فيعتبر في الأيام الثلاثة التي عليه صيامها في الحج أن يصومها بشكل متواصل.
- (٤) هذا فيما يتعلق بصوم الأيام السبعة التي يجب أن يصومها بعد رجوعه إلى بلده.
- (٥) أيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.
- (٦) هذا فيما إذا كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدي في اليوم العاشر ولا في أيام التشريق.
- (٧) ويسقط عنه وجوب الإفطار في السفر.
- (٨) فلا يصح منه الصوم بدل الهدي بل يتعين عليه الهدي في ذي الحجة من السنة التالية.
- (٩) أي أنه تمكن من شراء الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام في الحج.

م ٣٨٧٥: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير^(١) فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

م ٣٨٧٦: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا، فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة^(٢) وأخبره بذبحه اكتفى به.

م ٣٨٧٧: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة^(٣)، وإن كان الأحوط - استحبابا - اعتبارها فيه.

م ٣٨٧٨: الذبح الواجب هديا أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه^(٤)، بل يجوز ذلك بالاستئابة في حال الاختيار أيضا، ولا بد أن تكون النية مستمرة^(٥) من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

مصرف الهدى

م ٣٨٧٩: لا يجب على المكلف أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة، ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هدية، وإن يأكل من الثلث الباقي له، نعم يستحب ذلك له، وما يجب عليه هو الذبح فقط.
نعم ليس له أن يبيعه ويأخذ ثمنه.

م ٣٨٨٠: لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه

(١) أي أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدى فيذبح ولا يسقط عنه بل عليه الصوم أيضا.

(٢) الثقة: أي صادق اللسان، وهو من يطمئن له الناس في أقواله وأخباره ويصدقونه ويعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(٣) أي أن الشرائط التي ذكرت في الهدى لا تجب في الكفارة.

(٤) أي لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(٥) أي يبقى على نيته في ذبح الهدى أو الكفارة إلى حين تحقق الذبح.

المشاع^(١) وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئا أجزاء ذلك في العمل بالاستحباب.

م ٣٨٨١: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتخليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

م ٣٨٨٢: إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً^(٢) قبل التصديق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله^(٣) ضمن الثلثين على الاحوط استحباباً.

الواجب ٣- الحلق والتقصير

م ٣٨٨٣: الحلق والتقصير^(٤) هو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في نهار العيد على الاحوط من دون فرق بين العالم والجاهل، والاحوط - استحباباً - تأخيرُه عن الذبح والرمي، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح أجزاء، ولم يحتاج إلى الإعادة.

م ٣٨٨٤: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

م ٣٨٨٥: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ومن لبس شعر رأسه بالصمغ^(٥) أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص^(٦) شعر رأسه وعقده بعد

(١) أي ما لا يكون مقسماً ومعيّناً من أنه حصة الفقير أو حصة الحاج.

(٢) أي بالقوة والاكراه، وليس عن اختيار.

(٣) أي لو أعطاه لغير المستحقين.

(٤) الحلق مختص بالرجال، وأما التقصير فهو مشترك بين النساء والرجال.

(٥) أي وضع على شعره مقداراً من الصمغ أو العسل وما يستعمل في زماننا من (جلو).

(٦) عقص الشعر: أي جمعه وجعله في وسط الرأس وشده.

جمعه ولفه فيجب عليه اختيار الحلق، ومن كان ضرورة^(١) فالأحوط له - استحباباً - اختيار الحلق.

م ٣٨٨٦: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر^(٢) أولاً ثم يحلق.

م ٣٨٨٧: الخنثى المشكل^(٣) يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً^(٤)، والأجمل جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

م ٣٨٨٨: إذا حلق المحرم أو قصر وقد أتى بالنسكين الآخرين، أي الرمي والذبح حل له ما حرم عليه بالأحرام^(٥)، ما عدا النساء والطيب، وفي غير حج التمتع يحل الطيب أيضاً.

م ٣٨٨٩: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم^(٦) إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

م ٣٨٩٠: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه^(٧) وجب عليه إعادة الطواف.

(١) مر بيان معنى الضرورة في هامش المسألة ٣٥٦٥، وهو من يجهل لأول مرة.

(٢) كي يحل من إحرامه أولاً.

(٣) الخنثى المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر أم أنثى.

(٤) وقد مر بيان ما يجب على المحرم تركه في المسألة ٣٦٥٩.

(٥) في حج التمتع.

(٦) أي أنه عاد وقصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

طواف الحج وصلاته والسعي

م ٣٨٩١: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: هي الطواف، وصلاته^(١)، والسعي، وكيفيتهما وشرائطهما هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة^(٢) وصلاته^(٣) وسعيها^(٤).

م ٣٨٩٢: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.

م ٣٨٩٣: الاحوط - استحبابا - عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق^(٥)، بل إلى آخر ذي الحجة أقوى.

م ٣٨٩٤: لا يجوز على الاحوط في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين^(٦)، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين^(٧)، والاحوط استحبابا إعادة السعي والطواف والصلاة أيضا مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

م ٣٨٩٥: يجوز للمخائف على نفسه^(٨) من دخول مكة أن يقدم الطواف^(٩)

(١) أي صلاة الطواف.

(٢) مسائل الطواف ابتداء من المسألة ٣٧٤٩.

(٣) مسائل صلاة الطواف ابتداء من المسألة ٣٧٩٨.

(٤) مسائل السعي ابتداء من المسألة ٣٨٠٤.

(٥) مر بيان معنى أيام التشريق في هامش المسألة ٣٨٧٣.

(٦) مر بيان المقصود بالوقوفين في هامش المسألة ٣٦١٦.

(٧) أي من يخاف على نفسه إذا أراد الدخول إلى مكة بعد أعمال منى.

(٨) أي أنه يطوف طواف الحج قبل الذهاب إلى عرفات وما بعدها.

وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضي بعد أعمال منى الى حيث أراد.

م ٣٨٩٦: من طرأ عليه العذر^(١) فلم يتمكن من الطواف - كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها - لزمته الاستتابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

م ٣٨٩٧: إذا طاف المتمتع^(٢) وصلى وسعى حل له الطيب، وبقي عليه من المحرمات النساء^(٣).

م ٣٨٩٨: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي^(٤) إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

م ٣٨٩٩: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمدا لا يوجب فساد الحج^(٥).

م ٣٩٠٠: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج

(١) أي ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

(٢) أي من يؤدي حج التمتع.

(٣) فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(٤) وهم من ذكروا في المسألة ٣٨٩٤ و٣٨٩٥.

(٥) بل يترتب عليه أثر آخر وهو حرمة النساء على الرجال وحرمة الرجال على النساء.

عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^(١).

م ٣٩٠١: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط^(٢).

م ٣٩٠٢: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان او انسان^(٣)، واذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستتابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضا.

م ٣٩٠٣: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل او كان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه^(٤)، ومع تعذر المباشرة او تعسرهما او عدم وجوبها^(٥) جاز له الاستتابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له^(٦) النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته^(٧).

ولو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا وتذكر في مكة

(١) أي أنه ينوي الطواف نيابة عن من يحج عنه، ولكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتي به، وكذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هي النابتة ولم تطف طواف النساء.

(٢) وقد مر مفصلا في المسألة ٣٧٥٠.

(٣) أو يطاف به بواسطة عربية ولكنها منعت في السنوات الأخيرة ولم يسمح بها إلا في الطواف العلوي وهذه لا تجزي فلا بد من الاستتابة.

(٤) أي الى أن يأتي به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

(٥) أي إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيما لو كان شرطا في النيابة.

(٦) أي حلت النساء للحاج الذي ترك الطواف عمدا، وحلت الرجال للمرأة التي تركت الطواف عمدا.

(٧) أي يدفع أجره الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

تجب عليه المباشرة^(١) ومع تعذرها أو تعسرها يستتيب، وإن كان نسيانا وتذكر بعد الرجوع من مكة له أن يرجع إلى مكة ويأتي به وله أن يستتيب ولو لم يكن الرجوع متعذرا أو متعسرا^(٢).

م ٣٩٠٤: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد^(٣) لزمته اعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان^(٤).

م ٣٩٠٥: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين^(٥) ولو لعذر على الاحوط.

م ٣٩٠٦: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والاحوط حينئذ أن تستتيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والاحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته^(٦).

م ٣٩٠٧: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٨٠٠.

م ٣٩٠٨: إذا طاف المتمتع^(٧) طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال.

(١) أي يجب عليه أن يبادر إلى الاتيان بطواف النساء وصلاته.

(٢) أي له أن يستتيب حتى لو كان متمكنا من العودة والطواف بنفسه.

(٣) أي عالما بعدم جوازه ومتعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(٤) أي حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا أو نسيانا فعليه الاعادة.

(٥) إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه في المسألة ٣٨٩٥.

(٦) فلا فرق في الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلا.

(٧) أي من يؤدي حج التمتع.

المبيت في منى

م ٣٩٠٩: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت^(١) بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر^(٢)، ويعتبر فيه قصد القرية، على الاحوط فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، وكذلك من أتى النساء في حال إحرامه بل الى اليوم الثالث عشر^(٣)، وتجاوز لغيرهما الاقاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا.

م ٣٩١٠: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن امكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه او كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الاحوط^(٤).

م ٣٩١١: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيه نهارا بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، والأولى^(٥) لمن بات النصف الاول ثم خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م ٣٩١٢: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

(١) يقصد بالمبيت التواجد في منطقة منى حسب التفصيل المذكور في المسألة.

(٢) من شهر ذي الحجة.

(٣) من شهر ذي الحجة.

(٤) أي أن عليه أن يذبح شاة كفارة لعدم خروجه من منى نهارا على الاحوط وجوبا.

(٥) أي على الاحوط استحبابا.

١ - المعذور، كالمريض، والممرض^(١)، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ماعدا الحوائج الضرورية^(٢) كالاكل والشرب ونحوهما.

٣ - من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين^(٣)، فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل الى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع الى منى الى ادراك الرمي في النهار.

م ٣٩١٣: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والاحوط استحبابا التكفير فيما اذا تركه نسيانا او جهلا منه بالحكم أيضا، والاحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم^(٤).

م ٣٩١٤: من أفاض^(٥) من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

م ٣٩١٥: الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات^(٦) الثلاث: الاولى^(٧)،

(١) الممرض أي من يعالج المرضى سواء كان طبيا مختصا أو غير مختص.

(٢) التي يحتاجها الحاج في ليلته.

(٣) مر بيانها في الميقات السادس بعد المسألة ٣٦٢٢.

(٤) أي من اشتغل بالعبادة الى الفجر، او من طاف ثم خرج نحو منى ولم يصل اليها.

(٥) أي من اشتغل بالعبادة تمام ليلته وبقي في الحرم أو غادر وتجاوز عقبة المدنيين.

(٦) مر بيان الجمرات في الثالث عشر من واجبات الحج في المسألة ٣٦٠٦.

(٧) وهي الجمرة الصغرى.

والوسطى^(١)، وجمرة العقبة^(٢).

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الاحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة^(٣)، فلا تجوز الاستنابة اختياراً^(٤).

م ٣٩١٦: يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب^(٥) ولو كانت المخالفة عن جهل او نسيان، نعم إذا نسي او اخطأ او جهل فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعة^(٦)، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة. بل الظاهر ان الحكم كذلك في صورة العمد.

م ٣٩١٧: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في المسألة ٣٨٥٤ يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

م ٣٩١٨: يجب ان يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف ان يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه او عرضه او ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على

(١) وهي التي تقع بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة، أي بين الصغرى والكبرى.

(٢) وهي الجمرة الكبرى.

(٣) أي أن يرمي الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

(٤) أي إن كان متعكناً من الرمي فلا يجوز له أن يوكل أحداً للرمي عنه.

(٥) فلو رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى فتحسب الصغرى ويعيد الوسطى والكبرى.

(٦) فلو رمى الوسطى أربع حصيات ثم التفت فرمى الاولى وعاد الى الثانية فله أن يكمل الحصيات السبع ولا يجب عليه ان يبدأ برميها مجدداً.

انفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار^(١)، او الليلة اللاحقة له^(٢) ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه^(٣).

م ٣٩١٩: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاءه في اليوم الثالث عشر، والاحوط استحبابا ان يفرق بين الأداء والقضاء^(٤)، وعليه ان يقدم القضاء على الاداء، ولا يجب ان يكون القضاء اول النهار والاداء عند الزوال^(٥).

م ٣٩٢٠: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه ان يرجع الى منى ويرمي فيها، واذا كان يومين او ثلاثة^(٦) فالاحوط ان يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة^(٧)، واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ٣٩٢١: المريض الذي لا يرجى برؤه^(٨) الى المغرب يستيب لرميه، ولو اتفق

(١) أي يرمون في الليل قبل أن يأتي وقت الرمي نهارا.

(٢) أي يرمون في الليل بعد فوات وقت الرمي نهارا.

(٣) أي أن مغادرة منى بعد الرمي لا تصح قبل ظهر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة إلا لمن كان خائفا على نفسه من خطر يحدق به نتيجة بقاءه.

(٤) فإذا كان قد نسي الرمي يوم الحادي عشر مثلاً وأراد قضاؤه يوم الثاني عشر فيستحب له أن يفصل بين الرمي، فيرمي أولاً عن اليوم الحادي عشر قضاء، ثم ينتظر بعض الوقت ويرمي ثانية الواجب عن اليوم الثاني عشر.

(٥) أي لا يشترط ان يكون بينهما فاصل زمني كبير، بل يكفي مسمى الفصل.

(٦) أي أنه نسي رمي يومين أو ثلاثة أيام.

(٧) فالاحتياط الوجوبي بأن يتحقق فصل زمني معتد به وليس ساعة بمعنى ٦٠ دقيقة.

(٨) أي لا يرجى شفاؤه كي يتمكن من الرمي قبل المغرب.

برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا.

م ٣٩٢٢: لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا، ويجب قضاء الرمي بنفسه او بنائيه في العام القابل^(١).

أحكام المصدود

م ٣٩٢٣: المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه^(٢) باحرامهما.

م ٣٩٢٤: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه^(٣) ويتحلل به^(٤)، والاحوط، ضم التقصير اليه.

م ٣٩٢٥: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين^(٥) او عن الموقف بالمشر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد^(٦) والتحلل به عن احرامه، والاحوط ضم التقصير إليه، وان كان^(٧) عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن كان متمكنا من الاستتابة^(٨) فوظيفته الاستتابة، وان لم يكن متمكنا منها^(٩) فإن كان الصد صدا عن دخول مكة^(١٠)، كان حكمه حكم

(١) فإن حج بنفسه يقضي الرمي عن السنة الماضية، وإلا فيوكل أحدا يرمي عنه.

(٢) أي بعد أن أحرم للعمرة أو للحج وتم منعه عن متابعة المسير.

(٣) أي يذبح الهدي في المكان الذي منع فيه من متابعة سيرة لإكمال مناسك الحج.

(٤) أي يحل من إحرامه بذبحه الهدي في نفس المكان.

(٥) أي ممنوعا من الذهاب الى عرفات والمزدلفة في الاوقات الشرعية المهددة لتواجده.

(٦) أي يذبح الهدي في المكان الذي منع فيه من إتمام مسيره.

(٧) أي إن كان المنع له.

(٨) أي إن كان متمكنا من أن يوكل أحدا ليطوف عنه ويكمل الاعمال فيجب عليه.

(٩) أي إن لم يكن متمكنا من توكيل أحد ليطوف عنه ويقوم ببقية الاعمال ففيه تفصيل.

(١٠) أي إن كان ممنوعا من دخول مكة بعد أن وقف في عرفات والمزدلفة.

المضطر الى ترك الطواف وقد تقدم^(١) واما إن كان مصدودا عن منسك منى^(٢) خاصة دون دخول مكة فوَقْتُئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستتيب للرمي والذبح ثم يحلق او يقصر ويتحلل، ثم يأتي ببقية المناسك، وان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته في هذه الصورة ان يودع^(٣) ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق او يقصر في مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شئ آخر، وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الاحوط.

م ٣٩٢٦: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور^(٤)، بل يجب عليه الاتيان به في القابل^(٥) إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا في ذمته.

م ٣٩٢٧: اذا صد عن الرجوع الى منى للميت ورمي الجمار فقد تم حجه، ويستتيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الاحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

م ٣٩٢٨: من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع^(٦) غير الصد والحصر^(٧) فالاحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح.

(١) في المسألة ٣٧٩٧.

(٢) أي كان ممنوعا من الدخول الى منى والقيام بأعمالها.

(٣) أي أن يدفع ثمن الهدي لشخص ويوكله بذبحه نيابة عنه.

(٤) والذي مر تفاصيل صورته وأحكامه في المسألة السابقة.

(٥) فيجب عليه الحج في السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو في أي سنة يستطيع.

(٦) أي لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب مرض بل لأسباب أخرى.

(٧) مر بيان معنى الحصر مفصلا في هامش المسألة ٣٥٢٠.

- م ٣٩٢٩: لا فرق في الهدى المذكور^(١) بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الاحوط.
- م ٣٩٣٠: من أفسد حجه ثم صد هل يجري عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان^(٢)، الظاهر هو الأول، ولكن عليه كفارة الإفساد زائداً على الهدى.
- م ٣٩٣١: من ساق هدياً معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

أحكام المحصور

- م ٣٩٣٢: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه^(٣) بالاحرام.
- م ٣٩٣٣: المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو يتحروه في وقت معين^(٤)، فإذا جاء الوقت^(٥) تحلل في مكانه، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل.
- وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا

(١) أي الهدى الذي يجب ذبحه على من لم يستطع إكمال الحج لغير الصد والمحصر.

(٢) أي هناك رأيان في المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه تجري عليه أحكام الصد، ومنهم من يرى عدم جريانها، وسماحة السيد هنا يرجح الرأي الأول وهو جريان أحكام الصد.

(٣) أي بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التي مر بيانها في المسألة ٣٦٢٠.

(٤) أي يتفقون على وقت تقديري مثلاً لو صولهم إلى مكة وذبحهم الهدى عنه، وهو ما يسهل في زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون وغيره.

(٥) أي الوقت المتفق عليه.

تحلل منها الا بعد إتيانه بعمره مفردة بعد إفاقة^(١).

وان كان المحصور محصورا في عمرة التمتع فحكمه ماتقدم^(٢) إلا أنه يتحلل حتى من النساء.

وان كان المحصور محصورا في الحج^(٣) فحكمه ماتقدم^(١)، فان كان الحج واجبا فلا يحل من النساء الا بأن يحج، او يحج عنه في القابل وان كان مندوبا تحل له النساء ببعث الهدى ويلوغه محله والاحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج او عمرة.

م ٣٩٣٤: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحيثئذ فان ادرك الموقفين^(٤) او الوقوف بالمشر خاصة حسبما تقدم^(٥) فقد أدرك الحج، والا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، وان ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط.

م ٣٩٣٥: إذا أحصر عن مناسك منى او أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوف فالحكم فيه كما تقدم في المصدود^(٦)، نعم اذا كان الحصر من الطواف

(١) أي بعد شفاؤه من مرضه.

(٢) في أول هذه المسألة من أنه يبعث هديا ويواعد أصحابه على موعد ذبحه.

(٣) أي أنه أحرم للحج ولم يستطع متابعة أعمال الحج.

(٤) يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة (المشر الحرام).

(٥) مر تفصيله في المسألة ٣٨٥٢.

(٦) مرت أحكام المصدود في المسألة ٣٩٢٣ وما بعدها.

والسعي بعد دخول مكة فلا اشكال ولا خلاف في ان وظيفته الاستتابة^(١).

م ٣٩٣٦: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله^(٢) جاز له ان يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق.

م ٣٩٣٧: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الاتيان به في القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقراً^(٣) في ذمته.

م ٣٩٣٨: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة ايام على ما تقدم^(٤).

م ٣٩٣٩: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه^(٥) وان كان حله^(٦) لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن في آدابه^(٧)، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

(١) فيوكل أحداً بأن يطوف عنه ويصلي ويسعى.

(٢) أي المكان الذي يتم فيه الذبح.

(٣) أي كان الحج واجباً عليه من سنوات سابقة ولكنه لم يؤده.

(٤) في المسألة ٣٨٧٢.

(٥) أي أن يحله من إحرامه في المكان الذي لا يتمكن منه من متابعة سيره. وسيأتي الدعاء الخاص

في الامر السابع من مستحبات الاحرام في المسألة ٣٩٤٠.

(٦) أي ليس الاحلال من الاحرام متوقفاً على هذا الشرط.

(٧) أي آداب ومستحبات الحج.

مستحبات الاحرام

م ٣٩٤٠: يستحب في الاحرام امور:

١ - تنظيف الجسد، وتقليم الاظفار، واخذ الشارب^(١)، وإزالة الشعر من الابطين والعانة^(٢)، كل ذلك قبل الاحرام.

٢ - تسريح^(٣) شعر الرأس، واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الحج، وقبل شهر واحد لمن اراد العمرة المفردة^(٤).

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وان كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

٣ - الغسل للاحرام في الميقات^(٥)، ويصح^(٦) من الحائض والنفساء ايضا، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه^(٧)، فان وجد الماء في الميقات اعاده، وإذا اغتسل ثم احدث بالاصغر^(٨) او اكل او لبس ما يحرم^(٩) اعاد غسله، ويجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتي.

٤- أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

(١) أي قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(٢) أي يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(٣) يقصد بالتسريح هنا ترك شعر الرأس واللحية وعدم قصه وتركه الى يوم العيد.

(٤) أي يستحب ترك الشعر واللحية وعدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

(٥) وقد مر بيان مفصل عن المواقيت في المسألة ٣٦٢٠ وما بعدها.

(٦) أي يصح الغسل المستحب للاحرام.

(٧) أي اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذي يريد أن يحرم منه.

(٨) أي الحدث الذي يوجب الوضوء كالنوم او البول او الغائط او الريح.

(٩) أي لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء إحرامه.

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا، وَطَهُورًا، وَحِرْزًا، وَآمِنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَاجْعَلْ عَلَيَّ لِسَانِي مُحَبِّتَكَ، وَمَدْحَتَكَ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِيَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١).

٥ - أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوَدِّي بِهِ فَرْصِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَانْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ قَبْلَ غَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي، وَكَهْفِي، وَحِرْزِي، وَظَهْرِي، وَمَلَاذِي، وَمُلْجَأِي، وَمَنْجَايَ، وَذُخْرِي، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي^(٢).

٦ - أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

٧ - أن يكون إحرامه بعد قريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد^(٣)، فاذا فرغ حمد الله واثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَ

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) أي سورة الكافرون.

قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَعُزَّمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، تَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي، فِي بَيْتِكَ وَ عَاقِبَتِهِ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ، وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِي اِئْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ^(١)، عَلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ^(٢).

٨ - التلطف بنية الاحرام مقارنة للتلبية.

٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ - أن يقول في تليته:

لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْلِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَ النِّعْمَةَ، لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ أَهْلَ التَّلِيَةِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ بُدْئِ وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ مَرْهُوبَا وَ مَرْغُوبَا إِلَيْكَ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ ذَا النِّعْمَاءِ، وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ يَا كَرِيمُ

(١) وهذا ما مر بيان استحبابه في المسألة ٣٩٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣١٨.

لبيك^(١).

ثم يقول:

لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةً إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلِيَّةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

١١ - تكرار التلبية حال الاحرام في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب على البعير والتزول منها^(٢)، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقة الراكب^(٣)، وفي الاسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج التمتع^(٤) إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الاحرام

م ٣٩٤١. يكره في الاحرام امور:

١ - الاحرام في ثوب أسود بل الاحوط ترك ذلك، والافضل الاحرام في ثوب أبيض.

٢ - النوم على الفراش الاصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ - الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الاحرام فالاحوط استحباباً ان لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٨٢ ح ١٦٥٦٩.

(٢) وفي زماننا عند ركوب السيارة أو التزول منها.

(٣) أي عند المنعطفات في زماننا وعند ملاقات الآخرين.

(٤) أي يستحب الاستمرار بالتلبية في الحج الى ظهر يوم عرفة فيقطع التلبية.

٤ - الاحرام في ثياب مخططة^(١).

٥ - استعمال الحناء^(٢) قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.

٦ - دخول الحمام^(٣)، والاحوط استحبابا بل الاحوط أن لا يدلك^(٤) المحرم

جسده.

٧ - تلبية من يناديه^(٥)، بل الاحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

م ٣٩٤٢: يستحب في دخول الحرم^(٦) أمور:

١ - التزول من المركوب عند وصوله الحرم والاعتسال لدخوله.

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعا وخشوعا لله سبحانه.

٣ - أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَزَّلِ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

يَأْتُونَكَ رِجَالًا أَوْ قُلُوبًا﴾ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ﴾ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ﴾^(٧) من كل فحج عميق (٢٧) الحج: ٢٧.

(١) أي ملونة ومخططة.

(٢) الحناء نوع من الأصباغ يستعمل لصبغ الشعر أو اليدين أو القدمين.

(٣) أي يكره له الاستحمام.

(٤) أي لا يفرك جسده لئلا يؤدي إلى تساقط الشعر.

(٥) أي يكره له جواب من يناديه أثناء الاحرام بالقول لبيك.

(٦) يقصد بالحرم هنا حرم الكعبة المشرفة.

(٧) كل ضامر أي البعير الضعيف الهزيل نتيجة رحلة السفر الشاقة.

اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ وَأَتَقْنِي بِذَلِكَ الرَّحْمَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَلَدِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١).

٤ - أن يمضغ شيئاً من الاذخر^(٢) عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

م ٣٩٤٣: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وإن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها، ويستحب أن يكون حال دخول المسجد خافياً على سكنته ووقار وخشوع، وإن يكون دخوله من باب بني شيبه^(٣)، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام، فالأحوط استحباباً الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٨.

(٢) مر بيان معنى الاذخر في هامش المسألة ٣٧٤٤.

(٣) وهو الباب الذي دخل منه رسول الله ﷺ وسلم عندما أتى حاجاً وهو باب معروف ويقع بين الصفا والمروة وهو إلى الصفا أقرب منه إلى المروة.

خَلِيلَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ، الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْفُ طَاعَتِكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقُدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ^(٢).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠١.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ٩٩.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ
 الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلُّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ
 زَوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ
 زَائِرُكَ، وَفِي بَيْتِكَ، وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ، وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَ
 أَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَنًا، وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخَدُّكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَ
 أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ، يَا
 جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُخَفَّتِكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ، أَنْ تُعْطِنِي فَكَأَنَّكَ
 رَقِيتِي مِنَ النَّارِ.

ثم يقول ثلثًا: اللَّهُمَّ فَكْ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ

ثم يقول: وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ
 وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ ^(١)

ويستحب عند ما يحاذي الحجر الأسود ان يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ
 بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى، وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ
 كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(٢).

ثم يذهب الى الحجر الأسود ويستلمه ^(٣) ويقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ

(١) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٠٢.

(٣) استلام الحجر إنما هو ملاسته وتقبيله والتمسح به.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَأَخْذَرُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا
يَمُوتُ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ يُسَلِّمُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُوفِي بِعَهْدِكَ^(١).

وفي رواية صحيحة^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِذَا دَتَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ
فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشِرْ إِلَيْهِ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ، لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا
بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْحَبَشَةِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى، وَ
عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتَ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَبِيحَتِي^(٣)، وَ

(١) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٠٢.

(٢) وردت في الكافي ج ٤ ص ٤٠٢ وقد نقلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) يقصد بسبحتي، السياحة في الارض للعبادة و هو ما أشارت اليه الآية الكريمة: ﴿وَقَسِّمُوا فِي
الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُقِيمِي اللَّهِ ﷻ﴾ التوبة، وأشهر السياحة تختلف عن الأشهر الحرم

اغفر لي، وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الحزني في الدنيا والآخرة.

آداب الطواف

م ٣٩٤٤. روى معاوية^(١) بن أبي عبد الله عليه السلام قال: طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرُ، وَاتَّعَمْتُ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْيَيْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَكُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَقُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جَسَدِي

تمة >>>

كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في أنها تبدأ من اليوم الثاني لأيام عيد الاضحي وهي عشرون يوما من شهر ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول، وعشرة أيام من ربيع الثاني.

(١) وردت الرواية في الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ بسنده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.

وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(١) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَتْلُغَ الْمِيزَابَ ^(٣) يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرَتِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ^(٤) حِينَ يَجُوزُ ^(٥) الْحَجَرَ قَالَ: يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفَةٌ لِي وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٦).

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا صَارَ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عليه السلام فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَاقِبَةِ وَخَالِقَ الْعَاقِبَةِ وَرَازِقَ الْعَاقِبَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَاقِبَةِ وَالْمَتَّانَ بِالْعَاقِبَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَاقِبَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَاقِبَةَ وَدَوَامَ الْعَاقِبَةِ وَتَمَامَ الْعَاقِبَةِ

(١) الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧.

(٢) الحجر: أي الحجر الاسود.

(٣) ميزاب الكعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر وخمسة وسبعين سنتيمترا، والبارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، وموقعه على الحائط المطل على حجر إسماعيل.

(٤) يقصد بظهر الكعبة هنا آخر المطاف عند الحجر الاسود.

(٥) أي حين يتجاوز الحجر الاسود.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧.

وَشُكْرَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ^(٢) وَهُوَ بِجِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ^(٣) دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَقِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالصِّقْ بَطْنَكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ:
اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِلِيكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ اقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَاقِبَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَصَاعِفَةٌ لِي، وَاعْفُ عَنِّي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ.
ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَتُخَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ^(٤) الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَنْتَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، تَحْتَ كَهْمِزٍ عَرَبِيٍّ رَسَدِي
وفي رواية أخرى^(٥) عنه عليه السلام:

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَاسْتَحْمَ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَتَقُولُ:
اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٣٥ ح ١٧٨٨٢.

(٢) أي إذا أكملت بعد انتهاء الطواف ووصلت إلى جانب المستجار.

(٣) المستجار هو الموضع المقابل لباب الكعبة في ضلعها الغربي قرب الركن اليماني، وسمى بذلك لأن الحاج يلترمه ويلتصق به ويقبله ويسأل الله أن يمجّره من النار.

(٤) مريبان معنى الاستلام في هامش المسألة ٣٧٧٥.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٧ ح ١٧٩١٧.

ويستحب للطائف في كل شوط^(١) ان يستلم الاركان كلها^(٢) وان يقول عن استلام الحجر الاسود:

(أَمَاتَنِي أَدِيَّتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ^(٣)).

آداب صلاة الطواف

م ٣٩٤٥: يستحب في صلاة الطواف ان يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الاولى، وسورة الجحد^(٤) في الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته حمد الله واشى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى ان يتقبل منه.

وعن الامام الصادق عليه السلام انه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ^(٥).

ويستحب ان يشرب من ماء زمزم^(٦) قبل ان يخرج إلى الصفا ويقول: اللَّهُمَّ

(١) الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة والتي تبدأ من الحجر الاسود وتنتهي به.

(٢) أي أركان الكعبة الاربعة فيلمسها ويقبلها.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٨٤.

(٤) سورة الجحد أي سورة الكافرون.

(٥) تهذيب الاحكام ج ٣ ص ٩٤.

(٦) أي بئر زمزم وهي بئر قديمة، موقعها داخل المسجد الحرام شرقي الكعبة، وجنوبي مقام إبراهيم عليه السلام، مقابلة للحجر الأسود تقريبا، والمسافة بينها وبين الكعبة حوالي ١٥ مترا. وسميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أي ضوته، وهي مستودع لثلاث عيون: عين حذاء الركن

اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ^(١).

وان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوبا^(٢) أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ.

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه^(٣) إلى الصفا.

آداب السعي

م ٣٩٤٦: ورد في الكافي بسند صحيح^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ:

تمة >>>

الأسود وعين حذاء أبي قبيس عند الصفا وعين حذاء المروة. وكانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء منها بالدلو ويصب في حياض إلى جنبها أعدت للشرب والوضوء ثم حصل تطهير للبئر فأغلق سطحه البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، وكتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها، وأصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة ويوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب والحنفيات التي بلغت أكثر من سبعمئة حنفية.

أما اليوم ومنذ ثلاث سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة وتم إزالة جميع البناء الذي كان يظهر في المطاف وألقي الدرج الذي كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات وتم تحويل تلك الحنفيات إلى جدار لناحية السعي.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠.

(٢) الذنوب: هي الدلو المملوء ماء.

(٣) أي يخرج من جهة الحجر الأسود نحو الصفا.

(٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. الكافي ج ٤ ص ٤٣١.

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِثْنَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَإِنْ
الصَّفَا وَالْعَرَّةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ ^(١) وَ عَلَيْكَ
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقِيلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ
الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اَحْمَدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنَ مَا صَنَعَ
إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ اَحْمَدِهِ سَبْعاً وَ هَلِّلهُ سَبْعاً وَ قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ
لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ قُلْ:

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَاقِبَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ هَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ اَحْمَدِ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ سَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ)
وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَ عَدَّهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، قُلَّهُ
الْمَلِكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ،

(١) أما في زماننا فلم يعد هناك من واد، بل ما يفصل بين المطاف و الصفا درج.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

وَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ، نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَغْلِبْنِي عَلَى كِتَابِكَ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتَنِ.

ثُمَّ تُكَبِّرُ (ثَلَاثًا) ثُمَّ تُعِيدُهَا (مَرَّتَيْنِ) ثُمَّ تُكَبِّرُ (وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِيدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا قَبْضَةً.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَقَدْ عُدْتُ عَلَيْكَ بِالْمَغْفُورَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي وَإِنْ
تَعَذَّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُخْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ قَبْلَ مَنْ أَنَا مُخْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ
ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفَعَّلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذَّبَنِي وَ لَمْ
تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ قَبْلَ مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ
ارْحَمْنِي ^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثَرَ مَالُكَ فَاتَّخِذِ الْوُثُوفَ عَلَى
الصَّفَا ^(٢).

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى مَاشِيًا ^(٣) وَ إِنْ يَمْشِي مَعَ سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى يَأْتِيَ مَحَلَّ

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) أي أن يكون السعي بين الصفا والمروة مشيا وليس على دابة أو عربة أو شبه ذلك.

المنارة الاولى^(١) فيهرول^(٢) الى محل المنارة الاخرى^(٣)، ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروة^(٤) الى الصفا على هذا النهج ايضا، واذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين، فينبغي ان يجد^(٥) في البكاء ويدعو الله كثيرا، ولا هرولة على النساء.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

م ٣٩٤٧: ماتقدم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحج أيضا، فاذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته^(٦)، حتى إذا أشرف على الأبطح^(٧) رفع صوته^(٨)، فاذا توجه الى منى^(٩) قال: اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو قَبِّلْغَنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي^(١٠)



(١) لم يعد هناك وجود للمنارة التي كانت قائمة بين الصفا والمروة واستعيض عنها بعلامة خضراء على الجدران يلتفت اليها الحاج أثناء السعي.

(٢) أي يمشي مسرعا، ومسافة الهرولة هي حوالي مائة خطوة، واستحبها خاص بالرجال.

(٣) تسمى زقاق العطارين، ولم يعد موجودا الآن، وإنما وضع مكانه علامة بلون أخضر.

(٤) تقع المروة على مرتفع يسير وقد مر بيانها في هامش المسألة ٣٨٠٧.

(٥) أي أن يبكي من خشية الله تعالى، خوفا من عقابه ورجاء لمغفرته.

(٦) أي لا يرفع صوته عندما يحرم للحج.

(٧) الأبطح: واد عريض وهو مسيل وادي مكة، ويقع ما بين الحجون والمنحفي (وهو المنحأ وادي

المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشبي)، وعند المنحفي الآن القصر الملكي الذي كان حتى أيام قريبة مقرا لرابطة العالم الاسلامي.

(٨) أي أنه يرفع صوته بالتلبية عند وصوله الى الأبطح.

(٩) عندما يحرم الحاج من مكة فيمكنه أن يذهب الى منى أو الى عرفات مباشرة.

(١٠) وهو ما ورد في رواية عن الامام الصادق عليه السلام. الكافي ج ٤ ص ٤٦٠.

ثم يذهب الى منى بسكينة ووقار مشغلا بذكر الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَاقِبَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَهْدِوْنِي وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَّائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَّائِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ^(١).

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والافضل ان تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف^(٢)، فاذا صلى الفجر عقب^(٣) الى طلوع الشمس ثم يذهب الى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والاحوط استحبابا ان لا يتجاوز وادي محسر^(٤) قبل طلوع الشمس.

ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم الى عدم جوازه^(٥) إلا لضرورة، كمرض او خوف من الزحام، فاذا توجه الى عرفات قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِخْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَ لِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تَبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٣٧.

(٢) وهو مسجد في منى صلى فيه النبي محمد ﷺ، وروي أنه صلى فيه ألف نبي، وقد سمي بالخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا.

(٣) أي الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكير في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك.

(٤) مر شرح عن وادي محسر في هامش المسألة ٣٨٤٦.

(٥) أي عدم جواز الخروج من منى.

(٦) وهو ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام، الكافي ج ٤ ص ٤٦١.

ثم يلي^(١) الى ان يصل الى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

م ٣٩٤٨: يستحب في الوقوف بعرفات^(٢) امور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ - الطهارة حال الوقوف.

٢ - الغسل عند الزوال.

٣ - تفرغ النفس للدعاء والتوجه الى الله.

٤ - الوقوف بسفح الجبل^(٣) في مسرته.

٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان واقامتين.

٦ - الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره^(٤)، والافضل المأثور، فمن ذلك دعاء

الحسين^(٥)، ودعاء ولده الامام زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

وَإِنَّمَا تُعَجَّلُ الصَّلَاةُ^(٧) وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَ

مَسْأَلَةٌ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَأُثْنِ

(١) أي يكرر عبارات التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٢) يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، وقد مر شرح مفصل في المسألة ٣٨٣٩.

(٣) أي أسفل الجبل.

(٤) المأثور هي الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، وغيرها ما يختاره الانسان.

(٥) وهو المعروف بدعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة.

(٦) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٨٢.

(٧) حيث يتم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

عَلَيْهِ وَكَبِيرُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَسَبَّحَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَتَعَوُّذٌ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ^(١) فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ^(٢) وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخِيْبٍ وَفُلُوكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْرِ الْعَوِيْقِ. وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْذَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَنْدِرْ حِجَّتِي وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنَّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وتذكر حوائجك.

وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَّاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرْتَهَا خَطِيئَتَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) أي يشغلك، ومعناه أن أحب شيء للشيطان أن يشغل الحاج في ذلك الوقت.

(٢) أي عليك أن تفكر بنفسك فتوب توبة صادقة.

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَتْ عُمرُهُ وَ أَحْيَيْتُهُ
بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

ومن الادعية الماثورة ما رواه معاوية بن عمار^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَلْبِي مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُؤْتِي
يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَدْرُؤُ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ
دِرْثِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاتِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ
الرِّيحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

ومن تلك الادعية ما رواه حماد بن عيسى^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتْ^(٣) الشَّمْسُ أَنْ
تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدِفَعَ^(٤) قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَخْذُلُ بِاللَّيْلِ وَ

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٤١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٤.

(٣) أي عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

(٤) أي قبل أن تغيب الشمس.

النَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذَلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَالْبَسَنِي بِعَافِيَتِكَ، وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ^(١) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَاعْظُمْنِي أَفْضَلَ مَا أُعْظِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجُو إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

آداب الوقوف بالمزدلفة

م ٣٩٤٩. وهي ^(٢) أيضا كثيرة نذكر بعضها:

١ - الاقاضة ^(٣) من عرفات على سكيئة ووقار وقد روي ^(٤) عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٤٣.

(٢) مر شرح عن المزدلفة في المسألة ٢٨٤٦.

(٣) أي الخروج من عرفات بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٦.

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُثْبِ الْأَخْمَرِ^(١) عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قُلْ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَرِذْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

٢ - الاقتصاد في السير^(٢).

٣ - تأخير العشائين^(٣) إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب

ثلاث الليل.

٤ - نزول بطن الوادي^(٤) عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب

للضرورة^(٥) وطء المشعر برجله.

٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَسِّنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تُقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ^(٦).

٦ - أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة^(٧) ويحمد الله عز وجل ويشئ عليه،

ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللَّهُمَّ رَبُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قُلْ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ

(١) هو تل أحمر اللون يقع على عَيْنِ الذَّاهِبِ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة).

(٢) السير ببطء وهدوء.

(٣) أي صلاتي المغرب والعشاء.

(٤) بطن الوادي: أي أسفل الوادي حيث تجتمع المياه.

(٥) أي يستحب لمن يحج أول مرة أن ينزل من الدابة أو السيارة ويقف على أرض المشعر.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨.

(٧) أي صلاة الصبح.

فَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْتُوْلٍ وَلِكُلِّ
وَافِدٍ جَائِزَةٍ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَغْدُورَتِي وَأَنْ
تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي^(١).

٧ - التقاط حصي الجمار^(٢) من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ - السعي (السير السريع) إذا مر بوادي محسر، وقدر للسعي مائة خطوة،
ويقول: قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُقْنِي فِيْمَنْ
تَرَكْتَ بَعْدِي^(٣).

آداب رمي الجمرات

م ٣٩٥٠: يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

- ١ - أن يكون على طهارة حال الرمي.
- ٢ - أن يقول إذا اخذ الحصيات بيده: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَخْصِنْ لِي وَارْقَعْهُنَّ فِي عَمَلِي^(٤).
- ٣ - أن يقول عند كل رمية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْخَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً
بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولاً وَ سَعْيًا
مَشْكُوراً وَ ذَنْبًا مَغْفُوراً^(٥).
- ٤ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩.

(٢) المحصى الصغيرة التي ترمى بها الجمرات في منى وعددها ٤٩ حصاة أو ٧٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨.

خطوة.

٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجها اليها مستدبر القبلة^(١)، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة^(٢).

٦ - أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة^(٣).

٧ - أن يقول إذا رجع إلى منى: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

آداب الهدى

م ٣٩٥١: يستحب في الهدى أمور منها:

١ - أن يكون بدنة^(٤)، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضا فكبشا^(٥).

٢ - أن يكون سمينا. *مركز تفتيش كويت*

٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ

(١) أي أن ظهره لناحية القبلة.

(٢) أي أن يكون وجهه لناحية القبلة.

(٣) السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى. وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها أثناء السب والمخاصمة. ويطلق عليها أيضا السباحة.

(٤) مر بيان معنى البدنة مفصلا في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٥) هو الذكر من الغنم (الضأن، أي ما له صوف).

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ^(١).

٤ - أن يباشر الذبح بنفسه ^(٢)، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

م ٣٩٥٢: يستحب في الحلق أمور:

١ - أن يتدبأ فيه من الطرف الايمن ^(٣)، وأن يقول حين الحلق: قُلِّلَ اللَّهُمَّ أَغْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤).

٢ - أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ - أن يأخذ ^(٥) من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج والسعي

م ٣٩٥٣: ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة ^(٦) وصلاته ^(٧) والسعي فيها ^(٨) يجزي هنا أيضا، ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧.

(٢) أي يستحب له أن يذبح الهدي بنفسه إن كان متمكنا من ذلك.

(٣) أي يبدأ بحلق شعره من الجهة اليمنى.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٥٠.

(٥) أي أن يقص شيئا من شعر لحيته وشاربه إضافة إلى أظافره.

(٦) في المسألة ٣٩٤٤.

(٧) في المسألة ٣٩٤٥.

(٨) في المسألة ٣٩٤٦.

وقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام^(١) أنه قال: فَإِذَا آتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النُّحْرِ قُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ:

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّكِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي إِلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِكَ وَ الْبَيْتُ يَتُّكَ حِثُّ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَقُوبَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَ قَبَّلَ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلَهُ وَ كَبَّرَ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، وَ قَدْ مَرَدَكَ فِي الْمَسَائِلِ ٣٩٤٤.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی
آداب منی

م ٣٩٥٤: يستحب المقام بمعنى أيام التشريق^(٢) وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب^(٣)، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر^(٤)، وبعد عشر صلوات في سائر الامصار^(٥). والاولى في كيفية

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١١.

(٢) مر بيان معنى أيام التشريق في هامش المسألة ٣٨٧٣.

(٣) أي المستحب.

(٤) أي يستحب التكبير في منى بعد كل صلاة يصلحها المقيم في منى وهي خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، أي يوم العيد، الى صلاة الصبح في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٥) أي أن من لم يكن مقيماً في منى مع الحجيج فيستحب له التكبير أيضاً بعد كل صلاة يؤديها من ينح «»

التكبير ان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَمْلَأَنَا^(١).

ويستحب ان يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِيَادَةُ سَبْعِينَ عَاماً وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ حَتَّى رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ^(٢).

آداب مكة المكرمة

م ٣٩٥٥. يستحب فيها أمور منها: *تتمتع بغير نسوي*

١ - الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢ - ختم القرآن فيها^(٣).

تمة <<

الصلوات العشر التي تبدأ من ظهر يوم العيد الى ما بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي عشر في سائر البلدان ولم يشرع لهم التكبير بعد ذلك لأن بعض الحجاج يغادرون منى في النفر الاول في ذلك الوقت ويتوقفون عن التكبير ولا يصح لغيرهم الاستمرار به، أما من يريد البقاء في منى لليوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتكبير بعد الصلاة.

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) أي قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.

٣ - الشرب من ماء زمزم ثم يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ^(١).

ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ^(٢).

٤ - الاكثار من النظر الى الكعبة^(٣).

٥ - الطواف^(٤) حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في اول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ - ان يطوف ايام اقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً، فان لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافاً فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ - دخول الكعبة للصلاة^(٥)، ويستحب له ان يغتسل قبل دخوله وقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام: ^(٦) "وَتَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ".

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوأَتَيْنِ^(٧) عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ (أي فصلت) وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (أي ٥٥ آية مع البسمة).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٧.

(٣) فقد ورد في عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، ومنها في الكافي ج ٤ ص ٢٤٠.

(٤) الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، والشوط دورة كاملة حول الكعبة.

(٥) مر بيان معنى الصلوة في هامش المسألة ٣٥٦٥.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٥٢٨.

(٧) كانتا مقابل باب الكعبة واليوم لا أثر لهما، فيصلي بفاصل أذرع أمام الباب رجاءاً مع التمكن.

٨- أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت^(١)، وبعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعْدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِمُقَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَأَتَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَتَعَبَّيْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدُمْتُه وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَا كُنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّراً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢).

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ^(٣).

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الايسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

م ٣٩٥٦: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، وان يستلم^(٤) الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط، وان يأتي بما تقدم في المسألة ٣٩٤٤ من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وان يدعو الله بما شاء،

(١) أي اركان الكعبة الأربع.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩.

(٤) استلام الحجر إنما هو ملاسته، وتقبيله، والتمسح به.

ثم يستلم الحجر الاسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والاخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشتي عليه ويصلي على النبي واله، ثم يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِنِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رَسُولَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِجاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ قُلُوبِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْعَاقِبَةِ^(١).

ويستحب له الخروج من باب الحنطين^(٢)، ويقع قبال الركن الشامي^(٣)، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة اخرى، ويستحب ان يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الاعظم

م ٣٩٥٧: يستحب للحاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم ﷺ وسلم والصديقة الطاهرة عليها السلام وائمة البقيع ﷺ وللمدينة حرم حده عائر^(٤) إلى وغير^(٥)، وهما جبلان يكتنفان^(٦) المدينة من المشرق والمغرب، وذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام وان كان لا يجب فيه

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠.

(٢) هو باب بني جهم وليس محدد بعد التوسعة المستمرة في الحرم.

(٣) الركن الشامي هو الركن الثاني بعد ركن الحجر الاسود. (الركن العراقي).

(٤) جبل في المدينة المنورة لناعية مسجد الشجرة.

(٥) ورد في مجمع البحرين أنه جبل أحد.

(٦) أي يحيطان بالمدينة.

إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما تقدم^(١) في حرم مكة، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين^(٢) منه، ولكن الأظهر جوازهما وإن كان رعاية الاحتياط أولى.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم ﷺ وسلم أن يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ
عَبَدْتَهُ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(٣).

زيارة الصديقة الزهراء

م ٣٩٥٨: وردت زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام على هذا النحو^(٤): يَا
مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَ
زَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ لِكُلِّ مَا آتَانَا بِهِ أَبُوكَ ﷺ وَ آتَانَا بِهِ
وَصِيَّةُ ﷺ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَادِقِينَ إِلَّا الْحَقَّتْ بَصْدُوقُنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا
بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

(١) في المسألة ٣٧٤٤.

(٢) الحررة أرض ذات حجارة سوداء، وهما حرة ليلي وحررة واقم.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٩.

الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليه السلام

م ٣٩٥٩: مما يستحب به الزيارة في البقيع الزيارة الجامعة ^(١) وهي:

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَجْيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى
 أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي
 مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَى الَّذِينَ مَنَ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَآلَى اللَّهُ وَ مَنَ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنَ عَرَفَهُمْ فَقَدْ
 عَرَفَ اللَّهُ وَ مَنَ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ وَ مَنَ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنَ
 تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنَ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ
 لِمَنَ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مَقْرُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ
 مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

(١) وردت في من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٦٠٨ على أنها زيارة شهداء كربلاء.

كتاب القضاء

وفيه فصول:

- ✓ القضاء - ص ٢٠١
- ✓ أحكام اليمين - ص ٢١٠
- ✓ فصل : في القسم - ص ٢١٦
- ✓ فصل في أحكام الدعاوى - ص ٢١٩
- ✓ فصل في دعوى الأملاك - ص ٢٢٢
- ✓ فصل في الاختلاف في العقود - ص ٢٢٨
- ✓ فصل في دعوى المواريث - ص ٢٣٥

پیشانی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القضاء

م ٣٩٦٠: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين^(١)، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه.

والفرق بينه وبين الفتوى، أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على موارد^(٢)، وهي - أي الفتوى - لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها^(٣)، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتي^(٤).

وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا^(٥).

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الباقي حرمانها^(٦) فتحاكما

(١) أي حل الخلاف الحاصل بين اثنين أو أكثر على حق من الحقوق.

(٢) فيفتي الفقيه ببيان مسائل أحكام الطهارة مثلا أو الصلاة أو الحج كما هو الحال في مثل هذا الكتاب.

(٣) لذا نلاحظ في بداية كل كتاب من كتب الفتاوى الفقهية أنه موقع تحت عبارة: العمل بهذه الرسالة مجز ومبرئ للذمة، أو حجة على من يقلدنا.

(٤) فالمكلف هو الذي عليه أن يراعي كون عمله مطابقا للفتوى وليس للفقيه سوى بيان الفتوى.

(٥) فالقاضي الذي تتوفر فيه الشرائط الشرعية المعتبرة في القضاء يكون حكمه ملزما للطرفين حتى ولو كان المتخاصمان مجتهدين أو أحدهما مجتهد، أو مقلدين لشخص تختلف آراؤه الفقهية عن

الآراء التي يلتزم به القاضي، بخلاف الفتوى التي لا تلزم إلا من يقلد المفتي.

(٦) نتيجة للخلاف الحاصل في الفتاوى بين من يعطي للزوجة الحق في أن ترث أرضا من تركه

لدى القاضي، فإن حكمه يكون نافذا عليهما وإن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

م ٣٩٦١: القضاء واجب كفائي^(١).

م ٣٩٦٢: يجوز أخذ الأجرة على القضاء أو الكتابة^(٢) من المتخاصمين أو من غيرهما.

م ٣٩٦٣: تحرم الرشوة^(٣) على القضاء. ولا فرق بين الآخذ والباذل.

م ٣٩٦٤: القاضي على نوعين: القاضي المنصوب^(٤)، وقاضي التحكيم، ويختص قاضي التحكيم بزمان الحضور^(٥).

تمة <<

زوجها، وبين من لا يعطيها هذا الحق، كما مر بيانه في كتاب الارث في المسألة ٣٤٠٦ التي وردت في الجزء الثاني.

(١) الواجب الكفايي هو أمر واجب على المسلمين ولكن إذا أتى به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الوجوب عن بقية المسلمين، وإذا لم يأت به أحد أتموا جميعا.

(٢) أي كتابة محاضر جلسات المحكمة ونص الحكم.

(٣) الرشوة هي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

(٤) هو القاضي المعين من الامام المعصوم أو من نائبه العام أي الفقيه المجتهد الجامع للشرائط في زماننا.

(٥) أي زمان حضور الامام المعصوم، وقاضي التحكيم هو القاضي الذي ارتضاه الخصمان لحسم النزاع بينهما وأما في زماننا فإن سيدنا الاستاذ يرى أن لا وجود لقاضي التحكيم في زماننا ولكن يجوز للمتخاصمين الرجوع إلى عامي مصلح بأن يقيما البينة أو الحلف ثم بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه يأمرهما بالصلح أو رفع يد أحدهما عن دعواه به أو بالهبة وما شاكل، وليس ذلك من القضاء في شيء ولا مانع منه، لأن القضاء هو الحكم لأحد المتخاصمين على أنه حكم الله تعالى ويعنون الولاية الثابتة من قبل حجة الله، وأما لو حكم لا بهذا العنوان

يشع <<

م ٣٩٦٥: يتم تعيين قاضي التحكيم في زمن الحضور من المدعي والمدعى عليه، وأما القاضي المنصوب فالتعيين بيد المدعي.

م ٣٩٦٦: إذا تداعيا^(١) فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف هو القرعة.

م ٣٩٦٧: يعتبر في القاضي أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الإيمان^(٢).

الخامس: طهارة المولد^(٣).

السادس: العدالة^(٤).



مركز تحقيقات فقهية شرعية إسلامية

تتمة >>>

كما في القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العصر، فلا مانع من حكمهم، غاية الأمر عليهم أن يراعوا في الحكم ثبوت الحق لمن يحكم له والعلم به بل ومع شهادة العدلين عنده بناء على حجية البينة، ولكن لا يهوز له تحليف المنكر لأنه من وظيفة المجتهد، إلا أن يكون الحلف لا بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أن المسلم لا يحلف كاذبا فيكون حلفه حيثئذ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان فلا مانع عنه.

(١) أي إذا اختلفا في الاتفاق على قاض يحكم بينهما.

(٢) يقصد بالإيمان المعنى الخاص للكلمة والذي ينطبق على من يقر بالولاية لعلي بن أبي طالب وأبنائه المعصومين عليهم السلام ويتعبد على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٣) أي أن يكون متولدا نتيجة زواج شرعي ولا يكون متولدا نتيجة للزنا.

(٤) العدالة هي ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات.

السابع: الرشد^(١).

الثامن: الاجتهاد^(٢).

م ٣٩٦٨: لا تعتبر في القاضي الحرية^(٣)، كما لا تعتبر فيه الكتابة^(٤)، ولا البصر، فإن العبرة بالبصيرة^(٥).

م ٣٩٦٩: كما أن للحاكم^(٦) أن يحكم بين المتخاصمين بالينة^(٧) وبالإقرار^(٨) وباليمين^(٩) كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه^(١٠)، ولا فرق في ذلك بين حق الله^(١١)

(١) الرشد هو الاستقامة والصلاح في أمور الدين أو في إدارة وصرف الاموال.

(٢) الاجتهاد هو مرتبة علمية يصل اليها العالم نتيجة لبذل الجهد وتمكنه من تحديد الاحكام الشرعية استنادا الى الادلة المعتبرة.

(٣) فإذا توفرت جميع شرائط القاضي وكان عبدا صح ان يكون قاضيا.

(٤) بمعنى أنه لا يشترط في القاضي أن يكون متعكنا من الكتابة، أو متقنا لها.

(٥) فيصح أن يكون القاضي أعشى البصر إذ المطلوب أن يكون صاحب بصيرة وهي العلم والفهم والتفكير.

(٦) أي الحاكم الشرعي الذي يتصدى لأمر القضاء، أو من يكون معيناً من الحاكم الشرعي.

(٧) أي أنه يحكم بين المتخاصمين استنادا الى إقادات الشهود المعتبرة شرعا حسب كل قضية فبعض الدعاوي تحتاج لاثباتها الى شاهدين، أو شاهد وامراتين، أو أربع شهود وهكذا.

(٨) أي يمكن أن يكون استناد القاضي في حكمه الى إقرار أحد الخصمين على نفسه بحق الآخر.

(٩) هناك بعض الموارد التي لا يوجد فيها العدد الكافي المعتبر من الشهود لاثباتها فيستعاض عن ذلك بأن يحلف احدهما اليمين كي تكتمل الشهادة، فيكون القاضي مستندا في حكمه الى اليمين حسب التفصيل المعتبر في مسائل القضاء والتي ستمر الاشارة الى بعضها.

(١٠) أي يحق للقاضي ان يحكم بين المتخاصمين استنادا معرفته الشخصية ببعض الحقائق حتى لو لم تكن لدى الطرف الذي سيحكم له الادلة الشرعية الاخرى كالشهود وغيرهم.

(١١) حق الله: ما بين الله والانسان فقط، وهو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله والاستغفار يتبع <<

وحق الناس^(١).

م ٣٩٧٠: لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحاكم بموجبه^(٢)، على ما يأتي.

م ٣٩٧١: لا يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، بل يصح أن تكون على نحو الظن أو الاحتمال^(٣).

م ٣٩٧٢: إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به^(٤).

الصورة الثانية: انكار المدعى عليه، فيطالب المدعي بالينة^(٥)، فإن أقامها حكم على طبقها^(٦)، وإلا^(١) خلف المنكر^(٢)، فإن خلف سقطت الدعوى^(٣)، ولا

تمة >>>

منه كما لو كذب الشخص مثلا، والثاني ما يمكن للحاكم أن يستطه بما يكون عمله موجبا لتنفيذ عقوبات بحق الفاعل كالتجاهر ببعض المعاصي.

(١) حق الناس هو الحق الذي لا يسقط إلا بمساحة أصحاب العلاقة.

(٢) فلو علم القاضي بوسائله الخاصة بأن شخصا قد سرق مال شخص فلا يحق له إقامة الحد عليه بقطع يده إلا بعد مطالبة أصحاب المال بذلك.

(٣) أي أنه يكفي في قبول الدعوى لدى القاضي أن يكون المدعي شاكا أو ظانا بشخص خلافا لمن يشترط من الفقهاء بأن يكون المدعي جازما باتهامه للخصم.

(٤) أي يقبل إقرار المدعى عليه، ويحكم الحاكم على طبق هذا الإقرار.

(٥) أي تتم مطالبة المدعي بالاثباتات المعتبرة من شهود وغير ذلك.

(٦) أي يتم الحكم على طبق البينة التي أقامها المدعي.

يحل للمدعي - بعد حكم الحاكم - التقاص^(٤) من مال الحالف.

نعم لو كذب الحالف نفسه^(٥)، جاز للمدعي مطالبته بالمال، فإن امتنع^(٦) حلت له المقاصة من أمواله^(٧).

الصورة الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعي باليئة، فإن لم يقمها^(٨) ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعي وطلبه، فإن حلف فهو^(٩)، وإلا^(١٠) قرد الحاكم الحلف على المدعي^(١١).

وأما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال^(١٢)، فإن كان المدعى به ديناً أو عيناً

تمة «»

(١) أي إذا لم يستطع المدعي تقديم أدلة الإثبات المعتبرة شرعاً.

(٢) أي يتم الطلب من المنكر أن يحلف يميناً بأنه ليس للمدعي حق عليه.

(٣) أي مع عدم تقديم المدعي دليلاً على إثبات دعواه، ومع حلف المدعى عليه اليمين على عدم كونه مطلوباً للمدعي حسب ادعاءه فتسقط الدعوى حينئذ.

(٤) التقاص هو أن يأخذ صاحب الدين من مال المستدين بمقدار ما له عليه من حق.

(٥) أي لو كان المدعى عليه قد حلف يميناً بأنه ليس للمدعي عليه حق ثم عاد وتراجع عن يمينه.

(٦) أي أن امتنع المدعى عليه من دفع المال للمدعي.

(٧) أي يحل للمدعي أن يأخذ من مال المدعى عليه الذي حلف ثم تراجع عن يمينه، بمقدار حقه.

(٨) أي إذا لم يتمكن المدعي من تقديم الدليل المعتبر شرعاً على صحة دعواه.

(٩) أي مع عدم تمكن المدعي من تقديم الدليل، ومع طلبه من المدعى عليه أن يحلف فيطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

(١٠) أي إذا لم يحلف المدعى عليه، سواء كان الرفض منه أو نتيجة لعدم قبول المدعي بأن يحلف المدعى عليه.

(١١) فيطلب الحاكم الشرعي من المدعي أن يحلف اليمين على صدق مدعاه.

(١٢) أي إن قال: لا أدري إن كان المدعي صادقاً في دعواه أو كاذباً.

ليست بيده^(١)، فحينئذ إن كان للمدعي بينة قضى بها له^(٢)، وإلا فيرد عليه اليمين^(٣).

وأما إن كانت عيناً في يده^(٤) فله^(٥) أن يحلف على نفي الاستحقاق واقعا.

م ٣٩٧٣: لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له^(٦).

م ٣٩٧٤: إذا امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعي، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه، وإن نكل^(٧) سقطت دعواه.

م ٣٩٧٥: لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف، فيثبت الحق للمدعي بمجرد نكول^(٨) المنكر بلا احتياج إلى يمين المدعي.

م ٣٩٧٦: ليس للحاكم إحلاف المدعي بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ - للحاكم مطالبة باليمين على بقاء حقه في ذمته زائداً على يمينته.

م ٣٩٧٧: يختص الحكم المذكور^(٩) بالدين فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت،

(١) أي أن ما يطالب به المدعي ليس موجوداً بيد المدعى عليه.

(٢) أي إن كان لدى المدعي دليل شرعي معتبر كالشهود مثلاً فيحكم له على طبق دعواه.

(٣) أي يطلب من المدعي أن يحلف يميناً على صدق دعواه.

(٤) أي أن الشيء الذي ادعاه المدعي كان موجوداً مع المدعى عليه.

(٥) أي قل للمدعى عليه أن يحلف بعدم استحقاق المدعي ما ادعاه.

(٦) بمعنى أنه إذا لم يقدم المدعي الدليل الشرعي على دعواه وطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف

اليمين الشرعي فحكم له الحاكم، ثم بعد ذلك أتى المدعي

(٧) النكول: هو الامتناع عن حلف اليمين في القضاء.

(٨) الوارد في المسألة السابقة من أنه يطلب من المدعي أداء اليمين مع الدليل الشرعي الذي يقدمه

في حال كان المدعى عليه ميتاً.

وأقام بينة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين.

م ٣٩٧٨: لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعي المدعي ديناً على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينة^(١)، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

م ٣٩٧٩: لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فلا يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين^(٢).

م ٣٩٨٠: لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف، فيثبت الدين بذلك إن كان الحلف على الاستحقاق الفعلي.

وأما إن كان الحلف على ثبوت الحق فيلزم منه يمين آخر على بقاءه^(٣).

م ٣٩٨١: لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فلا يحتاج إلى ضم اليمين.

م ٣٩٨٢: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز

(١) مر بيان أن المقصود بالبينة هو الدليل الشرعي وهو هنا شهادة عدلين.

(٢) لأن الطلب من المدعي أداء اليمين في حال كان المدعي عليه ميتاً هو فيما لو كان دليله هو البينة فقط.

(٣) بمعنى أنه إن كان المدعي قد حلف بأن له حقاً مستحقاً عند الميت مع وجود شاهد على ذلك فتكتمل بحلفه البينة ويحكم له، وإن كان قد حلف على ثبوت الحق له، فعليه أن يحلف أولاً وبذلك يثبت له الحق وعليه أن يحلف ثانياً ليثبت بقاء هذا الحق له.

للاخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط^(١)، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

م ٣٩٨٣: إذا طالب المدعي بحقه وكان المدعي عليه غائباً، فعندئذ إن أقام^(٢) البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة، وأخذ حقه من أموال المدعي عليه ودفعه له، وأخذ منه كفيلاً بالمال^(٣).

والغائب إذا قدم فهو على حجة فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعي عليه.

م ٣٩٨٤: الحكم على الغائب مختص بحق الناس ولا يحكم عليه في حق الله تعالى، فلو كان غائباً وأقيمت البينة على سرقة ثبت عليه المال دون الحد.

م ٣٩٨٥: إذا كان الموكل^(٤) غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو^(٥)، وإلا^(٦) فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

م ٣٩٨٦: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه واجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسراً^(٧)

(١) الشرائط التي مر بيانها في المسألة ٣٩٦٧.

(٢) أي إن المدعي قدم دليلاً شرعياً معتبراً على مدعاه كشهادة شاهدين عدلين.

(٣) لأنه يحتمل بعد عودة المدعي عليه أن يتمكن من إبطال دعوى المدعي فلا بد من الكفالة كي يتم في تلك الحالة ضمان الرجوع الحق إلى صاحبه.

(٤) وهو صاحب الحق الذي أوكل شخصاً كي يستلم الحق نيابة عنه.

(٥) أي على من عليه الحق أن يثبت صدق دعواه بدليل شرعي معتبر كشهادة شاهدين.

(٦) أي إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صدق مدعاه فعليه أن يدفع المطلوب للوكيل.

(٧) المعسر هو العاجز عن تسديد الديون المترتبة عليه.

لم يجز حبه، بل ينظره^(١) الحاكم حتى يتمكن من الأداء، ويجب عليه التكسب إن قدر عليه^(٢)، ولم يكن عسرا فللحاكم إلزامه به^(٣).

أحكام اليمين

م ٣٩٨٧: لا يصح الحلف^(٤) إلا بالله وبأسمائه تعالى^(٥)، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

م ٣٩٨٨: يجوز للحاكم أن يُحْلَفَ أهل الكتاب^(٦) بما يعتقدون به، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

م ٣٩٨٩: يعتبر في الحلف المباشرة^(٧) ولا يجوز فيه التوكيل بأن يحلف الوكيل نيابة عن الموكل.

م ٣٩٩٠: إذا علم أن الحالف قد ورى^(٨) في حلفه، وقصد به شيئا آخر فلا يؤخذ بيمينه^(٩).

(١) أي يهله الحاكم لحين تمكنه من تسديد الدين.

(٢) أي يجب على المديون أن يشتغل كي يسدد ديونه إن كان متمكنا من العمل.

(٣) أي إذا امتنع المديون عن العمل بهدف تحصيل ما يسد به دينه، ولم يكن العمل شاقا وصعبا عليه فيحق للحاكم الشرعي أن يجبره على العمل المنتج كي يسدد ديونه.

(٤) حلف اليمين هو القسم بأن يحلف شخص على فعل شيء مثلا أو ترك شيء.

(٥) فلو حلف بنبي أو إمام أو مكان مقدس مثلا فلا يتعد اليمين.

(٦) من اليهود والنصارى والمجوس فيمكن أن يحلفوا بما يعتبر مقدسا عندهم.

(٧) أي أن يحلف الشخص بنفسه، ولا يوكل أحدا نيابة عنه.

(٨) التورية: تعني التكلم بكلام موهوم لدى السامع إذ يقصد المتكلم شيئا ويفهم منه السامع شيئا آخر.

(٩) وذلك لأنه مع العلم بكونه قد قصد بيمينه شيئا آخر غير ما يفهم من كلامه فمعنى ذلك أنه لم

م ٣٩٩١: لو كان الكافر غير كتابي محترم ماله، كالكافر الحرابي^(١) أو المشرك، أو الملحّد^(٢)، ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يستحلفون بشئ ولا تجري عليهم أحكام القضاء.

م ٣٩٩٢: لا يجوز على الاحوط وجوباً^(٣) إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه.

م ٣٩٩٣: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك^(٤).

م ٣٩٩٤: إذا ادعى شخص مالا على ميت، فإن ادعى علم الوارث به، والوارث ينكره فله إحلّافه بعدم العلم^(٥)، وإلا^(٦) فلا يتوجه الحلف على الوارث.

م ٣٩٩٥: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، وادعى علم الورثة بموته، وأنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

م ٣٩٩٦: لا تثبت الدعوى^(٧) في الحدود^(٨) إلا بالبينّة^(٩) أو الاقرار^(١٠)، ولا

تتمة >>>

يحلف اليمين الذي يترتب عليه الاثر، ولكن بعض الفقهاء قال بأن اليمين معتبر في هذه الحالة.

(١) الكافر الحرابي هو من لا يؤمن بكتاب سماوي، ولا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوي.

(٢) الملحّد هو الذي لا يؤمن بوجود خالق.

(٣) خلافاً لمن يرى من الفقهاء الجواز لعدم الدليل، علماً أن الدليل على عدم الجواز هو الاجماع.

(٤) أي جاز له أي يحلف لاثبات حقه رغم كونه قد حلف سابقاً بأن لا يحلف.

(٥) أي يحق للمدعي ان يطلب من الوارث حلف اليمين لتأحية أنه لا يعلم بالدين.

(٦) أي إذا لم يكن المدعي للمال مدعياً بعلم الوارث فليس له الحق بأن يطلب منه حلف يمين.

(٧) أي أن إثبات الادعاء على شخص بما يؤدي الى معاقبته ينحصر بهاتين الطريقتين.

يتوجه اليمين فيها على المنكر.

م ٣٩٩٧: يحلف المنكر للسرقة مع عدم اليينة، فإن حلف سقط عنه الغرم^(٤)، ولو أقام المدعي شاهداً وحلف، غُرِّمَ المنكر^(٥)، وأما الحد^(٦) فلا يثبت إلا باليينة أو الاقرار، ولا يسقط^(٧) بالحلف، فإذا قامت اليينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

م ٣٩٩٨: إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن له^(٨) في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً^(٩) رجع الدائن^(١٠) إلى المدعي عليه وطالبه بالدين، فإن أقام اليينة على ذلك فهو^(١١)، وإلا^(١٢) حلف المدعي عليه.

تمة >>>

- (١) الحدود هي عقوبات حددتها الشريعة على بعض الاعمال مثل عقوبة السرقة وعقوبة الزنا.
- (٢) اليينة: هي شهادة الشهود ويختلف العدد اللازم للشهود بحسب مواضع الشهادة فهناك ما يحتاج الى شاهدين مثلاً في اكثر القضايا، وهناك ما يحتاج الى اربع شهود كالزنا.
- (٣) أي عندما يقر المذنب على نفسه بما يستحق العقوبة فتثبت العقوبة نتيجة للاقرار.
- (٤) أي إذا تم توجيه الاتهام لشخص بالسرقة ولم يكن هناك دليل شرعي معتبر وحلف على أنه لم يسرق فتسقط التهمة عنه، وبالتالي لا يستحق العقوبة.
- (٥) أي يتم الزامه بما اتهم به من سرقة، ولكن لا تتم معاقبته، لأن شهادة شخص مع يمين المدعي تثبت له الحق المسروق، ولكنها لا توجب إقامة الحد الشرعي بمعاقبة المتهم لأنها كما مر في المسألة السابقة متحصرة باليينة وهي شهادة شاهدين، أو بالاقرار.
- (٦) أي لا يسقط الحد.
- (٧) أي أن للميت دين على شخص ثالث.
- (٨) أي أن مقدار الدين المطلوب للميت من الشخص المدعي عليه يكفي لتسديد الدين المطلوب من الميت للمدعي.
- (٩) أي ينتقل حق الدائن الى مطالبة المستدين من الميت بوفاء الدين له.
- (١٠) أي إن قدم الدائن دليلاً شرعياً يثبت ان الميت له حق عند الشخص المدعي عليه، فيلزم المدعي عليه بتسديد ما عليه من دين للميت الى من استدان منه الميت وهو الدائن.

وإن لم يكن مستغرقاً^(٢)، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره، رجع الدائن^(٣) إلى الورثة وطلبهم بالدين، وإن لم يكن له مال عندهم^(٤) فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرى يعترفون به.

فعلى الأول^(٥) يرجع الدائن^(٦) إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو^(٧)، وإلا^(٨) حلف المدعى عليه.

وعلى الثاني^(٩) يرجع^(١٠) إلى الورثة، وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف.

نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه^(١١) فللدائن أن يرجع إليه^(١٢) ويطلبه بالدين

مركزية كويتية للدراسات والبحوث

تكملة

(١) أي إذا لم يتمكن الدائن المدعي من تقديم البينة الشرعية وهي شهادة شاهدين فيطلب من المدعى عليه أن يحلف عينا بأنه ليس عليه دين للميت، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف يتم الزامه.

(٢) أي إذا لم يكن الدين المدعى وجوده مع شخص آخر لذمة الميت يكفي لتسديد ما على الميت للدائن.

(٣) أي أن الدائن يأتي إلى الورثة وطلبهم بتسديد ما على الميت من ديون.

(٤) أي ليس للميت مال عند الورثة.

(٥) أي عندما يقر الورثة بعدم معرفتهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(٦) أي يأتي الدائن ويطالب المستدين من الميت بالمال.

(٧) أي عندما يعترف الورثة بعلمهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(٨) أي أن الدائن المدعي يطلب الورثة بتسديد ما على الميت من دين.

(٩) أي أن الورثة لم يطالبوا المستدين من الميت بتسديد ما عليه من دين رغم علمهم بالدين.

على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

م ٣٩٩٩: تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل^(٢) واحد، ويمين المدعي^(٣)، ولا يعتبر تقديم الشهادة على اليمين، هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها^(٤).

م ٤٠٠٠: يثبت المال المدعى به بهما^(٥) مطلقاً، عيناً كان أو ديناً.

ولا يثبت غير المال من الحقوق الأخر بهما^(٦).

م ٤٠٠١: إذا ادعى جماعة مالاً لمورثهم^(٧)، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قُسم المال بينهم بالنسبة^(٨)، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته^(٩)، ولا يشاركه

مركز بحوث وتطوير العلوم الإسلامية

تتمة >>>

(١) أي يحق للدائن أن يذهب ويطلب المستدين من الميت بتسديد ما عليه كي يأخذ هو حقه.

(٢) أي رجل عادل ممن يتصف سلوكهم بالاستقامة.

(٣) فيعتبر حلف المدعي لليمين بمقابلة بدل عن الشاهد الثاني الذي تكمل به البينة الشرعية.

(٤) في المسألة ٣٩٧٦، وما بعدها من المسائل.

(٥) أي استناداً إلى شاهد عدل واحد مع يمين المدعي.

(٦) بل يحتاج حينئذ إلى شاهدين ولا يكفي شاهد واحد مع يمين المدعي.

(٧) أي ادعوا وجود مال للميت الذي يرثونه بذمة شخص آخر.

(٨) أي حسب سهم كل واحد منهم من التركة.

(٩) حسب سهمه مما ادعى أنه كان ديناً للميت، فمثلاً لو مات شخص وترك ولدين وادعيا وجود

مال له بذمة زيد يبلغ ألف دينار، وحلف أحد الولدين ولم يحلف الآخر فيأخذ الحالف خمسمائة

دينار.

فيها غيره، وإن كان عينا^(١) شاركه فيها غيره، وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة^(٢) فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

م ٤٠٠٢: لو كان بين الجماعة المدعين مالا لمورثهم صغير^(٣)، فلوليه الحلف، فإن لم يحلف^(٤) ومات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه^(٥)، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له^(٦).

م ٤٠٠٣: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل، وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون اليانة ثبتت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعا، وإن امتنع الجميع^(٧) لم تثبت الوقفية، وقسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقفية أخذا باقراره.

ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

(١) كما لو كانت دارا أو سيارة، فلا يملك الحالف كل الدار أو كل السيارة بل له حصته فقط.

(٢) أي ادعى جماعة بأن الميت قد أوصى بثلاث تركته مثلا لأشخاص معينين.

(٣) أي لو كان من بين ورثة الميت الذين ادعوا أن له مالا عند شخص ولد غير بالغ وأحضروا شاهدا لاثبات دعواهم وحلفوا يمينا على صدق دعواهم، فيمكن حيثن لولي الصبي أن يحلف ليثبت حق الصبي.

(٤) أي إذا لم يحلف ولي الصبي فتم حفظ حصته لحين بلوغه، فإن حلف تعطى له، وإن لم يحلف فلا حصة له.

(٥) أي إذا لم يحلف ولي الصبي ومات قبل أن يبلغ فيحل وارثه محله.

(٦) أي إذا لم يحلف وارث الصبي فلا يستحق شيئا.

(٧) أي امتنعوا عن حلف اليمين بأن الميت قد أوقف عليهم الدار مثلا.

م ٤٠٠٤: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم قام وارثه^(١) مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلا فلا.

فصل في القسمة

م ٤٠٠٥: تجرى القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء^(٢) وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين فإن امتنع أجبر عليها.

م ٤٠٠٦: تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية^(٣) الأجزاء على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتضرر الكل بها^(٤).

الصورة الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الصورة الثالثة: أن لا يتضرر الكل^(٥).

فعلى الأولى^(٥) لا تجوز القسمة بالاجبار وتجوز بالتراضي.

وعلى الثانية^(٦) فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها.

وعلى الثالثة^(٧) يجوز إجبار الممتنع عليها.

(١) أي وارث الوارث الذي امتنع عن حلف اليمين.

(٢) أي التي لا يوجد فيها جزء أفضل من جزء كالأموال النقدية مثلاً.

(٣) أي تلك التي تختلف قيمة أجزائها فيما بينها كالأراضي والحيوانات مثلاً.

(٤) كما لو كانت ثوباً فإن تقسيمه بين الشركاء يؤدي إلى خسارة الجميع للثوب.

(٥) فيما لو كان الضرر يطال الجميع.

(٦) أي فيما لو كان بعض الشركاء يتضرر من القسمة دون البعض الآخر.

(٧) أي فيما لو كانت القسمة لا تؤدي إلى أي ضرر بأي من الشركاء.

م ٤٠٠٧: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابته سواء أكانت القسمة قسمة إفراز^(١) أم كانت قسمة تعديل^(٢).

م ٤٠٠٨: قسمة الافراز هي كما لو كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك.

م ٤٠٠٩: قسمة التعديل هي كما لو كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة^(٣) كما لو كانت قيمة ثوب تبلغ ديناراً، وقيمة ثوبين يبلغ كل واحد منهما نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً^(٤)، ثم تقسم بين الشريكين.

وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد^(٥) كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأعلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلا بأن طلب كل منهما الأعلى منهما مثلاً عُبِّت حصّة كل منهما بالقرعة^(٦).

(١) قسمة الافراز تعني فصل الاجزاء عن بعضها، كقسمة الاموال النقدية بين الشريكين

(٢) قسمة التعديل تعني تصحيح المال المشترك بينهما كتصحيح الحدود المتداخلة في الارض.

(٣) فتتم القسمة بحسب القيمة.

(٤) فتكون قيمة كل سهم ديناراً واحداً.

(٥) أي بالارجاع، بمعنى أن من يأخذ أكثر من حصته يرجع قيمة الزائد إلى الشريك الآخر.

(٦) القرعة كما مر بيانها في المسألة ١٥٢٤ و ٢١٧٢ ويتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين

مجموعة، وذلك برمي أسمائهم أو سهامهم في قرعة وأبهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب

النصيب التي من أجله أجريت القرعة.

م ٤٠١٠: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما^(١) ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبراً على البيع وقسم الثمن بينهما.

م ٤٠١١: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها أجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

م ٤٠١٢: القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالينة فهو^(٢)، وإلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه^(٣) على عدم العلم.

م ٤٠١٣: إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة^(٤)، وإن كان في حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه^(٥)، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان لثلاث منهن في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر بطلت القسمة أيضاً.

(١) أي لم يقبلاً بأن يأخذه أحدهما.

(٢) أي إن استطاع من ادعى وقوع الغلط اثبات ذلك بدليل شرعي معتبر فيؤخذ بقوله وتتم إعادة النظر بالقسمة من جديد.

(٣) أي يحق لمن ادعى وقوع الغلط أن يطلب من شريكه أنه لم يكن عالماً بالغلط عند القسمة.

(٤) كما لو تبين بأن السيارة التي أعطيت في القسمة لأحد الشريكين هي ملك لشخص ثالث.

(٥) كما لو كان لشخص ثالث مبلغ ألف دينار من بين الأموال المقسمة فيدفع كل منهما خمسمائة دينار.

م ٤٠١٤: إذا قَسَمَ الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمته^(١)، أو تبرع به متبرع^(٢)، صحت القسمة، وإلا^(٣) بطلت فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم.

فصل في أحكام الدعاوى

م ٤٠١٥: المدعي هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، كأن يدعي عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعي وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه ونحو ذلك.

م ٤٠١٦: يعتبر في المدعي البلوغ^(٤) والعقل، والرشد^(٥)، فيما لو كانت الدعوى من موازين القضاء التي توجب التصرف المالي كالأقرار^(٦) ورد اليمين، فلا تصح الدعوى من المجنون أو غير البالغ أو غير الراشد في هكذا أمور، وكذا لا يجوز أحلافهم، ولا يقبل حلفهم.

وأما لو كانت الدعوى على شخص بأنه جنى عليهما^(٧)، أو غصب مالهما،

(١) أي أن الدائن سامح الميت بما عليه من دين.

(٢) أي تبرع شخص بتسديد الدين سواء كان هذا من الورثة أو من غيرهم.

(٣) أي إذا لم يتم تسديد الدين بوجه من الوجوه المذكورة.

(٤) أي بلوغ سن التكليف الشرعي وهو خمسة عشر سنة كحد أقصى للذكر، وربما بلغ قبل هذا السن من خلال الاحتلام أو نبوت الشعر الخشن حول عورته، وهو بالنسبة للإناث بلوغها تسع سنوات أو حصول الحيض معها قبل هذا السن.

(٥) مر بيان معنى الرشد في هامش المسألة ٣٩٦٧.

(٦) بأن يقر بأن ما لديه من مال هو لشخص آخر مثلاً.

(٧) أي على المجنون أو الصغير.

فَتُسْمَع، فلو ادعيا وأقاما البينة عليها^(١) يحكم لهما، وإن لم يكن لهما بينة فللحاكم إخلاف المنكر مع المصلحة.

م ٤٠١٧: يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالا لغيره^(٢) إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا ومشروعا، فلا تُسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرًا أو خنزيرًا أو ما شاكلهما، إلا إذا كان يثبت له حق الاختصاص^(٣) المنتهي إلى الملكية كدعوى خمر تصلح أن تصير خلا^(٤).

وأيضًا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون قباض^(٥).
م ٤٠١٨: إذا كان المدعي وكيلًا مفوضًا عمَّن له الحق، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو^(٦)، وإلا^(٧) فله إخلاف المنكر، فإن حلف^(٨) سقطت الدعوى،

(١) أي قدما دليلا معتبرا على صحة دعواهما.

(٢) بأن يدعي أن لزيد مالا عند عمرو دون أن تكون له صفة تخوله الادعاء نيابة عن زيد.

(٣) حق الاختصاص يعني جواز استخدام العين والاستفادة منها ما دامت تحت يده، ويحرم على الغير مزاحمته فيها.

(٤) باعتبار أن الخمر مما ليست له قيمة مالية كي يملكها المسلم، ولكن يمكن للمسلم أن يكون له حق الاختصاص فيها ولا يسمح لأحد بأن يأخذها منه باعتبار أن بإمكانه تحويلها إلى خل فتصير ملكا شرعيا له وحلالا.

(٥) إذا لا معنى للهبة أو للوقف إن لم يكن قد تم تسليمها فهي حيثئذ تشبه الوعد بالهبة.

(٦) أي يؤخذ حيثئذ بالدعوى استنادا إلى الدليل الذي قدمه المدعي.

(٧) أي إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صحة دعواه.

(٨) أي إن حلف المنكر بأنه ليس بذمته شيء للمدعي له.

وإن رد المنكر الحلف على المدعي^(١) فإن حلف^(٢) ثبت الحق. وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب^(٣) ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

وأما إن كان المدعي ولياً أو وصياً فيقضى لهما^(٤) بمجرد رد المنكر الحلف^(٥).

م ٤٠١٩: إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وبإذلاً له^(٦) فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه.

وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق^(٧) كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم.

وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً^(٨)، جاز لمن له الحق المقاصة^(٩) من أمواله، ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أحوط استحباباً، وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده^(١٠)، وكذا تجوز المقاصة^(١١) من أمواله عوضاً عن ماله

(١) أي إن رفض المنكر حلف اليمين فيطلب من الوكيل أن يحلف على صدق دعواه.

(٢) أي إن حلف الوكيل على صدق دعواه بأن لموكله مالا عند المدعى عليه.

(٣) أي تسقط الدعوى التي أقامها الوكيل دون أن يعني ذلك سقوط الحق بالنسبة لصاحب الحق.

(٤) أي للولي أو للوصي.

(٥) ولا يحتاج الولي أو الوصي لكي يحلف لاثبات دعواه، بخلاف ما لو كان المدعي وكيلاً.

(٦) أي أنه مستعداً لتسليمه لصاحبه عندما يطلب منه ذلك.

(٧) أي امتنع المدعى عليه من تسليم المال لعذر شرعي مقبول.

(٨) أي منكرًا للحق مع عدم وجود مبرر شرعي للانكار.

(٩) المقاصة: هي أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته بمن امتنع عن دفع حق لغيره عليه.

(١٠) أي من الأفضل لصاحب الحق أن يقيم دعوى لدى الحاكم الشرعي بدل أن يسترد ماله بنفسه.

الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

م ٤٠٢٠: تجوز المقاصة^(١) من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد^(٢).

م ٤٠٢١: تجوز المقاصة من الوديعة^(٣) على كراهة.

م ٤٠٢٢: لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر ففجده جاز لوليها المقاصة منه.

م ٤٠٢٣: يجوز للمحاكم الشرعي أن يقتص من أموال من يتمتع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

فصل في دعوى الأملاك

م ٤٠٢٤: لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه^(٣)، حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقيين قضى له.

م ٤٠٢٥: إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الصورة الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الصورة الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

(١) فلو كان له بدمته الف دينار عراقي فيمكنه أن يأخذ بقيمتهم من عملة أخرى.

(٢) أي يجوز لمن له الحق أن يسترد حقه من الامانة التي أودعها عنده من عليه الحق.

(٣) أي ليس تحت سلطة أحد.

الصورة الرابعة: أن لا تكون عليه يد^(١).

أما الصورة الاولى^(٢) فتشترع منها ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة^(٣) على أن المال له.

الثانية: أن تكون البينة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بينة أصلاً لكل منهما.

فعلى الأول^(٤) إن كان ذو اليد منكرًا لما ادعاه الآخر^(٥) حُكم بأن المال لمن ليس في يده^(٦).

وإما إذا لم يكن منكرًا بل ادعى الجهل بالحال، وأن المال انتقل إليه من غيره بالإرث تقدم بينة المدعي مع اليمين^(٧) وإن ادعى انتقاله إليه بالشراء مثلاً^(٨) فيكون طرف الدعوى هو البائع إن صدقه المدعي^(٩) وإلا فيقدم بينته^(١٠).

(١) أي أن لا يكون تحت سيطرة أي منهما.

(٢) وهي أن يكون المال بيد أحدهما.

(٣) البينة هي الدليل الشرعي المعتبر على صدق الدعوى كوجود شاهدين عدلين.

(٤) أي إن كان لدى كل منهما شاهدان عدلان مثلاً على صدق دعواه.

(٥) أي إن كان الشخص الذي بيده المال المتنازع عليه منكرًا ما يدعيه الشخص الآخر.

(٦) لأنه مدعي والآخر منكر وقد أقام المدعي البينة على دعواه فيحكم له على طبقها.

(٧) أي يطلب من المدعي ملكية المال أن يحلف يمينا بالاضافة الى تقديمه الشاهدين.

(٨) أو بعاملة أخرى كأن يكون غيره قد أهدها له مثلاً.

(٩) أي يسمع حيثشذ الى قول البائع مثلاً إن كان المدعي مصدقاً له.

(١٠) أي بينة المدعي.

نعم إذا صدّق المدعي صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال، ولكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه^(١)، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ إن أقام اليينة على ذلك حكم بها له^(٢) وإلا فهو لذي اليد.

وعلى الثاني^(٣) فإن كانت اليينة للمدعي حكم بها له، وإن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه، ولا يُحكم له بدون حلفه.

وعلى الثالث^(٤) كان على ذي اليد الحلف^(٥)، فإن حلف حكم له، وإن نكل^(٦) ورد الحلف على المدعي، فإن حلف^(٧) حكم له^(٨)، وإلا^(٩) فالمال لذي اليد.

وأما الصورة الثانية^(١٠) فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما اليينة على أن المال له.

الثانية: أن تكون اليينة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون يينة أصلا لكل منهما.

(١) أي أن المدعي قد ادعى بأن المال قد أخذ منه بطريقة غير شرعية قبل أن ينتقل إلى المدعي عليه.

(٢) أي إن أثبت المدعي صحة كلامه فيحكم له وإلا فيحكم ببقاء المال عند الموجود عنده المال.

(٣) أي إن كانت اليينة وهي دليل الإثبات مع أحدهما.

(٤) أي أن كلا الطرفين لا يملكان اليينة التي تثبت مدعاهما.

(٥) فيحلف أن المال المتنازع عليه بما هو معه، هو ملك له وليس للمدعي.

(٦) أي إن رفض من بيده المال أن يحلف بأن المال له وطلب من المدعي أن يحلف.

(٧) أي إن حلف المدعي بأن المال الموجود مع المدعي عليه هو ملك له وليس للمدعي عليه.

(٨) أي يحكم بأن المال هو للمدعي وليس للمدعي عليه المسيطر على المال.

(٩) أي إن رفض المدعي أن يحلف بعد رفض المدعي عليه أن يحلف.

(١٠) أي أن يكون المال بيد المدعي والمدعي عليه.

فعلى الأول^(١) قسّم المال بينهما بالسوية^(٢).

وعلى الثاني^(٣) كان المال لمن كانت عنده بيّنة مع يمينه.

وعلى الثالث^(٤) حلفا، فإن حلفا حُكم بتنصيب المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً^(٥)، وإن حلف أحدهما دون الآخر حُكم له.

وأما الصورة الثالثة^(٦) فيقضى بأرجح البيتين^(٧)، ومع التساوي^(٨) فالقرعة^(٩)، وعلى جميع التقادير لا بد من الحلف^(١٠).

وأما الصورة الرابعة^(١١) فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البيّنة على أن المال له.

- (١) أي إن كان لدى كل منهما البيّنة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.
- (٢) أي أن تقسيم المال بينهما يتم في جميع الصور سواء حلفا أو لم يحلفا أو حلف أحدهما ورفض الآخر الحلف، ففي جميع هذه الصور يحكم بتقسيم المال بينهما نصفين.
- (٣) أي أن تكون البيّنة عند أحدهما دون الآخر وذلك بأن يكون لديه شاهدان.
- (٤) أي عندما لا يكون عند أي منهما بيّنة أو اثبات على مدعاه.
- (٥) أي يحكم بتقسيم المال نصفين بينهما، لكل منهما النصف.
- (٦) وهي أن يكون المال بيد طرف ثالث.
- (٧) كما لو كان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر ثلاث شهود، أو كان شهود أحدهما أعدل من شهود الطرف الآخر مثلا فيحكم على طبق شهادة الشهود الثلاثة أو على طبق شهادة الشهود الأعدل، إضافة الى حلفه اليمين بأن المال ماله، وليس للطرف الآخر.
- (٨) أي مع التساوي في البيّنة والادلة من دون أن يكون دليل أحدهما راجحا على دليل الآخر.
- (٩) أي في هذه الحالة يتم اللجوء الى القرعة لحسم المسألة.
- (١٠) أي لا بد من حلف اليمين مع البيّنة المرجحة أو مع القرعة.
- (١١) أي لا يكون المال تحت سيطرة أحد.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلاً لكل منهما.

فعلى الأول^(١) يقضى بأرجح البيّتين عدالة، ثم بالأكثر شهوداً، ومع التساوي^(٢) يُقرع بينهما، وعلى جميع التقادير لا بد من أن يحلف من قُدمت بيّنته^(٣)، فإن امتنع عن الحلف وحلف الآخر قضى له^(٤) بتمامه، وإن امتنع^(٥) قسم المال بينهما نصفين. وعلى الثاني^(٦) فالمال لمن كانت عنده البيّنة.

وعلى الثالث^(٧) فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، وإن حلفا معاً، أو لم يحلفا قسم المال بينهما نصفين^(٨)، والأحوط استحباباً كونه بالصلح^(٩).

م ٤٠٢٦: المراد بالبيّنة شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي، فهي ليست بيّنة وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم^(١٠).

(١) أي إن كان لدى كل منهما البيّنة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(٢) أي مع التساوي بالبيّتين.

(٣) أي من كانت بيّنته أرجح من بيّنة الآخر، أو أصابته القرعة مع تساويهما في البيّنة.

(٤) أي يقضى لمن حلف بجميع المال بعد رفض الآخر أن يحلف.

(٥) أي امتنع عن حلف اليمين.

(٦) أي أن تكون البيّنة عند أحدهما دون الآخر بأن يكون لديه شاهدان.

(٧) أي عندما لا يكون عند أي منهما بيّنة أو اثبات على مدعاه.

(٨) فمع وجود بيّنة مع كل واحد منهما، أو مع عدم حلفهما فلا يبقى ترجيح لأحدهما.

(٩) أي يتصلحها بأن يتقاسما المال بينهما.

(١٠) في الموارد التي لا يتمكن فيها المدعي من احضار أكثر من شاهد واحد فيحكم له مع اليمين.

م ٤٠٢٧: إذا ادعى شخص مالا في يد آخر، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعي البينة على أن المال له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مر في الدعوى على الغائب^(١).

م ٤٠٢٨: إذا ادعى شخص مالا على آخر وهو في يده فعلا^(٢) فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد^(٣).

نعم للمدعي أن يطالبه^(٤) بالحلف، وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه^(٥) حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار^(٦).

و إذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا، فلا تُقدّم بيئته على بينة المدعي بل يُطلب حينئذ من المدعي حلف اليمين إضافة الى البينة التي قدمها. ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعي، وادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو^(٧)، وإلا^(٨) فعليه اليمين.

(١) في المسألة ٣٩٨٣.

(٢) أي في يد المدعى عليه.

(٣) لأن وجود المال بيد المدعى عليه دليل على ملكيته للمال ما لم يثبت العكس.

(٤) أي يحق للمدعي الذي لا يملك دليلا أن يطالب المدعى عليه بأن يحلف على ملكية المال.

(٥) أي إن قدم المدعي دليلا معتبرا دون أن يكون لدى المدعى عليه دليل سوى كون المال تحت يده.

(٦) فيحكم بإعطاء المال للمدعي.

(٧) أي يبقى المال ملكا له، وتسقط دعوى المدعي.

(٨) أي إذا لم يتمكن المدعى عليه من تقديم دليل فعليه أن يحلف يمينا ليحكم له ببقاء المال له.

فصل في الاختلاف في العقود

م ٤٠٢٩: إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع^(١)، وادعت الزوجة الدوام^(٢)، أو بالعكس^(٣)، فالقول قول مدعي الدوام^(٤)، وكذلك الحال^(٥) إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

م ٤٠٣٠: إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام^(٦) البينة على ذلك فهو^(٧)، وإلا فله إichلاف أيهما^(٨) شاء.

م ٤٠٣١: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها، ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البينة على مدعاه، قدمت بينة أرجحهما عدالة، ثم أكثرهما عددا في الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له^(٩)، وإذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البيتين بالتعارض^(١٠).

(١) أي ادعى الزوج انه تزوج زواج متعة لفترة محددة وليس زواجا دائما.

(٢) أي ادعت الزوجة ان زواجهما كان دائما وليس مؤقتا.

(٣) بأن ادعى الزوج الدوام، وادعت الزوجة الانقطاع.

(٤) أي يؤخذ بقول مدعي الدوام سواء كان الزوج أو الزوجة.

(٥) أي يؤخذ بقول من يدعي الدوام في الزواج.

(٦) أي الشخص الآخر المدعي بأن تلك المرأة هي زوجته.

(٧) فيؤخذ بكلامه بعد تقديمه البينة الشرعية على ذلك.

(٨) أي لهذا الشخص أن يطلب من الزوجة او بمن ادعت انه زوجها ان يحلف يميناً على أنها زوجان، فإن حصل الحلف سقطت دعواه، وإن لم يحلف فيحكم له بأنها زوجته.

(٩) فإذا حلف يحكم حيثئذ بأنها زوجته.

(١٠) فيحكم بأنها من دون زوج.

م ٤٠٣٢: إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فإذا كانت العين باقية وكان المتهم^(١) غير ذي رحم، فللمالك الرجوع إلى العين من دون مراقبة.

وعلى مدعي البيع الاثبات.

وأما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعي البيع، وعلى مدعي الهبة الاثبات.

م ٤٠٣٣: إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية فالقول قول مدعي العارية إن كان النزاع قبل استيفاء المنفعة^(٢)، وإلا فالقول قول المالك.

م ٤٠٣٤: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً وادعى القابض أنه كان وديعة^(٣)، فالقول قول المالك مع يمينه، وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً^(٤) فالقول قول من يدعي الوديعة.

م ٤٠٣٥: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال^(٥) كان وديعة، وادعى القابض أنه

(١) أي الموهوب له من غير اقرباء الواهب.

(٢) كما لو قال المالك بأنه أجر سيارته وقال الآخر بأنه استعارها، فإن كان هذا الخلاف قبل استعمال الشخص للسيارة فيؤخذ بقول المستعير، وإن كان بعد استعمال السيارة فيؤخذ بقول صاحبها.

(٣) والفرق في ذلك أنه إن كان قرضاً فإن المستقرض ملزم بإرجاع القرض، وإن كان إعارة فيكون تلفه على حساب مالكة مع عدم تفريط المستعير.

(٤) القيمي وهو الشيء الذي تختلف قيمة أجزائه، كالبحر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده مثلاً وقد مر بيان معنى القيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٥) أي المال الذي أعطاه للشخص الآخر.

كان رهناً^(١) فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه وإلا^(٢) فالقول قول المالك.

م ٤٠٣٦: إذا اتفقا في الرهن^(٣) وادعى المرتهن^(٤) أنه رهن بألف درهم مثلاً، وادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم^(٥)، فالقول قول الراهن مع يمينه^(٦).

م ٤٠٣٧: إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادعى القابض^(٧) البيع، والمالك الإجارة^(٨)، فالقول قول مدعي الإجارة. وعلى مدعي البيع إثبات مدعاه، هذا إذا اتفقا في مقدار العوض^(٩) أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر^(١٠)، وإلا^(١١) كان المورد من موارد التداعي^(١٢)، فيحكم مع الإمكان بإجراء قاعدة العدل

(١) والفرق في ذلك أنه إن كان ودیعة فله الحق في استرجاع ودیعته، وإن كان رهناً فليس له حق الاسترجاع لحین تسدید ما علیه من ذین.

(٢) أي إن لم يكن لدى المالك دليل على إثبات الدين على الطرف الآخر.

(٣) أي أن يدفع أحدهما رهناً للآخر لضمان حقه.

(٤) المرتهن؛ هو من يأخذ الرهن.

(٥) فالأول يدعي زيادة المبلغ الذي سيأخذه رهناً والآخر يدعي الأقل.

(٦) ولو انعكس الأمر فيكون القول قول المرتهن، والقاعدة في ذلك أن يؤخذ بقول من يقول بالمبلغ الأقل.

(٧) القابض هو الذي استلم السلعة من المالك.

(٨) أي ادعى مالكها أنه سلمها للشخص الآخر بعنوان الإجارة وليس بعنوان البيع.

(٩) أي كانا متفقين على المبلغ الذي سيدفعه أحدهما ولكن الاختلاف على كونه بيعاً أو إجارة.

(١٠) أكثر مما اتفق عليه.

(١١) أي إذا لم يتفقا على المقدار المالي لتلك المعاملة، أو لم يكن قيمة البيع أكثر مما اتفق عليه.

(١٢) فكل من الشخصين يدعي دعوى مختلفة عن الآخر وليس هناك ما يثبت دعوى أحدهما.

والانصاف^(١)، وإلا^(٢) فيرجع إلى القرعة.

م ٤٠٣٨: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصاً، فإن كان المبيع تالفاً^(٣)، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كان المبيع باقياً يقدم قول البائع مع يمينه.

م ٤٠٣٩: إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن، أو اشتراط الرهن على الدرك^(٤)، أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة^(٥).

م ٤٠٤٠: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلاً، وقال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن كان من موارد التداعي^(٦).

(١) قاعدة العدل والانصاف تعني تقسيم الحق المختلف عليه بين الطرفين، وهي قاعدة شرعية مستفادة من نصوص بعض الروايات الواردة، ويلتزم بها بعض الفقهاء بينما ينكر صحتها فقهاء آخرون.

(٢) أي إذا لم يمكن إجراء قاعدة العدل والانصاف فيتم اللجوء إلى القرعة والتي مر بيانها في المسائلين ١٥٢٤ و ٢١٧٢.

(٣) كما لو كان قد استعمل أو استهلك.

(٤) الرهن على الدرك يعني أخذ الرهن مقابل شيء يخشى حصوله، فمثلاً لو اشترى شخص داراً من انسان وخشى أن تكون الدار مملوكة لغير البائع، أو أن له شركاء فيها فيأخذ من بائعها رهناً يتفق عليه لكي يتيقن من عدم وجود من يدعي ملكية هذه الدار أو المشاركة فيها، وفي المسألة هنا إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري فيؤخذ بقول البائع مع يمينه.

(٥) بأن يكون قد ادعى المشتري أن المهلة المتفق عليها لدفعه الثمن هي شهران وادعى البائع أنها شهر واحد فيؤخذ بقول البائع بعد أن يحلف يميناً على صدق دعواه.

(٦) هو اعتبار كل منهما مدعي إذ أن التداعي هو ما كان قول كل منهما مطابقاً للقواعد المعتمدة في

م ٤٠٤١: إذا اتفقا في الإجارة واختلفا في الأجرة زيادة ونقص، فالقول قول مدعي النقص، وعلى مدعي الزيادة الإثبات، وكذلك الحال^(١) فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقص مع الاتفاق في الأجرة، أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقص مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة.

م ٤٠٤٢: إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له، وللآخر إحناف البائع^(٢).

وإن أقام كل منهما البينة، قدم بينة غير المقر له^(٣).

وإذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال^(٤)، وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه^(٥).

وإن لم يعترف البائع أصلاً^(٦)، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له، وللآخر إحناف البائع، فإن حلف سقط حقه^(٧)، وإن رد الحلف إليه^(٨)، فإن نكل

تمة >>>

الدعوى أو يخالفها، فيحكم بينهما بالمنافعة، وأما إذا كان قول أحدهما مطابقاً دون الآخر فهو باب المدعي والمنكر.

(١) أي أن القول هو قول مدعي النقص.

(٢) أي يحق للمدعي الآخر الذي لم يقر البائع بأنه قد باعه المختلف عليه.

(٣) فيحكم لمن قدم بينة ولم يوافق البائع على مدعاه.

(٤) أي يحكم بالمال لمن قدم دليلاً وهو البينة الشرعية ولا يؤخذ بإقرار البائع.

(٥) فيتحمل البائع نتيجة إقراره ويتعين عليه أن يعيد الثمن إلى من أقر له مع العلم أن البضاعة تعطى لصاحب البينة.

(٦) بأنه باع المختلف عليه لأحدهما.

(٧) أي إن حلف البائع بأنه لم يبع هذا الشيء للمدعي الذي لم يقدم بينة على دعواه فتسقط دعوى

سقط حقه أيضا^(٢)، وإن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه^(٣).

وإن أقام كل منهما البينة على مدعاه فتقدم بيته أرجحهما عدالة^(٤)، ثم أكثرهما شهوداً، ثم يقرع بينهما^(٥)، وعلى جميع التقادير لا بد من ضم الحلف^(٦).

وإن لم يقيما جميعاً^(٧) توجه الحلف إلى البائع^(٨)، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة^(٩)، وإن نكل ورد الحلف إليهما^(١٠)، فإن حلفا معا قُسم المال بينهما نصفين،

تمة >>>

هذا المدعي ويثبت الحق للمدعي الآخر الذي قدم البينة والدليل.

(١) أي إن رفض البائع أن يحلف اليمين وطلب من المدعي أن يحلف اليمين على دعواه.
(٢) أي إن رفض المدعي الذي لم يقدم دليلاً أن يحلف على صدق مدعاه بعد رفض البائع الحلف فيسقط حق المدعي أيضاً.

(٣) أي إن حلف المدعي بعد أن رفض البائع حلف اليمين فيثبت الحق للمدعي عند البائع، وبالتالي فإن الشيء المتنازع عليه يثبت للمدعي الأول الذي قدم الدليل ويثبت للمدعي الثاني الحق بمطالبة البائع بعد أن رفض البائع أداء اليمين وأحالها إلى المدعي الذي حلف.

(٤) أي إن قدم كل من الطرفين بيته على مدعاه فيؤخذ بالبينة التي يكون فيها الشهود أكثر عدالة مع يمين المدعي الذي يقدم قوله.

(٥) أي إن كانت بيته الطرفين متساوية من ناحية العدالة فيؤخذ ببيته من لديه عدد أكثر من الشهود، فإن كانا متساويين فيتم إجراء القرعة بينهما لتحديد صاحب الحق.

(٦) أي فيما لو قدم كل منهما بيته ورجحت بيته أحدهما لأحد الأسباب التي ذكرت فلا بد من أن يضم الحلف إلى البينة كي يحكم للمدعي بما ادعاه.

(٧) أي إن لم يقدم أي من الطرفين بيته شرعية (شاهدين) على صحة دعواه.

(٨) أي يطلب من البائع أن يحلف يميناً بأنه باع هذا المدعي أو للمدعي الآخر.

(٩) أي سقط حق المدعي الذي حلف البائع أنه لم يبعه ويثبت الحق للمدعي الآخر.

(١٠) أي إن رفض البائع أن يحلف اليمين وطلب من المدعين أن يحلفا.

وإن لم يحلفا جميعا سقط حقهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف.

وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعمين^(١) جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه^(٢).

م ٤٠٤٣: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر، وأقام كل منهما البينة على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما في يد الآخر^(٣) بلا حاجة إلى اليمين.

م ٤٠٤٤: إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما علم حاله السابقة يُبنى عليها^(٤)، وما لم تعلم^(٥) فما كان من مختصات أحدهما^(٦) فهو له وما كان مشتركا بينهما يقسم بينهما.

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر، أو بين ورثة كليهما^(٧).

(١) أي أن البائع اعترف بأنه باع لواحد منهما دون أن يعينه.

(٢) كما في المسألة ٤٠٢٥.

(٣) كما لو كان بيد أحدهما دار وبيد الآخر بستان وادعى كل منهما ملكيته للدار والبستان وقدم دليلا فيحكم بأن الدار لمن بيده البستان و البستان لمن بيده الدار.

(٤) فما كان معلوما في السابق أنه للزوج فهو للزوج وما كان معلوما أنه للزوجة فهو للزوجة.

(٥) أي إذا لم تعلم الملكية السابقة بأنها للزوج أو للزوجة.

(٦) كالتياب النسائية مثلا فإنها تختص بالمرأة والتياب الرجالية فإنها تختص بالرجل.

(٧) أي نفس الحكم الوارد في المسألة يطبق فيما لو كان الخلاف بين ورثة الزوجة والزوج، أو ورثة الزوج والزوجة، أو ورثة كل من الزوج والزوجة.

م ٤٠٤٥: إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية^(١) فلا يقبل قوله إلا مع البينة، وبدونها^(٢) فهي لوارث المرأة مع اليمين، وكذا إذا كان المدعي غيره^(٣).

نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعي وادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث اثبات ما يدعيه بالبينة^(٤) أو استحلاف منكر الهبة^(٥).

فصل في دعوى المواريث

م ٤٠٤٦: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر^(١) واتفقا على تقديم اسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر^(٢)، فعلى مدعي التقدم^(٣) الاثبات، وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم^(٤)، وأما إذا ادعى الجهل

- (١) أي أن بعض الاغراض في بيت ابنته هي ملك له وليست ملكا لابنته وأنه كان قد أعارها لها.
- (٢) أي إذا لم يقدم الاب دليلا على صحة دعواه فتعتبر الاموال من اموال ابنته المتوفاة فتعطى لورثتها مع الطلب اليهم حلف اليمين بأنها ملك لها.
- (٣) أي أن نفس الحكم يطبق فيما لو ادعى شخص غير الاب أن المال الموجود عند المرأة المتوفاة هو له وكان عندها على نحو الاعارة.
- (٤) فيؤخذ بقول الوارث لناحية إقراره بأن المال كان للمدعي ويتعين عليه إثبات كونه أعطي للمتوفاة على نحو الهبة.

- (٥) بأن يطلب من مدعي المال أن يحلف يمينا على عدم كونه قد أعطى المال هبة.
- (٦) أي مات المسلم وكان له ولدان كافران في مرحلة سابقة.
- (٧) ولهذا الاختلاف أثر في قسمة التركة لأن الولد لا يرث من أبيه المسلم إن كان لا يزال كافرا حين موت الاب حتى ولو أسلم بعد ذلك، أما لو أسلم قبل وفاة الاب فإنه يرث منه.
- (٨) أي يتعين على الولد المختلف في كونه أسلم قبل وفاة أبيه حسب دعواه، أو بعد وفاة أبيه كما يدعي أخوه مثلا أن يقدم بينة على أنه أسلم قبل وفاة أبيه كي يرث مع أخيه.
- (٩) أي إذا لم يتمكن الولد المختلف بتاريخ اسلامه من تقديم الدليل على أنه أسلم قبل وفاة والده

بالحال^(١) فلمدعي التقدم إخلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به^(٢).

م ٤٠٤٧: لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم^(٣)، فمات الأب وأسلم الولد، وادعى الاسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم^(٤) فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

م ٤٠٤٨: إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أن المال لمورثه الميت^(٥)، فإن أقام البينة على ذلك وانه الوارث له، دفع تمام المال له، وإن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته^(٦)، وتحفظ حصة الغائب ويبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك^(٧) إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه^(٨)، وإلا عومل معاملة المال المفقود خبره^(٩).

تمة >>>

فيتعين على أخيه المنكر لذلك أن يحلف بيثا على عدم إسلام أخيه قبل وفاة الأب، وعندها تكون التركة للولد الثابت اسلامه قبل وفاة الأب ولا يعطى الولد الثاني شيئا لعدم ثبوت اسلامه في ذلك التاريخ.

- (١) أي إن ادعى الولد المسلم قبل وفاة أبيه عدم علمه بتاريخ اسلام أخيه.
- (٢) أي إن كان الولد المدعي أنه أسلم قبل وفاة أبيه ادعى أن أخاه يعلم بأنه قد أسلم قبل وفاة أخيه فله الحق بأن يطلب من أخيه حلف يمين بأنه لا يعلم تاريخ اسلام أخيه.
- (٣) حتى لو كان من الطبقة الثانية كالأخوة، أو الثالثة كالاعمام.
- (٤) كما لو ادعى ولد بأن الارض الموجودة مع عمه هي ملك لوالده المتوفي.
- (٥) كما لو كان للولد أخ مسافر، فتؤخذ قطعة الارض من العم ويعطى الولد حصته، وتحفظ حصة أخيه.
- (٦) حكم مجهول المالك مر بيانه في الجزء الثاني من المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠ و ٢٢٦١.
- (٧) كما لو كان الشخص مسجوناً في بلاد بعيدة سجننا مؤبدا مثلاً.

م ٤٠٤٩: إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها، وادعى أخ المرأة إن الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها إن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها^(٢)، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة^(٣) وسدس مال الولد^(٤)، وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البينة على مدعاه يعمل بقاعدة تعارض البيتين، ومع تكافئهما فالقرعة^(٥).

و إذا لم تكن بينة وقد حلفا معاً يحكم بينهما بالتصيف^(٦)، وإن أقام أحدهما البينة دون الآخر، فالمال له^(٧)، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر^(٨)، وإن لم يحلفا جميعاً يقسم المال المتنازع فيه بينهما بالمناصفة.

م ٤٠٥٠: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على

مركز تقيت كميتر علوم رسدي

تتمة <<

- (١) أي المال المعلوم أنه لفلان ولكن لا يعلم فلان هل هو حي أو ميت بعد أن انقطعت أخباره.
- (٢) ونتيجة هذا الخلاف هي أنه إن كان الولد قد مات قبل أمه فإن الام ترث من تركته ابنها ثم يرث أخوها من تركتها مع زوجها، وأما إن كانت الام قد ماتت قبل الولد فتركته تنتقل إلى ابنها وزوجها ثم يرث الزوج تركته ابنه ولا يرث أخوها شيئاً.
- (٣) فعلى قول الأخ تكون تركته المرأة مناصفة بين الزوج والأخ.
- (٤) أي أن نسبة ١٦,٦٪ من تركته الولد تكون لخاله فيما لو أخذ بقوله وليس له شيئاً على قول الزوج.

(٥) حيث يتم ترجيح الأكثر عدالة ثم الأكثر عدداً ثم يتم اللجوء إلى القرعة.

(٦) أي يقسم المال نصفين ويعطى لكل واحد منهما النصف.

(٧) أي لمن قدم البينة وهي شهادة عادلين.

(٨) فيعطى المال لمن حلف.

المدعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق^(١).



مركز تحقيقات وپژوهش در علوم اسلامی

(١) فيجب عليه أن يرد الحق إلى صاحبه الحقيقي حتى ولو كان المال بحسب القوانين هو للوارث.

كتاب الشهادات

وفيه فعمل:

✓ فصل في شرائط الشهادة - ص ٢٤١



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامي

دانشگاه آزاد اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في شرائط الشهادة

م ٤٠٥١: يشترط في صحة الشهادة خمس شروط: البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وأن لا يكون للشاهد نصيب فيما يشهد فيه وتفصيلها كما يلي:

الشرط الاول: البلوغ^(١)، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا بلغوا عشر سنين ولم يوجد غيرهم إذا كانت واجدة لشرائطها^(٢) ويؤخذ بأول كلامهم وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال^(٣).

الشرط الثاني: العقل فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه وتقبل حال إفاقته.

الشرط الثالث: الايمان^(٤)، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفا في الفروع^(٥)، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم، ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين^(٦)، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية^(٧) وتقبل شهادة أهل كل ملة على ملتهم^(٨).

(١) أي بلوغ سن التكليف الشرعي، وهو حوالي خمسة عشر سنة قمرية (ما يعادل اربعة عشر سنة ونصف شمسي) للذكر أو أقل حسب حصول علامات البلوغ الاخرى، وتسع سنوات للانثى.

(٢) أي أن بقية شروط الشهادة محققة باستثناء البلوغ في مسألة القتل.

(٣) أي لا يؤخذ بطعنهم بكلام الاخرين كأن يتهموا شاهدا بالكذب.

(٤) يقصد بالايمان المعنى الخاص وهو المسلم الشيعي الاثني عشري كما مر بيانه في هامش المسألة ٣٥٦٠.

(٥) بأن يكون ملتزما بمسائل فقهية مثلا لا تنطبق مع مشهور الشيعة.

(٦) كما لو دنت الوفاة من المسلم ولم يكن لديه شهود من المسلمين فتصح شهادة اليهودي او النصراني او المجوسي على الوصية التي يوصي بها الميت المسلم.

(٧) في المسألة ٢٦١٢ والتي وردت في الجزء الثاني.

الشرط الرابع: العدالة^(٢)، فلا تقبل شهادة غير العادل، ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدينية^(٣).

الشرط الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك^(٤)، ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال^(٥)، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة^(٦) بجرح شهود^(٧) الجناية، ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود^(٨) المدعي على الموكل أو الموصي، ولا شهادة الشريك لبيع الشقص^(٩) الذي فيه حق الشفعة.

و تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، وأما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه^(١٠) فمات قبل حكم الحاكم فلا يعتد بشهادتهما استناداً للاجماع.

م ٤٠٥٢: إذا تبين فسق^(١١) الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

تمة <<

(١) فتقبل شهادة النصراني مثلاً على النصراني والبوذي على البوذي وهكذا.

(٢) مر بيان معنى العدالة في هامش المسألة ٣٩٦٧.

(٣) كالصانع وبائع الاكفان، والحائك والزبال وغير ذلك.

(٤) أما شهادة الشريك لصاح شريكه في مال ليس مشترك بينهما فتصح.

(٥) إذ ربما يطعن بشهادته بأنه يهدف الى الحصول على دينه من خلال الشهادة.

(٦) هم دافعوا الدية في قتل الخطأ وشبه العمد. ويراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.

(٧) جرح الشهود: أي الطعن فيهم كي لا تقبل شهادتهم كاتهامهم بالكذب مثلاً.

(٨) الشقص: هي القطعة من الشيء أو النصيب في العين المشتركة.

(٩) كما لو شهد الولدان لصاح أبيهما فمات الأب قبل أن يحكم له الحاكم.

(١٠) الفسق هو ارتكاب المعاصي الشرعية الكبيرة أو الاستمرار على فعل الصغيرة وقد مر الحديث

عن المعاصي الكبيرة والصغيرة في المسألة ٢٨ في الجزء الاول.

الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة^(١)، لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان موجوداً من قبل وقد خفي على الحاكم بطل حكمه.

م ٤٠٥٣: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وأما العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو^(٢) على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق.

م ٤٠٥٤: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة الأب لولده، وعلى ولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، ولا تقبل شهادة الولد على الوالد.

م ٤٠٥٥: تُقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها. وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصداقة والصحبة.

م ٤٠٥٦: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له^(٣).

م ٤٠٥٧: إذا تحمل الكافر والفاسق والصغير الشهادة^(٤) وأقاموها بعد زوال المانع قبلت. وأما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت^(٥).

(١) أي إن كان ارتكابهم للمعاصي الكبيرة قد حصل بعد شهادتهم.

(٢) يقصد بالعدو من يوجد خلاف بينه وبين الآخر.

(٣) أي من يجعل التسول مهنة له (الشحاذ).

(٤) تحمل الشهادة: يقصد به هنا معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه.

(٥) كما لو شهد الصغير على حادثة فردت الشهادة لصغر سنه ثم شهد بها ثانية بعد أن بلغ فتقبل

م ٤٠٥٨: تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له، وكذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه، وأما شهادته لصاحبه قبل مفارقتة ففي جوازها اشكال^(١).

م ٤٠٥٩: تقبل شهادة المتبرع بها^(٢) إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى^(٣) وحقوق الناس.

م ٤٠٦٠: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً، وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن.

م ٤٠٦١: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك^(٤)، ويتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم^(٥)، ويتحقق السماع في موارد النسب والاقرار^(٦) والشهادة على الشهادة^(٧)، والمعاملات من العقود^(٨) والايقاعات^(٩) وما شاكل ذلك.

(١) أي أن شهادة الأجير أو الموظف لصالح صاحب العمل تقبل فيما لو كان هذا الأجير أو الموظف قد ترك عمله، أما لو كان لا يزال في عمله فالمسألة مورد احتياط.

(٢) أي المتطوع للشهادة دون أن يطلب منه أحد ذلك.

(٣) حق الله: ما بين الله والانسان فقط، وهو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله والاستغفار منه، والثاني ما يمكن للحاكم أن يسقطه.

(٤) بما يكون له قوة المشاهدة أو الاستماع.

(٥) الأصم: هو الاطرش الذي ليس لديه حاسة السمع.

(٦) كإقرار شخص على نفسه بحق من الحقوق.

(٧) بأن يشهد بأنه سمع فلانا يشهد في القضية الفلانية.

(٨) كمعاملات البيع وعقد الزواج.

(٩) كالطلاق مثلاً.

و تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد^(١)، كما تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهراً.

م ٤٠٦٢: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها^(٢) إذا احتمل التزوير في الخط، أو احتمل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر^(٣)، وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة، ولم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً.

م ٤٠٦٣: يثبت النسب، وغير النسب كالوقف والنكاح بالاستفاضة^(٤) المفيدة للعلم عادة، ويكفي فيها الاشتهار في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها^(٥).

م ٤٠٦٤: يثبت الزنا^(٦)، واللواط^(٧)، والسحق^(٨)، بشهادة أربعة رجال، ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها^(٩) الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب.

مركز تحت كنفية علوم رسيدي

(١) أي تقبل الشهادة بأن هذه الأرض هي لفلان استناداً إلى كونها تحت سيطرته.

(٢) أي أن يشهد بمضمون ورقة لا يتذكر ما كتب فيها بمجرد رؤيته لتوقيعه عليها مثلاً.

(٣) كما لو كان قد كتب على الورقة اسمه بهدف تدوين العنوان مثلاً.

(٤) الاستفاضة تعني الشياخ، وهي أن يُسمع الخبر أو الموضوع من جماعة يستبعد اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(٥) أي تجوز الشهادة بأن فلاناً هو ابن فلاناً استناداً إلى تلك الشهرة في البلد مثلاً.

(٦) الزنا: هو المعاشرة الجنسية المحرمة بين رجل وامرأة.

(٧) اللواط: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين رجل ورجل.

(٨) السحق: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين امرأة وامرأة.

(٩) أي أنه بشهادة رجلين وأربع نساء تثبت عقوبة الجلد فقد دون عقوبة الرجم.

ولا يثبت شيء من ذلك^(١) بشهادة رجلين عدلين، وهذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد: كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما^(٢)، ولا يثبت شيء من ذلك^(٣) بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات.

م ٤٠٦٥: لا يثبت الطلاق والخلع والحدود ورؤية الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي^(٤) إلا بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات.

م ٤٠٦٦: تثبت الديون والنكاح والدية والنسب والوكالة والوصية إليه، والغصب والأموال والمعاوضات والرهن، والوقف بشهادة رجل وامرأتين.

م ٤٠٦٧: تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين كما تقدم في القضاء^(٥) وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين، ولا تثبت مطلق الأموال بهما^(٦).

م ٤٠٦٨: تثبت العذرة^(٧) وغيوب النساء الباطنة، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه^(٨)، والرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات.

(١) أي من الزنا أو اللواط أو السحاق.

(٢) فيكفي في ثبوت ذلك شهادة رجلين عادلين.

(٣) أي كالسرقة وشرب الخمر أو ما يوجب حدا من هذا القبيل.

(٤) في المسائل اللاحقة.

(٥) في المسألة ٣٩٩٩.

(٦) أي لا تثبت بشهادة امرأتين ويمين بل بشهادة رجل ويمين.

(٧) أي البكارة.

(٨) من جسم المرأة.

م ٤٠٦٩: المرأة تُصدق في دعواها أنها خلية^(١) وإن عدتها قد انقضت^(٢)، حتى لو كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء^(٣)، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات^(٤)، فإنها تُصدق.

م ٤٠٧٠: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له^(٥). كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة^(٦) باستهلاله^(٧) بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة. وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف، وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع^(٨).

م ٤٠٧١: يثبت بشهادة النساء غير ما ذكر من مسائل إلا ما خرج بالدليل، ولا يثبت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث.



(١) أي في أنها لست متزوجة. مركز تحقيقات كميته علوم دینی

(٢) سواء كانت عدة الطلاق أو عدة الوفاة.

(٣) شرط أن لا تكون مخالفة للضوابط الشرعية في تحديد أقل الطهر.

(٤) الحد الأدنى المعتبر شرعاً لمدة العادة هو ثلاثة أيام، وعشرة أيام للمدة الفاصلة بين عادتين،

فيقبل قول المرأة حتى ولو لم يكن هذا أمراً معتاداً، أما لو كانت دعواه أقل من ذلك فلا تقبل

حيثئذ لمخالفته للقواعد الشرعية.

(٥) فلو شهدت امرأة بأن فلاناً أوصى فلاناً بألف دينار فيثبت استناداً لشهادتها مائتان وخمسون ديناراً.

(٦) القابلة: هي المرأة التي تساعد الأم حين الولادة وهي (الدأية).

(٧) وهي الشهادة بأن الطفل قد ولد حياً ثم مات، فإن لم يكن من شاهد على ذلك حين الولادة

سوى امرأة واحدة فيثبت ربع الارث لهذا الطفل فيما لو كان أبوه مثلاً قد توفي أثناء فترة

الحمل.

(٨) أي يثبت كامل الارث له بشهادة أربع نساء أنه ولد حياً ثم مات.

م ٤٠٧٢: لا يعتبر الاشهاد في شئ من العقود^(١) والايقاعات إلا في الطلاق^(٢) والظهار^(٣)، نعم يستحب الاشهاد في النكاح، والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضا.

م ٤٠٧٣: يجب أداء الشهادة بعد تحملها^(٤) مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

م ٤٠٧٤: أداء الشهادة واجب كفائي^(٥)، وليس للشاهد أن يكتف شهادته، وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

م ٤٠٧٥: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد^(٦)، ومع عدم الاشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، وإن لم يكن إشهاد^(٧).

م ٤٠٧٦: إذا دُعي من له أهلية التحمل^(٨) فيجب عليه، مع عدم الضرر.

(١) حتى في عقد الزواج خلافا لما يعتبره أتباع بعض المذاهب الاسلامية، فيصح عقد الزواج بدون شهود.

(٢) لا يصح الطلاق عندنا بدون شهود خلافا لما عليه أتباع بعض المذاهب الاخرى.

(٣) مر بيان معنى الظهار في هامش المسألة ٣١٢١ من الجزء الثاني ومعناه قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمي"، أي أنت علي حرام، قاصدا عدم الرغبة في جماعها.

(٤) مر بيان معنى تحمل الشهادة في هامش المسألة ٤٠٥٧.

(٥) الواجب الكفائي: هو الواجب المطلوب من الجميع فإن قام فيه البعض سقط عن البقية.

(٦) أي فيما إذا طلبت منه الشهادة.

(٧) أي حتى لو لم يُطلب منه أن يشهد.

(٨) بأن تُطلب اليه أن يرى الحادثة كي يشهد عند الحاجة.

م ٤٠٧٧: تقبل الشهادة على الشهادة^(١) في حقوق الناس^(٢) كالقصاص، والطلاق، والنسب، والمعاملة، والمال، وما شابه ذلك، ولا تقبل في الحدود^(٣) سواء أكانت لله محضاً أم كانت مشتركة، كحد القذف والسرقة ونحوهما.

م ٤٠٧٨: لا تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة^(٤) فصاعداً.

م ٤٠٧٩: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، بل ثبت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه^(٥).

م ٤٠٨٠: ثبتت الشهادة بشهادة رجلين عدلين^(٦) أو بشهادة رجل وامرأتين، ولا تثبت بشهادة رجل واحد^(٧)، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا^(٨)، ثبتت ولو شهد رجل واحد على أمر، وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل^(٩)، ثبتت

(١) أي شهادة شاهد مثلاً بأن فلاناً قد شهد في المسألة الفلانية.

(٢) أي فيما يؤدي إلى إثبات حقوق الناس.

(٣) أي فيما يؤدي إلى العقوبات الشرعية، من قتل أو رجم أو جلد أو تعزير.

(٤) بأن يشهد بأن زيدا قد شهد شهادة عمرو على بكر.

(٥) فلا يقام الحد استناداً إلى هذه الشهادة بل تترتب بقية الآثار كحرمة أن يتزوج بأخته مثلاً وهكذا.

(٦) فلو شهد زيد بأنه كان شاهداً في طلاق هند فلا بد من شاهدين عدلين لإثبات شهادة زيد فيما لو تمذر حضوره لمرض مثلاً أو كان غائباً.

(٧) أي أن الشهادة على الشهادة لا تثبت بشهادة واحدة بأن يشهد زيد على عمرو بأنه شهد طلاق هند مثلاً.

(٨) أي شهد العادلان بأن زيدا وهندا ودعدا قد شهدوا في القضية الفلانية.

(٩) بأن يشهد على طلاق هند ويشهد بأن بكراً كان شاهداً أيضاً ويأتي زيد ويشهد أيضاً على أن بكراً قد شهد طلاق هند، فتكتمل الشهادة حيثئذ.

الشهادة.

م ٤٠٨١: لا تقبل شهادة الفرع: أي الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما.

م ٤٠٨٢: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فإلغى إليه^(١).

م ٤٠٨٣: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها^(٢) على شيء واحد، وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ.

ولا تقبل مع الاختلاف في المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، والآخر بالاقرار به، لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما إنه باعه في شهر كذا، وقال الآخر إنه باعه في شهر آخر، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق كما إذا قال أحدهما إنه سرق دينارا وقال الآخر سرق درهما^(٣).

وتثبت الدعوى في جميع ذلك يمين المدعي منضمة إلى إحدى الشهادتين^(٤) نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد.

وليس من هذا القبيل^(٥) ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه، ولكن قال أحدهما إن

(١) أي يؤخذ بشهادة الفرع لكونه أعدل من الأصل الذي أنكر شهادته.

(٢) أي اتفقا على موضوع واحد حتى لو اختلفا بصياغة اللفظ.

(٣) ففي جميع هذه الصور لا تثبت الشهادة لوجود اختلاف بين الشاهدين.

(٤) بمعنى أنه إذا اختلفت الشهادتان في المورد كالأمثلة السابقة وحلف المدعي بما يوافق إحدى الشهادتين فيؤخذ حينئذ بالشهادة بما يؤدي إلى اثبات الحق وليس إلى انزال العقوبة الشرعية.

(٥) أي من باب الاختلاف في الشهادة، بل أن هذه تعتبر شهادة متطابقة في موضوع واحد.

قيمته درهم، وقال الآخر إن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب - عندئذ - على السارق عند تلف العين^(١) رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

م ٤٠٨٤: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا، ثم زكيا^(٢) من حين الشهادة، ولو شهدا ثم فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فيجوز الحكم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

م ٤٠٨٥: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، وأبرزتا خطأهما فيها قبل الحكم لم يُحكم^(٣)، ولو رجع بعده لم يُنقض الحكم وضمنا ما شهدا به^(٤).

م ٤٠٨٦: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ^(٥)، فإن كان قبل الحكم لم يُحكم^(٦)، وإن كان بعد الحكم والاستيفاء^(٧) ضمنا إن كان الراجع كليهما^(٨)، وإن كان أحدهما ضمن النصف، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء^(٩).

(١) لأن القميص لو كان لا يزال موجودا وصالحا فيتعين على السارق إرجاعه، ومع تلفه فعليه القيمة.

(٢) بأن اكتملت فيهما شرائط الشهادة كالعدالة مثلا والایمان.

(٣) أي أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق تلك الشهادة التي حصل فيها التراجع.

(٤) أي أن الحكم بعد صدوره يبقى نافذا ولكنهما يتحملا مسؤولية التعويض لصاحب الحق.

(٥) بأن شهدا على شخص بالسرقة ثم عادا واعترفا بأنهما اخطئا في تشخيصه وأن السارق هو شخص آخر.

(٦) فلا يحق للحاكم أن يحكم على المتهم الاول على طبق شهادتهما.

(٧) أي بعد إنزال العقوبة الشرعية بمن شهدا عليه.

(٨) أي يتحملا مسؤولية التعويض على من شهدا عليه وعوقب نتيجة خطأهما.

نقض الحكم.

م ٤٠٨٧: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها^(٢) قبل حكم الحاكم فإنها تقبل مجدداً.

م ٤٠٨٨: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم^(٣)، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء^(٤)، غُرم ربع الدية، وإذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، وإذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية^(٥).

م ٤٠٨٩: تحرم الشهادة بغير حق، وهي من الكبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه^(٦)، وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمنائه^(٧)، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلا غرماً^(٨). وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال^(٩).

تمة <<<

(١) أي لو كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة.

(٢) أي لو شهدا ثم تراجعا ثم عادا وشهدا.

(٣) كما مر في المسألة ٤٠٨٦.

(٤) أي بعد تنفيذ العقوبة الشرعية.

(٥) بمعنى أن كل من يتراجع عن شهادته بعد تنفيذ العقوبة فإنه يتحمل التعويض عن ربع العقوبة.

(٦) أي يسقط الحكم المستند إلى شهادتي الزور عن الاعتبار.

(٧) أي يتحمل شاهدا الزور مسؤولية إعادة الحق إلى صاحبه الذي حكم عليه.

(٨) أي يتحملاً مسؤولية التعويض على صاحب الحق الذي حكم عليه.

(٩) أي أن الذي يحكم له استناداً إلى شهادة الزور مع علمه يتحمل المسؤولية كالشاهدين.

وأما إن كان جاهلاً بالحال، فهو غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين^(١).

وإن كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد والقتل والرجم، وما شاكل ذلك اقتصر من الشاهد^(٢).

م ٤٠٩٠: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا^(٣) وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول^(٤)، لم يضمنا شيئاً، وإن كان قبله^(٥)، ضمنا نصف المهر المسمى، لأنهما بشهادتهما بالطلاق أتلفا عليها ذلك^(٦).

م ٤٠٩١: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زورا - فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما^(٧)، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما^(٨)، وتعتد من الأخير^(٩)، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني^(١٠)، ويضربان الحد^(١١)، وكذلك^(١٢) إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها

- (١) أي إن كان المشهود له زوراً لا يعلم بأن الشهادة هي شهادة زور فلا يتحمل أية مسؤولية.
- (٢) أي أن شاهد الزور يعاقب فيما لو تسبب بقطع عضو من أعضاء المتهم نتيجة لشهادة الزور.
- (٣) أي تراجعاً عن الشهادة.
- (٤) أي كانت هذه الدعوى والشهادة والحكم بعد حصول الزفاف.
- (٥) أي قبل الزفاف.
- (٦) بحيث حرمت من نصف المهر نتيجة طلاقها قبل الزفاف.
- (٧) باعتبار أن زوجها كان غائباً أو مسافراً مثلاً.
- (٨) أي بين الزوجة والزوج الثاني الذي تزوجته بعد شهادة الزور بأنها قد طلقت.
- (٩) أي تعتد من الزوج الثاني عدة الطلاق قبل أن تعود إلى زوجها الأول.
- (١٠) أي يجب عليهما أن يدفعوا المهر الذي دفعه الزوج الثاني للزوجة.
- (١١) عقوبة شهادة الزور هي ما يقرره الحاكم الشرعي كما سيرد بيانه في المسألة ٤٢٧٣.
- (١٢) أي يطبق عليهما نفس الحكم الوارد في المسألة.

الأول.

م ٤٠٩٢: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلاً آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما^(١) وترجع إلى زوجها الأول، وتعتد من الثاني^(٢)، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع^(٣)، وإن كان الاحوط أخذ النصف فقط^(٤).

م ٤٠٩٣: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به^(٥)، وإن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به.

م ٤٠٩٤: إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف.

م ٤٠٩٥: إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعن جميعاً عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة^(٦).

(١) أي بين المرأة والزوج الثاني.

(٢) عدة وطء الشبهة.

(٣) أي يدفع الشاهد الذي تراجع عن شهادته المهر لتلك المرأة.

(٤) الاحوط استحباباً أن يدفع ثلاثة أرباع المهر وهو المقصود بالتنصيف، ووجه التنصيف في ذلك أن هناك قول يرى أن عليه أن يدفع تمام المهر، وقول يرى أن عليه أن يدفع نصف المهر، والقول بنصف القولين يعني أن يدفع نصف المهر ونصف النصف ومجموعه ثلاثة أرباع المهر.

(٥) أي أن الرجل الذي تراجع عن شهادته يتحمل مسؤولية التعويض عن نصف ما حكم به.

(٦) كما لو رجع اثنتان فعندها يتحملان مسؤولية التعويض عن النصف.

م ٤٠٩٦: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فلا يضمن^(١)، ولو رجع اثنان منهم معا، فيضمنان النصف^(٢).

م ٤٠٩٧: إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعي، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف^(٣) وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمن^(٤) سواء أراجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

م ٤٠٩٨: إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة^(٥)، ففي مثل ذلك يتفرع من المسألة عدة صور:

الاولى: يكون المشهود به من الأموال، وتكون العين باقية فعندها تسترد العين من المحكوم له^(٦).

الثانية: يكون المشهود به من الاموال وتكون العين قد تلفت، فعندها يتم ضمان المثل أو القيمة^(٧).

الثالثة: يكون المشهود به من غيره الاموال. فلا قصاص ولا قود على من له

(١) باعتبار ان الشهادة لا تزال كاملة ومحققة حتى مع تراجعه.

(٢) فهما معا بمنزلة شاهد واحد.

(٣) أي يتحمل مسؤولية التعويض عن نصف المحكوم به.

(٤) أي يتحمل المدعي الذي حلف اليمين كامل مسؤولية التعويض.

(٥) فيبطل الحكم وتعالج آثاره وفقا للصور المذكورة التالية.

(٦) أي يؤخذ الحق ممن حكم له ويتم ارجاعه الى صاحبه الحقيقي.

(٧) أي يتم التعويض على صاحب الحق بمثل حقه أو بقيمته وقد مر معنى المثلي والقيمي في هامش

المسألة ٤٢٢٦ و ٤٠٣٤.

القصاص أو القود، وإن كان هو المباشر^(١).

وأما الدية، فعلى من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم^(٢).

م ٤٠٩٩: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمر، فلا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً^(٣)، وإلا^(٤) فتقبل.

م ٤١٠٠: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمر، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع^(٥) وإلا كان المال الموصى به لزيد.

م ٤١٠١: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، فتقبل الشهادة بالرجوع في غير المال^(٦)، وأما فيه^(٧) فيتم التوزيع بالنصف لقاعدة العدل والانصاف.

(١) أي أن لا يقتصر بمن اقتص من المحكوم عليه بل عليه الدية إن كان صاحب الحق.

(٢) أي أن التعويض على المحكوم عليه نتيجة لشهادة الفسقة بعد انزال العقوبة الجسدية عليه من قبل مكلف من الحاكم الشرعي يتعين أن تكون من بيت مال المسلمين.

(٣) أي لا تقبل شهادة الورثة في مثل هذه الحالة.

(٤) أي إذا لم يكن المشهود به مع الشهود أو أنه مباح للجميع فعندها تقبل شهادتهم.

(٥) لأن الشهادة مع اليمين هي بمرتبة شاهدين وتحقق بها البينة الشرعية في المقام.

(٦) أي إن كان موضوع الوصية يتعلق بعمل ما مثلاً وليس توزيع أموال.

(٧) أي إن كان موضوع الوصية هو موضوع مالي فعندها يتم توزيع المال بين الوصيتين.

كتاب الحدود

وفيه فصول:

✓ الفصل الاول: في الحدود وأسبابها - ص ٢٥٩

✓ التعزيرات - ص ٢٩٨

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إرسودي

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الاول: في الحدود وأسبابها

م ٤١٠٢: للحدود ستة عشر سببا وهي: الزنا^(١)، اللواط^(٢)، التفضيذ^(٣)، تزويج الذميمة على مسلمة بغير إذنها^(٤)، تقبيل الغلام المحرم بشهوة، السحق^(٥)، القيادة^(٦)، القذف^(٧)، سب النبي ﷺ، دعوى النبوة، السحر^(٨)، شرب المسكر، السرقة، بيع الحر^(٩)، المحاربة^(١٠)، الارتداد^(١١).

الحد الاول: الزنا

م ٤١٠٣: يتحقق الزنا بإيلاج^(١٢) الانسان حشفة^(١٣) ذكره^(١٤) في فرج امرأة^(١)

(١) سيأتي بيان معناه في المسألة التالية.

(٢) اللواط: مر بيان معناه في هامش المسألة ٤٠٦٤.

(٣) التفضيذ: هنا هو المعاشرة الجنسية المحرمة التي لا تصل الى حد الادخال الكامل للعضو.

(٤) أي أن يتزوج امرأة يهودية او نصرانية او مجوسية على امرأته المسلمة بدون رضاها.

(٥) السحق: مر بيان معناه في هامش المسألة ٤٠٦٤.

(٦) القيادة: هي جمع الرجال مع النساء أو الرجال مع الرجال لارتكاب الفاحشة (الزنا واللواط).

(٧) القذف: هو الاتهام بالفاحشة (الزنا او اللواط).

(٨) السحر: هو كل ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، كالذي

يعمل من كتابة أو تكلم أو نفث ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر في

إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحييبه أو تبغيضه، ونحو ذلك.

(٩) أي أن يبيع انسانا حرا بعنوان أنه عبد، وهذا مما لا وجود له في زماننا.

(١٠) المحارب: هو كل من جرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، وأخاف الناس وأفرعهم.

(١١) الارتداد: هو الكفر بعد الاسلام.

(١٢) الايلاج: هو الادخال.

(١٣) الحشفة: هي القسم المكشوف من رأس العضو الذكر بعد الختان.

(١٤) هو العضو التناسلي للرجل (محل البول).

محرمة عليه أصالة^(٣)، من غير عقد^(٤)، ولا ملك^(٥)، ولا شبهة^(٦). ولا فرق في ذلك بين القبل^(٧) والدبر^(٨).

فلو عقد على امرأة محرمة^(٩) كالأم، والأخت، وزوجة الولد، وزوجة الأب، ونحوها جاهلا بالموضوع^(١٠) أو بالحكم^(١١)، فوطأها^(١٢) سقط عنه الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها^(١٣).

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجه فوطأها، فعليها الحد^(١٤) دونه^(١٥).



تمة <<

- (١) يقصد به الاعضاء التناسلية للمرأة.
- (٢) بمعنى أن لا يكون تحریمها مؤقتا بسبب ما كما لو كانت زوجته ولكنها في العادة الشهرية، أو كانا مثلاً محرمين للحج أو العمرة، فالحرمة في هذه الامثلة ليست حرمة بالأصالة.
- (٣) أي من غير عقد زواج شرعي يحلل المعاشرة الجنسية بينهما.
- (٤) أي ليست المرأة مملوكة له كما كان الحال في أيام وجود العبيد، وهو ما لا وجود له في زماننا.
- (٥) الشبهة: هي العلاقة المحرمة ولكنها ناتجة عن اعتقاد بالحليلة لشبهة ما.
- (٦) القبل: هو العورة الامامية.
- (٧) الدبر: هو العورة الخلفية.
- (٨) أي ممن يحرم عليه الزواج منها من أقاربه بالنسب أو بالسبب.
- (٩) أي جاهلا بأن هذه المرأة هي أمه أو أخته أو زوجة ابنه وهكذا.
- (١٠) أي جاهلا بأنه يحرم عليه أن يعقد على من كانت زوجة لابنه مثلاً.
- (١١) أي عاشر المرأة التي عقد عليها من دون أن يعلم بمحرمة العقد عليها ومعاشرتها.
- (١٢) فلا يعتبر زانيا لأنه عاشر المرأة باعتقاد أنها زوجته، وكان مشتبهاً في ذلك.
- (١٣) فالمرأة في مثل هذا المثال زانية، أما الرجل فهو مشتبه وليس زان.

م ٤١٠٤: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد، هو الجهل عن قصور^(١) أو تقصير في المقدمات^(٢)، مع اعتقاد الحلية حال الوطء، وأما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير^(٣) وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حُكِمَ عليه بالزنا وثبوت الحد.

م ٤١٠٥: يشترط في ثبوت الحد أمور:

الشرط الاول: البلوغ، فلا حدٌ على الصبي.

الشرط الثاني: الاختيار، فلا حدٌ على المكره ونحوه.

الشرط الثالث: العقل فلا حدٌ على المجنون.

م ٤١٠٦: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قبلت^(٤).

م ٤١٠٧: يثبت الزنا بالاقرار^(٥) وبالبينة^(٦)، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية.

م ٤١٠٨: لا يثبت حدٌ الزنا إلا بالاقرار أربع مرات، فلو أقرَّ به كذلك، أجرى عليه الحد، وإلا^(٧) فلا.

(١) وهو جهل القاصر الذي يكون معذوراً حين العمل لتخليه أن ما يأتي به هي وظيفته الصحيحة بحيث لو التفت أو عرف لعمل على طبق ما يعرف ولم يكن مهملاً في تركه المعرفة.

(٢) بأن كان معتقداً بأن العقد على هذه المرأة يجعلها زوجة شرعية له دون أن يدقق في بقية الشرائط المعتبرة لصحة الزواج مثلاً.

(٣) بأن كان جاهلاً بالحكم وكان باستطاعته ان يتعرف على الحكم ورغم ذلك بقي متجاهلاً.

(٤) أي يقبل ادعاؤها ولا تعاقب إلا في مورد رضاها.

(٥) أي يشهد الزاني على نفسه أربع مرات بأنه قد زنا وكذلك المرأة.

(٦) البينة الشرعية في الشهادة على الزنا هي أربع شهود كما سيأتي تفصيله.

(٧) أي إذا أقر على نفسه أقل من أربع مرات فلا يقام عليه الحد.

م ٤١٠٩: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد^(١)، سقط عنه الرجم دون الحد^(٢)، ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط.

م ٤١١٠: لو أقر بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام العفو وعدم إقامة الحد عليه إذا تاب المقر.

م ٤١١١: إذا حملت المرأة وليس لها بعل^(٣)، لم تحدد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء^(٤)، أو بالوطء شبهة^(٥)، أو اكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حُدَّت كما مر^(٦).

م ٤١١٢: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة^(٧)، ولا يثبت بغير ذلك^(٨) من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين.

م ٤١١٣: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسن ومشاهدة أو علم^(٩)، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة أو بغير العلم^(١) لم يُحد.

(١) أي أقر أربع مرات ثم تراجع عن إقراره.

(٢) أي أن عقوبة الرجم تسقط عنه فيما لو تراجع عن إقراره وأما عقوبة الجلد فلا تسقط.

(٣) أي إذا حملت وليس لها زوج فلا يقام عليها الحد إذا لم تهر بالزنا.

(٤) كما لو كانت قد حصلت ملاعبة ودخل المني إلى فرجها دون أن يتحقق الزنا.

(٥) أي نتيجة خطأ ما.

(٦) في المسألة ٤١٠٨.

(٧) أي إن كان الشهود رجلان وأربع نساء فلا تثبت عقوبة الرجم بتلك الشهادة.

(٨) أي أن الشهادة بالزنا لا تثبت بالصور التالية المذكورة للشهادة.

(٩) أي يكفي حصول العلم ولا يشترط أن يكون بالمشاهدة المباشرة، فلو كانت المشاهدة مثلاً عبر

المشهود عليه، وحُدَّ الشهود.

ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان^(٢) أو المكان^(٣) لم يثبت الزنا، وحُدَّ الشهود وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم مثلاً، وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد مثلاً أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال.

وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الاكراه، وأن المرأة طأوعته، فيجري في ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني تفصيل:

الأول: بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته^(٤)، وبين ما إذا لم يكن شاهداً فيثبت الزنا بشهادته.

م ٤١١٤: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً، وأنكرت المرأة وادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد.

م ٤١١٥: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فيثبت الزنا وتُحَدَّ المرأة.

م ٤١١٦: لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على

تمة >>>

كاميرا تنقل الصورة المباشرة لكفى ذلك بمحصل العلم.

(١) أي لو شهدوا بالزنا دون أن تكون شهادتهم مستندة إلى المشاهدة أو العلم.

(٢) بأن يشهد بعضهم بأن الزنا قد حصل يوم الجمعة وشهد آخرون بأنه يوم السبت مثلاً.

(٣) بأن شهد بعضهم بأن الزنا قد حصل في منزله مثلاً وشهد آخرون بأن ذلك حصل في البستان.

(٤) لأن الشهادة لم تكتمل حينئذ بأربع شهود على الزنا.

واحد أو أكثر.

م ١١٧: يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة^(١) أو العفو بشفاعة^(٢).

م ١١٨: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة^(٣)، سقط عنه الحد، وأما بعد قيامها فلا يسقط عنه^(٤).

م ١١٩: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه^(٥) حُدُّوا حُدَّ القذف^(٦)، ولا يُنظر لإتمام البيّنة^(٧)، وهي شهادة الأربعة.

م ١٢٠: لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزنّي بها مسلمة أو كافرة، وأما إذا زنى كافراً بكافرة، أو لاطَ بمثله^(٨)، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملّته^(٩)، ليقيموا عليه الحد.

مركز تحقيقات كميته علوم رسولي

(١) أي لا يجوز اطلاق سراح من وجب عليه الحد ولو بشكل مؤقت حتى بكفالة.

(٢) أي لا يجوز العفو عن استحقاق العقوبة لأي سبب كان.

(٣) أي قبل أن يُشهد عليه بالزنا.

(٤) أي أن التوبة بعد حصول الشهادة لا تسقط العقوبة.

(٥) أي ما هو أقل من الزنا كالملاعبة مثلاً.

(٦) أي أن الشهود الثلاثة يعاقبون عقوبة القذف وفق ما سيأتي في المسألة ١٧٣.

(٧) فلو شهد الثلاثة وقالوا بأن الشاهد الرابع سيأتي في وقت لاحق فلا يسمع لهم ويعاقبوا.

(٨) أي لاط كافراً بكافراً.

(٩) أي إلى أهل مذهبه أو دينه ليعاقب حسب شريعتهم.

حد الزاني

م ٤١٢١: من زنى بذات محرّم له^(١)، كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك^(٢)، يُقتل بالضرب بالسيف في رقبته ضربة، ولا يجب جلده قبل قتله، ولا فرق في ذلك بين المحصّن^(٣) وغيره، والمسلم والكافر، والشيخ والشاب، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته، ولا يعم الحكم للمحرّم بالرضاع^(٤) أو بالمصاهرة.

نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يُرجم وإن كان غير محصّن.

م ٤١٢٢: إذا زنى الذمي^(٥) بمسلمة قُتل.

م ٤١٢٣: إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قُتل من دون فرق في ذلك بين المحصّن^(٦) وغيره.

م ٤١٢٤: الزاني إذا كان محصناً يُجلد ثم يُرجم وكذلك الزانية^(٧)، وأما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب.

م ٤١٢٥: لا يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة

(١) أي من يحرم عليه الزواج منها لكونها من أقاربه.

(٢) كالعمة والحالة والمجدة.

(٣) المحصن: من كان عنده زوجة يتمكن من الاتيان اليها سواء كانت زوجة دائمة او متعة.

(٤) أي لا ينطبق هذا الحكم فيما لو كان المزني بها اختاً أو أما مثلاً من الرضاعة.

(٥) أي اليهودي او النصراني او المجوسي.

(٦) مر بيان معنى المحصن في هامش المسألة السابقة.

(٧) ولا فرق في ذلك بين الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة او الشاب والشابة.

بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبيبة^(١) أو مجنونة فإنه يرجم.

م ٤١٢٦: إذا زنت المرأة المحصنة، وكان الزاني بها بالغاً رُجمت، وأما إذا كان الزاني صبيّاً غير بالغ، فلا تُرجم، وعليها الحدُّ كاملاً^(٢)، ويجلد الغلام دون الحد^(٣).

م ٤١٢٧: حدُّ الزاني إذا لم يكن محصناً أن يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جزُّ شعر رأسه^(٤)، أو حلقه ويغرب عن بلده^(٥) سنة كاملة، ويختص هذا الحكم - وهو جزُّ شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها^(٦).
وأما المرأة فلا جزُّ عليها ولا تغريب^(٧).

م ٤١٢٨: يعتبر في إحصان الرجل أمران:

الشرط الأول: الحرية، فلا رجم على العبد.

الشرط الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها^(٨) وهو متمكن من وطنها متى شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب عليه حكم الإحصان^(٩).

(١) أي بمن يكون عمرها أقل من تسع سنوات وهو سن البلوغ الشرعي للفتاة.

(٢) الحد هو مائة جلدة.

(٣) أي أقل من مائة جلدة.

(٤) أي أن يقص شعره من باب العقوبة للتشهير به.

(٥) أي يتم نفيه وإبعاده عن بلده لمدة سنة.

(٦) أي من كانت لديه زوجته ولكنها لم ترف إليه بعد، بأن كانا لا يزالان مخطوبين.

(٧) أي أن عقوبتها هي الجلد فقط ولا يقص شعرها ولا تنفى من بلدها.

(٨) أي لا يكفي أن يكون قد عقد قرانه على امرأة بل لا بد من أن تكون قد زفت إليه.

(٩) وبالتالي فإنه في مثل هذه الحالات يجلد ولا يرجم فيما لو زنى.

م ١٢٩: يعتبر في إحصان المرأة الحرة، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه، وكان الزاني بالغاً رُجمت.

م ١٣٠: المطلقة رجعية^(١) زوجة ما دامت في العدة، فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم^(٢) والموضوع^(٣)، رُجمت وكذلك زوجها^(٤). ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً^(٥)، أو كانت العدة عدة وفاة.

م ١٣١: لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يظاً زوجته، لم يَرجم، وكذلك زوجته.

م ١٣٢: لا تُجلد المستحاضة^(٦) ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جُلدت.

م ١٣٣: لا يُجلد المريض الذي يُخاف عليه الموت حتى يبرأ ومع اليأس من البرء يُضرب بالضغث^(٧) المشتمل على العدد مرة واحدة^(٨). ولا يعتبر وصول كل شمراخ^(٩) إلى جسده.

م ١٣٤: لو زنى شخص مراراً، وثبت ذلك بالاقرار أو البينة، حُدَّ حُداً واحداً.

(١) هي التي لا تزال في عدة الطلاق والتي يحق لزوجها أن يتراجع في تلك المدة عن الطلاق.

(٢) أي أن لها حكم الزوجة حتى ولو كانت مطلقة.

(٣) أي عالمة بأنها لا تزال بالعدة الرجعية.

(٤) أي أن زوجها يَرجم فيما لو زنى وكان قد طلق امرأته طلاقاً رجعياً لأنها تعتبر زوجة.

(٥) أي لا يحق للرجل أن يرجع زوجته في هذا الطلاق.

(٦) مريبان معنى الاستحاضة في هامش المسألة ١١١٨ في الجزء الأول.

(٧) هي الحزمة من الاغصان.

(٨) أن أن الرزمة تحتوي على عدد الجملدات التي يتعين جلد الزاني بها.

(٩) الشمراخ هو الغصن الذي يحمل الرطب.

م ٤١٣٥: لو أقيم الحدُّ على الزاني ثلاثَ مراتٍ^(١)، قُتل في الرابعة.

م ٤١٣٦: إذا كانت المزنِي بها حاملاً، فإن كانت محصنة تُرَبِّصَ بها^(٢) حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللبَاءِ^(٣)، ثم تُرَجَمَ إن وُجدَ من يكفل ولدها^(٤)، وإلا^(٥) تُرَبِّصَ بها مدة الرضاع^(٦).

م ٤١٣٧: إذا كانت المزنِي بها حاملاً غير محصنة، حُدَّتْ^(٧) إلا إذا خيف على ولدها.

م ٤١٣٨: إذا وجب الحدُّ على شخص ثم جُنَّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

م ٤١٣٩: لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو^(٨).

م ٤١٤٠: إذا جنى شخص في غير الحرم^(٩)، ثم لجأ إليه^(١٠) لم يجز أن يقام

(١) فيما لو كان الزاني غير محصن، أما المحصن فيرجم من المرة الأولى.

(٢) أي يتم الانتظار قبل تنفيذ العقوبة إلى حين وضع حملها وارضاعه.

(٣) مدة اللبَاء: هي الأيام الثلاثة بعد الولادة.

(٤) أي أنه إذا وجد من يتكفل برعاية الطفل فإنها تعاقب بعد أن ترضعه الأيام الثلاثة.

(٥) أي إذا لم يوجد من يتكفل بتربية الطفل.

(٦) أي يتم الانتظار مدة الرضاع وهي سنتان قبل تنفيذ العقوبة بها.

(٧) أي أنها تجلد وهي حامل إلا إذا حصل خوف على الولد من الجلد فتؤجل عقوبتها.

(٨) أي إذا حصل خوف من أن يهرب ويلتحق بالعدو نتيجة تأجيل إقامة الحد عليه فيجوز الاسراع بمعاقبته.

(٩) أي في غير بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة.

(١٠) أي دخل إلى الحرم واحتوى فيه كي لا يقام عليه الحد.

عليه الحد^(١)، ولكن لا يُطعم ولا يسقى ولا يُكلم ولا يباع^(٢) حتى يخرج ويقام عليه الحد. وأما إذا جنى في الحرم^(٣) أقيم عليه الحد فيه.

م ٤١٤١: لو اجتمعت على رجل حدود بُدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحد والرجم بُدئ بالحد أولاً ثم رُجم.

م ٤١٤٢: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه^(٤)، وتدفن المرأة إلى موضع الثديين، وإذا ثبت الزنا بالاقرار^(٥) بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالينة^(٦) وجب الابتداء على الشهود.

م ٤١٤٣: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يُرد إن أصابه شيء من الحجارة. وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالينة رد. وأما الجلد فلا يسقط بالقرار مطلقاً.

م ٤١٤٤: ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد، ويجب حضور طائفة لإقامته. والمراد بالطائفة الواحد وما زاد^(٧).

م ٤١٤٥: يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة^(٨).

(١) داخل الحرم.

(٢) أي لا يبيعه أحد شيئاً ولا يشتري منه.

(٣) أي إذا ارتكب الفاحشة في داخل الحرم.

(٤) أي يوضع في حفرة تغمره إلى خاصرتيه قبل تنفيذ عقوبة الرجم.

(٥) أي إن كان الزاني أو الزاني قد أقر على نفسيهما بالزنا أربع مرات.

(٦) أي لو ثبت الزنا بواسطة الشهود فيجب على الشهود أن يبدأوا بالرجم.

(٧) أي يكفي حضور شخص واحد لإقامة الحد.

(٨) أي أنه يكره لمن كان عليه حد من حدود الله معلوماً للناس أو مجهولاً له أن يساهم برجم

م ٤١٤٦: لو وُجد الزاني عارياً جُلد عارياً، وإن وجد كاسياً^(١) جُلد كاسياً. وأما المرأة الزانية فتُجلد وهي كاسية.

والرجل يجلد قائماً^(٢) والمرأة قاعدة، ويُتَقْنَى الوجه والمذاكير^(٣).

م ٤١٤٧: يجوز للحاكم الجامع للشرائط^(٤) إقامة الحدود.

م ٤١٤٨: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه^(٥) في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقه ونحوهما.

وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً^(٦).

م ٤١٤٩: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلد.

الحد الثاني: اللواط

م ٤١٥٠: المراد باللواط وطء الذكران^(٧)، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات، ولا يثبت بأقل من ذلك، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية. فلو

(١) أي مرتدياً لثيابه.

(٢) أي أنه يجلد وهو واقف.

(٣) أي أنه حين الجلد يجب اجتناب الوجه والعضو التناسلي من الضرب.

(٤) أي الفقيه المجتهد العادل.

(٥) أي إذا علم الحاكم العادل بما يستوجب إقامة الحد فعليه إقامته في حقوق الله من دون الحاجة إلى إقامة دعوى أو اكتمال الشهود.

(٦) سيأتي معنى التعزير في المسألة ٤٢٦٢.

(٧) هي العلاقة الجنسية الشاذة بين الذكور.

أقر المجنون أو المكره^(١) أو العبد لم يثبت الحد.

م ٤١٥١: يُقتل اللاتط والملوط به^(٢)، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن والمسلم والكافر، نعم لا قتل على المجنون ولا على الصبي^(٣).

م ٤١٥٢: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حُدَّ اللاتط^(٤) دون الملوطن به.

م ٤١٥٣: إذا لاط الرجل بصبي حُدَّ الرجل وأدب الصبي^(٥)، وكذلك العكس.

م ٤١٥٤: إذا لاط ذمي بمسلم^(٦)، قُتل سواء كان ذلك مع الايقاب^(٧) أو بدون ايقاب.

وأما إذا لاط بذمي آخر أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا^(٨).

م ٤١٥٥: إذا تاب اللاتط قبل قيام البينة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحد و دليله غير ظاهر^(٩)، ولو تاب بعده، لم يسقط، ولو أقر به ولم تكن بينة^(١٠)، كان الإمام

(١) أي لو كان الاقرار نتيجة التعذيب أو الاكراه فلا يعتد به.

(٢) أي الفاعل والمفعول به عن اختيار.

(٣) والعاقل في هذه الحالة يجلد ولا يقتل كما سيأتي في المسألتين التاليتين.

(٤) أي أنه يجلد مائة جلدة ولا يقتل في هذه الحالة.

(٥) أي يعاقب الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف الشرعي كي لا يتكرر منه الموافقة على هذا الفعل الفاحش، ويجلد الرجل سواء كان فاعلا أو مفعولا به.

(٦) بأن كان فاعل الفاحشة يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا والمفعول به مسلما.

(٧) الايقاب: هو ادخال الحشفة في الدبر. وقد مر بيان الحشفة في هامش المسألة ٤١٠٣.

(٨) في المسألة ٤١٢٠.

(٩) فلا يسقط عنه العقاب.

(١٠) أي لم يكن هناك أربع شهود على الفعل بل كان اقرارا منه.

مخيراً بين العفو والاستيفاء^(١).

م ٤١٥٦: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي.

كيفية قتل اللائط

م ٤١٥٧: يتخير الإمام في قتل اللائط^(٢)، بين أن يضربه بالسيف، وإذا ضربه بالسيف لزمه احراقه بعده بالنار، أو يحرقه بالنار، أو يُدحرَج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه.

وإذا كان اللائط محصناً فلإمام أن يرجمه^(٣).

م ٤١٥٨: في الملوّط يتخير الإمام بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة^(٤) في اللائط، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.

الحّد الثالث: التفخيذ

م ٤١٥٩: حد التفخيذ^(٥) إذا لم يكن ايقاب^(٦) مائة جلدة، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والمحصن وغيره، والفاعل والمفعول به.

م ٤١٦٠: لو تكرّر التفخيذ ونحوه^(٧) وحّد ثلاث مرات قتل في الرابعة^(٨).

(١) أي بين العفو عنه وبين معاقبته.

(٢) ومعنى ذلك أن تطبيق العقوبة في اللائط يتم بإحدى الصور التالية.

(٣) وقد مر بيان كيفية الرجم في المسألة ٤١٤٢.

(٤) وهي الضرب بالسيف وحرقه، أو القاءه مكتفياً من جبل مرتفع.

(٥) مر بيان معنى التفخيذ في هامش المسألة ٤١٠٢.

(٦) مر بيان معنى الايقاب في هامش المسألة ٤١٥٤.

(٧) كالملاعبة الجنسية الشاذة.

م ٤١٦١: إذا وُجدَ رجلان تحت لحاف واحد مجردين^(٢) من دون أن يكون بينهما حاجز^(٣)، وكاتا أجنبيين ولم يكن هناك ضرورة، فيعزّران^(٤) بأن يُجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطاً^(٥)، وكذلك الحال^(٦) في امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل وامرأة.

الحذ الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها

م ٤١٦٢: من تزوج ذمّية^(٧) على مسلمة، فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثمن حدّ الزاني^(٨) وإن لم ترض المرأة بذلك فُرّق بينهما^(٩).

الحذ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

م ٤١٦٣: من قبّل غلاماً^(١٠) بشهوة^(١١)، فإن كان محرماً^(١٢) ضُرب مائة سوط،

تتمة >>>

(١) علماً أن عدداً من الفقهاء يرون أن القتل يتم في الثالثة وليس في الرابعة.

(٢) أي عاريين.

(٣) كغطاء يفصل بينهما أو ما شابه ذلك.

(٤) أي يعاقبان بأن يضرب كل منهما ٩٩ جلدة.

(٥) السوط: هو عصا بها حبل من جلد يضرب به، والضربة فيه تسمى سوطاً.

(٦) أي الحكم بالجلد ٩٩ سوطاً في الصور المذكورة.

(٧) الذمّية هي المرأة اليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية.

(٨) الثمن هو نسبة ١٢,٥٪ وهو يعني اثني عشر جلدة ونصف.

(٩) أي إن لم ترض زوجته المسلمة بزواجه من الكتائبية يفرق بينه وبين الكتائبية.

(١٠) أي ولداً حبيباً لم يبلغ سن التكليف الشرعي.

(١١) أي برغبة جنسية.

والإلا^(٣) عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة.

الحد السادس: السحق

م ١٦٤: حد السحق^(٣) مائة جلدة، محصنة^(٤) كانت أو غير محصنة، ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة.

م ١٦٥: لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قُتلت في الرابعة، وأما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

م ١٦٦: إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة^(٥) سقط الحد عنها، ولا أثر لتوبتها بعد قيام البينة.

م ١٦٧: لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت^(٦)، فعلى المرأة مهر الجارية البكر^(٧)، ثم تُرجم المرأة.

وأما الجارية فتُنظر^(٨) حتى تضع ما في بطنها، ويُرد إلى أبيه صاحب النطفة^(٩)،

تمة >>>

(١) أي من الاقارب الذين يحرم التراوج بينهم.

(٢) أي إذا لم يكن الولد من الاقارب فتقل العقوبة عن المائة جلدة حسبما يقرر ذلك الحاكم.

(٣) مر بيان معنى السحق في هامش المسألة ٤٠٦٤.

(٤) مر بيان معنى المحصنة في المسألة ٤١٢٩.

(٥) أي قيل أن يشهد عليها الشهود بالمساحقة.

(٦) أي أن تلك الزوجة مارست الرذيلة مع فتاة عذراء فحملت تلك الفتاة بسبب انتقال مني الزوج من زوجته إلى تلك الفتاة.

(٧) أي أن الزوجة يتعين عليها أن تدفع للفتاة البكر مهرها ثم يتم رجم الزوجة حتى الموت.

(٨) أي أن الفتاة التي حملت نتيجة المساحقة يتم تأخير عقوبتها.

ثم تجلد.

الحذ السابع: القيادة

م ٤١٦٨: القيادة التي يجب فيها الحد الشرعي هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وأما الجمع بين النساء والنساء للسحق فلا حد له^(٢).

م ٤١٦٩: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، وبالأقرار مرتين.

م ٤١٧٠: إذا كان القواد رجلاً، فإنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني^(٣)، ويحلق رأسه ويُشهر به^(٤)، ويُنفى من مصره إلى غيره من الأمصار في المرة الثانية^(٥).

م ٤١٧١: إذا كان القواد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من اشكال^(٦)، وليس عليها نفي ولا شهرة^(٧) ولا حلق.

تمة <<

(١) أي أن زوج المرأة يكون هو الاب لهذا الطفل.

(٢) بل يعاقب على فعله ولكن ليس تحت عنوان الحد الشرعي.

(٣) أي يجلد بالسوط خمس وسبعون جلدة.

(٤) بأن يذاع بين الناس ويتم تعريفهم بأن فلان قواد يجمع الناس على الفاحشة.

(٥) أي إذا تكرر منه الفعل فإنه إضافة إلى عقوبة الجلد والحلق يطرد من بلده.

(٦) فلا يثبت عليها الجلد.

(٧) أي لا يشهر بها بأن يذاع بين الناس بأن فلانة هي قوادة.

الحَدَّ الثَّامِنُ: الْقَذْفُ

م ٤١٧٢: القذف هو الرمي^(١) بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لنفيره زنيته، أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدي هذا المعنى^(٢).

م ٤١٧٣: لا يُقام حد القذف إلا بمطالبة المقدوف^(٣) ذلك.

م ٤١٧٤: يُعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يُحد^(٤)، ولا فرق في القاذف بين المسلم والكافر.

م ٤١٧٥: يعتبر في المقدوف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والاحصان^(٥).

فلو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الأوصاف^(٦) لم يثبت الحد بقذفه، بل يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير^(٧) إلا في قذف غير المحصن وهو المتظاهر بالزنا واللواط^(٨)، ولو قذف الأب ابنه لم يُحد، وكذلك لو قذف أم ابنه الميتة^(٩).

(١) أي الاتهام.

(٢) سواء من العبارات الصريحة التي يتبادر لها الشتامون، أو ما يدل على ذلك من كلمات.

(٣) المقدوف: هو المتهم من قبل القاذف.

(٤) لأنه لا تكليف على الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف الشرعي ولا على المجنون.

(٥) يقصد بالاحصان هنا العفة عن الزنا. أما لو كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا تعزير في قذفه.

(٦) وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا أو اللواط.

(٧) في المسألة ٤٢٦٢.

(٨) فهذا لا يعزر قاذفه.

(٩) أي لو قذف الأب زوجته الميتة فلا يعاقب عقوبة القذف إذا لم يكن لها ولد من غيره.

نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد^(١)، وكذا الحال إذا كان لها قرابة^(٢).

م ٤١٧٦: لو قذف رجل جماعةً بلفظ واحد^(٣)، فإن أتوا به مجتمعين^(٤) ضُرب حَدًّا واحدًا، وإن أتوا به متفرقين^(٥)، ضُرب لكل منهم حَدًّا، ولو قذفهم متفرقين^(٦) حَدًّا لكل منهم حَدًّا.

م ٤١٧٧: إذا عفا المقذوف حَدَّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

م ٤١٧٨: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلاولياته من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو^(٧)، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول.

م ٤١٧٩: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما^(٨)، وليس لأيهما حق المطالبة به أو العفو.

م ٤١٨٠: إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قُتل القاذف في الثالثة.

م ٤١٨١: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حَدُّ حَدًّا واحدًا.

-
- (١) أي يحق في هذه الحالة لابن المرأة المتوفاة المطالبة بإقامة حد القذف على زوجها السابق.
 - (٢) أي إن كان للمرأة المتوفاة أقرباء فلهم الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على زوجها.
 - (٣) بأن قال لمجموعة من الناس: أنتم زناة، أو أنتم لوطيون أو بتعبير آخر يدل على هذا المعنى.
 - (٤) بأن أحضره معاً وطالبوا بإزالة عقوبة القذف بحقه.
 - (٥) بأن أمسكه شخص وأتى به مطالباً بإقامة الحد عليه ثم أمسكه شخص آخر مثلاً.
 - (٦) بأن وجه كلامه لكل واحد منهم على حدة.
 - (٧) بشرط أن يعفوا بأجمعهم، فلو رفض واحد منهم العفو أقيم الحد على القاذف.
 - (٨) أي أن حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف هو للابن أو للابنة.

م ٤١٨٢: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيئة المصدقة^(١)، أو بتصديق من يستحق عليه الحد^(٢)، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم^(٣).

م ٤١٨٣: لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم حذّ الرابع^(٤)، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده^(٥).

م ٤١٨٤: حدّ القذف ثمانون جلدة^(٦)، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى. ويضرب بثياب بدنه^(٧)، ولا يجرد^(٨)، ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

م ٤١٨٥: يثبت القذف بشهادة عدلين^(٩)، أو بالاقرار مرتين^(١٠).

م ٤١٨٦: لو تقاذف شخصان ذريّ عنهما الحد^(١١)، ولكنهما يعزران.

- (١) فلو قذف شخصا بالزنا ثم قامت البيّنة وهي أربع شهود على ذلك الشخص بأنه زان فيسقط حد القذف عن القاذف، أما لو لم تكتمل البيّنة وكان الشهود ثلاثة مثلا فإن القاذف يحد.
- (٢) فلو قال المتهم للقاذف مثلا إن كلامك صحيح نعم لقد زنت فيسقط الحد عن القاذف.
- (٣) مر بيان سبب اللعان وشروط الملاعنة وكيفيتها في المسألة ٣١٣٩ و ٣١٤٠ و ٣١٤١.
- (٤) أي يحد المتراجع عن شهادته حد القذف.
- (٥) أي لا فرق في أن يكون التراجع قبل أن يحكم الحاكم على طبق الشهادة أو بعدها.
- (٦) الجلدّة هي الضربة بالعصا أو بالسوط، ومر معنى السوط في هامش المسألة ٤١٦١.
- (٧) أي وهو لا بس للملابسه العادية.
- (٨) أي لا تخلع ملابسه حين الضرب.
- (٩) وقد مر بيان معنى العادل في الشهادة في هامش المسألة ٤٠٥١.
- (١٠) بأن يقر على نفسه بانه قذف فلانا أو فلانا مرتين في مجلسين متفرقين، وليس في مجلس واحد.
- (١١) أي لو اتهم شخصان كل منهما الآخر بالزنا أو اتهم أحدها الآخر بالزنا واتهمه الآخر باللواط فلا يعاقبان عقوبة القذف بل يعاقبا عقوبة التعزير حسبما يرى الحاكم ذلك.

الحَدّ التاسع: سب النبي

م ٤١٨٧: يجب قتل من سب النبي ﷺ على سامعه^(١) ما لم يخف الضرر على نفسه، أو عرضه، أو ماله الخطير^(٢)، ونحو ذلك، ويلحق به^(٣) سب الأئمة عليهم السلام وسب فاطمة الزهراء عليها السلام، ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

الحَدّ العاشر: دعوى النبوة

م ٤١٨٨: من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر^(٤) من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

الحَدّ الحادي عشر: السحر

م ٤١٨٩: ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يقتل^(٥).

م ٤١٩٠: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب^(٦).

- (١) أي أن كل من سمع شخصاً يسب النبي ﷺ فيجب عليه قتل الساب مع الشروط المذكورة.
- (٢) أي خاف بأن تصدر أو ت تلف أمواله أو معظمها فيما لو أقدم على قتل الساب، أما لو لم يكن الضرر المالي كبيراً ولم يكن هناك ضرر عليه أو على عرضه فلا يسقط عنه وجوب القتل.
- (٣) أي أن نفس الحكم يطبق على من يسب أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام.
- (٤) أي إن كان الشخص قادراً على قتل مدعي النبوة دون أن يلحق به ضرر فيجب عليه ذلك.
- (٥) أي أن الساحر المسلم يحكم بقتله بخلاف الساحر الكافر فلا يقتل، وذلك لأن المسلم إذا صار ساحراً فهو كمن أشرك بالله، والمسلم الذي يشرك بالله حكمه القتل لثبوت الارتداد عليه، وأما الساحر الكافر فلا يحكم بقتله لأنه بسحره لم يزد عن الشرك شيئاً ولا يجب قتل المشرك لمجرد شركه.

(٦) أي أن عقوبة من يتعلم السحر ولم يتوب هي القتل سواء عمل به أو لم يعمل، وقد ورد في

الحد الثاني عشر: شرب المسكر

م ٤١٩١: من شرب المسكر^(١)، أو الفقاع^(٢) عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حُدَّ.

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

م ٤١٩٢: لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ^(٣) وكذلك الحكم فيما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه^(٤).

م ٤١٩٣: لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد وإن كان شربه حراماً بلا إشكال^(٥).

م ٤١٩٤: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار مرة واحدة. نعم، لا

تنمة <<

الحديث أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السُّحْرِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ، وسائل الشيعة ج ١٧ ص ١٤٨ ح ٢٢٢١٣.

(١) من أنواع الخمر المختلفة، كالعرق والنبيذ وغير ذلك.

(٢) الفقاع: هو المشروب المصنوع من ماء الشعير ويسمى (البيرة) أو (العجة).

(٣) بأن يدهن الخبز مثلاً ببعض أنواع الخمر ثم يأكلها، أو يدهن بعض أنواع الحلويات بالخمر ثم يأكلها.

(٤) بأن خلط الخمر بالماء مثلاً أو بالمشروبات الغازية أو بالعصير ثم شربه.

(٥) إذا غلى العصير العنبي بالنار فيحرم شربه، وإذا نقص منه الثلثان بواسطة الغليان بالنار فشربه حيثنذ يوجب إقامة الحد باعتباره مسكراً، أما شربه قبل ذلك فهو حرام ولكن لا يوجب إقامة الحد.

يثبت بشهادة النساء لا منضمات^(١) ولا منفردات.

حد الشرب وكيفيته

م ٤١٩٥: حد الشرب ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر إن تظاهر بالشرب^(٢).

م ٤١٩٦: يُضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها^(٣) - مجرداً عن الثياب بين الكتفين، وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها.

م ٤١٩٧: إذا شرب الخمر مرتين، وحُدَّ بعد كل منهما قتل في الثالثة. وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات^(٤).

م ٤١٩٨: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، وشهد آخر بقيتها^(٥) لزم الحد.

نعم: إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه^(٦)، لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقي^(٧).

(١) فلو شهد رجل وامرأتان على شخص بشرب الخمر فلا يؤخذ بتلك الشهادة.

(٢) أي إن شرب الكافر الخمر في بلاد المسلمين علانية فإنه يعاقب أما لو شرب ذلك في مجلسه الخاص مثلاً فلا يعاقب.

(٣) من أنواع المسكر، كالبيرة والنبيذ.

(٤) فمن يشرب أي نوع من أنواع المسكر ويحد مرتان فإنه يقتل إذا شرب للمرة الثالثة.

(٥) أي شهد الآخر بأن هذا الشخص قد تقياً الخمر (استفرغ).

(٦) أي كان هناك احتمال بأن يكون قد الشرب ناتجاً عن إكراه أو اشتباه فيستفي الحد.

(٧) فالشهادة بالقي ليست شهادة بالشرب فلا يثبت الحد بخلاف المثال السابق الذي شهد أحدهما بالشرب وشهد الآخر بالتقي. فإن الشهادة بتقي ما شهد الأول بشره هي مكملة لشهادته.

- م ٤١٩٩: من شرب الخمر مستحلاً^(١)، فإن احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالاسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يُقتل.
- وإن لم يُحتمل في حقه ذلك ارتد^(٢)، وتجرى عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه، وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات^(٣).
- م ٤٢٠٠: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام اليئنة^(٤)، سقط الحد عنه، وإن تاب بعد قيامها، لم يسقط.
- م ٤٢٠١: إن أقرَّ شارب الخمر بذلك، ولم تكن يئنة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه.

الحذ الثالث عشر: السرقة

- م ٤٢٠٢: لكي يُحكم على السارق بإقامة حد السرقة عليه، لا بد من تحقق تسع شروط وهي:

الشرط الاول: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يُحد، بل يعفى في المرة الأولى و الثانية، ويعزر^(٥) في الثالثة، ولا يصل التأديب اللازم في المرة الثالثة وما فوق إلى

(١) أي معتقداً أن شرب الخمر حلال وليس حراماً.

(٢) أي إن لم يكن هناك احتمال بأن يكون الاعتقاد بحلية الخمر ناتجاً عن جهل أو شبهة، بل عن علم بتحريم الاسلام له ومع ذلك فإنه يشربه باعتقاد انه حلال فعندها يُحكم بأنه مرتد عن الاسلام.

(٣) أي يجري نفس الحكم المذكور عن الخمر بما فيه من تفصيل في بقية المسكرات.

(٤) وقد مر بيان المقصود باليئنة في هامش المسألة ٣٩٩٦.

(٥) سيأتي معنى التعزير في المسألة ٤٢٦٢.

حد قطع الأئمة فضلا عن القطع^(١)، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

الشرط الثاني: العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة^(٢)، فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يُحد.

الشرط الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، ولكنه يعزر^(٣)، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب^(٤) قطعت يده.

وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم^(٥) أو من بيت مال المسلمين^(٦).

الشرط الخامس: أن يكون المال في مكان مُحَرَّر^(٧) ولم يكن مأذونا في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز^(٨) قُطِع.

(١) بمعنى أن تعزير السارق الذي لم يبلغ سن التكليف الشرعي لا تصل إلى حد قطع رؤوس الأصابع أو قطع الأصابع خلافا لمن قال من الفقهاء بذلك بعد التكرار.

(٢) أي يشترط أن لا يكون المال مأخوذا نتيجة اشتباه بل بقصد السرقة مع العلم.

(٣) فيعاقب بسبب السرقة من حصة شريكه.

(٤) وهو المقدار الذي يوجب حد القطع كما سيأتي في المسألة ٤٢١٠.

(٥) أي من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون نتيجة للحرب.

(٦) بيت المال: عرفا هو خزانة أموال الدولة الإسلامية، ويقصد به أيضا الأموال التي تجب للإمام عليه السلام أو لنائبه من الحقوق الشرعية كالزكاة، والخمس وغيرها.

(٧) المكان المحرز: هو المكان الحصين والمأمون الذي لا يمكن الوصول إليه لأي كان.

(٨) بأن خلع الباب مثلا، أو كسر الخزنة وما شابه ذلك، فتقطع اليد عقوبة للسرقة.

وأما لو سرقه من مكان غير محرّز أو مأذون في دخوله^(١)، أو كان المال تحت يده^(٢) لم يُقطع.

ومن هذا القبيل^(٣) المستامن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، وبالعكس فيما لم يكن المال محرّزاً، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه.

ومن هذا القبيل أيضاً السرقة من المجماع العامة كالحانات^(٤) والحمامات^(٥) والأرحية^(٦) والمساجد وما شاكل ذلك^(٧). ولا قطع في الطرار^(٨) والمختلس^(٩).

م ٤٢٠٣: من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع.

م ٤٢٠٤: لا يعتبر في المحرّز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه^(١٠) المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قطع^(١١).

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

(١) بأن كان المال موضوعاً في مكان ظاهر أو في مكان يسمع بالدخول إليه.

(٢) بأن كان المال باستلام السارق.

(٣) أي أنه لا تقطع يده، وكذلك بقية الامثلة المذكورة في المسألة فلا تقطع اليد حال السرقة.

(٤) الحانات: هي مكان نزول المسافرين وهي ما يعبر عنه الآن بالفنادق، أو (الاوليات).

(٥) أي أمكنة الاستحمام، ومنها المسابح الخاصة في زماننا.

(٦) الارحية: جمع الرحي وهي الطاحونة أو الجاروشة.

(٧) كالحدائق العامة.

(٨) الطرار: هو النشال الذي يشق الجيوب ويسرق ما فيها.

(٩) المختلس: هو من يسرق خفية من غير حرز.

(١٠) أي نقبه ليسرق ما فيه.

(١١) أي تقطع في هذه الحالة يد السارق.

م ٤٢٠٥: إذا سرق باب الحرز^(١)، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه، فلا يقطع إلا إذا كان في محل مغلق بابه، وكذلك^(٢) إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها، ودخل سارق وسرق المال.

م ٤٢٠٦: إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قُطع^(٣)، وإلا^(٤) لم يقطع، ويلحق به الضيف^(٥) فلا يقطع في سرقة من غير حرز.

م ٤٢٠٧: إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرز فلا يقطع عليهما^(٦).

م ٤٢٠٨: لا فرق في ثبوت الحذ على السارق المخرج للمتع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

الشرط السادس: أن لا يكون السارق والدأ لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده، لم تقطع يده، وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده^(٧)، وكذلك الحال في بقية الأقارب^(٨).

(١) كباب الخزنة مثلاً.

(٢) أي لا تقطع اليد في هذه الحالة أيضاً.

(٣) أي تقطع حينئذ يد الاجير السارق الذي سرق المال من مكانه المحفوظ فيه.

(٤) أي إذا لم يكن المال موضوعاً في مكان محفوظ فلا يجري حكم قطع اليد.

(٥) أي أن الضيف له حكم الاجير فإن سرق من مكان محفوظ فتقطع يده وإن لم يكن من مكان محفوظ فلا تقطع يده.

(٦) كما لو اشترك اثنان في سرقة خزنة فكسرها أحدهما واستولى الثاني على الأموال.

(٧) أي أن يد الولد تقطع فيما لو سرق من والده مع بقية الشرائط ولكن لا تقطع يد الأب لو سرق
ينبع <<

الشرط السابع: أن يأخذ المال سرا، فلو هتك الحرز قهرا وعلنا وأخذ المال لم يقطع^(٢).

الشرط الثامن: أن يكون المال ملك غيره.

وأما لو كان متعلقا لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغيره كما في الإجارة لم يقطع^(٣).

الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للأنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

م ٤٢٠٩: يثبت القطع في الطير وحجارة الرخام وأشياء ذلك^(٤).

مقدار المسروق

م ٤٢١٠: يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار^(٥)، والدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة^(٦) من الذهب المسكوك.

تمة <<<

من ابنه حتى لو تحققت بقية الشرائط.

(١) أي ان السرقة من الأقارب ينطبق عليها حكم القطع فيما لو توفرت بقية الشرائط.

(٢) لأنه يعد حينئذ عملية سلب واستيلاء وليس سرقة.

(٣) أي إذا سرق شيئا له ولكن لغيره الحق فيه فلا تقطع يد المالك السارق.

(٤) إذا بلغت قيمته حد القطع كما سيأتي في المسألة التالية.

(٥) من العملة الذهبية ويبلغ وزنه ٠.٩٥٤ من الغرام. أي أقل من غرام واحد.

(٦) الحمصة: أي وزن حبة الحمص وهي القيراط، والقيراط هو وزن ثلاث حبات شعير وثلاث

أسباع الحبة، ويبلغ وزونها ٠.٢١٢ أي أقل من ربع غرام واحد.

م ٤٢١١: من نبش قبراً وسرق الكفن قطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً^(١).

ما يثبت به حد السرقة

م ٤٢١٢: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات^(٢).

م ٤٢١٣: يعتبر في ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين^(٣).

وأما الغرم^(٤) فلا إشكال في ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

م ٤٢١٤: إذا أخرج المال من حرز شخص، وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد^(٥)، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

م ٤٢١٥: يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون.

حد القطع

م ٤٢١٦: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك له الراحة^(٦) والابهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب^(٧)، وإن سرق ثالثة حبس دائماً^(٨).

(١) كما مر بيانه في المسألة السابقة.

(٢) كما مر في حد المسكر في هامش المسألة ٤١٩٤ والقيادة في ٤١٦٩ وغيرهم.

(٣) كما سيأتي في المسألة ٤٢٦٢.

(٤) أي أن تحمل مسؤولية التعويض بدل المسروق يتحقق بالاقرار مرة واحدة.

(٥) لحصول شبهة نتيجة كلامه إذ يحتمل فيه الصدق، وبالتالي فلا تثبت عليه السرقة إلا إذا أحضر صاحب المال دليلاً شرعياً على أنه سرق ولم يعطه المال فعندها تقطع يد السارق.

(٦) الراحة: هي الكف دون أن تحسب معه الأصابع.

(٧) أي كعب القدم.

وأنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن له مال وإلا فمن ماله.

وإن سرق في السجن قتل، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والحر والعبد.

م ٤٢١٧: لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط.

وأما لو أخذ^(٢) وشهدت البينة بالسرقة الأولى، ثم أمسك لتقطع يده^(٣)، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

م ٤٢١٨: تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى، وإن كانت اليمنى شلاء^(٤)، أو كانت اليسرى فقط شلاء، أو كانتا شلاءين.

م ٤٢١٩: إن لم تكن له يسار^(٥)، فلا يجوز قطع اليمين حينئذ.

م ٤٢٢٠: لو كانت للشارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه^(٦) لم تقطع يساره ولا رجله.

م ٤٢٢١: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس بل يعزر^(٧)، وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى

تتمة >>>

(١) أي يحكم بالسجن المؤبد.

(٢) بأن ثبتت عليه السرقة سواء بالجرم المشهود أو بالشهادة.

(٣) أي تم اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة قطع اليد اليمنى.

(٤) أي أن اليد اليمنى تقطع حتى ولو كانت مشلولة.

(٥) أي إن لم يكن للشارق يد يسرى فلا يجوز قطع يده اليمنى.

(٦) نتيجة حادث عمل مثلا، أو لسبب آخر.

(٧) فيعاقبه الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا.

ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثلاثة لم يحبس.

م ٤٢٢٢: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته^(١)، ولا أثر لها بعد ثبوته باليئة^(٢)، وأما إذا ثبت بالاقرار فيخير الإمام بين العفو وإقامة الحد.

م ٤٢٢٣: لو قطع الحداد^(٣) يد السارق اليسرى فيسقط قطع اليمنى عن السارق، ولكن عليه القصاص^(٤) مع علمه بأنها يساره.

وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية^(٥).

م ٤٢٢٤: إذا قُطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ^(٦).

م ٤٢٢٥: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

م ٤٢٢٦: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكيها، وإن تعيت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان^(٧)، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية^(٨) وقيمتها إن كانت قيمية^(٩).

(١) أي إذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعاً فيسقط عنه الحد.

(٢) فلا أثر للتوبة بعد أن يشهد شاهدان ممن يؤخذ بشهادتهما على السرقة.

(٣) أي الشخص المكلف بتنفيذ الحد على السارق بقطع اليد اليمنى.

(٤) أي يعاقب القاطع بقطع يده اليسرى لأنه قطع اليد اليسرى للسارق متعمداً بدون وجه حق.

(٥) فيدفع التعويض المالي للسارق لأنه قطع له يده عن طريق الخطأ.

(٦) فلا يجوز تركه يغزو دماً بدون علاج.

(٧) أي يتحمل السارق مسؤولية التعويض عما نقص من قيمة المسروق لصاحبه.

(٨) المثلي: هو ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتقاربت صفاته كالحبوب والادهان، وقد مر

بيانه في هامش المسألة ٤٢٢٦.

م ٤٢٢٧: إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصيباً^(٢) فلا قطع.

م ٤٢٢٨: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام^(٣) سقط عنه الحد.

وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

م ٤٢٢٩: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيّنة فليس للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه^(٤).

م ٤٢٣٠: لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وإن كان بعده لم يسقط.

م ٤٢٣١: لو أخرج المال من حوز شخص، ثم ردّه إلى حوزة، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان^(٥).

وأما الحد فيسقط إذا كان الرد قبل مطالبة المسروق منه من الحاكم.

م ٤٢٣٢: إذا هتك الحوز جماعة^(٦) وأخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة.

تمة <<<

(١) وقد مر بيان معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ١٦٦٧ و ٤٠٣٤.

(٢) أي كان نصيب كل واحد من السرقة مثلاً بقيمة نصف غرام ذهباً.

(٣) أي قبل تقديم الدعوى وثبوتها بحق السارق.

(٤) ومعنى ذلك أن يد السارق لا تقطع إلا إذا طالب المسروق منه بذلك بعد ثبوتها على السارق.

(٥) كما لو سرق شيئاً من خزانة شخص ثم أعاده إلى نفس المكان.

(٦) كما لو قامت مجموعة بخلع محل وكسر الخزنة، وقام شخص آخر بأخذ الأموال منها.

وكذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب^(١) وأخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

م ٤٢٣٣: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة^(٢) قُطع حتى ولو لم يعد المجموع سرقة واحدة.

م ٤٢٣٤: إذا نقب^(٣) فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب^(٤)، وذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة ثم يخرجها^(٥)، فلا قطع عليه.

وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فيحكم حيثن بالقطع.

م ٤٢٣٥: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع^(٦) وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه، فإن كان إخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً، ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً^(٧).

(١) أي النقب.

(٢) بمعنى أنه إذا سرق من الخزانة المقفلة مثلاً أكثر من مرة بحيث يستوجب مجموع ما سرقه إقامة حد قطع اليد عليه فعندها تقطع يده خلافاً لمن قال من الفقهاء بعدم القطع في هذه الصورة.

(٣) أي ثقب المكان لكي يسرق.

(٤) قبل أن يخرج المسروقات من مكانها.

(٥) أي يخرج المسروق من مكانه بعدما نقصت قيمته نتيجة فعله كتمزيق الثوب مثلاً أو ذبح للشاة.

(٦) لأنه لا ينطبق عليه أنه أخرج المسروق من مكانه المخبأ فيه.

(٧) وقد مر بيان معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ٤٢٢٦ و ٤٠٣٤.

و لو خرج المال اتفاقاً^(١) بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ويقطع أيضاً، نعم لو ردَّ إلى مالكة مثله أو قيمته^(٢) ثم اتفق خروجه فعليه الرد^(٣) إلا إذا وقع مبادلة بينه وبين مالكة برد مثله أو قيمته.

وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، ولكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة^(٤) وكان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع، ولو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن ويجب عليه القطع.

الحذ الرابع عشر: بيع الحر

م ٤٢٣٦: من باع انساناً حراً^(٥)، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت

يده.

الحذ الخامس عشر: المحاربة

م ٤٢٣٧: من شهر السلاح لإخافة الناس^(٦) تخيير الإمام بين قتله، وصلبه، وقطع

(١) بأن تقياً صدف حبة اللؤلؤ التي ابتلعها أثناء دخوله الى الخزانة مثلاً.

(٢) بأن يكون قد ابتلع شيئاً وظن أنه لا يمكن اخراجه ودفع الى صاحب المال تعويضاً عنه ثم صادف خروج المسروق من بطنه نتيجة التقيى (الاستفراغ).

(٣) أي يتعين عليه أن يعيد نفس المسروق إلا إذا كانت قد حصلت المبادلة بأن يكون ما أعاده الى صاحب المال من تعويض عما كان قد ابتلعه قد اعتبر بدلاً عما أخذه.

(٤) بأن كان واضحاً لديه إمكانية استخراج المسروق من بطنه بسهولة بعد خروجه.

(٥) كما يحصل أحياناً في بعض البلدان من بيع الطفل الجنين لعائلة لا تنجب أولاداً سواء كان ذلك من خلال سرقة من أهله وبيعه الى العصابات المنتشرة، او من خلال اقدام الاهل على ذلك كما في بعض المجتمعات الفقيرة.

(٦) وهو المحارب والذي ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَرْبَعُ أَعْيُنِهِمْ أَوْ يُنْفَذُوا أَوْ يُقَتَّلُوا بِسَافَرَةٍ﴾ وهو المحارب والذي ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَرْبَعُ أَعْيُنِهِمْ أَوْ يُنْفَذُوا أَوْ يُقَتَّلُوا بِسَافَرَةٍ﴾

يديه ورجليه من خلاف، والنفي من البلد، فيختار الامام ما يراه صلاحاً من العقاب بحسب جنايته.

م ٤٢٣٨: لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه^(١).

م ٤٢٣٩: لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً^(٢)، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حداً، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حداً.

م ٤٢٤٠: يجوز للولي أخذ الدية^(٣) بدلاً عن القصاص الذي هو حقه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حداً.

م ٤٢٤١: لو جرح المحارب أحداً سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره اقتص الولي منه^(٤)، ونفي من البلد، وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه^(٥).

م ٤٢٤٢: إذا تاب المحارب قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحد. ولا يسقط عنه

تمة >>>

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٣

(١) فتطبق عليه العقوبة حتى ولو كان المسروق قليلاً.

(٢) بأن كان المقتول ذكراً والقاتل ذكراً أيضاً.

(٣) الدية: هي التعويض المادي الذي يدفعه القاتل لذوي المقتول.

(٤) فيتم جرحه كالجرح الذي أحدثه في المعتدى عليه.

(٥) أي أن عقوبة النفي من البلد لا تسقط بإسقاط ذوي الحق حقهم في معاقبته.

ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال^(١)، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

م ٤٢٤٣: لا يُترك المصلوب^(٢) على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يُنزل ويُصلّى عليه ويدفن.

م ٤٢٤٤: يُنفي المحارب من مصر إلى مصر، ومن بلد إلى آخر، ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يبيع^(٣) ولا يؤوى ولا يُطعم ولا يُتصدق عليه حتى يموت أو يتوب^(٤).

الحد السادس عشر: الارتداد

م ٤٢٤٥: المرتد عبارة عمّن خرج عن دين الاسلام^(٥)، وهو قسمان: فطري وملّي.

القسم الاول: المرتد الفطري وهو الذي ولد على الاسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، ويجب قتله، وتبين منه زوجته^(٦)، وتعد عدة الوفاة، وتُقسم أمواله حال رده بين ورثته^(٧).

(١) فتوبته تسقط عنه العقوبة ولكن لا تسقط عنه حقوق الآخرين.

(٢) وهو المحارب الذي نفذت فيه عقوبة الصلب.

(٣) أي لا يبيعه أحد شيئاً، بهدف تشديد المقاطعة عليه.

(٤) أي أن المحارب الذي تنفذ فيه عقوبة النفي يجب أن لا يُسمح له بالاستقرار في أي مكان.

(٥) بمعنى أنه كان مسلماً وتخلّى عن إيمانه بالاسلام كدين سماوي الهي.

(٦) أي تحرم عليه زوجته بمجرد ارتداده فعليها أن تتفصل عنه حتى ولو لم يقتل، وتعد من تاريخ ارتداده عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٧) فتقسم أمواله بين الورثة كما لو كان قد مات.

القسم الثاني: المرتد الملى وهو من أسلم عن كفر، ثم ارتد ورجع إليه^(١)، وهذا يستتاب^(٢)، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإلا^(٣) قتل في اليوم الرابع. ولا تزول عنه أملاكه^(٤)، وينفسخ العقد^(٥) بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة، إذا كانت مدخولا بها^(٦).

م ٤٢٤٦: يشترط في تحقق الارتداد التمييز^(٧)، وكمال العقل، والاختيار، فلو نطق الصبي غير المميز بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره، وكذا المجنون والمكره^(٨).

م ٤٢٤٧: لو ادعى الاكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو^(٩)، وإلا^(١٠) فيؤخذ بهذا الادعاء مع احتمال الاشتباه بالنسبة إلى إجراء الحد^(١١).



مجلس شورای اسلامی

- (١) أي كان كافرا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.
- (٢) أي يطلب منه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام قبل أن تنفذ فيه أية عقوبة.
- (٣) أي إذا رفض التوبة.
- (٤) أي أن أملاكه تبقى ملكا له رغم ارتداده فلا تقسم على الورثة كما هو الحال في المرتد الفطري.
- (٥) أي عقد الزواج، ولكن عدتها تكون عدة الطلاق وليس عدة الوفاة.
- (٦) فإن كانت لا تزال مخطوبة ولم يحصل الزفاف فتتفصل عنه ولا تحتاج إلى عدة في تلك الحالة.
- (٧) المميز: هو القريب من سن البلوغ والتكليف الشرعي القادر على التمييز بين الأمور الحسنة والقيحية.
- (٨) أي أن هؤلاء لا يحكم بارتدادهم حتى مع تلفظهم بما يدل على الارتداد.
- (٩) أي إن كان هناك ما يدل على أن التلفظ بما يدل على الكفر كان ناتجا عن إكراه فيؤخذ بكلامه ولا يحكم بارتداده.
- (١٠) أي إن لم يكن هناك ما يدل على كونه كان مكرها في اعلانه ما يدل على الارتداد.
- (١١) فلا يجري عليه حد الارتداد، ولا يؤخذ بقوله فيما يتعلق ببقية أحكام الارتداد.

م ٤٢٤٨: لو قُتل المرتد المَلِي، أو مات كانت تركته لورثته المسلمين^(١). وإن لم يكن له وارث مسلم، فإرثه للإمام عليه السلام.

م ٤٢٤٩: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالاسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر.

م ٤٢٥٠: إذا بلغ الولد الصغير للمرتد، أو صار مميزاً^(١) فأظهر الكفر حكم بكفره، ولو وُلد للمرتد ولد بعد زدته كان الولد محكوماً بالاسلام أيضاً، إذا كان انعقاد نطقته حال إسلام أحد أبويه^(٢) فإنه يكفي في ترتب أحكام الاسلام انعقاد نطقته حال كون أحد أبويه مسلماً، وإن ارتد بعد ذلك.

م ٤٢٥١: إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تُقتل^(٣)، وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق إن كانت مدخولاً بها^(٤)، وإلا^(٥) بانت بمجرد الارتداد.

وتستتاب^(٦) فإن تابت فهو، وإلا حبست دائماً، وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وألبست خشن الثياب^(٧).

م ٤٢٥٢: إذا تكرّر الارتداد في المَلِي أو في المرأة فلا يحكم بالقتل^(٨).

(١) ولا يرث الكفار منه شيئاً.

(٢) بأن يكون أحد أبويه مسلماً حين حصول الحمل.

(٣) ومعنى ذلك أن عقوبة القتل للمرتد مختصة بالرجال دون النساء.

(٤) فتفصل عن زوجها وتعتد عدة الطلاق فيما لو كانت قد زُفّت الى زوجها، وعاشرها.

(٥) أي إن كانت لا تزال مخطوبة حين ارتدادها، فتفصل عن زوجها وليس عليها عدة.

(٦) فيطلب منها أن تتوب كي لا يتم التضيق عليها كعقوبة خاصة لها بسبب الارتداد عن الاسلام.

(٧) ومعنى ذلك أنها إذا رفضت التوبة فإنه يحكم عليها بالسجن مع الاشغال الشاقة المؤبدة.

(٨) خلافاً لمن أفتى من الفقهاء بالقتل بالمرّة الثالثة أو الرابعة.

م ٤٢٥٣: الكتابي أو غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين^(١) حُكم بإسلامه ولا يُفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه إنما هو للخوف من القتل.

م ٤٢٥٤: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام^(٢) أو قصد المعنى عند التشهد^(٣) حُكم به وإلا فلا^(٤).

م ٤٢٥٥: لو جُنَّ المرتد المَلِي^(٥) بعد رده، وقبل توبته لم يقتل وإن جُنَّ بعد امتناعه عن التوبة قتل.

م ٤٢٥٦: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، ويجوز تزويجه من الكافرة و الكتابية ولا سيما في المتعة.

م ٤٢٥٧: لا ولاية للأب أو الجد المرتد على ابنته المسلمة، لانقطاع ولايتهما^(٦) بالارتداد.

م ٤٢٥٨: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين^(٧) إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد، أو النبوة الخاصة، وأما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة

(١) فكل من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يحكم بإسلامه.

(٢) أي أنه صلى اعتقاداً بوجوب الصلاة وليس من باب التمثيل أو التعليم مثلاً.

(٣) أي إن فهم أنه يقصد معنى الشهادتين عند تشهده في صلاته فيحكم بإسلامه.

(٤) أي إن لم يكن هناك ما يدل على التزامه بالإسلام أو اعتقاده بالشهادتين فلا يحكم بإسلامه.

(٥) مريبان معنى المرتد المَلِي في المسألة ٤٢٤٥.

(٦) فيما إذا كانت البنت صغيرة أو غير راشدة، وأما لو كانت بالغة راشدة تدرك مصلحتها، فلا ولاية عليها حتى لأبيها المسلم أو جدّها.

(٧) فيتلفظ بمجدداً بهما وهما: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

نبينا محمد ﷺ لجميع البشر^(١)، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وأنكر^(٢).

م ٤٢٥٩: إذا قُتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولي أو صالحه على مال، قُتل من ناحية ارتداده^(٣).

م ٤٢٦٠: إذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته، فإن كان^(٤) معتقداً بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، ولكن ثبت الدية^(٥).

م ٤٢٦١: إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله، وانتقال أمواله إلى ورثته، وبينونة زوجته منه، وأما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فتقبل توبته ويجري عليه أحكام المسلم^(٦) فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

م ٤٢٦٢: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزَّره^(٧) الحاكم

- (١) بأن قال مثلاً أن محمداً ﷺ قد أرسل نبياً لأهل العصور السابقة وليس لعصرنا.
- (٢) بأن يقول أن نبينا محمد ﷺ قد أرسل لجميع البشر، وأن رسالته مستمرة إلى يوم القيامة.
- (٣) لأن الحكم بقتله صار لسببين: ارتداده وقتله مسلماً، وعفو ولي المقتول يسقط السبب الثاني لقتله ولا يسقط السبب الأول لقتله وهو كونه صار مرتداً.
- (٤) أي إن كان القاتل للمرتد معتقداً أن المرتد لا يزال على ارتداده ولم يعلم بتوبته.
- (٥) أي لا يعاقب القاتل بالقتل بل عليه أن يدفع الدية وهي التعويض المادي لورثة القتيل.
- (٦) كما لو نفذت فيه بقية العقوبات ولم تنفذ عقوبة القتل كما هو الحال في زماننا.
- (٧) التعزيرات هي جمع كلمة تعزير، والتعزير هو عقوبة يحددها الحاكم الشرعي على من يستحق العقوبة، ويختلف عن الحد بأن الحد هو عقوبة شرعية محددة على أعمال معينة، بينما التعزير يترك تحديده للحاكم الشرعي وهو عادة ما يكون أقل من الحد المعين.

حسب ما يراه من المصلحة، ويثبت موجب التعزير^(١) بشهادة شاهدين وبالإقرار مرتين.

م ٤٢٦٣: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يُحد، ولكنه يعزر^(٢).

م ٤٢٦٤: من اقتض بكرأ^(٣) غير الزوجة بإصبع أو نحوها عزز^(٤).

م ٤٢٦٥: لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفيق.

م ٤٢٦٦: من باع الخمر عالماً بحرمة غير مستحل عزر، وإن استحل حُكم بارتداده، وإن لم يكن عالماً بحرمة فلا شيء عليه، ولكن يُبين له حرمة ليمنع بعد ذلك، وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمة في الشريعة الإسلامية: كالهيئة^(٥)، والدم، ولحم الخنزير، والربا^(٦)، ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزز^(٧).

م ٤٢٦٧: لو نبش قبراً^(٨) ولم يسرق الكفن عزر.

(١) أي يثبت عليه العمل الذي يستوجب معاقبته بشاهدين أو إقراره مرتين.

(٢) فيعاقب نتيجة لإقراره بالزنا أو اللواط ولكن لا تصل عقوبته إلى العقوبة المفروضة شرعاً على هذا العمل الذي أقر به، بل تكون أقل مما عينته الشريعة عقوبة لذلك الفعل.

(٣) أي أزال بكارتها بغير الزنا، وهي ممن لا يحل له مجامعتها.

(٤) فيعاقبه الحاكم الشرعي بما يراه مناسباً.

(٥) لحم الميتة: هو ما لم يذبح وفق الطريقة الإسلامية.

(٦) الربا: ما يصطلح على تسميته بالفائدة التي يأخذها صاحب المال على ما يعطيه من دين وفق تفصيل وشروط محددة في مسائل الربا في المسألة ١٨١٨ في الجزء الثاني.

(٧) لذا فإن ارتكاب مثل هذه المحرمات مع الاعتقاد بحليتها مع كونها ممن يعرف حرمتها كل مسلم هو أصعب ممن يقوم بها مع علمه أنها محرمة، وبالتالي تختلف العقوبة بينهما.

(٨) أي أنه نبش القبر بهدف السرقة ولكنه لم يسرق.

م ٤٢٦٨: لو سرقَ ولا يمين له ^(١)، أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى، سقط عنه الحد ^(٢) وعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

م ٤٢٦٩: قد تقدم ^(٣) اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز ^(٤). وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً، أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الاغفال ^(٥)، أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير، والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزرون ^(٦).

م ٤٢٧٠: من وطأ بهيمة ^(٧) مأكولة اللحم ^(٨) أو غيرها ^(٩) فلا حد عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة والأحوط وجوباً الاقتصار عن خمسة عشرين سوطاً، وينفى من بلاده إلى غيرها.

وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ فقد تقدم في المسألة ٣٢٩٣ من كتاب الاطعمة والاشربة في الجزء الثاني.

م ٤٢٧١: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً ^(١٠) أخرج منها ومن الحرم ^(١١)،

(١) أي ليس له يد يميني لكي تقطع.

(٢) وهو قطع اليد اليميني في السرقة الاولى وقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية.

(٣) في الشرط الخامس الوارد في المسألة ٤٢٠٢.

(٤) أي يسرق بواسطة الكسر أو الخلع من الخزانة أو الخزانة أو من مكان مغلق.

(٥) وهو النشال.

(٦) فيعاقبهم الحاكم الشرعي ولكن ليس بقطع اليد أو الرجل.

(٧) أي فعل الفاحشة.

(٨) كالبقر والغنم.

(٩) أي أنه فعل الفاحشة مع حيوان مما لا يؤكل لحمه.

(١٠) أي داخل الكعبة الشريفة بقصد الاهانة.

وضربت عنقه، ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام^(٢) متعمداً ضرب ضرباً شديداً.
م ٤٢٧٢: من استمنى بيده^(٣) أو بغيرها^(٤)، عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

م ٤٢٧٣: من شهد شهادة زور^(٥) جلدته الإمام حسبما يراه، ويطاف به ليعرفه الناس^(٦)، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد^(٧).
م ٤٣٧٤: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر^(٨).

م ٤٣٧٥: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله^(٩)، وكان دمه^(١٠) ضائعاً ولا ضمان على الدافع، ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك^(١١).



تمة >>>

- (١) أي من الحرم المحيط بمكة وقد مر بيان حدود الحرم في هامش المسألة ٣٦٦٠.
- (٢) التغوط هو إخراج البراز (الفائط) من دبره في المسجد عن عمد بقصد الإهانة.
- (٣) أي لعب بعضوه التناسلي حتى يخرج منه المني.
- (٤) بأن يستعمل شيئاً آخر غير يده للعب بعضوه التناسلي حتى ينزل منه المني.
- (٥) أي شهد شهادة كاذبة.
- (٦) بمعنى أنه يتم التشهير به ليعرف الناس أنه شهد شهادة كاذبة.
- (٧) أي لكي تتحقق توبته ويمكن الاستماع إلى شهادته فيما بعد لا بد من أن يعترف أمام الناس وبشكل علني بأنه كان قد كذب في شهادته وأنه يعلن توبته.
- (٨) أي أنها لا تعاقب وليس لورثته الحق بمطالبتها بشيء.
- (٩) أي جاز لصاحب الدار أن يقتل اللص دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه.
- (١٠) أي كان دم اللص ضائعاً بمعنى أنه ليس لورثته حق المطالبة بالعقوبة أو بالتعويض.
- (١١) ومعنى ذلك أنه يجوز لصاحب الدار أن يترك اللص يسرق المال دون أن يقتله إذا علم أن

م ٤٢٧٦: إذا دخل شخص الدار ولم يحرز^(١) واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره.

م ٤٢٧٧: لو ضُرب اللص فعُطل لم يجز له^(٢) الضرب مرة ثانية، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة^(٣).

م ٤٢٧٨: من اعتدى على زوجة رجل، أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجامعتها، أو ما دون الجماع فله دفعه وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر^(٤).

م ٤٢٧٩: من اطلع على قوم في دارهم، لينظر عوراتهم^(٥) فلهم زجره، فلو توقف على أن ينفقأوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل^(٦) ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه ولا فقء عينيه.

م ٤٢٨٠: لو قتل رجلاً في منزله، وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيّنة

تنمة >>>

هدف اللص هو السرقة فقط دون أن يكون له هدف آخر كالقتل أو الاعتداء على العرض.

(١) أي إذا لم يتأكد صاحب الدار من أن الداخل هو لص قد جاء بهدف الاعتداء بل احتمل سبباً آخر.

(٢) أي لا يجوز لصاحب الدار أن يضربه مرة ثانية بعدما تمكن من إعطائه بالضربة الأولى.

(٣) أي أن صاحب الدار يتحمل مسؤولية التعويض على السارق بدل ضربته الثانية.

(٤) ومعنى ذلك أن من يحاول الاعتداء على أعراض الناس فيجوز لأقرباء المعتدي عليها أن يردع المعتدي حتى ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي ولا يطالب القاتل بشيء.

(٥) بأن ينظر من سطح الدار أو من شباك أو باب لينظر إلى النساء المحرمات عليه.

(٦) كما لو كان ابن أخ المرأة في البيت أو ابن اختها مثلاً.

على ذلك، أو على ما يلزمه فهو، وإلا اقتص منه^(١).

م ٤٢٨١: يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه، أو ما يتعلق به من مال وغيره، الدابة الصائلة^(٢)، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلا ضمان عليه^(٣).

م ٤٢٨٢: لو عضَّ يدَ إنسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قوَّة ولا دية^(٤) وكانت هدرًا.

م ٤٢٨٣: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر^(٥)، ولو كفَّ أحدهما فصال الآخر^(٦) وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه^(٧).

م ٤٢٨٤: لو تجارح اثنان^(٨)، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما^(٩) دون الآخر ضمن الآخر، وإن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل

مركزية كميتر علوم رسيدي

(١) أي لا بد من أن يقدم صاحب الدار دليلاً على أن المقتول قد دخل الدار بهدف الاعتداء وأنه قتله دفاعاً، وإن لم يستطع تقديم الدليل فيعاقب القاتل ولا يؤخذ بقوله لاحتمال أن يكون قد استدرجه إلى منزله وقتله أو ما أشبه ذلك.

(٢) أي الدابة الهائجة التي يخاف الناس منها وهي على تلك الحالة.

(٣) كما لو هاج ثور وهجم على بعض المزارعين ولم يمكنهم التخلص منه إلا بالقتل فلا شيء على من يقتل ذاك الثور الهائج، ولا يتحمل مسؤولية التعويض لصاحبه.

(٤) أي لا يعاقب المعضوض بسبب سقوط أسنان العاض، ولا يُطالب بشيء.

(٥) لأنهما معتديان وكل منهما يتحمل مسؤولية اعتداءه على الآخر.

(٦) أي توقف عن الاعتداء على الآخر بينما استمر الآخر باعتداءه.

(٧) فما يوقعه الذي توقف عن الاعتداء دفاعاً عن نفسه فيمن استمر باعتداءه لا يتحمل مسؤوليته.

(٨) أي اختلف اثنان وجرح كل منهما الآخر.

(٩) أي حلف بأنه كان يدافع عن نفسه ولم يكن معتدياً على الآخر ولم يحلف الآخر.

منهما جنايته^(١).

م ٢٨٥: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال^(٢).



مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية

(١) فيتحمل كل واحد منهما مسؤولية الضرر الذي لحقه بالآخر.

(٢) فيتولى المحاكم الشرعي صرف الأجرة للجلاد الذي ينفذ العقوبات الشرعية.

كتاب القصاص

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الأول: في قصاص النفس - ص ٣٠٧
- ✓ الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به - ص ٣٣٠
- ✓ الفصل الثالث: في القسامة - ص ٣٣٨
- ✓ الفصل الرابع: في أحكام القصاص - ص ٣٤٤
- ✓ الفصل الخامس: في قصاص الأطراف - ص ٣٥١



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الأول: في قصاص النفس

م ٤٢٨٦: يثبت القصاص^(١) بقتل النفس المحترمة^(٢) المكافئة^(٣) عمداً وعدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل^(٤) القتل^(٥)، ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه^(٦)، ويتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً، وإن لم يكن قاصداً القتل ابتداءً^(٧)، وأما إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف، أو رماء بحصاة فاتفق موته^(٨) لم يتحقق به موجب القصاص.

م ٤٢٨٧: كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علّة تامة للقتل^(٩)، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً^(١٠)، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

(١) يقصد بالقصاص هنا: معاقبة القاتل بغير سبب شرعي بالقتل، فيقتل القاتل.

(٢) أي النفس الانسانية التي لا يجوز قتلها بلا سبب شرعي.

(٣) المكافئ: هو المساوي، وسيأتي تفصيل ذلك في شروط القصاص في المسألة ٤٣٢٤.

(٤) فإذا لم يكن القاتل قد بلغ سن التكليف الشرعي أو كان مجنوناً فلا يتم الاقتصاص منه بقتله.

(٥) فإذا لم يكن القاتل قاصداً للقتل ولم يكن العمل بما يؤدي إلى القتل عادة فلا يحكم بالقصاص.

(٦) كما لو ضربه بكتاب بقصد القتل وأدى إلى قتله علماً أن الكتاب لا يتم به القتل عادة.

(٧) كما لو ضربه بسكين ولم يكن قاصداً قتله، أو رماء برصاصة بقصد جرحه.

(٨) أو ضربه بالكف فسقط ميتاً.

(٩) كما لو دفع شخصاً عن السطح، أو من مكان مرتفع فسقط ومات.

(١٠) كما لو رمى شخص آخر في بركة ماء وحاول الشخص الخروج من الماء فمنعه شخص ثالث

إلى أن غرق ومات فيكون عمل الشخص الثالث هو السبب الأخير في موت الشخص.

الزمن^(١)، ومن هذا القليل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدى.

م ٤٢٨٨: لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً^(٢) من الخروج ولم يخرج باختياره، فلا قوَد ولا دية^(٣)، وإن لم يكن متمكناً من الخروج وإنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص^(٤).

م ٤٢٨٩: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك، فمات فعليه القصاص وإن كان متمكناً من إنجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره^(٥).

م ٤٢٩٠: إذا جنى عمداً ولم تكن الجناية مما تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل^(٦) ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فلا يثبت عليه القوَد^(٧).

(١) فسبب الموت هو السهم حتى بعد مضي فترة زمنية وليس هناك سبب آخر للموت.

(٢) أي الشخص الذي تمقاؤه في النار أو في الماء.

(٣) أي لا يعاقب الملقى ولا يدفع التعويض لأن الميت كان باستطاعته إتقاذ نفسه ولم يفعل فيكون بحكم من قتل نفسه.

(٤) لأن الملقى حينئذ يكون هو القاتل.

(٥) والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة فيما لو كان الشخص الملقى متمكناً من الخروج هي أن القتل في المسألة السابقة قد حصل نتيجة لبقاء الشخص في الماء أو في النار مع تمكنه من الخروج والنجاة، فبقاؤه باختياره سبب لنفسه الفرق أو الحريق فيكون قد قتل نفسه، ولذا لا يعاقب الملقى، وأما في هذه المسألة فإن الحرق أو الجرح قد حصل من الفاعل وهو المسبب للموت حتى ولو رفض المحروق أو الجريح مداواة نفسه إلى أن مات، فالفاعل المؤدي إلى الموت قد حصل من الملقى ولذا فإنه يعاقب عقوبة القتل العمدى.

(٦) كما لو رمى شخصاً بجحر أو ضربه بعضاً أو جرحه في يده فأدى ذلك إلى الموت دون أن تكون هذه الأسباب مما يؤدي إلى الموت عادة ودون أن يقصد الفاعل القتل.

م ٤٢٩١: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود^(٢).

وأما إذا لم يقصد به القتل، ولم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه.

وأما إذا مات الملقى قدمه هدر على كلا التقديرين^(٣).

م ٤٢٩٢: ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل^(٤)، كما لو سحره فترأى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص^(٥).

م ٤٢٩٣: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة، فإن علم الأكل بالحال وكان مميزاً^(٦)، ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا دية على المطعم^(٧).

وإن لم يعلم الأكل به^(٨)، أو كان غير مميز^(٩)، فأكل فمات فعلى المطعم

تمة <<

(١) لعدم قصد القتل ولعدم كون الفعل مما يؤدي الى القتل عادة، وعليه الدية.

(٢) لأنه قتل عمدي، وإن لم يكن بآلة من آلات القتل، ولكنه عمل يؤدي الى القتل.

(٣) أي أن من ألقى بنفسه ومات ليس له حق سواء كان قاصداً قتل الآخر أو لم يكن قاصداً.

(٤) بحيث ألقى المسحور بنفسه في النار أو من مكان مرتفع فمات.

(٥) إذ أن عمله أدى الى موت الشخص المسحور، رغم أن السحر هو أوهام تترأى للانسان.

(٦) أي كان واعياً ومدرکاً بأن أكله للسم سيؤدي الى موته.

(٧) لأن الميت قد أكل باختياره وهو مدرک لنتيجة عمله فيكون كمن قتل نفسه باختياره.

(٨) أي لم يعلم بوجود السم في الطعام.

(٩) بأن كان صغيراً لا يدرك المخاطر من أكله للطعام المسموم.

القصاص بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه^(١)، وكذلك الأمر^(٢) فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل، وكان السم مما يقتل عادة فأكمل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات.

م ٤٢٩٤: لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً^(٣)، فسقط فيها المار ومات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه^(٤).

نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً، فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود^(٥) وإلا فلا^(٦).

وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل^(٧)، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو وسقط فيها فمات.

مرآة المحققين في شرح منهاج الصالحين

(١) أي لا فرق في عقوبة المَطْعَمِ للطعام المسموم بين أن يكون قاصداً قتل الأكل أو غير قاصد لأن السم الذي وضعه لهم في الطعام هو مما يؤدي عادة إلى القتل.

(٢) أي أنه يطبق عليه حكم القتل عمداً.

(٣) ومن ذلك الحفريات الكبيرة التي تنح في الشوارع من قبل البلديات مثلاً دون أن يتم وضع الحواجز اللازمة التي تمنع من سقوط المارة فهذا أيضاً من مصاديق القتل المتعمد.

(٤) أي حتى ولو لم يكن القصد من تلك الحفرة هو قتل المارة فلها نفس الحكم من كونها قتل متعمد.

(٥) فيستحق الحافر القتل قصاصاً لأنه حفرها بقصد أن يقتل من يقع فيها حتى ولو كانت صغيرة.

(٦) كما لو كانت الحفرة صغيرة ولا تؤدي عادة إلى موت من يقع فيها ولم تكن قد حفرت بقصد أن يقع فيها أشخاص ويموتون، ففي هذه الحالة إذا صادف موت شخص فلا يعتبر ذلك قتلاً متعمداً.

(٧) فالحفرة لم تكن في مكان يمر فيه الناس ولكنه استدرج شخصاً جاهلاً بوجود الحفرة لكي يمر من هناك ويقع فيها كي يموت، فيعتبر حينئذ عمل الحافر قتلاً متعمداً.

م ٤٢٩٥: إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه^(١) فلا قود ولا دية على الجارح^(٢).

نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود^(٣)، وإن كان مستنداً إليهما معا^(٤) كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية إليه، وله العفو وأخذ نصف الدية منه^(٥).

م ٤٢٩٦: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

م ٤٢٩٧: لو أغرى به كلباً عقوراً^(٦) قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً^(٧)، فقتله فعليه القود^(٨).

وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار

(١) بمعنى أن الموت قد حصل بسبب العلاج الخاطئ وليس بسبب الجرح.

(٢) فلا يقتل الجارح أو تؤخذ منه الدية بل يعاقب على الجرح فقط.

(٣) أي إن كان سبب الموت هو الجرح وليس العلاج الخاطئ.

(٤) أي أن سبب موت الجريح هو الجرح والعلاج الخاطئ وليس أحدهما.

(٥) فلما أن يتم قتل الجارح قصاصاً ولكن مع إعطاء ورثته نصف الدية من قبل ورثة المقتول لأن

الجارح يعتبر شريكاً بالقتل بنسبة النصف، وإما أن يأخذ ورثة القتل نصف الدية من الجارح.

(٦) أي لو أطلق سراح كلب جارح نحو شخص ليعضه ويقتله.

(٧) بأن كان كلباً شرساً مدرهاً.

(٨) أي أن الذي وجه الكلب الشرس سواء كان صاحبه أو غيره يتحمل مسؤولية القتل.

أو نحوه^(١)، وإلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية^(٢)، ومثله ما لو أنهش حية قاتلة^(٣)، أو ألقاها عليه فنهشته، فعليه القود^(٤) بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه. م ٤٢٩٨: لو جرحه بقصد القتل، ثم عضه الأسد مثلاً وسرتاً^(٥) فمات بالسراية^(٦) كان لولي المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية^(٧).

م ٤٢٩٩: لو كُتفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة^(٨) أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القود^(٩). م ٤٣٠٠: لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة ولم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقاً، فلا قود وعليه الدية فقط^(١٠).

- (١) كما لو أقدم شخص على إدخال شخص آخر إلى القفص الذي يتواجد فيه الأسد وأغلق الباب، فيتم الاقتصاص من هذا الشخص باعتباره قاتلاً.
- (٢) كما لو أدخله إلى قفص الأسد وترك الباب مفتوحاً بحيث كان الشخص ممكناً من الخروج والهروب، ولكنه رفض الخروج عناداً أو مكابرة مما أدى إلى افتراسه من قبل الأسد، فيكون القتل قد ساعد على قتل نفسه ولا يعتبر ذاك الشخص حينئذ قاتلاً.
- (٣) بأن رماء نحو الحية لتلدغه، أو تركه مقيداً في مكان مرور الحية.
- (٤) فيعتبر هذا الشخص قاتلاً حتى ولو كان الموت قد حصل بسبب لدغة الحية.
- (٥) أي حصلت معه مضاعفات صحية نتيجة الجرح ونتيجة العضة من الأسد مثلاً أو الكلب.
- (٦) أي مات نتيجة تلك المضاعفات الصحية الناجمة عن الجرح والعض.
- (٧) كما مر في المسألة ٤٢٩٥ باعتباره شريكاً في قتله عند جرحه بنسبة النصف.
- (٨) أي في أرض موعرة تتواجد فيها الحيوانات المفترسة عادة أو تمر عليها.
- (٩) فيعتبر هذا الشخص قاتلاً ويعاقب على هذا الأساس.
- (١٠) لأنه يعتبر قاتلاً خطأ وليس عمداً، إذ لم يقصد القتل وليس المكان الذي رماء فيه مما تتواجد فيه الحيوانات المفترسة عادة.

م ٤٣٠١: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

م ٤٣٠٢: لو أمسكه وقتله آخر، قُتل القاتل وحُبس المُمسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة^(١).

م ٤٣٠٣: لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث^(٢) فعلى القاتل القود وعلى المُمسك الحبس مؤبداً حتى الموت، وعلى الناظر أن تُفقأ عيناه^(٣).

م ٤٣٠٤: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود^(٤) وعلى الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت، ولو أكرهه على القتل^(٥) فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله^(٦) كان عليه القود، وعلى المكره الحبس المؤبد.

هذا إذا كان المكره بالغاً عاقلاً. وأما إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز، فلا قود على المكره ولا على الصبي، نعم على عاقلة الصبي^(٧) الدية وعلى المكره الحبس مؤبداً.

م ٤٣٠٥: لو قال أقتلني فقتله فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً ولا يشتر

(١) أي يحكم على المُمسك بالسجن المؤبد مع العقوبات المذكورة.

(٢) بأن كان شريكاً لهم ولو بحضوره معهم مثلاً دون أن يباشر بيده شيئاً.

(٣) لكي يعنى بصره، وهو الحكم الذي حكم به أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه القضية.

(٤) فيعاقب القاتل بالقتل، وليس الأمر الذي يعاقب بالسجن المؤبد.

(٥) سواء توعده بالقتل أو بما هو أقل من القتل.

(٦) إذ لا يجوز له قتل غيره حتى لو كان مكرهاً ومهدداً بالقتل.

(٧) عاقلة الصبي هم أقرباؤه الذكور من جهة الأب الذين يجب عليهم أن يدفعوا الدية لذوي

القصاص.

م ٤٣٠٦: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز^(١)، فعلى الأمر القود^(٢)، وإن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم^(٣) ولا قود على الأمر^(٤).

هذا^(٥) إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل، أو بالقتل.

وأما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك وإلا لقطعتك إرباً إرباً^(٦)، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، ولا يثبت القود على المكره^(٧).

م ٤٣٠٧: لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيماً كان أو غير معيماً^(٨)، وهدده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطع يده^(٩)، و يسقط القصاص وتثبت الدية على المباشر^(١٠).

م ٤٣٠٨: لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزكت قدمه وسقط

(١) أي غير مدرك لحقيقة ما يقوم به نتيجة عدم قدرته على التمييز بين المفيد والمضر.

(٢) أي يعاقب الأمر بالقتل.

(٣) أي يأثم الشخص البالغ فيما لو قتل نفسه استجابة لمن طلب منه ذلك.

(٤) أي لا يعاقب الأمر بالقتل، بخلاف ما لو كان المأمور به صغيراً غير مميز.

(٥) أي أن القاتل لنفسه يكون مأثوماً.

(٦) أي قطعتك قطعة قطعة ففي هذه الحالة يجوز للشخص قتل نفسه ولا يكون مأثوماً.

(٧) أي أن الشخص الأمر بالقتل لا يعتبر قاتلاً في هذه الحالة حتى ولو كان مهدداً.

(٨) بأن قال له اقطع يد فلان أو يد شخص ما وإلا قتلتك.

(٩) أي جاز للمكره قطع يد الشخص الثالث.

(١٠) أي أن على القاطع أن يدفع التعويض المادي للشخص الذي قطعت يده.

فمات، فلا قودَ عليه ولا دية^(١)، وكذلك الحال فيما إذا أكرهه على شرب سم فشرّب فمات^(٢).

م ٤٣٠٩: إذا شهدت يئنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد إجراء الحد ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القود على الشهود^(٣)، ولا ضمان على المحاكم الأمر، ولا حدٌ على المباشر للقتل، أو الرجم^(٤)، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود^(٥) دون الشهود.

م ٤٣١٠: لو جنى على شخص^(٦) فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة، بمعنى أنه لم يبق له ادراك^(٧)، ولا شعور، ولا نطق، ولا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر^(٨)، كان القود على الأول^(٩) وعليه دية ذبح الميت^(١٠)، وأما لو كانت

(١) هناك من الفقهاء من فصل في المسألة بين أن يكون قاصداً من ذلك قتله وأن ذاك العمل يؤدي إلى السقوط والموت عادة، وبين ما لم يكن قاصداً ذلك ولا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الموت، فحكم في الصورة الأولى بأن الأمر يستحق العقوبة فيما لو كان قاصداً للقتل، والدية فيما لو لم يكن قاصداً للقتل، ولا شيء عليه فيما لو لم يكن قاصداً ولم ذاك العمل يؤدي إلى الموت.

(٢) فلا يعاقب المكره.

(٣) أي يعاقب الشهود جميعاً بالقتل نتيجة لشهادة الزور لوجود النص.

(٤) أي لا يعاقب المنفذ للقتل أو الرجم بل العقوبة منحصرة بشهود الزور.

(٥) أي في هذه الحالة يكون العقاب مختصاً بالقاتل أو الراجم لأنه نفذ عقوبة ويعلم أنها نتيجة لشهادة الزور وأن الشخص الذي نفذت فيه العقوبة لا يستحقها.

(٦) بأن تسبب له بإعاقة دائمة بحيث أفقده الشعور والقدرة.

(٧) كما لو صار فاقداً للوعي.

(٨) سواء قتله ذبحاً أو أطلق عليه الرصاص أو أزهد روحه بوسيلة ما.

(٩) أي يعاقب الشخص الذي تسبب بالإعاقة الدائمة حسبما ذكر بالقتل.

حياته مستقرة^(٢)، كان القاتل هو الثاني، وعليه القَوْد^(٣)، والأول جرح^(٤) سواء أكانت جنايته مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

م ٤٣١١: إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجلاه قاصداً كل منهما قتله فاندملت إحداهما^(٥) دون الأخرى ثم مات بالسراية^(٦)، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القَوْد^(٧)، ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف، أو الدية مع التراضي^(٨).

م ٤٣١٢: لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل^(٩) فمات المجروح بالسراية^(١٠)، فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي^(١١)، نفذ إقراره على نفسه، ولم ينفذ على الآخر^(١٢)، وعليه فيكون الولي مدعياً استناداً للقتل إلى جرحه، وهو

تمة >>>

مركز تحقيقات حقوق الإنسان

- (١) أي يتعين على الثاني أن يدفع دية ذبح الميت.
- (٢) بحيث كان لا يزال يمتلك الوعي والقدرة على التفكير.
- (٣) أي أن الشخص الذي قتله هو الذي يستحق عقوبة القتل لا الشخص الذي جرحه.
- (٤) فيعاقب الأول باعتباره جارحاً وليس قاتلاً حتى ولو كان الجرح مما يؤدي إلى الموت.
- (٥) أي شفي الجرح الناتج عن قطع اليد أو الرجل، وبقي الجرح الآخر.
- (٦) نتيجة المضاعفات الحاصلة في جسمه بعد قطع يده ورجله.
- (٧) فلو شفيت يده وبقيت رجلاه تنزف مثلاً أو ملتهبة ومات بسببها فيعاقب بالقتل من قطع رجلاه.
- (٨) أي يتحمل في المثال المذكور من قطع له اليد عقوبة قطع اليد أو التعويض إذا قبل الورثة.
- (٩) كما لو طعنه أحدهما في صدره وطعنه الآخر في رقبته.
- (١٠) أي نتيجة لما أصابه من جراح.
- (١١) كما لو ادعى مثلاً الشخص الذي طعنه في رقبته بأنه قد شفي من تلك الضربة وإن سبب الموت يعود إلى الضربة التي ضربه بها الآخر في صدره، وقبل ولي الميت بهذا الادعاء.
- (١٢) فتتم تبرئة الطاعن في الرقبة من التسبب بالموت ولا تثبت المسؤولية على الطاعن في الصدر.

منكر له، فعلى الولي الاثبات^(١).

م ٤٣١٣: إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع^(٢) والآخر من الذراع^(٣) فمات بالسراية^(٤)، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني^(٥)، والأول جارج نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارج والثاني قاتل.

م ٤٣١٤: لو كان الجارج والقاتل واحداً^(٦) فتدخل دية الطرف في دية النفس، ويكتفى بدية واحدة وهي دية النفس^(٧).

وأما في القصاص، فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس^(٨)، ولا يقتص منه بغير القتل.

وكذلك إذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً^(٩)، كما لو قطع يده

(١) فبعد تبرئة الطاعن في الرقبة مثلاً من التسبب في الموت يصير ولي الميت مدعياً لحصول الموت بسبب طعنة الصدر ويعتبر الطاعن في الصدر منكراً وحينها يتعين على الولي المدعي تقديم الاثبات على كون الوفاة قد حصلت بسبب ضربة الصدر كي يؤخذ بدعواه، ولا يكفي مجرد تبرئة الطاعن في الرقبة من المسؤولية في اثباتها على الطاعن في الصدر.

(٢) الكوع: هو المفصل بين الكف والذراع لناحية الابهام، والمفصل الآخر بين الكف والذراع لناحية البنصر يسمى الكرسوع.

(٣) الذراع: هو اليد إلى المرفق، ومعناه أن الثاني قد قطع الذراع بعد أن قطع الأول اليد إلى الزند.

(٤) فيعاقب الأول الذي قطع اليد بكونه جارجاً ويعاقب الثاني الذي قطع الذراع باعتباره قاتلاً.

(٥) كما لو قطع يده أولاً ثم قتله.

(٦) فيتعين في مورد دفع الدية أن تدفع إلى ذوي المقتول دية القتل وليس دية القطع ثم دية القتل.

(٧) فلا يعاقب القاتل بقطع اليد ثم بالقتل بل يكتفى بعقوبة القتل.

(٨) بأن كانت إحدى الضربتين صباحاً مثلاً والثانية عصراً أو في اليوم التالي.

ولم يمت به ثم قتله^(١).

وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً وضربه ضربة ثانية، فقتلته^(٢)، فلا يحكم بالتدخل^(٣).

م ٤٣١٥: إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً، جاز لأولياء المقتول قتلتهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما^(٤) نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما^(٥)، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه^(٦)، وإن قتل ثلاثة واحداً كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث.

وعليه فإن قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين^(٧) أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه.

وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، ويجب على ولي المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الدية^(٨) ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلث الدية قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله

(١) فيعاقب القاتل بالقتل وهي العقوبة الأشد ولا يعاقب على قطعه اليد أولاً ثم على قتله له.

(٢) ومثله ما لو أطلق عليه رصاصة فأصابه في يده وجرحه، ثم أطلق عليه رصاصة في رأسه فقتله.

(٣) ومعنى ذلك أن القاتل يعاقب بعقوبتين، عقوبة للجرح، وعقوبة للقتل.

(٤) أي إلى أولياء كل من القاتلين.

(٥) أي يحق لذوي المقتول أن يقتلوا واحداً من القاتلين بدل قتل الاثنين.

(٦) أي يتعين على القاتل الثاني الذي بقي حياً أن يدفع نصف الدية إلى ورثة القاتل الأول.

(٧) أي من القاتلين الذين لم يُقتلوا.

(٨) لأن حقه في القصاص أن يقتل شخصاً واحداً وإذا أراد أن يقتل شخصاً ثانياً من القتلة فعليه أن يدفع دية كاملة فتجتمع مع ثلث الدية الذي يدفعه القاتل الذي سبقي حياً وتوزع على القاتلين

الذين أراد قتلتهما قصاصاً بحيث يُعطى كل واحد منهما ثلث الدية قبل أن ينفذ فيهما القتل.

ذلك^(١) بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية.

م ٤٣١٦: تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وإن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته إلى فعل كليهما كانا متساويين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم^(٢).

م ٤٣١٧: لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء^(٣) - في قتل مسلم، فلولي المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلى وليه نصف الدية وله أن يطالبه بنصف الدية^(٤).

م ٤٣١٨: إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول^(٥) أن يقتل الأجنبي، وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه^(٦) في فرض القصاص، ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص^(٧).

(١) أي يحق لولي المقتول أن يقتل القتلة الثلاثة ولكن عليه أن يدفع أولاً وقبل القتل دية اثنين توزع على القتلة الثلاثة، فيصل ثلثا الدية إلى كل واحد من القتلة.

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) بأن لا يكون القاتل قد استعان بالحيوان على قتل المسلم، أما لو كان الحيوان قد تحرك بتوجيه من القاتل فالقاتل هو المسؤول بمفرده.

(٤) باعتبار أن القتل قد حصل من الطرفين.

(٥) فهنا تسقط ولاية الأب لاشترائه بالقتل وتنتقل إلى غيره من الورثة.

(٦) أي لورثة شريكه الذي اشترك معه في جريمة القتل.

(٧) أي أن الأب القاتل في مثل هذه الحالة عليه أن يدفع نصف دية ابنه القتل إلى ورثته الآخرين.

وكذلك إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي^(١).

م ٤٣١٩: يُقتص من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس^(٢)، وتحقق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده، أو إذا وضع أحداً سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى الثقب^(٣).

م ٤٣٢٠: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلتهما معاً بلا رد^(٤)، ولو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن وأدى فاضل ديتهن إليهن ثم قتلهن جميعاً^(٥)، وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلاً وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما^(٦).

م ٤٣٢١: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلتهما معاً،

(١) أي يطبق نفس الحكم فيجوز لولي القتل الذمي من أهل الكتاب أن يقتل الذمي القاتل ويتعين على القاتل المسلم أن يدفع نصف الدية إلى ورثة شريكه القاتل. ولا يجوز قتل المسلم، كما يجوز لولي القتل الذمي أن يأخذ الدية نصفها من المسلم القاتل ونصفها من الذمي القاتل.

(٢) حسبما مر في المسائل ٤٢٨٦ وما بعدها.

(٣) فيعتبر هؤلاء شركاء في قطع اليد وهنا يتخير الشخص بين أن يطلب قطع يد الشخصين المشتركين في قطع يده على أن يدفع دية قطع يد توزع عليهما، وبين أن يطلب قطع يد أحدهما فيفيع هو الآخر نصف دية اليد إلى شريكه، وبين أن يطلب دية قطع يده من الاثنين الذين اشتركا معاً فيأخذ من كل واحد منهما نصف دية قطع اليد.

(٤) أي لا يجب عليه أن يدفع شيئاً من الدية إلى ورثتهما.

(٥) فلو كن أربع نساء مثلاً فيتعين على ولي الرجل أن يدفع دية امرأتين، وهي تساوي دية رجل واحد وتوزع على ورثة النساء الأربعة.

(٦) أي إلى ورثة القاتلتين اللتين قُتلتا.

بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة^(١)، كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية.

وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه^(٢).

م ٤٣٢٢: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادته القصاص - على اختلاف موارد - لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه، فإذا كان القاتل اثنين، وأراد ولي المقتول قتلها معاً وجب عليه أولاً رد نصف الدية إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما^(٣).

م ٤٣٢٣: لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردهم نصف دية إلى وليه، ومطالبة عاقلة القاتل خطأ^(٤) نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه^(٥)، وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً^(٦).

(١) فالشراكة في القتل متساوية بين الرجل والمرأة وأما في الدية فدية المرأة نصف دية الرجل.

(٢) أي أن المرأة تدفع نصف دية القاتل إلى ورثة شريكها القاتل.

(٣) والميزان في ذلك أن كل عملية قتل تكون فيها دية القتلة أكثر من دية القاتل فيجوز لذوي القاتل

قتل جميع القتلة ولكن عليهم أولاً أن يدفعوا الزائد عن دية قاتلهم إلى هؤلاء قبل تنفيذ العقوبة

فيهم لأن ذوي القاتل الحق بما يساوي دية قاتلهم فإذا أرادوا الاقتصاص من جميع القتلة بما

يزيد عن دية قاتلهم فيتعين عليهم إعطاء الحق الزائد أولاً.

(٤) عاقلة القاتل: هم أقرباؤه الذكور من ناحية الأب الذي يجب عليهم دفع الدية في مورد قتل

الخطأ.

(٥) أي نصف الدية فيما لو كان القاتل اثنان مثلاً.

(٦) أي أن حكم الصبي وهو غير البالغ كحكم القاتل خطأ فلا يقتل بل تؤخذ الدية من أقرباءه

الذكور.

شروط القصاص

م ٤٣٢٤: يشترط لصحة القصاص تحقق خمسة شروط: وهي التساوي في الحرية، والتساوي في الدين، وأن لا يكون القاتل أبا للمقتول، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون المقتول مهدور الدم.

الشرط الأول: التساوي في الحرية والعبودية^(١).

م ٤٣٢٥: إذا قُتل الحرُّ الحرُّ^(٢) عمداً قُتل به، وكذا إذا قُتل الحرُّ، ولكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه^(٣).

م ٤٣٢٦: إذا قُتلت الحرُّ الحرُّ قُتلت بها، وإذا قُتلت الحرُّ فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية^(٤).

م ٤٣٢٧: إذا قُتل الحرُّ الحرُّ، أو الحرُّ خطأ محضاً، أو شبهه عمداً^(٥)، فلا قصاص^(٦).

نعم تثبت الدية وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل^(٧)، وعلى الثاني في

(١) بما أنه لا وجود في زماننا للعبيد فسيتم الاكتفاء بذكر المسائل المتعلقة بالاحرار دون المسائل المرتبطة بالعبيد.

(٢) أي الرجل الحر ومجلاً حراً.

(٣) لأن دية المرأة هي نصف دية الرجل فيتم قتل الرجل الذي قتل امرأة ولكن بعد أن يدفع أولياء المرأة نصف الدية الى ورثة القاتل.

(٤) باعتبار ان ديتهما نصف دية الرجل بل يُكفى بقتلها من دون ان يكون هناك حق آخر لورثة القتيل.

(٥) القتل الشبيه بالعمد هو كالضرب مثلاً بما لا يؤدي عادة الى الموت ولكنه صادف وحصل الموت.

(٦) أي لا يعاقب القاتل في مثل هذه الحالة بعقوبة القتل بل يتعين دفع التعويض المادي وهو الدية.

(٧) أي أنه في مورد قتل الخطأ فإن أقارب القاتل من الذكور هم الذين يتحملون دفع الدية المادية.

ماله^(١) على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى^(٢).

م ٤٣٢٨: لو قتل حُرٌّ حُرَّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتله، وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضى القاتل بذلك^(٣)، نعم لو قتله وليُّ أحد المقتولين فيجوز أخذ الآخر الدية من ماله^(٤).

الشرط الثاني: التساوي في الدين.

فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأئناً^(٥) أو حريباً، كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة^(٦). وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرَم الدية^(٧)، كما سيأتي^(٨). هذا مع عدم الاعتیاد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته^(٩).

مركز تحقیق کتب و تراث اسلامی

(١) أي أن القاتل في صورة القتل شبه العمد يتحمل من ماله مسؤولية دفع الدية إلى ورثة القتل.

(٢) من المسألة ٤٤٦٤ وما بعدها.

(٣) أي أن الحق المتعين هو الاقتصاص من القاتل بأن يُقتل، وأما لو وافق أولياء الضحايا على أن يأخذوا الدية ووافق القاتل على دفع الدية فيصح ذلك.

(٤) باعتبار أن عملية قتله لم تكن عقوبة على قتله الاثنين بل كانت عقوبة على قتل واحد فيجوز حينئذ لورثة الثاني أن يأخذوا الدية من مال القاتل.

(٥) المستأمن هو من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه من قبل المسلمين.

(٦) أي إذا قتل المسلم الكافر بدون مسوغ شرعي مقبول فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسباً.

(٧) أي يجب على المسلم أن يدفع الدية إلى ورثة المقتول من أهل الكتاب.

(٨) بيان دية الذمي في المسألة ٤٤٧٧.

(٩) أي أنه فيما لو كان المسلم قد اعتاد قتل أشخاص من أهل الذمة فعندها يجوز لولي الذمي قتل المسلم بعد دفع التفاوت في مقدار الدية بين المسلم والذمي كما يرد بيان دية الذمي في المسألة

م ٤٣٢٩: يُقتل الذمي بالذمي، وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه^(١)، وتُقتل الذمية بالذمية وبالذمي.

ولو قُتل الذمي غيره من الكفار المحقوني^(٢) الدم قُتل به.

م ٤٣٣٠: لو قُتل الذمي مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا استرقوه^(٣).

وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه^(٤) هو وماله، ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها^(٥).

م ٤٣٣١: لو قُتل الكافر كافراً ثم أسلم، لم يُقتل به، بل تجب عليه الدية^(٦) إن كان المقتول ذا دية.

م ٤٣٣٢: لو قُتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتل به.

م ٤٣٣٣: الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية

تتمة <<

٤٤٧٧.

(١) كما هو الحال في المسلم والمسلمة والذي مر بيانه في المسألة ٤٣٢٥.

(٢) محقون الدم: هو الذي حفظت الشريعة دمه فلا يجوز قتله.

(٣) وبما أنه لا مصاديق للاسترقاق في زماننا وأنه غير ممكن فيبقى التخيير بين القتل والعفو والدية.

(٤) أي إلى أولياء المقتول.

(٥) ومعنى ذلك أن دفع الدية ليس واجبا على القاتل بل يمكنه عرضها على أولياء المقتول، فإن قبلوا بها فيعفى حينئذ من القتل.

(٦) أي إن كان الكافر المقتول محقون الدم فيجب على القاتل أن يدفع الدية بعد إسلامه.

قاتلة عادة، ثم أسلم فمات^(١)، فلا قصاص^(٢) نعم تثبت عليه دية النفس كاملة^(٣).

م ٤٣٣٤: لو جنى الصبي بقتل أو بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه^(٤)، وإنما تثبت الدية على عاقلته.

م ٤٣٣٥: لو رمى سهماً وقصد به ذمياً، أو كافراً حربياً، أو مرتدّاً، فأصابه بعدما أسلم^(٥)، فلا قود^(٦) بل عليه الدية.

و كذا لو جرح حربياً أو مرتدّاً فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات^(٧)، فعليه الدية.

م ٤٣٣٦: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله، ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية^(٨)، وليس لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده. ولو ارتدّ، ثم تاب، ثم مات، فيثبت القود^(٩).

م ٤٣٣٧: لو قتل المرتد ذمياً، فيقتل المرتد به^(١٠)، ولو عاد إلى الاسلام لم يقتل

(١) أي أسلم الذمي الجريح بعد محاولة قتله ثم مات متأثراً بتلك المحاولة.

(٢) فلا يقتل القاتل في هذه الحالة باعتباره قتل مسلماً.

(٣) فيدفع القاتل المسلم إلى ذوي المقتول دية القتل المسلم، لأنه عندما مات كان قد صار مسلماً.

(٤) لأنه عندما قتل أو جرح لم يكن قد بلغ سن التكليف الشرعي فيتعين دفع الدية من قبل أقاربه الذكور من جهة أبيه.

(٥) ومثاله في زماننا ما لو وضع له قنبلة بقصد قتله فانفجرت به بعدما أسلم.

(٦) أي لا يقتل الرامي بل يجب عليه أن يدفع الدية الكاملة باعتبار القتل مسلماً.

(٧) أي مات متأثراً بجراحه بعد أن أسلم.

(٨) لأنه عندما مات كان مهدور الدم لكونه صار مرتداً عن الاسلام.

(٩) أي يعاقب الفاعل بقطع يده.

(١٠) أي يقتل القاتل المرتد لقتله ذمياً.

حتى وإن كان فطرياً^(١).

م ٤٣٣٨: لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجني عليه^(٢) ثبت القود^(٣).

م ٤٣٣٩: لو قتل ذمي مرتداً قُتل به، وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين.

وأما الدية فلا تثبت في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار.

م ٤٣٤٠: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه^(٤)، ثبت عليه القود.

م ٤٣٤١: لو وجب قتل شخص بزنأ، أو لواط، أو نحو ذلك غير سب النبي ﷺ فقتله غير الإمام ﷺ فيثبت القود^(٥)، أو الدية مع التراضي.

م ٤٣٤٢: لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف، ولا يقتل البالغ بقتل الصبي^(٦).

(١) فلا يُقتل القاتل المرتد لو رجع إلى الإسلام حتى ولو كان فطرياً بمن ولد من أبوين مسلمين.

(٢) متأثراً بجراحه.

(٣) فيقتل المرتد عقوبة لقتله الذمي لأن القاتل لم يكن مسلماً حين موت القتيل.

(٤) كما لو كان المسلم مستحقاً للقتل لقتله شخصاً ما، وأقدم شخص آخر على قتل القاتل من دون إذن أو تكليف من أصحاب الحق بقتله وهم ذوو القتيل فعندها يماقب قاتل القاتل بالقتل لأنه قتله بغير وجه حق.

(٥) أي يثبت القصاص بحق القاتل حتى ولو كان المقتول مستحقاً للقتل وذلك أنه لا يحق للقاتل أن يقوم به بل هو حق للإمام أو للحاكم الشرعي، باستثناء ما لو كان القتيل قد سب النبي فإن دمه يكون مباحاً لمن يقدر عليه.

(٦) أي إن كان المقتول صبياً غير بالغ فلا يقتل القاتل البالغ خلافاً لما عليه رأي مشهور الفقهاء.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.

فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية، ويعزَّر^(١).

ويشمل هذا الحكم أب الأب أيضا.

م ٤٣٤٣: لو قُتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، فُسمع قوله إن لم يكن له معارض^(٢).

وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، وأما إذا عُلِمَ بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعدي، ولم يمكن تعيينه^(٣)، فيعامل كل منهما معاملة غير الأب^(٤).

م ٤٣٤٤: لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولدٌ منها فلا يشب حق القصاص لولدها^(٥).

كما لو قذف الزوج زوجته الميتة^(٦) ولا وارث لها إلا ولدها منه^(٧).

م ٤٣٤٥: لو قتل أحد الأخوين أباهما، والأخر أمهما فلكل واحد منهما على

(١) أي يعاقب الأب على قتل ابنه ويدفع الدية ولكنه لا يُقتل.

(٢) كما لو ادعى شخص آخر مثلاً أنه أب القاتل فعندها يطلب اثبات ذلك بالدليل.

(٣) أي ثبت أن واحداً منهما هو أبوه ولكن لم يمكن تحديده كما لو كان القاتل ابناً لأمراة تزوجت رجلاً ثم طلقها وتزوجت رجلاً بعده، وادعى كلا الرجلين أن الولد هو ابنه، فهنا يعلم بصدق أحدهما ولكن يعلم أبوه لعدم المعرفة الدقيقة بعمر القاتل مثلاً.

(٤) فمن ثبت أنه القاتل يقتل به وإن اشتركا معا فيجوز لولي المقتول قتلها معا بعد دفع دية واحدة تقسم على الاثنين قبل قتلها.

(٥) أي ليس للولد حق بالمطالبة بقتل أبيه قصاصاً لقتله الأم.

(٦) بأن اتهمها بالزنا.

(٧) فلا يحق لابنه أن يطالب بإقامة الحد على والده، نعم لو كان للمرأة ولد من زوج آخر فهذا الولد الحق بمطالبة إقامة حد القذف على الرجل لاتهامه زوجته الميتة بالزنا.

الآخر القود^(١)، فإن بدر أحدهما، فاقتصص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً.

نعم تُحمل على عاقلته الدية^(٣).

وكذلك الصبي لا يُقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً، وتُحمل على عاقلته الدية.

والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قُتل وهو عاقل ثم جُنَّ لم يسقط عنه القود^(٤).

م ٤٣٤٦: لو اختلف الولي^(٥) والجاني في البلوغ وعدمه حال الجناية، فادعى الولي أن الجناية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه^(٦)، وعلى الولي الإثبات.

وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الولي أن الجناية كانت حال الإفاقة، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه،

(١) أي يحق لقاتل الام أن يقتل أخاه قصاصاً لأنه قتل أباه، ويحق لقاتل الاب أن يقتل أخاه قصاصاً لأنه قتل أمه.

(٢) أي إن أقدم أحد الاخوين على قتل أخيه قصاصاً لأنه قتل امهما مثلاً فيجوز لورثة الاخ القتل أن يقتلوا الاخ القاتل لأنه قتل الاب وليس لأنه قتل اخاه.

(٣) أي يتحمل أقرباء المجنون القاتل الذكور من ناحية الاب دفع الدية لذوي المقتول.

(٤) فيقتل حينئذ حتى ولو كان مجنوناً لأنه عندما أقدم على القتل كان عاقلاً وليس مجنوناً.

(٥) أي ولي دم القاتل.

(٦) أي إذا لم يكن هناك ما يثبت دعوى أي منهما فيؤخذ بكلام الجاني بعد بلوغه بعد أن يحلف يميناً.

نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجنائية، فعليه الإثبات وإلا^(١) فالقول قول الولي مع يمينه.

م ٤٣٤٧: لو قتل العاقل مجنوناً. لم يُقتل به. نعم عليه الدية إن كان القتل عمدياً أو شبه عمد^(٢).

م ٤٣٤٨: لو أراد المجنون عاقلاً^(٣) فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فلا قود^(٤) على القاتل ولكن دية من بيت مال المسلمين.

م ٤٣٤٩: لو كان القاتل سكراناً، فليس عليه القود^(٥) و عليه الدية.

م ٤٣٥٠: إذا كان القاتل أعمى، فليس عليه القود بل تثبت الدية على عاقلته^(٥)، وإن لم تكن له عاقلة، فالدية في ماله، وإلا فعلى الإمام عليه السلام.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائح شرعاً كقتل سبأ النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليه السلام، وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته، والمحارب^(٦)، والمهاجم القاصد للنفس، أو العرض، أو المال، وكذا من يُقتل بقصاص أو حد وغير ذلك، والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً

(١) أي إذا لم يكن للجاني حالة جنون قبل القتل ولم يستطع تقديم اثبات على كونه كان مجنوناً عند ارتكابه لجريمة القتل فيؤخذ حينئذ بقول ولي القتل بعد أن يحلف يميناً على أن القاتل لم يكن مجنوناً.

(٢) مر بيان معنى القتل شبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٣) أي هجم المجنون على العاقل بقصد قتله أو أذيته وما شابه ذلك.

(٤) أي لا يعاقب القاتل في هذه الصورة بالقتل.

(٥) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٣٣٣٣، ويأتي في المسألة ٤٣٧٠.

(٦) مر بيان معنى المحارب في هامش المسألة ٤١٠٢.

للقاتل^(١).

م ٤٣٥١: من رأى زوجته يزني بها رجلٌ وهي مطاوعة، جاز له قتلها ولكن لا بد عليه من الاثبات^(٢) وإلا فيعامل معه معاملة غير الجائر، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به

م ٤٣٥٢: يشترط في المدعي: العقل والبلوغ والرشد^(٣) أيضا.

ويشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، وكذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة، كأهل البلد مثلا.

م ٤٣٥٣: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه - مثلا - مع جماعة لا يعرفهم، سُمعت دعواه^(٤)، فإذا ثبت شرعاً كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الدية^(٥)، فإن لم يعلموا

(١) فلو كان القتل مستحقاً للقتل ولكن لم يكن القاتل مأذوناً له في القتل فإن القاتل في هذه الحالة يعاقب كما مر في المسألة ٤٣٤١.

(٢) أي لا بد من أن يقدم دليلاً على أن القاتل كان يزني بزوجه لذا قتله وأن زوجته كانت مطاوعة للزاني ولذا قتلها، فإن لم يستطع تقديم الدليل فيعتبر أنه قاتل بغير وجه حق.

(٣) وقد مر بيان المقصود بالبلوغ والرشد في المسألة ٤٠١٦، و٣٩٦٧.

(٤) أي تقبل دعواه ولكن يحتاج إلى دليل شرعي لاثباتها.

(٥) أي يحق لأولياء القاتل بعد تنفيذ عقوبة القتل بحقه مطالبة شركاءه القتلة بما يتوجب عليهم من الدية، فإن كان له شريك واحد فيؤخذ منه نصف دية، وإن كانوا اثنين فيؤخذ منهما ثلثا الدية وهكذا بحسب عددهم ويعطى ما يتم أخذه لورثة القاتل الذي تم قتله عقوبة لاشتراكه بالقتل.

عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعليهم^(١) أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.
م ٤٣٥٤: لو ادعى القتل^(٢) ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته،
فحينئذ يستفصل القاضي منه^(٣).

الوجه الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال^(٤)، وأنه لا يدري أن القتل
الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضاً يتصور على وجهين:

الاول: أن يدعي أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل
عادة^(٥)، ولكنه لا يدري أنه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟

فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبه بالعمد.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين على القاتل أن يدفع الدية من ماله الخاص.

الثاني: لا يدعي أنه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً

(١) أي يجب على الشركاء في جريمة القتل أن يدفعوا إلى ورثة شريكهم ما يتوجب عليهم من الدية.

(٢) كما لو ادعى شخص على شخص بأنه قتل أباه مثلاً.

(٣) بأن يكون المدعي يعرف تفاصيل عملية القتل ولكنه لم يصرح بكل ما يعرف لسبب من
الاسباب سواء كانت خوفاً أو رغبة بعدم الافصاح فإن القاضي في هذه الحالة يستمع إلى
المدعي ويحقق معه ليحدد ما إذا كان القتل قد حصل عمداً أو خطأ.

(٤) أي أن المدعي كان عالماً بحصول القتل دون أن تكون لديه تفاصيل كافية للحكم.

(٥) كما لو ادعى أن القاتل قد ضرب الشخص بالعصا على جسمه، وليس من المتعارف أن الضرب
بالعصا يؤدي إلى الموت.

آخر، ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً^(١)، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين دفع الدية و تحمل على عاقلته^(٢).

م ٤٣٥٥: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تُسمع الدعوى الثانية، بل لا يعد سقوط الدعوى الأولى أيضاً.

م ٤٣٥٦: لو ادعى القتل العمدى على أحد وفسره بالخطأ^(٣)، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه، وإلا^(٤) سقطت الدعوى من أصلها.

وكذلك الحال^(٥) فيما لو ادعى القتل الخطائي وفسره بالعمد^(٦).

م ٤٣٥٧: يثبت القتل بأحد أمرين وهما الاقرار أو بالبينة.

الاول: الاقرار: وهو بأن يعترف شخص بأنه قتل شخصاً معيناً.

(١) كما لو كان القاتل والمقتول في رحلة صيد مثلاً وأطلق القاتل النار فأصاب المقتول وأرداه، ولا يعمل المدعي هنا هل أن القاتل قد تعمد القتل أم أن الاصابة حصلت عن غير قصد.

(٢) أي أن أقرباء القاتل من ناحية الأب عليهم أن يدفعوا الدية لذوي المقتول.

(٣) بأن قال مثلاً: إن فلاناً قتل أخي عن عمد عندما كان يلعب بسلاحه فانطلقت منه رصاصة وأصابته أخي وقتلته، فهذا التفصيل في بيان عملية القتل يدل على أنه خطأ وليس عمد.

(٤) أي إذا كان واضحاً أنه يفهم معنى العمد والخطأ ويدرك أن هذا التفصيل لحادثة القتل يدخل في باب قتل الخطأ وليس قتل العمد ومع ذلك ادعى أن القتل قد حصل عمداً فتسقط الدعوى.

(٥) أي يطبق حكم هذه المسألة أيضاً.

(٦) بأن قال مثلاً: إن فلاناً قتل أخي خطأ بأن شهر سلاحه وأطلق عليه النار فأرداه قتيلاً.

م ٤٣٥٨: يكفي الاقرار مرة واحدة لثبوت الحق عليه^(١).

م ٤٣٥٩: يعتبر في المقر البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والحرية، على تفصيل.

فإذا أقر بالقتل العمدى ثبت القود^(٢)، وإذا أقر بالقتل الخطائي ثبت الدية في ماله لا على العاقلة^(٣).

وأما المحجور عليه لفلس^(٤) أو سفه^(٥)، فيقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود، وإذا أقر المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الدية في ذمته^(٦) ولكن ولي المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر^(٧).

م ٤٣٦٠: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

م ٤٣٦١: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع

(١) فلا يحتاج لتكرار الاقرار بل يكفي مرة واحدة.

(٢) أي تثبت بحق المقر عقوبة القتل.

(٣) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٣٣٣٣، ويأتي في المسألة ٤٣٧٠.

(٤) المحجور عليه لفلس هو الممنوع من التصرف بأمواله بسبب الافلاس وعجزه عن سداد ديونه.

(٥) المحجور عليه لسفه هو الممنوع من التصرف بأمواله نتيجة لسوء تصرفه بأمواله.

(٦) أي في ذمة المقر بالقتل.

(٧) ومعنى ذلك أنه بمجرد إقرار المفلس بأنه قتل شخصاً خطأ فيثبت في ذمته الدية لورثة المقتول،

ولكن ليس لورثة المقتول أن يكونوا شركاء مع الدائنين المحجرين على المفلس إلا إذا صدق

الدائنون المفلس في إقراره، ومع عدم تصديقهم فيبقى حق ذوي القتل في ذمة المقر إلى أن

يستطيع تخليص أموره المالية العاقلة.

الأول عن إقراره، فيُدْرَأُ عنهما القصاص والدية^(١)، وتؤخذ الدية من بيت مال المسلمين فيما لو عُلِمَ بعدم تواطى المقرين بالقتل.

وأما مع احتمال فحكه كما لو لم يرجع الأول عن إقراره^(٢)، وهو أن يتخير الولي في تصديق أيهما شاء.

الثاني: البيّنة^(٣)، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

م ٤٣٦٢: لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين بالنسبة إلى القصاص ويثبت بالنسبة إلى الدية وكذا في شاهد ويمين^(٤).

نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة^(٥).

م ٤٣٦٣: يُعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حس^(٦) أو ما يقرب منه، وإلا فلا تقبل.

م ٤٣٦٤: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، وادعى الجاني أن موته

(١) فيسقط عنهما العقاب ودفع الدية إذا عُلِمَ أنهما غير متفقين على الاعتراف ثم الإنكار.

(٢) أي إذا احتمل أنهما اتفقا على أن ينكر أحدهما فعندئذ لا قيمة لتراجع أحدهما عن اعترافاته ويعود حكم هذه المسألة إلى المسألة السابقة وهو أن يتخير الولي في تصديق أيهما شاء بالنسبة لاعترافه بالقتل ويعتبر تراجع أحدهما كأنه لم يكن.

(٣) أي أن الأمر الثاني مما يثبت به القتل هو البيّنة.

(٤) أي أن عقوبة القتل لا تطبق على المتهم بالقتل إذا كان الشهود على جريته هم رجل وامرأتان، أو رجل مع يمين، بل تثبت في هذه الحالة الدية فقط.

(٥) أي إذا كان الشهود على القتل من النساء فقط فيحكم عليه بدفع ربع الدية مقابل شهادة كل امرأة ولا تطبق عليه عقوبة القتل فإذا بلغن أربعة أو أكثر فيتم دفع الدية كاملة.

(٦) بأن يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مما يدل على القتل لا بما أخبره به غيره.

لم يكن مستنداً إلى جنايته^(١)، قبل قوله مع يمينه.

م ٤٣٦٥: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على أمر واحد^(٢)، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قُتل في الليل، وشهد الآخر أنه قُتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قُتل في مكان، والآخر شهد بأنه قُتل في مكان آخر، وهكذا.

م ٤٣٦٦: لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر بإقراره به^(٣)، لم يثبت القتل.

م ٤٣٦٧: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ^(٤)، وشهد الآخر بالإقرار به عمداً^(٥)، ثبت إقراره^(٦)، وكُلّف بالبيان^(٧)، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله^(٨)، وتثبت الدية في ماله^(٩)، فإن ادعى الولي أن القتل كان عن عمد، فعليه الإثبات^(١٠).

ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، وشهد الآخر بمطلق القتل،

(١) أي أن المتهم بالتسبب بالقتل ادعى أن موت الشخص لم يكن بسبب ما قام به بل لسبب آخر.

(٢) أي تطابق شهادتهما على عمل واحد.

(٣) أي أن الشاهد الآخر شهد بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه هو القاتل.

(٤) أي شهد شاهد بأن فلانا قد أقر أمامنا بأنه قتل فلانا.

(٥) أي شهد الشاهد الثاني بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه قتل فلانا عن عمد.

(٦) أي أنه نتيجة لشهادة هاذين الشاهدين فيثبت إقرار المتهم بالقتل.

(٧) أي يطلب ممن ثبت عليه القتل أن يبين كيفية قتله للشخص هل كان عن عمد أم عن خطأ؟

(٨) أي يؤخذ باعترافه أنه قد قتل عن طريق الخطأ.

(٩) أي أن دية القتل تدفع من ماله، ولا تطلب من أقاربه الذكور من ناحية الأب وهم العاقلة.

(١٠) أي يتعين على ولي القتل أن يثبت بأن القتل قد تم عن عمد كي يؤخذ حينئذ بقوله.

وأنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي إثباته بالقسامة^(١)، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

م ٤٣٦٨: لو ادعى شخص القتل على شخصين، وأقام على ذلك يئنة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما وللولي الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم^(٣)، وإن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

م ٤٣٦٩: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه قُبلت^(٤).

م ٤٣٧٠: لو شهد شاهدان من العاقلة^(٥) بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد، قُبلت وطُرحت شهادة الشاهدين، وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما^(٦).

م ٤٣٧١: لو قامت يئنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت يئنة أخرى على أن القاتل غيره^(٧)، سقط القصاص عنهما جزماً دون الدية.

(١) القسامة: هي أن يقسم أشخاص كل منهم يميناً على الجناية، وعددهم يختلف بحسب الجناية.

(٢) في المسألة ٤٣٧٦.

(٣) في المسألة ٤٣١٥.

(٤) كما لو شهد اثنان بأن فلاناً قد جرح أباهما، فتقبل شهادتهما.

(٥) العاقلة كما مر بيانه في هامش المسألة ٣٣٣٣ من الجزء الاول هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه في حال قتله أحداً خطأ.

(٦) لأنهما يكونان متهمين بأن شهادتهما بفسق الشاهدين تهدف الى إسقاط ما يجب عليهما دفعه من دية القتل، بخلاف ما لو كان المشهود به هو القتل عمداً أو شبه عمد لأن التهمة في هاتين الصورتين تنتفي عنهما.

(٧) أي أن شاهدان آخران شهدا بأن القاتل هو غير زيد.

وأما الدية فتقدم أرجح البيتين عدالة، ثم أكثرهما عدداً، ومع التساوي يُرجع إلى القرعة^(١).

م ٤٣٧٢: لو قامت بينة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء^(٢) فللمسألة صورتان:

الاولى: ما لو احتمل اشتراكهما^(٣) في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه، وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه^(٤)، وله قتل المقر^(٥) ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، وله قتلها بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديته^(٦)، ولو عفا عنهما ورضي بالدية كانت عليهما نصفين^(٧).

الثاني: ما لو علم أن القاتل واحد^(٨) فلها نفس حكم الصورة السابقة^(٩).

م ٤٣٧٣: لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي، وأقام على ذلك

(١) وهذا يعني أن ينظر إلى المرجحات بين البيتين فيتم تقديم شهادة الشاهدين الاعدل، فإن كانوا في مرتبة واحدة من العدالة فيقدم الأكثر عدداً، فإن كانوا متساويين من ناحية العدد فيتم إجراء القرعة.

(٢) أي أن المقر على نفسه شهد بأن المشهود عليه بالقتل هو بريء.

(٣) أي احتمل اشتراك الاثنين في عملية القتل، وهما المشهود عليه والمقر.

(٤) أي إذا اختار الولي قتل المشهود عليه فيتعين على المقر أن يدفع نصف الدية إلى ورثة المشهود عليه.

(٥) أي يحق لولي القتل أن يقتل المقر الذي شهد على نفسه بأنه هو القاتل.

(٦) أي يحق لولي القتل أن يقتل الاثنين معاً ولكن عليه أن يدفع نصف دية إلى المقر.

(٧) أي أن نصف الدية على المشهود عليه ونصف الدية على المقر.

(٨) ولكن دون أن يعرفه بالتحديد.

(٩) ومعنى ذلك أن اقرار شخص ووجود متهم دلت الشهادة على ارتكابه جريمة القتل يجعلها بحكم واحد سواء كان احتمال اشتراكهما في القتل موجوداً أو لم يكن.

شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، صح العفو^(١).

الفصل الثالث: في القسامة

م ٤٣٧٤: لو ادعى الوليُّ القتلَ على واحدٍ أو جماعة، فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإلا فإن لم يكن هنا لوث^(٢) طُلب المدعى عليه بالحلف^(٣)، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي^(٤)، وإن كان لوث طُلب المدعى عليه بالبينة^(٥)، فإن أقامها على عدم القتل فهو، وإلا^(٦) فعلى المدعي الاتيان بقسامة^(٧) خمسين رجلاً لا ثبات مدعاه^(٨)، وإلا^(٩) فعلى المدعى عليه القسامة

(١) فيتحقق العفو في هذه الحالة حتى مع كون حق القصاص ليس ثابتاً لأنه يحتاج إلى شهادة رجلين.
(٢) اللوث: هو أمر يغلب معه الظن بصدق الادعاء، كالشاهد الواحد العادل أو الشاهدين مع عدم توفر شروط القبول في شهادتهما. أو كما لو وجد شخص يحمل سكيناً عليها دم عند شخص ينزف دماً. فإن لم تكن الدعوى قد وصلت إلى مرحلة اللوث هذه فيمكن حينئذ أن يطلب من المدعى عليه حلف اليمين.

(٣) أي يحلف المدعى عليه يميناً بأنه ليس بقاتل للشخص المتهم به.

(٤) أي إن رفض المدعى عليه حلف اليمين فيحق له أن يعيد اليمين إلى المدعي فيطلب المدعى عليه من المدعي حلف اليمين.

(٥) أي إن كان هناك لدى المدعي ما يدل على تهمة القتل ولكن لم تصل إلى مرتبة البينة التي يؤخذ بها شرعاً فيطلب من المدعى عليه أن يأتي ببينة معتبرة شرعاً كي يسقط الاتهام عنه.

(٦) أي إذا لم يستطع المدعى عليه أن يأتي ببينة تبرأه من تهمة القتل.

(٧) مر بيان معنى القسامة في هامش المسألة ٤٣٦٧.

(٨) أي لا بد من أن يحلف خمسون رجلاً مؤيدين للمدعي في دعواه على القاتل كي يؤخذ بتلك الدعوى.

(٩) أي إذا لم يأت المدعي بالقسامة فيطلب من المدعى عليه أن يأتي بخمسين قسامة يحلفون على براءته حسبما سيأتي بيانه في كمية القسامة.

كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى، وإلا^(١) ألزم الدعوى.

م ٤٣٧٥: إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، تثبت القسامة أيضا.

كمية القسامة

م ٤٣٧٦: في القتل العمدى خمسون يمينا، وفي الخطأ المحض والشبه بالعمد خمس وعشرون يمينا، وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلا يقسمون فهو، وإلا فيتم تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة^(٢).

م ٤٣٧٧: إذا كان المدعون^(٣) جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية^(٤) وروعي مع ذلك التقسيم بحسب الإرث فلو كان الوالي ابناً وبناتاً، يحلف الابن أربعاً وثلاثين، والبنات خمساً وعشرين^(٥).

م ٤٣٧٨: إذا كان المدعي عليه واحداً، حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة^(٦)، وأما إذا كان أكثر من واحد، بسعى أن الدعوى كانت متوجهة إلى

(١) أي إذا لم يستطع المدعي عليه الاتيان بخمسين قسامة فتثبت عليه الدعوى.

(٢) ومعنى ذلك أنه إن كان المطلوب من المدعي مثلاً إحضار خمسين شخصاً ليحلفوا تصديقاً له على دعواه بالقتل العمدى ولكن لم يكن لديه هذا العدد من الرجال كما لو كان لديه مثلاً عشر أشخاص فيمكن حينئذ أن يطلب من هؤلاء تكرار اليمين بحيث يصل العدد إلى خمسين يمينا.

(٣) على شخص بتهمة القتل.

(٤) فلو كانوا خمسة أشخاص مثلاً حلف كل منهم ١٠ مرات، وإن كانوا اثنين حلف كل منهم ٢٥ مرة.

(٥) وذلك لأن حصة الولد مثلاً هي ثلثا التركة فيحلف ثلثي الأعداد المطلوبة للقسامة وهي ٣٤ مرة،

وأما البنت فحصةها الثلث وهذا يعني أن تحلف حوالي ١٧ مرة ولكن من باب الاحتياط فإنها

تحلف النصف وهو ٢٥ مرة.

(٦) أي يحلف هو على براءة نفسه من التهمة وكذلك يحلف بقية الخمسين على ذلك.

كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم^(١) قسامة خمسين رجلاً.

م ٤٣٧٩: إذا لم تكن يئنة للمدعي ولا للمدعى عليه، ولم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال^(٢).

م ٤٣٨٠: القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الدية، وفي عددها في الجروح خلاف، والصحيح ستة أيمان فيما بلغت دية النفس^(٣)، وما كان دون ذلك فبحسابه^(٤).

م ٤٣٨١: إذا كان القاتل كافراً، فادعى ولَّيه القتل على المسلم، ولم تكن له يئنة، فلا تثبت القسامة حينئذ.

م ٤٣٨٢: إذا قُتل رجل في قرية أو في قريب منها أغرم أهل تلك القرية الدية إذا لم توجد يئنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.
وإذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما^(٥).

م ٤٣٨٣: إذا وُجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة^(٦)، أو بر، أو جسر، أو

(١) أي على كل واحد من المتهمين أن يحلف ويحضر من اقربائه من يحلف معه على براءته لكي يصل العدد إلى خمسين.

(٢) باعتبار أن القاتل يبقى مجهولاً.

(٣) أي أن الجرح الذي تكون دية مساوية لدية النفس فيحتاج إلى ستة قسامات، يحلفها ستة أشخاص أو يتم تكرارها لتبلغ الستة.

(٤) بمعنى أن الجرح الذي يحكم فيه بنصف الدية يحتاج إلى نصف هذا العدد لإثباته وهو ثلاثة وهكذا.

(٥) أي أن أهل القرية الأقرب إلى مكان العثور على القتيل هم من يدفع دية.

(٦) القنطرة: العبارة، أو ما يشبه الجسر وتطلق أيضاً على الجسر، وتطلق على الجدار المرتفع.

مصنع، أو في شارع عام، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة^(١)، فديته من بيت مال المسلمين.

م ٤٣٨٤: يُعتبر في اليمين^(٢) أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدي، وحلف على القتل الخطأي فلا أثر له.

م ٤٣٨٥: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، ولكنه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلا منهما باليئة على عدم كونه قاتلاً فإن أقام كل منهما اليئة على ذلك فهو^(٣)، وإن لم تكن لهما بيئة، فعلى المدعي القسامة^(٤)، وإن لم يأت بها فعليهما القسامة^(٥)، وإن نکلا ثبتت الدية^(٦) دون القود.

م ٤٣٨٦: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بيئة، فله أن يطالبهما بالبيئة، فإن أقاما البيئة على عدم صدور القتل منهما فهو^(٧)، وإلا فعلى المدعي الاتيان بالقسامة^(٨)، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه.

(١) فلو عُثر عليه في مكان لا يتردد عليه الا جماعة معينة، فهم يتحملون الدية.

(٢) التي يخلفها القسامة لإثبات دعوى القتل، أو لنفي تهمة القتل.

(٣) فإن قدم كل واحد منهما شاهدين على أنه غير قاتل فتسقط الدعوى.

(٤) أي أن على المدعي احضار من يحلف خمسين يميناً كي تثبت الدعوى.

(٥) أي على المدعي عليهما أن يحضرا من يحلف على براءتهما من القسامة حسبما مر بيانه في

المسألة ٤٣٧٤.

(٦) أي إن لم يتمكن المتهمان من تقديم البيئة ولا إحضار من يقسم على براءتهما من القسامة

فتثبت الدعوى عليهما بما يوجب دفع الدية وليس عقوبة القتل، فيدفع كل منهما نصف الدية.

(٧) فتسقط الدعوى المقامة عليهما.

(٨) كما مر في المسألة ٤٣٧٤.

وإن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما.

وإن نكل^(١) فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف دية إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية.

وإن نكلا معاً كان للولي قتلها معاً^(٢) بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

م ٤٣٨٧: لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث^(٣) فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث^(٤)، وإن لم يقيم فعلى المنكر اليمين وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق^(٥).

م ٤٣٨٨: لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بيّنة، فإن حلف خمسين يميناً في دعوى العمد، وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه^(٦). ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً^(٧) أو خطأ وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً وادعى

(١) أي إن لم يحضر البينة ولم يتمكن من إحضار القسامة الذين يحلفون على طبق دعواه.

(٢) لثبوت دعوى القتل عليهما في هذه الحالة.

(٣) مر بيان معنى اللوث في هامش المسألة ٤٣٧٤.

(٤) أي أن عليه أن يقيم البينة على المتهم الآخر.

(٥) في المسألة ٤٣٧٤.

(٦) دون أن يثبت حق الولي الثاني.

(٧) فلو كانت التركة بين أخوين فيكون له النصف وبالتالي فعليه أن يقدم ٢٥ يميناً في دعوى قتل

الكبير على شخص أنه القاتل.

م ٤٣٨٩: إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول^(١) ويمكنه إثبات حقه بالقسامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

م ٤٣٩٠: إذا مات الولي قام وارثه مقامه، ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوراث خمسون يمينا مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

م ٤٣٩١: لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً فلا أثر لهذا الاقرار^(٢)، وإذا صدق المدعي المقر، فتسقط دعواه الأولى أيضاً^(٣).

م ٤٣٩٢: إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية ثم قامت البينة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه

تنمة <<

العمد.

(١) أي أن تكذيب الولي الثاني أو نفيه لادعاء الولي الأول لا يؤثر في صحة الدعوى شيئاً.

(٢) والمقصود من حلف المدعي هو حلف خمسين شخصاً على أن فلان هو القاتل وهي ما يعبر عنه بالقسامة وهي مقدمة على اقرار شخص على نفسه بالقتل.

(٣) أي أن المدعي إذا صدق المقر في دعواه فمعنى ذلك أن دعواه على الشخص الأول المستندة إلى حلف القسامة قد سقطت، واقرار الثاني لا قيمة له فيسقط حقه بمطالبة الاثنين، وعلى هذا فلو كان قد حكم له على طبق يمين القسامة فعليه إرجاع الحق، فإن كان قد أخذ الدية فعليه إرجاعها، وإن كان قد اقتصر من المتهم فعليه أن يدفع لهم الدية، وفي جميع الحالات ليس له أن يطالب المقر بشيء، لأنه لا أثر لهذا الاقرار.

من القتل بطلت القسامة ورُدَّت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتصر منه ^(١).

م ٤٣٩٣: لو اتُّهم رجلٌ بالقتل حُبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإلا خلى سبيله.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص

م ٤٣٩٤: الثابت في القتل العمدى القود دون الدية، فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك ^(٢)، وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية، ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية، أو على أكثر منها.

نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجلٌ امرأة، كان وليُّ المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية.

م ٤٣٩٥: لو تعذر القصاص لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، ففي المسألة تفصيل بين ما لو كان تعذر القصاص بسبب سعي الجاني كما لو كان قد هرب مثلاً، وبين ما لو كان التعذر بسبب أمر آخر كموته مثلاً، فإن كان السبب يعود إلى الصورة الأولى ^(٣) فينتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، وإن لم يكن له مال فالدية من أقربائه الأقرب فالأقرب ^(٤)، وأما إن كان السبب يعود إلى الصورة الثانية كما لو مات القاتل ^(٥)، فالدية على بيت المال.

(١) فيتعين عليه أن يدفع الدية إلى ورثة المتهم المقتول نتيجة القسامة الكاذبة.

(٢) أي إذا رضي القاتل بدفع الدية ووافق أولياء القاتل على ذلك فتسقط عنه عقوبة القتل.

(٣) كما لو هرب القاتل.

(٤) وهم أقرباؤه من جهة الأب والده وأولاده ثم اخوته ثم اعمامه وهكذا.

(٥) أي إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه فتدفع دية المقتول من بيت مال المسلمين.

م ٤٣٩٦: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم^(١)، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يُقدر عليه، فالدية على المخلص.

م ٤٣٩٧: يتولى القصاص^(٢) من يرث المال من الرجال والنساء دون الزوج ومن يتقرب بالأم، وكما أن للنساء حق القصاص فلهن حق العفو أيضاً.

م ٤٣٩٨: إذا كان ولي المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلى القصاص، ويستحب له الاستئذان من الإمام عليه السلام لا سيما في قصاص الأطراف.

م ٤٣٩٩: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فيجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً وبدون إذن الباقيين.

م ٤٤٠٠: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي الباقيون بالقصاص فهو، وإلا ضمن المقتص حصتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم^(٣) وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني^(٤).

م ٤٤٠١: إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين^(٥)، عُرض على قرابته من أهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليه

(١) وساعده على الفرار.

(٢) أي يتولى تنفيذ العقوبة بالقاتل.

(٣) أي إن لم يقبل بقية الاولياء أو بعضهم بالقصاص الذي قام به أحدهم فيتعين عليه أن يدفع لهم حسب حصتهم، فمثلاً لو كان الاولياء ثلاث أخوة وقام أحدهم بتنفيذ القصاص ولم يقبل اثنان فيتعين على الاخ الذي نفذ القصاص بقتل القاتل ان يدفع لأخويه ثلثي الدية وهي حصتهم.

(٤) أي يدفع ثلثي الدية كما في المثال الى ورثة القاتل الذي قُتل قصاصاً.

(٥) كما لو كان القتيل من أسرة نصرانية وقد أسلم بفرده ثم قُتل بعد ذلك.

ويُدفع القاتل إليه، فإن شاء قُتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا^(١)، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام عليه السلام فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية منه.

م ٤٤٠٢: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص^(٢)، ولا يقتص إلا بالسيف.

م ٤٤٠٣: الاقتصاص حق ثابت للولي، وله أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة^(٣).

م ٤٤٠٤: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصّة الباقي من الدية^(٤)، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً.

م ٤٤٠٥: إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فليس لوليّه الاقتصاص من القاتل، نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء، جاز لوليّه ذلك.

م ٤٤٠٦: إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال^(٥)، أو مجاناً، لم تُقبل دعواه على الشريك وإذا اقتص المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه^(٦)، فإن صدّقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه^(٧) رده.

(١) فمن يسلم من أولياء القتل المسلم فله الحق في تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل أو أخذ الدية أو العفو.

(٢) المثلة: هي التشويه في جسد الميت بعد قتله.

(٣) أي يجوز لصاحب الحق في القصاص أن ينفذ عقوبة القتل الجاني بنفسه أو يطلب من غيره تنفيذ هذه العقوبة، أو يستأجر أحداً لتنفيذ العقوبة.

(٤) كما مر في المسألة ٤٤٠٠.

(٥) أي أن العفو كان مقابل مبلغ مالي معين.

(٦) بحسب حصّة شريكه من التركة، وذلك لأنه أقر بأن شريكه لا يريد القصاص.

(٧) أي وجب على الولي الذي اقتص من القاتل وقلته أن يدفع لورثة القاتل الذي قتل قصاصاً حصّة شريكه الذي أسقط حقه بالقصاص.

إلى ورثة المقتول قصاصاً.

م ٤٤٠٧: إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل^(١)، كما جاز له العفو عنه، ويجوز له أخذ الدية بالتراضي.

م ٤٤٠٨: لو قُتل شخصٌ وعليه دين، وليس له مال، فإن أخذ أولياءه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول واخراج وصاياه منها، كما لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون.

م ٤٤٠٩: إذا قُتل شخصٌ، وعليه دين، وليس له مال، فإن كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه^(٢).

وإن كان القتل عمداً فلا أولياءه العفو عن القصاص والرضا بالدية، وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء^(٣).

م ٤٤١٠: إذا قُتل واحدٌ اثنین على التعاقب، أو دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيحاً^(٤) فهو، وإن رضى أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل^(٥)، أو عفا عن القصاص مجاناً^(٦)، لم يسقط حق أولياء

(١) فالتحجير عليه بسبب إفلاسه أو سفهه لا يمنعه من حقه بمعاقبة القاتل أو أخذ الدية أو العفو.

(٢) أي لا يجوز لأولياء القاتل مساعدة القاتل أو أقرباءه من دفع الدية إلا إذا تكفلوا هم بتسديد الدين بمقدار الدية التي كان من الممكن أن يستلموها.

(٣) أي إذا عفا الأولياء عن القاتل ولم يأخذوا الدية فيتوجب عليهم أن يدفعوا للدائنين بمقدار الدية التي كان من المفترض أن يستلموها.

(٤) أي أنهم استعانوا بمن قام بتنفيذ عقوبة القتل بحق القاتل.

(٥) أي قبل القاتل أن يدفع دية أحد القتيلين.

(٦) أي أن عفو أولياء أحد القتيلين لا يسقط حق أولياء القتيل الآخر بالمطالبة بالقصاص.

الآخر.

م ٤٤١١: لو وكل وليُّ المقتول من يستوفي القصاصَ ثم عزله قبل الاستيفاء^(١)، فإن كان الوكيلُ قد علِمَ بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله^(٢) فعليه القود^(٣)، وإن لم يكن يعلم به^(٤) فلا قصاص ولا دية.

وأما لو عفا الموكلُ القاتلَ ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية، ولكن يرجع بها إلى الموكل^(٥)، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء^(٦).

م ٤٤١٢: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع^(٧)، ولو كان حملها حادثاً بعد الجنائية، أو كان الحمل عن زنا ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة^(٨)، ولو ادعت الحمل قبل قولها.

م ٤٤١٣: لو قُتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فلا شيء على المقتص، نعم إن

- (١) أي أن ولي المقتول قد طلب من شخص تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل.
- (٢) أي أن الوكيل بتنفيذ عقوبة القتل بالقاتل قد أقدم على تنفيذ تلك العقوبة مع علمه بأن الولي قد ألغى وكالته له بتنفيذ عقوبة القتل.
- (٣) أي أن منفذ عقوبة القتل بالقاتل يستحق في تلك الحالة أن يقتل عقوبة له.
- (٤) أي إن لم يكن الوكيل قد علم بإلغاء وكالته بقتل القاتل.
- (٥) أي أنه يتعين على الموكل أن يدفع الدية إلى الوكيل الذي بدوره عليه أن يدفعها لذوي القاتل وذلك لأنه قتله بعد أن عفا عنه الولي وهو الوكيل.
- (٦) فتدفع الدية لذوي القاتل المقتول قصاصاً بعد عفو الولي ولكن من بيت مال المسلمين وليس من تركة الميت أو ورثته.

(٧) أي لا تنفذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل حتى تضع حملها.

(٨) بمعنى أن تنفيذ عقوبة القتل بحقها لا تتم بعد وضع حملها مباشرة إن لم يكن هناك من يضمن حياة الطفل، بل لا بد من الانتظار إلى أن ترضعه كي يبقى حياً ثم تنفذ فيها عقوبة القتل.

أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية^(١)، وهي تُحمل على العاقلة^(٢)، وإن لم تلجه الروح فالدية على المتلف نفسه^(٣).

م ٤٤١٤: لو قطع يدَ شخص، ثم قتل شخصاً آخر فتقطع يده أولاً، ثم يُقتل، وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فلا تثبت الدية في ماله.

م ٤٤١٥: إذا قطع يدَ رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده وبقتله^(٤)، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات^(٥) فلا تجب الدية في مال الجاني.

م ٤٤١٦: إذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني^(٦) فسرت الجنايتان^(٧) فللمسألة عدة صور:

الصورة الاولى: أن تحصل السراية في طرف المجني عليه أولاً.

الصورة الثانية: أن تحصل السراية في طرف الجاني أولاً.

ويتفرع عن كلتا الصورتين صورتان: صورة الأولى

الاولى: أن يكون كل من الجاني والمجني عليه قاصداً قتل الآخر عندما أقدم على قطع يده، أو كان الجرح مما يقتل عادة^(٨).

(١) أي إن تسبب قتل المرأة بموت جنينها فيتعين دفع دية الجنين.

(٢) أي أن أقرباء المقتص هم من يدفع دية الجنين إذا كان فيه روح.

(٣) فإن كان الجنين قد تلف قبل مرحلة دخول الروح فيه فالدية على منفذ القتل لا على أقرباءه.

(٤) أي أنه عوقب على قطعه يد الاول بقطع يده، وعلى قتله للثاني بالقتل.

(٥) أي أن الشخص الاول الذي قطعت يده مات متأثراً نتيجة قطع يده.

(٦) بأن قُطعت يد القاطع.

(٧) أي نتج عن عمليتي القطع مضاعفات صحية لدى كلا الشخصين.

(٨) وفي هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمدى على المتسبب بموت الآخر.

الثاني: أن لا يقصد أي منهما قتل الآخر.

وعلى هذا فإن لم يكن هناك قصد للقتل وتقدمت سراية المجني عليه فتثبت الدية في مال الجاني^(١).

وأما لو تقدمت سراية الجاني^(٢) فالدية تدفع من بيت مال المسلمين.

م ٤٤١٧: حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجني عليه^(٣)، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه^(٤)، كما أن له العفو والرضا بالدية، وأما دية المجني عليه بعد موته فهي من بيت المال.

م ٤٤١٨: لو قتل شخصاً مقطوع اليد، فإن كانت يده قطعت في جناية جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولي المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إليه، وإلا فله قتله من غير رد.

م ٤٤١٩: لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً، وظن أنه قتله فتركه وبه رمق، ثم برئ، فليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله^(٥).

(١) أي إذا أدت مضاعفات جرح المجني عليه إلى تأثره ووفاته قبل الجاني فيتعين على الجاني أن يدفع الدية لورثة المجني عليه من ماله الخاص.

(٢) أي لو أن الجاني قد تأثر صحيحاً بقطع يده بما أدى إلى وفاته قبل المجني عليه فتعطى ديته إلى ذويه من بيت مال المسلمين.

(٣) أي أن معاقبة القاتل بالقتل لا تتم إلا بعد وفاة المجني عليه، فإن كان لا يزال ينازع فلا يجوز قتل القاتل إلا بعد وفاة المجني عليه.

(٤) أي لو تم قتل القاتل قبل وفاة القتيل الذي كان في حالة نزع، فيجوز لولي القاتل المقتول أن يقتل قاتله.

(٥) بمعنى أن ولي القتيل إن أراد قتل القاتل الذي لم يمت بالضربة وشفي فلا بد حينئذ من أن يقتص
يتبع >>>

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف

م ٤٤٢٠: يثبت القصاص في الأطراف^(١) بالجناية عليها عمداً^(٢) وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة^(٣)، أو بما يقصد به الاتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة^(٤).

م ٤٤٢١: يُشترط في جواز القصاص فيها خمس شروط: البلوغ، والعقل،^(٥) وأن لا يكون الجاني والد المجني عليه^(٦)، والتساوي في الحرية، والتساوي في الدين^(٧).

م ٤٤٢٢: لا يقتص من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تُقطع يده، ولكن عليه دية اليد.

م ٤٤٢٣: إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها^(٨)، وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه^(٩)

تتمة >>>

القاتل من ولي القتل بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، لأن لولي القتل الحق بقتل القاتل وليس له الحق بجرحه وتركه حياً، وعلى هذا فيعد أن يأخذ القاتل بحقه من ولي المقتول بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، فيحق حينئذ لولي المقتول أن يقتل القاتل قصاصاً له.

(١) الأطراف هي اليدين والرجلان.

(٢) أي يحق لمن قطعت يده أو رجله من قبل أحد الأشخاص عمداً أن يقطع يد القاطع أو رجله.

(٣) سواء كان ذلك من خلال القطع بآلة حادة، أو من خلال سحقها بحجر كبير وشبه ذلك.

(٤) بأن راح يضربه بعصا حتى تتلف يده.

(٥) فلا تقطع اليد قصاصاً إذا كان القاطع غير بالغ أو غير عاقل.

(٦) فإذا كان قاطع اليد أو الرجل هو الأب فلا تقطع يده أو رجله عقوبة.

(٧) فلو كان القاطع مسلماً ومن قطعت يده كافراً فلا تقطع يد المسلم عقوبة له.

(٨) أي إذا قطعت المرأة يد رجل مثلاً فيمكنه أن يقطع يدها.

إذا بلغت دية الجناية الثلث^(٢)، وإلا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه^(٣)، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

م ٤٤٢٤: لا يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص، فتقطع اليد الصحيحة بالشلل^(٤)، و الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم^(٥)، فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية.

م ٤٤٢٥: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين، وإلا قطعت يساره^(٦)، وإن لم تكن له يسار فتقطع رجله إن كانت.

م ٤٤٢٦: لو قطع أيدي جماعة على التعاقب^(٧)، كان حكمه في الاقتصاص أن تقطع يمينه للأول، ويساره للثاني، ورجله اليمنى للثالث ورجله اليسرى للرابع، والدية لما بعد ذلك^(٨).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

تمت <<

(١) فإن كانت دية الرجل مائة مثلاً ودية يده خمسين فإن دية المرأة حيثئذ هي خمس وعشرون . وعليه فإن قطع يدها فيجوز لها أن تقطع يده ولكن عليها أن تعيد له نصف دية يده وهو ٢٥.

(٢) وذلك لأن الرجل والمرأة متساويان في الدية إلى الثلث فإن زادت عن الثلث تصبح دية المرأة نصف دية الرجل كما سيأتي تفصيله في المسألة ٤٤٧٥.

(٣) لأن دية إصبع الرجل عشرة وهي مساوية لدية إصبع المرأة.

(٤) أي اليد المشلولة.

(٥) أي إذا قرر الأطباء أن قطع اليد المشلولة غير ممكن لأنه من الممكن أن يؤدي إلى موت الشخص فحينئذ ينتقل الحكم إلى أخذ الدية بدل العقوبة بقطع اليد.

(٦) أي إن لم يكن للجاني يد معني فتقطع يده اليسرى بدل يده اليمنى.

(٧) أي ليس بضربة واحدة بل واحداً بعد الآخر.

(٨) أي أن عليه أن يدفع الدية للخامس وما بعده ممن قطع لهم أيديهم.

م ٤٤٢٧: لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة إليهما^(١)، وإذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتص منه^(٢)، كما أن له مطالبة الدية منهما من الأول^(٣).

م ٤٤٢٨: يثبت القصاص في الشجاج^(٤)، الشجة بالشجة^(٥) ويعتبر فيه تساوي طولاً وعرضاً وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

م ٤٤٢٩: يثبت القصاص في الجروح^(٦) فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح^(٧).

وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو، كالجائفة^(٨)، والمأمومة^(٩)، والهاشمة^(١٠)، والمنقلة^(١١)، ونحو ذلك، لم يجز^(١٢) وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة^(١).

(١) فيوزع دية يد واحدة على الاثنين ثم يقطع لكل واحد يده.

(٢) أي إذا قطع يد واحد منهما فقط فيتعين على الذي لم تقطع يده أن يدفع نصف دية اليد إلى شريكه الذي قطعت يده.

(٣) أي له الحق بمطالبتهم دفع الدية دون أن يقطع يدهما أو يد أحدهما.

(٤) الشجاج: هي الجراح في الرأس أو الوجه.

(٥) فمن جرح شخصاً في رأسه فيحق للمجروح أن يجرحه جرحاً مساوياً له.

(٦) الجرح: هو الشق الذي يحصل في البدن وأما ما يحصل في الرأس أو الوجه فهو شجة.

(٧) أي بأن كان من الممكن جرح الجراح بمقدار نفس الجرح من دون مضاعفات أخرى.

(٨) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ جوف الإنسان.

(٩) المأمومة: هي الشجة في الرأس التي تصل إلى الدماغ.

(١٠) الهاشمة: هي الضربة التي تؤدي إلى كسر العظم.

(١١) المنقلة: هي الشجة التي تنقل العظم من مكانه إلى مكان آخر كما يحصل في الفك مثلاً.

(١٢) أي في مثل هذه الحالات لا يجوز القصاص ومعاينة الفاعل بنفس فعله بل يتعين دفع الدية.

م ٤٤٣٠: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال^(٢) وإن احتمل عدمه، وعلى هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه، كان لوليّه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم تكن الجناية مما يقتل غالباً^(٣)، وإلا^(٤) كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه^(٥).

كيفية القصاص في الجروح

م ٤٤٣١: كيفية القصاص في الجروح هي أن يُحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء^(٦)، ثم يقاس محل الشجة بمقياس ويُعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثم يُشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

م ٤٤٣٢: يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية^(٧)، وإلا جاز.

مركز تحقيقات كميته بر علوم سعودي

تمة <<

(١) أي أن الدية التي يجب دفعها في مثل هذه الحالات هي الدية التي حددتها الشريعة، وإن لم يكن لها تحديد فعلي طبق ما يحكم به المحاكم الشرعي.

(٢) ومعنى ذلك أنه إذا أقدم شخص على جرح شخص بيده مثلاً فيجوز معاقبة الجارح بأن يُجرح بمقدار هذا الجرح حتى ولو لم يكن الجرح قد تم شفاؤه لتحديد مقدار العقوبة إذ يحتمل أن تحصل مضاعفات للجرح زيادة عما هو واضح.

(٣) أي يحق لولي المجرّح الذي مات متأثراً بجراحه أن يطالب الجارح بالدية في مثل هذه الحالة.

(٤) أي إذا كان الجارح قد قصد القتل عندما أقدم على عمله أو استعمل ما يؤدي إلى القتل عادة.

(٥) أي أن ولي المجرّح الذي مات يحق له أن يقتل الجارح الذي كان قد قصد قتل المجرّح ولكن يتعين على الولي أن يدفع للجارح الدية عن المجرّح الذي عوقب به قبل وفاة المجرّح.

(٦) بأن يتم تشييته كي لا يتحرك أثناء تنفيذ العقوبة فيه بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة الجرح.

(٧) أي إن كان الاقتصاص في الحر أو البرد يؤدي إلى مضاعفات فيتم تأجيل العقوبة.

م ٤٤٣٣: لا يعتبر كون آلة القصاص من الحديد.

م ٤٤٣٤: إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره^(١)، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة^(٢).

وكذا الحال إذا كان عضو المجني عليه صغيراً واستوعبته الجناية^(٣)، ولم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية^(٤).

م ٤٤٣٥: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقص المجني عليه من الجاني، ثم ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم وبرئ، جاز للجاني إزالته^(٥)، وكذلك الحال في العكس^(٦)، إلا إذا ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله فالتحم فإنه لا يجوز له حينئذ إزالة ما ألصقه الجاني^(٧).

م ٤٤٣٦: لو قُطعت أذن شخص مثلاً، ثم ألصقها المجني عليه قبل الاقتصاص

(١) كما لو كان طول الجرح في يد المجرع ٣٠ سم، ويد الجارح لا يتعدى طولها ٢٥ سم.

(٢) فلا يجوز في المثال المذكور أن يُجرح في يد ٢٥ سم وفي اليد الأخرى ٥ سم، بل يتم جرحه في يده بطول ٢٥ سم ويدفع الجاني الدية المقابلة لجرح ٥ سم.

(٣) بأن كان طول الجرح ٢٥ سم وهو نفس طول يده بينما كان طول يد الجارح ٣٠ سم.

(٤) فيتم جرح الجاني جرحاً بطول ٢٥ سم ولا يجوز جرحه بطول يد الجاني.

(٥) لأن المجني عليه قد أخذ حقه من الجاني عندما اقتص منه وقطع له أذنه فإذا ألصق المجني عليه أذنه وشفيت فيحق حينئذ للجاني أن يقطعها مجدداً لأن أذنه هو قد تم قطعها قصاصاً.

(٦) أي يحق للمجني عليه إعادة قطع إذن الجاني فيما لو أعادها والصلقها وشفيت.

(٧) ومعنى ذلك أنه لو قام كل من المجني عليه والجاني بلصق أذنه محلها وشفيت فلا يجوز حينئذ إعادة القطع لأنهما يكونان قد تساويا في القطع وفي إعادتها ولصقها.

من الجاني والتحمت، يسقط حينئذ حق الاقتصاص وينتقل الأمر إلى الدية.

م ٤٤٣٧: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه^(١).

م ٤٤٣٨: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة، أو بجناية جان^(٢)، كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه، وبين العفو وأخذ تمام الدية^(٣).

م ٤٤٣٩: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة^(٤)، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، وإلا أنتقل الأمر إلى الدية.

م ٤٤٤٠: يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك.

م ٤٤٤١: يثبت القصاص في قطع الذكر^(٥)، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب، والشيخ^(٦)، والأغلف^(٧)، والمختون^(٨)، وأما بين الصغير والكبير فلا يثبت

مركز تحت كنفية علوم سندي

(١) أي تطلع عين الرجل الأعور عقوبة له.

(٢) أي لا فرق في الحكم بين كونه أعورا خلقة، أو نتيجة مرض أو نتيجة قلعها.

(٣) والسبب في ذلك هو أن العين الواحدة بالنسبة للأعور هي بمثابة العينين للبصير فقلعها سيجعلها أعمى لذا فإن له الحق بأن يقتص من الجاني بقلع عين واحدة بمثل ما قلع له ويكون له حق التعويض من خلال أخذه نصف دية، ولا فرق في ذلك بين أن تكون عين المجني عليه قد عميت خلقة أو بجناية.

(٤) حدقة العين: هي السواد المستدير في وسط العين.

(٥) أي العضو التناسلي.

(٦) يقصد بالشيخ الرجل الكبير.

(٧) الأغلف: غير المختون، وهو من لم تجر له عملية الختان التي تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(٨) المختون: ختان الذكر (صبياً أو رجلاً) هو قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وهي رأس عضوه التناسلي.

القصاص^(١).

م ٤٤٤٢: لا فرق في ثبوت القصاص، بين العنين^(٢) والصحيح، ولا يفرق بين الصحيح والمعيب.

م ٤٤٤٣: يثبت القصاص في الخصيتين^(٣) وكذا في إحداهما، فإن قُطعت اليمنى اقتصر من اليمنى، وإن قُطعت اليسرى فمن اليسرى.

م ٤٤٤٤: يثبت القصاص في قطع الشفرين^(٤) فإن قُطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، وكذلك الحال إذا قُطعت إحداهما^(٥)، وأما إذا قطعتهما الرجل^(٦)، فلا قصاص^(٧) وتجب عليه ديتهما، كما أنها لو قُطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الدية^(٨).

نعم لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الدية، وطالبت المرأة قطع ذكره، قُطع^(٩).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) أي إن كان الجاني كبيرا ومن قُطعت ذكره صغيرا فلا تقطع ذكر الكبير قصيرا.

(٢) العنين: هو المصاب بعجز جنسي ولا يحصل الانتصاب في ذكره.

(٣) الخصيتان: هما البيضتان أسفل العضو التناسلي للذكر.

(٤) الشفران: هو اللحم المحيط بالعضو التناسلي للمرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(٥) أي إذا قُطعت امرأة أحد الشفرين من امرأة أخرى فلتلك المرأة أن تقطع للجانية أحدهما.

(٦) أي إذا كان القاطع لشفري المرأة رجل.

(٧) لأنه ليس له شفران.

(٨) لأنه ليس لها عضو ذكرى.

(٩) أي إذا قطع الرجل العضو التناسلي لزوجته ورفض أن يدفع لها الدية فإذا طالبت بقطع ذكره

عقوبة له فيتم حيثنذ قطع ذكره.

م ٤٤٤٥: لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني^(١) فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم^(٢)، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام بالعام^(٣)، والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمشقوبة أو المخرومة، وما شاكل ذلك.

م ٤٤٤٦: لو قطع بعض الأنف، نُسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قُطع من الجاني نصف أنفه، وإن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة^(٤).

م ٤٤٤٧: يثبت القصاص في السن^(٥)، فلو قلع سنَّ شخص فله قلع سنه^(٦)، ولو عادت اتفاقاً كما كانت، فله القصاص^(٧).

م ٤٤٤٨: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر^(٨)، إذا عادت وفيها الدية^(٩).

(١) بالنسبة للصحة والمرض وما شابه ذلك.

(٢) الجذام: مرض جلدي كرهه، وسمي بذلك لتجذم (أي تقطع) اللحم وتناثره.

(٣) أي الأنف الذي تعطلت فيه حاسة الشم.

(٤) فما يُقطع يُحسب بالنسبة بخلاف الجرح الذي يقاس بالطول الفعلي، فلو قطعت من أذن شخص قطعة يبلغ حجمها ١ سم ٢، وكان حجم الأذن كلها ٥ سم ٢، فمعنى ذلك أن المقطوع من الأذن يشكل ما نسبته ٢٠٪ من حجم الأذن، وبالتالي فلا بد حين القصاص من أن يتم قطع ٢٠٪ من حجم إذن الجاني سواء كانت مساوية لحجم المقطوع أو أصغر أو أكبر بخلاف ما مر في مسألة الجرح حيث يتم الاقتصاص بحسب الطول الفعلي للجرح وليس بلحاظ النسبة.

(٥) وهو يشمل الأضراس والانياب وليست تسمية السن خاصة بالأسنان الأمامية فقط.

(٦) أي يجوز لمن قُلت سنه أن يقلع سن القالع.

(٧) أي أنه لو أعيدت السن المقلوعة للمجني عليه بسبب أو بآخر فهذا لا يسقط حقه بقلع سن الجاني قصاصاً.

(٨) يقصد بها أسنان الحليب بالنسبة للصغير التي تسقط ثم ينبت غيرها.

وإن لم تعد أصلاً ففيها القصاص^(٢).

م ٤٤٤٩: لو اقتصر المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت فليس له قلعها^(٣).

م ٤٤٥٠: لا يشترط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان^(٤).

م ٤٤٥١: لا تعلق السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين.

وكذلك الحال في الأصابع الأصلية والزائدة^(٥).

م ٤٤٥٢: كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقد، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له^(٦).

مركز تحقيق كليات العلوم - رسد

م ٤٤٥٣: لو قطع كفاً تامةً من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها، قطعت

تمة <<

(١) ومعنى ذلك أنه إذا قلع أسنان الحليب للصغير، فلا يقتص منه بقلع أسنانه إذا نبتت مجدداً بل عليه أن يدفع الدية.

(٢) أي أنه إذا لم تنبت أسنان الصغير مجدداً فيتم الإقتصاص من الجاني بقلع سن مقابل السن.

(٣) ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمجني عليه أن يقطع سن الجاني مرة ثانية فيما لو قلعها المجني عليه في المرة الأولى، ثم تمكن الجاني من إعادة سنه المقلوعة أو أنها نبتت مجدداً.

(٤) ومعنى ذلك أنه يجوز قلع الضرس بدل الناب، أو السن بدل الضرس وهكذا.

(٥) فتعلق الإصبع الأصلية مقابل الأصلية والزائدة مقابل الزائدة.

(٦) ومعنى ذلك أن القصاص يتم إذا كان لدى الجاني عضو مثيل للمقطوع، أما مع عدم وجوده فيتعين على الجاني أن يدفع الدية وهي التعويض المادي حسبما هو محدد شرعاً.

كفه وأخذت منه دية الناقص^(١)، وأما إذا كان الناقص عضو المجني عليه، كما إذا قُطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فله قطع يد الجاني كاملة مع رد الفاضل إلى الجاني^(٢).

م ٤٤٥٤: لو قطع إصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً^(٣)، فله قطع إصبع الجاني وأخذ دية الكف منه، وأما إذا تعمّد السراية، أو كانت الجناية مما تسري عادة^(٤)، فليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف، وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي^(٥).

م ٤٤٥٥: لو قطع يده من مفصل الكوع^(٦)، ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع، فيقتص من بعض الذراع إن أمكن^(٧)، وإلا فالمرجع هو الدية^(٨).

كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها^(٩)، وليس له الاقتصاص من الكوع،

- (١) أي إذا كانت يد القاطع ناقصة أصبعاً أو أكثر فإنها تقطع ويؤخذ منه دية الاصابع الناقصة.
- (٢) أي إذا كانت اليد المقطوعة ناقصة أصبعاً أو أكثر فيجوز قطع اليد الكاملة للقاطع مع رد دية الاصابع الزائدة التي ستقطع من يده بالنسبة لليد المقطوعة.
- (٣) أي حصلت مضاعفات نتيجة قطع الإصبع أدت إلى قطع الكف بعد ذلك.
- (٤) أي تعتمد أثناء قطع الإصبع أن تكون لها آثار على الكف، أو كانت طريقة قطع الإصبع مما يؤدي عادة إلى حصول تلك المضاعفات.
- (٥) أي يتفقان على مقدار الدية باعتبار أن الجاني قد قطع أصبعاً ولكنها أدت إلى قطع الكف.
- (٦) مر بيان المقصود من الكوع في هامش المسألة ٤٣١٣ من أنه المفصل بين الكف والذراع وليس المفصل بين الذراع والعضد كما قد يفهم.
- (٧) أي تقطع اليد مع بعض الذراع.
- (٨) أي إذا لم يتمكن من قطع اليد مع بعض الذراع فينتقل الحكم إلى أخذ الدية، ولا يصح أن يقطع له اليد ويأخذ الدية عن بعض الذراع خلافاً لمشهور الفقهاء.
- (٩) أي يحق للمجني عليه أن يقطع له يده من المرفق ولا يصح أن يقطع أقل من ذلك، ولا أكثر.

وأخذ الأرض^(١) في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق^(٢).

م ٤٤٥٦: لو كانت للقاطع إصبع زائدة، وللمقطوع كذلك ثبت القصاص، وكذلك إذا كانت الزائدة في الجاني أو في المجني عليه فقط^(٣).

م ٤٤٥٧: لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله^(٤)، فقطعها المجني عليه جاهلاً بالحال^(٥)، فلا يسقط القصاص عنه^(٦)، فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى.

نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها^(٧).

ثم إن الجاني إذا كان قد تعمد ذلك^(٨) وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي من قطع اليمنى فلا دية له^(٩)، وإلا فله الدية^(١٠)، وإذا كان المجني عليه عالماً بالحال

(١) الأرض: يقصد بالأرض هنا دية الجراح، أي التعويض المادي مقابل الجرح.

(٢) فالقاعدة التي يجب الالتزام بها هي أنه يحق للمجني عليه أن يقتص من الجاني بقطع العض من نفس المكان، ولا يحق له أن يقطع أقل منه ويطلب تعويضاً مالياً عن الزائد المعفو عنه.

(٣) أي أنه لا اعتبار لوجود أصبع زائدة في مثل هذه الحالات خلافاً لمن فصل في الحكم بين الفقهاء.

(٤) أي أن الجاني قدم يده اليسرى لتقطع بدل يده اليمنى.

(٥) أي كان الذي قطعت يده اليمنى جاهلاً بأن حقه في الاقتصاص هو بقطع اليد اليمنى للقاطع وليس اليسرى.

(٦) أي لا يسقط الحق بقطع اليد اليمنى حتى ولو تم قطع اليد اليسرى.

(٧) أي إذا كان قطع اليمنى بعد اليسرى يؤدي إلى مضاعفات صحية في جسم الجاني فلا بد من الانتظار حتى يشفى من قطع يده اليسرى قبل أن يُصار إلى قطع يده اليمنى.

(٨) أي أنه تعمد تقديم يده اليسرى للقطع مع علمه بأن ذلك لا يسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى.

(٩) أي أنه لا يستحق أي تعويض على قطع يده اليسرى لأنه أقدم على تقديمها للقطع مع علمه بأنها لا تسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى فيكون بذلك جانياً على نفسه أيضاً.

(١٠) أي إذا لم يكن عالماً بلزوم تقديم يده اليمنى وكان يظن أن قطع يده اليسرى يسقط عنه عقوبة

ومع ذلك قطعها، فإن عليه القود مطلقاً^(١).

م ٤٤٥٨: لو قطع يد رجل فمات، وادعى الولي الموت بالسراية^(٢)، وأنكره الجاني، فالقول قول الجاني.

ومثله^(٣) ما إذا قد^(٤) الملفوف في الكساء^(٥) نصفين^(٦)، فادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادة.

م ٤٤٥٩: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلاً، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما^(٧)، فإن اقتصر الثاني، ألزم للأول بدية الإصبع، وإن اقتصر الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني يده، وله أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم^(٨) وقد مر أن له ذلك^(٩).



تمة <<

قطع اليمنى فيستحق في تلك الحالة أخذ التعويض المادي (الدية) ممن قطع له يده.

(١) أي أن الذي قطعت يده اليمنى وأقدم على قطع اليد اليسرى من الجاني وكان يعلم أن حقه منحصر بقطع اليد اليمنى وليس اليسرى ومع ذلك أقدم على عملية القطع فإنه في هذه الحالة يستحق أن يعاقب بقطع يده اليسرى، لأنه قطع يد اليسرى للجاني بدون وجه حق ومتعمداً، سواء كان الذي قدم يده اليسرى للقطع عالماً أو جاهلاً، فإن هذا لا يسقط له حقه بالاقتصاص.

(٢) أي ادعى ولي الذي قطعت يده أن الموت قد حصل نتيجة قطع يده.

(٣) أي يؤخذ أيضاً بقول الجاني إن كان معروفاً بالصدق.

(٤) أي قطعها بالسيف مثلاً.

(٥) الكساء: هو الغطاء.

(٦) ومعنى ذلك أنه لو أقدم شخص على قطع شخص ملفوف بالغطاء إلى نصفين بالسيف.

(٧) فللأول قطع أصبعه وللثاني قطع يده.

(٨) ومعنى ذلك أن يده تقطع وعليه دية إصبع، فإن كان من قطعت أصبعه هو الذي قطعها قصاصاً

قبل قطع اليد، فتدفع دية تلك الإصبع لمن قطعت يده، وإن كانت اليد قد قطعت قبل الاقتصاص

ينبع <<

م ٤٤٦٠: إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجني عليه قبل الاندمال، أو بعده^(١)، سقط القصاص ولا دية أيضاً.

ولو قطع إصبعه^(٢) خطأ أو شيئاً بالعمد^(٣)، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت^(٤).

ولو عفا عن الجناية ثم سرت إلى الكف، سقط القصاص في الإصبع^(٥)، وأما في الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجاني^(٦)، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد^(٧)، وأما إذا كانت غير مقصودة، وكانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس^(٨).

تمة >>>

بقطع الاصبع فعندها تدفع دية الاصبع لمن قطعت أصبعه.

مركز بحوث قانونية علوم إسلامية

(١) في المسألة ٤٤٥٣.

(٢) أي قبل شفاء يده أو بعد ذلك.

(٣) أي لو قطع أصبع شخص.

(٤) مر بيان معنى شبه العمد في هامش المسألة ٤٤٦٥.

(٥) أي يسقط حق المجني عليه بدية الاصبع بعد مسامحته للجاني.

(٦) أي لو سامع المجني عليه بقطع أصبعه ثم حصلت مضاعفات صحية أدت إلى قطع الكف.

(٧) أي أن الجاني كان قاصداً حصول مضاعفات بالكف، وليس قطع الاصبع فقط.

(٨) أي أن المسامحة في الاصبع لا تنطبق على ما حصل للكف، فيحق للمجني عليه الاقتصاص من الجاني بقطع كفه في مثل هذه الصورة.

(٩) أي لو أدى قطع الاصبع إلى موت الشخص فيجري نفس الحكم الذي ذكر حول ما يؤدي إلى قطع الكف، فإن كان الجاني قاصداً عند قطعه الاصبع أن يموت الشخص، أو أن طريقة قطعه للاصبع مما يؤدي إلى موت الشخص فيجوز لذوي الميت الاقتصاص من الشخص، وإن لم يكن قاصداً فيجب على الجاني حينئذ أن يدفع الدية لذوي الميت المجني عليه.

م ٤٤٦١: لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس، لم يسقط وكذا لو أسقط دية النفس لم تسقط^(١).

م ٤٤٦٢: إذا اقتص من الجاني، فسرت الجناية اتفاقاً وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان ولا دية^(٢).

م ٤٤٦٣: لا يقتص من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤدى^(٣) ولا يتكلم ولا يجالس، ولكن لا يمنع من ماله لو كان له مأوى وما يكفيه من الطعام والماء^(٤)، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، فيقتص منه.

ولو جنى في الحرم جناية اقتص منه فيه^(٥)، ويلحق به حرم النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

(١) أي أن المجني عليه الذي قطعت أصبعه لو سامح الجاني بدمه بعد أن علم بأن قطع أصبعه ستؤدي إلى وفاته فلا اثر لهذه المسامحة فيتعين القصاص منه إن كان متعمداً، أو الدية إن لم يكن قاصداً أن يؤدي المرح إلى وفاته.

(٢) أي لو حصلت مضاعفات غير مقصودة نتيجة للاقتصاص من الجاني فلا ضمان ولا دية.

(٣) أي لا يعطى شيئاً، ومعنى ذلك أن تتم مقاطعته بشكل كامل حتى يضطر للخروج.

(٤) بمعنى أنه إن كان معه طعام وشراب أو فراش فلا يمنع منه بل يضيق عليه كما.

(٥) أي لو كانت جريمته قد حصلت في نفس الحرم من قتل أو جرح فعندها يمكن معاقبته في الحرم.

كتاب الديات

وفيه مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: في الدية - ص ٣٦٧
- ✓ المبحث الثاني: ديات الأعضاء - ص ٣٩٣

مركز بحوث وتقنية علوم إسلامي

مركز تحقيق كميوتور علوم اسلامي



مركز تحقيق كميوتور علوم اسلامي

المبحث الاول

في الدية

م ٤٤٦٤: الدية: هي المال المفروض في الجناية^(١) على النفس، أو الطرف^(٢)، أو الجرح، أو نحو ذلك.

م ٤٤٦٥: تثبت الدية في موارد الخطأ المحض^(٣)، أو الشبه بالعمد^(٤)، أو فيما لا لا يكون القصاص فيه^(٥)، أو لا يمكن^(٦).

وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء، فلا تثبت فيه الدية، إلا بالتراضي، والتصالح، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها^(٧).

وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد^(٨).

م ٤٤٦٦: دية قتل المسلم متعمداً مئة بعير من مسان الإبل^(٩)، أو مائتا بقرة، أو

(١) أي التعويض المادي.

(٢) الطرف: تطلق على اليد أو الرجل.

(٣) الخطأ التام، أي الذي لم يقصد به الجاني حصول القتل أو الجرح، ولم يقصد عملاً يؤدي إلى ذلك.

(٤) شبه العمد كما لو تعمد ضرب شخص ولكن بشيء لا يسبب القتل فمات ذلك الشخص، وكذلك الحال في غير القتل.

(٥) كما ورد في الشرط الثالث بعد المسألة ٤٣٤٢ بين الأب وابنه، إذ لا قصاص على الأب في قتله ابنه بل عليه الدية.

(٦) كما لو فر الجاني، أو لم يمكن تنفيذ العقوبة لأسباب أخرى.

(٧) ومعنى ذلك أن الحكم ينتقل من القصاص إلى دفع التعويض المادي باتفاق الطرفين.

(٨) في المسألة ٤٣١٥.

(٩) أي أن التعويض المادي لذوي المسلم القتل هي مائة جمل.

ألف دينار^(١)، أو ألف شاة^(٢)، أو عشرة آلاف درهم^(٣)، أو مائتا حلة، وكل حلة ثوبان^(٤).

م ٤٤٦٧: تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني^(٥)، ويتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم^(٣)، أو مائتا حلة في زماننا هذا، وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

م ٤٤٦٨: دية شبه العمد أيضا أحد الأمور الستة^(٦) وهي على الجاني نفسه^(٧)، فإذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن تكون على الأوصاف التالية^(٨)
أولا: أربعون خلفه^(٩) من بين ثنية^(١٠) إلى بازل^(١١) عامها^(١).

- (١) أي ألف دينار من العملة الذهبية المسكوكة ووزن الدينار هو ٣,٦ غرام وبالتالي فإن الوزن الاجمالي للدرهم الذهبية هو ثلاثة كيلو وستماية غرام من الذهب.
- (٢) وتشمل الذكر والانثى، وتنطبق على الضأن وهو ما له صوف، وعلى الماعز.
- (٣) مر في هامش المسألة ٣٦٧٠ بيان عدة أنواع من الدراهم والدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة والذي يبلغ وزن الدرهم منها ٢,٤ غرام من الفضة وهذا يعني ان الوزن الاجمالي للدرهم يبلغ اربع وعشرون كيلو غرام من الفضة.
- (٤) الثوبان هما ما يطلق عليه رداء وإزار، وقد مر بيان معناهما في هامش المسألة ٣٦٤٧.
- (٥) أي أن المهلة المعطاة للقاتل لدفع الدية هي سنة كاملة.
- (٦) والتي ذكرت في المسألة ٤٤٦٦.
- (٧) أي أن الدية في هذه الصورة ايضا يتم دفعها من مال القاتل وليس من أموال اقرباءه.
- (٨) أي أن المائة من الإبل لا بد من أن تكون حسب التقسيم والاصناف التالية.
- (٩) الخلفة: هي الناقة الحامل.
- (١٠) الثنية: هي الناقة التي أكملت خمس سنين من عمرها ودخلت في السادسة.
- (١١) بازل: هي الناقة التي أكملت ثمان سنوات من عمرها ودخلت في التاسعة.

ثانيا: ثلاثون حقة^(٢).

ثالثا: ثلاثون بنت لبون^(٣).

م ٤٤٦٩: دية شبه العمد تستوفى في سنتين^(٤).

م ٤٤٧٠: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد^(٥) فلم يُقدر عليه، أو مات، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه^(٦).

م ٤٤٧١: دية الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة^(٧) المذكورة وهي تُحمل على العاقلة^(٨).

م ٤٤٧٢: إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة^(٩)، وثلاثون منها بنت لبون^(١٠)، وعشرون منها بنت مخاض^(١١)، وعشرون منها

تتمه >>>

(١) ومعنى ذلك أنه يشترط أن تكون أربعين من الإبل حامل وعمرها يتراوح بين من أكملت خمس سنوات إلى من أتمت ثمان سنوات.

(٢) الحقيقة: هي الناقة التي أكملت ثلاث سنين من عمرها ودخلت في الرابعة.

(٣) بنت اللبون: هي الناقة التي أكملت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة.

(٤) أي أن المهلة التي تعطى للقاتل في مورد شبه العمد لدفع الدية هي سنتان.

(٥) بعد أن ارتكب جريمة القتل على نحو شبه العمد ومر بيان شبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٦) أي من أبيه وأولاده الذكور، فإن لم يمكن فمن أخوته الذكور، فإن لم يمكن فمن أعمامه.

(٧) التي مر بيانها في المسألة ٤٤٦٦.

(٨) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٣٣٣٣، والمسألة ٤٣٧٠.

(٩) مر بيان معنى الحقة في هامش المسألة ٤٤٦٨.

(١٠) مر بيان معنى بنت اللبون في هامش المسألة ٤٤٦٨.

(١١) بنت المخاض: هي الناقة التي أكملت سنة من عمرها ودخلت في السنة الثانية.

ابن لبون^(١).

م ٤٤٧٣: يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمناً في دار الحرب^(٢) معتقداً جواز قتله، وأنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية عندئذ وتجب فيه الكفارة فقط^(٣).

م ٤٤٧٤: دية القتل في الأشهر الحرم^(٤) عمداء أو خطأ دية كاملة وثلثها^(٥)، وعلى القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً^(٦).

وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد وأن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه^(٧).

وكفارة قتل الخطأ مرتبة^(٨) في غير الأشهر الحرم، ومعيّنة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها. ولا تغليظ^(٩) في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم.

(١) ابن اللبون: هو الجمل الذكر الذي أكمل السنة الثانية من عمره ودخل في الثالثة.

(٢) دار الحرب: هي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.

(٣) مريبان كفارة قتل الخطأ في الجزء الثاني المسألة ٣١٦٥.

(٤) الأشهر الحرم: هي الأشهر التي حرم الله فيها القتال وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

(٥) أي أن الدية تزيد عما هو محدد في هذه الأشهر بنسبة الثلث ٣٣.٣٪.

(٦) أي أنه يجب على القاتل أيضاً غير الدية أن يصوم شهرين متتابعين وإن يطعم ستين مسكيناً، ويسقط عنه في زماننا عتق الرقبة لعدم وجوده.

(٧) باعتبار أن صوم يوم العيد محرم ولكن في هذا المورد يجب عليه الصوم.

(٨) أي صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً.

(٩) أي أن دية قطع اليد أو الرجل لا تزيد فيما لو حصلت في الأشهر الحرم بخلاف القتل.

م ٤٤٧٥: دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

م ٤٤٧٦: دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالاسلام ثمانمائة درهم^(١).

م ٤٤٧٧: دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم^(٢)، ودية نسايتهم نصف ديتهم^(٣)، وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه.

م ٤٤٧٨: كل جناية لا مقدر فيها شرعاً^(٤)، ففيها الأرش^(٥)، فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، وإلا فمن عاقلة^(٦)، وتعين الأرش بنظر الحاكم، بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين^(٧).

م ٤٤٧٩: لا دية لمن قتله الحدة أو التعزير^(٨).

م ٤٤٨٠: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمان

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

(١) مر في هامش المسألة ٣٦٧٠ بيان عدة أنواع من الدراهم والدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة والذي يبلغ وزن الدرهم منها ٢،٤ غرام من الفضة ويبلغ مجموع وزن الدية من الدراهم الفضية ١٩٢٠ غراماً.

(٢) أي أربعماية درهم من الفضة.

(٣) أي أن كل فعل يستحق فاعله العقاب، ولكن لم يرد تحديد للعقوبة الشرعية المفروضة.

(٤) الارش هنا: هو التعويض المادي المناسب، كما لو اعتدى على شخص وتسبب له بعطل عن العمل لمدة اسبوع فتكون اجرة هذا الشخص لمدة اسبوع هي الارش المطلوب وهكذا.

(٥) أي إن كان الاعتداء قد حصل خطأ فيتحمل الاقرباء الذكور من جهة الاب دفع التعويض.

(٦) أي أن الحاكم الشرعي يحدد مقدار التعويض المادي في مثل هذه المسائل بعد أن يستشير أصحاب الخبرة الموثوقين لتحديد المبلغ المناسب للتعويض.

(٧) أي أنه إذا أقيم الحد الشرعي على شخص ما، أو عوقب على جنايته و أدى الى موته فلا يستحق اهله الدية في هذه الحالة.

على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين^(١).

م ٤٤٨١: من افتض بكراً أجنبية^(٢)، لزمه مهر نساها^(٣). ولا فرق في ذلك بين كون الافتضاخ بالجماع^(٤)، أو بالإصبع أو بغير ذلك.

م ٤٤٨٢: من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها^(٥)، فعليه مهر المثل^(٦).

م ٤٤٨٣: من جامع امرأة أجنبية و كانت مطاوعة له^(٧)، فلا مهر لها سواء أكانت بكراً أم لم تكن.

م ٤٤٨٤: لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً^(٨)، فأدى إلى موتها اتفاقاً فعليه الدية، وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدى إلى هلاكه.

م ٤٤٨٥: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة^(٩) في رأسه مثلاً ولم يكن القطع مما

(١) أي ان التعويض على ذوي المقتول بسبب الشهادة الكاذبة يتم دفعه من قبل بيت مال المسلمين. (الخزينة)

(٢) أي أزال بكارة امرأة غير زوجته.

(٣) أي عليه أن يدفع لها مهر المثل وهو المتعارف عليه بين الناس، ويقصد به مهر من يماثل المرأة من النساء في الصفات كالعمر، وغيره.

(٤) أي بالمعاشرة الجنسية، أو بشيء آخر.

(٥) أي اعتدى جنسياً على امرأة ليست زوجة له.

(٦) بمعنى أن العلاقة الجنسية المحرمة بينهما لم تكن على نحو الإكراه من الرجل للمرأة، بل باختيارهما، ففي لا تستحق تلك المرأة التعويض المالي.

(٧) كما لو ضربها بالمقدار الجائز.

(٨) العقدة: يطلق عليها في اللغة السُّلعة، وهي زيادة تحدث في الجسم مثل الغدة بين الجلد واللحم في مواضع مختلفة من الجسد، وحجمها بقدر حمصة ويمكن أن يكبر إلى حجم البطيخة، وهي ما يعبر عنه في زماننا (كيس دهن).

يؤدي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود^(١)، وكذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الأمر^(٢) وإلا فعليه الدية^(٣).

م ٤٤٨٦: لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فإن لم يَسِر القطع^(٤)، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة.

وإن سرى^(٥)، فإن كان القطع متفرقاً^(٦) فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس^(٧)، وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتدخل ديته في دية النفس، وإن كان قطعها بضربة واحدة^(٨) دخلت دية الجميع في دية النفس، فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس.

وإن شك في السراية^(٩)، فلولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء

(١) أي لا يعاقب القاطع بتهمة التسبب بالموت.

(٢) أي إذا كان القاطع قد رفع المسؤولية عن نفسه قبل إقدامه على القطع بموافقة صاحب العلاقة.

(٣) أي إذا لم يكن القاطع قد رفع المسؤولية عن نفسه وأدى عمله إلى موت الشخص فعلى القاطع دفع الدية، ولذا فإننا نلاحظ في زماننا في بعض المستشفيات أن الطبيب يطلب توقيعاً من صاحب العلاقة أو من ذويه برفع المسؤولية قبل إجراء بعض العمليات الجراحية، لأنه إذا لم يكن هناك رفع للمسؤولية من قبل صاحب العلاقة أو ذويه فإن الطبيب يتحمل المسؤولية الشرعية بدفع الدية فيما لو أدت العملية الجراحية إلى وفاة المريض.

(٤) أي لم تحصل مضاعفات نتيجة القطع تؤدي إلى موت الشخص.

(٥) أي إن حصلت مضاعفات أدت إلى وفاة المجني عليه نتيجة لقطع عدد من أعضاء.

(٦) بأن قطع له مثلاً: أذناً، ثم أصبعاً، ثم رجلاً.

(٧) أي يدفع لورثة الميت في المثال دية قطع الاذن والاصبع، ودية الموت ولا تدفع دية قطع الرجل.

(٨) بأن قطع له أذنه ويده مثلاً بضربة واحدة.

(٩) أي إن لم يكن واضحاً أن الوفاة قد حصلت بسبب المضاعفات الناجمة عن الضربة فيحق لولي الميت أن يطلب من الجاني دية الأعضاء التي قطعت ثم دية الميت كما مر في أول المسألة.

المقطوعة.

الفصل الاول: في موجبات الضمان

م ٤٤٨٧: موجبات الضمان هي أمران: المباشرة^(١)، التسبب^(٢).

م ٤٤٨٨: من قتل نفساً من دون قصد إليه، ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صيياً مثلاً تأديباً فمات اتفاقاً، أو نحو ذلك ففيه الدية دون القصاص^(٣).

م ٤٤٨٩: يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة، أو تسبباً وتوصيفاً، إذا عالج المجنون أو الصبي بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه، وكذلك مع الإذن إذا قصر^(٤)، وأما إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصر، ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فعليه الضمان^(٥).

وكذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه، وآل إلى التلف^(٦).

هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابة.

(١) المباشرة: يقصد منها اتيان الشخص بالعمل مباشرة ومن غير واسطة شئ آخر، كالذبح والخنق، أو الجرح، وما شابه ذلك.

(٢) التسبب: يقصد منها أن يأتي الشخص بعمل ما يؤدي إلى موت إنسان أو جرحه مثلاً.

(٣) أي يجب في مثل هذه الحالات دفع التعويض المادي، ولا يستحق الفاعل العقوبة.

(٤) أي أن الطبيب في مثل هذه الحالات يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الحاصلة لدى المريض نتيجة عدم حصوله على إذن سابق قبل العلاج، أو نتيجة لتقصيره وخطأه في العلاج.

(٥) أي إذا أدى العلاج إلى موت المريض حتى مع الإذن وعدم التقصير فإن الطبيب يتحمل مسؤولية التعويض المادي، إلا في حالة رفع المسؤولية السابقة عنه.

(٦) أي أن الطبيب البيطري يتحمل مسؤولية موت الحيوان، إلا في مورد رفع المسؤولية.

وأما إذا أخذها^(١) فلا ضمان عليه.

م ٤٤٩٠: إذا انقلب النائم غير الظئر^(٢)، فأتلف نفساً، أو طرفاً منها^(٣)، فالدية على عاقلته^(٤).

م ٤٤٩١: لو أتلفت الظئر طفلاً وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعرز والفخر^(٥)، فالدية في مالها^(٦)، وإن كانت مظايرتها للفقر^(٧)، فالدية على عاقلتها.

م ٤٤٩٢: إذا أعنف الرجل بزوجته جُماعاً في قُبْل، أو دُبُر^(٨)، أو ضمَّها إليه بعنف^(٩)، فماتت الزوجة، فلا قَوْد ولكن يضمن الدية في ماله^(١٠). وكذلك الحال^(١١)

(١) أي إذا أخذ الطبيب قبل المعالجة البراءة من أصحاب العلاقة، وهي ما يعبر عنه في زماننا (التوقيع على عدم المسؤولية)، فعندها لا يتحمل أية مسؤولية تنتج عن العلاج.

(٢) الظئر: هي المرأة المرضعة لغير ولدها. كقوله تعالى: ﴿وَالظَّيْرُ الْمَرْءُ الْمَرْضُوعُ لِمَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ﴾.

(٣) كما لو أدى الى كسر يد أو رجل وما شابه ذلك.

(٤) مرييان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٥) أي أن ارضاعها للطفل لم يكن بسبب حاجتها المالية للاجرة بل لأسباب التفاخر الاجتماعي بأنها ارضعت فلاناً مثلاً، أو ارضعت ابن فلان.

(٦) أي ان التعويض المادي يستحق عليها من أموالها الخاصة وليس من أموال أقرباءها.

(٧) أي إن كان ارضاعها للطفل بسبب حاجتها لأخذ الاجرة فيتعين دفع التعويض المادي لذوي الطفل من عاقلة المرأة وهم أقرباؤها الذكور من جهة الاب.

(٨) سواء كان ذلك نتيجة لشيق جنسي لديه، أو لدى زوجته، أو كان نتيجة عدم قدرتها على تحمل تلك الكيفية من المعاشرة الجنسية.

(٩) أي بشدة، أو كما لو قُبَلها في فمها بما أدى الى اختناقها.

(١٠) أي لا يعاقب باعتباره مسبباً للموت بل يجب عليه أن يدفع الدية لورثتها.

(١١) أي ينطبق نفس الحكم على الزوجة فيما لو أدت ملاعبتها لزوجها الى وفاته.

في الزوجة إذا أعنفت بزوجه فمات.

م ٤٤٩٣: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً^(١)، فالدية على العاقلة^(٢)، ولا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط^(٣).

م ٤٤٩٤: من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك^(٤)، أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة، وكان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود^(٥)، وإلا^(٦) فعليه الدية.

هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة، وإلا^(٧) فلا شيء عليه.

م ٤٤٩٥: لو شهر سلاحه في وجه إنسان فمات، فينطبق عليه حكم المسألة السابقة^(٨).



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

- (١) كما لو كان حاملاً للوح خشبي على رأسه مثلاً، فأصاب شخصاً مما أدى إلى موته.
- (٢) مر بيان المقصود من العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.
- (٣) ومعنى ذلك أن البضاعة المحمولة على رأسه إن تلفت نتيجة اصطدامه بشيء، ولم يكن ذلك ناتجاً عن إهمال منه فإنه لا يتحمل المسؤولية، أما لو كان مهملًا فيتحمل المسؤولية التعويض.
- (٤) بأن قصد من صيحته إزعاج الشخص كي يموت خوفاً، أو من (النقرة).
- (٥) أي يستحق الصائح أن يقتل عقاباً له باعتباره مسبباً مباشراً لموت ذاك الشخص مع قصد القتل.
- (٦) أي إذا لم يكن الصائح يعلم أن صيحته تؤدي إلى موت ذاك الشخص، أو لم تكن عادة مما يؤدي إلى الموت، فعليه أن يدفع التعويض المالي لقتل الخطأ ولا يستحق أن يعاقب في هذه الحالة.
- (٧) أي إذا لم يعلم أن الموت قد حصل بسبب تلك الصيحة.
- (٨) من حيث التفصيل بين ما لو كان قاصداً لإخافته وموته، أو كان ذلك مما يؤدي إلى الموت خوفاً فيعاقب الذي شهر سلاحه بالقتل، وبين ما إذا لم يكن قاصداً، أو لم يكن ذلك مما يؤدي إلى الموت فيتعين عليه دفع الدية. وهذا بالطبع فيما لو علم أن الموت قد حصل بسبب شهر السلاح.

م ٤٤٩٦: لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله^(١)، ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته في مال الصادم.
وأما إذا مات الصادم فدمه هدر^(٢).

وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم، وكان المصدوم واقفاً في ملكه، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله^(٣)، وأما إذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف في طريق المسلمين وكان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم^(٤).

م ٤٤٩٧: لو اصطدم حُرَّان، بالغان، عاقلان، قاصدان ذلك^(٥)، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر^(٦)، ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

م ٤٤٩٨: لو تصادم فارسان^(٧) فمات الفرسان أو تعييا، فعلى كل واحد منهما

(١) سواء كان الصدم بجسمه، أو بواسطة الدابة التي يركب عليها، أو الدراجة، أو السيارة مثلاً.

(٢) ولا يستحق ذووه أي تعويض.

(٣) أي لم يكن المصدوم مسبباً للصدم، ومات الصادم في مثل هذه الحالة فلا يستحق ذووه أي تعويض.

(٤) أي أن المصدوم في هذه الحالة يتحمل مسؤولية التعويض على الصادم الذي مات، باعتباره مسبباً للتصادم بوقوفه في محل لا يحق له أن يقف به كونه طريقاً عاماً ضيقاً لعامة الناس.

(٥) أي أن كل منهما كان قاصداً الاصطدام بالآخر كما لو كانا مثلاً يتنافسان أي منهما يوقع الآخر أرضاً.

(٦) باعتبار أن موت كل واحد منهما صار مسؤولية مشتركة بين الاثنين، وبالتالي فإن كانت ديتهما متساوية سقط ما بذمة كل منهما مقابل ما له بذمة الآخر، وإن كانت الدية مختلفة فيتم دفع الزائد إلى ورثة من ديته أكثر، كما لو كانا رجلاً وامرأة، أو مسلم وذمي وهكذا.

(٧) ومثله حوادث التصادم بين السيارات والدراجات وغير ذلك.

نصف قيمة فرس الآخر^(١) أو نصف الأرض^(٢)، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس.
وأما إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس^(٣).

وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح^(٤)، ونحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئاً.

ومثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي^(٥).

ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء أكان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

م ٤٤٩٩: إذا اصطدم صيَّان رَاكِبَانِ بِنَفْسِهِمَا، أَوْ يَازِنٌ وَلِيَّتُهُمَا إِذْنًا سَائِغًا^(٦)،

مركز تحت كنفية علوم رسيدي

(١) فيما لو مات الفرسان، أو تلفت السيارتان مثلاً.
(٢) الأرض: هو مقدار النقص الحاصل في قيمة الفرس أو السيارة نتيجة الاصطدام، فلو كان النقص في قيمة الفرس، أو في قيمة السيارة الأولى يبلغ ألف دينار، والنقص في قيمة السيارة الثانية يبلغ خمسمائة دينار، فيتحمل كل واحد نصف قيمة الخسارة التي أصابته ونصف قيمة الخسارة التي أصابت الشخص الآخر، فمن كانت خسارته في قيمة سيارته ألف دينار فيستحق مطالبة الطرف الآخر بخمسمائة دينار، ومن كانت خسارته خمسمائة دينار فيستحق مائتان وخمسون ديناراً وبالتالي فتكون النتيجة في مثل هذه الحالة أن يأخذ من كانت خسارته ألف دينار مبلغ مائتان وخمسون ديناراً من الطرف الآخر فقط.

(٣) أو إلى تقصير من السائق.

(٤) كهبوب العواصف مثلاً.

(٥) أي المسبب للمعاطاة.

(٦) كما لو كانا مدركين.

فماتاً فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر^(١).

م ٤٥٠٠: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، والنصف الآخر منها هدر^(٢).

م ٤٥٠١: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل، والأخرى غير حامل، فماتتا سقطت ديتهما، وإذا قُتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف دية إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام وعالمتين بالحمل، وإلا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما^(٣).

ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملًا^(٤).

م ٤٥٠٢: لو رمى إلى طرف^(٥) قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالدية على عاقلة^(٦) الرامي، وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال^(٧)، وحذّره فعبر والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله، لم يكن عليه شيء^(٨).

م ٤٥٠٣: لو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمي فمات^(٩)، فمن كان منهما^(١٠)

(١) لأن كل منهما شريك في المسؤولية عن موت نفسه وموت الآخر.

(٢) لأنهما معا يتحملان مسؤولية القتل.

(٣) أي أن دية الجنينة يتحملها أقرباء المرأتين لجهة الاب من الذكور.

(٤) فتطبق الاحكام الواردة في المسألة.

(٥) أي الى جهة، سواء كانت الرماية بالسهم، او بالرصاص كما في زماننا.

(٦) مريبان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٧) سواء كان التحذير من المرور موجهاً لنفس الشخص أو لكل من يمر هناك كما يحصل بأن يتم

وضع إشارات تنبيه الى وجود خطر من المرور او تطلب الامتناع عن المرور للاسباب المبينة.

(٨) أي أن الرامي لا يتحمل أية مسؤولية في مثل هذه الحالة.

(٩) أي أن الرماية أصابت الصبي ومات.

عالمًا بالحال^(٣)، فعليه نصف الدية^(٣) ومن كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك^(٤).

م ٤٥٠٤: إذا أخطأ الختان^(٥)، فقطع حشفة غلام ضمن^(٦).

م ٤٥٠٥: من سقط من شاهق^(٧) على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصداً قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القود^(٨)، وإلا^(٩) فعليه الدية، وإن قصد السقوط على غيره ولكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته^(١٠).

م ٤٥٠٦: إذا سقط من شاهق^(٣) على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فلا دية عليه ولا على عاقلته، كما لا قصاص عليه.

م ٤٥٠٧: لو دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع^(١١)، وأما إذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع^(١)، وهو يرجع إلى

مركز بحوث وتطوير علوم

تنمة <<>>

- (١) أي العابر الذي اصطحب الصبي والرامي.
- (٢) أي عالمًا بمخطر المرور من ذاك المكان.
- (٣) أي نصف دية الصبي على الرامي ونصفها على العابر لأنهما تسببا شبه عمد بقتل الصبي.
- (٤) أي إن كانا جاهلين بالمخطر فالدية على عاقلتهما لأنه قتل من باب الخطأ، وإن كان أحدهما عالمًا بالمخطر والآخر جاهلاً فالعالم يدفع حصته من الدية، والجاهل تدفعها عاقلته.
- (٥) الختان: هو من تطلق عليه تسمية المظهر، وقد صار الأطباء يقومون بهذا العمل.
- (٦) أي أن عملية الختان إذا أدت إلى قطع رأس ذكر الطفل فإن الطبيب يتحمل مسؤولية التعويض.
- (٧) أي من مكان مرتفع سواء كان شجرة أو جداراً أو سقفاً وشبه ذلك.
- (٨) لأنه يعتبر من القتل العمدي فيقتص منه ويعاقب بالقتل إن توفرت بقية الشرائط.
- (٩) أي إن لم يكن قاصداً القتل، أو كان السقوط من ذاك المكان لا يؤدي إلى القتل عادة.
- (١٠) لأنه يدخل في باب قتل الخطأ، وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.
- (١١) أي أن الدافع يتحمل مسؤولية الأضرار التي تصيب المدفوع عليه بالإضافة إلى المدفوع.

الدافع.

م ٤٥٠٨: لو ركبت جارية جارية أخرى^(١)، فنخستها جارية ثالثة^(٢)، فقمصت الجارية المركوبة^(٣) قهراً، وبلا اختيار فصُرعت الراكبة وماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة^(٤).

م ٤٥٠٩: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فقد ولم يُعرف حاله فعليه دية.

نعم: إن ادعى أهل الرجل^(٥) القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي^(٦).

م ٤٥١٠: إذا جاءت الظئر^(٧) بالولد، فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها^(٨)، فإن علم كذبها وجب عليها احضار الولد، ومع عدم احضارها الولد لا يجب عليها دفع الدية، ولو ادعت الظئر أن الولد قد مات صدقت.

تمة <<

- (١) أي أن الدية تُطلب من الشخص الذي دُفع، وبأخذها من الدافع.
- (٢) تطلق الجارية على البنت الصغيرة التي لم تبلغ، وتطلق على العبيد من النساء.
- (٣) أي نكزتها، أو وخزتها سواء باليد أو بالعصا أو بالعود مما تسبب بوقوع الراكبة.
- (٤) أي اضطربت ولم تعد متمكنة من حمل رفيقتها فسقطت رفيقتها أرضاً وماتت.
- (٥) أي أن الدية في مثل هذه الحالة هي على الجارية التي تسببت بسقوط الميتة نتيجة ما قامت به من الوكر.

(٦) أي إذا ادعى أهل الرجل الذي خرج ليلاً وفقد أثره بأن الداعي قد قتله.

(٧) ابتداء من المسألة ٤٣٥٢ وما بعدها.

(٨) مر بيان معنى الظئر في هامش المسألة ٤٤٩٠.

(٩) ومعنى ذلك أن الأهل لو سلموا ابنهم لامرأة كي ترضعه وتربيته، وعندما أعادته اليهم قالوا إن هذا ليس ابننا، وادعوا أن ابنهم هو ولد آخر.

م ٤٥١١: لو استأجرت الظئر^(١) امرأة أخرى ودفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجُهل خبره، ولم تأت بالولد فعليها دية كاملة^(٢).

الفصل الثاني: في مسائل التسبیب

م ٤٥١٢: إذا أدخلت المرأة أجنبياً في بيت زوجها^(٣) فجاء الزوج وقتل الرجل فلا تضمن المرأة دية القتل.

م ٤٥١٣: لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر به^(٤) اتفاقاً، ولو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوک، وعثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته^(٥)، وكذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره، أو في طريق المسلمين فوقع عليه، أو فيها شخص، فجرح أو مات، ضمن ديته.

هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال، وأما إذا كان عالماً بها^(٦)، فلا ضمان له.

م ٤٥١٤: لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فلا يضمن الحافر^(٧).

(١) أي أنه يجب على المرأة المستأجرة من قبل الأهل لارضاع ابنهم أن تدفع الدية لأهله فيما لو سلمت الولد لامرأة أخرى وفقد أثره.

(٢) أي في التسبیب بالقتل أو الجرح وما شابه ذلك.

(٣) أي الذي يسقط أرضاً بسبب اصطدامه بالحجر.

(٤) لأن وضعه للحجر في ملك الغير أو في الطريق العام الذي يسلكه الناس يعتبر سبباً لتعثر الشخص وسقوطه ولذا يتحمل مسؤولية دفع الدية لأهله أو التعويض عليه حال جرحه.

(٥) كما لو كان هناك ما يشير إلى هذه المخاطر.

(٦) بخلاف ما لو كان الحفر لغاية أخرى لا علاقة لها باصلاح الطريق كما لو كان الحفر بهدف تقديم شبكات ماء أو هاتف أو كهرباء، ففي هذه الحالة يتحمل المسؤول عن الحفر المسؤولية.

م ٤٥١٥: لو كان يُعلم صبيّاً السباحة ففرق الصبي اتفاقاً ضمن المعلم إذا كان الفرق مستنداً إلى فعله^(١)، وكذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً^(٢) وقد تقدم حكم التبري عن الضمان^(٣).

م ٤٥١٦: إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلاً، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول^(٤) والباقي منها على عاقلة^(٥) الباقيين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقلة الباقي، وإذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، وثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين وهكذا.

م ٤٥١٧: لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها ففرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً قلع لوحاً، أو أراد ردم موضع فانتهك^(٦)، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس.

م ٤٥١٨: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، وكذلك الحال لو وقع في طريق

(١) أي إذا كان الفرق بسبب عمل المعلم كما لو رماء في مكان عميق وتركه يسبح بمفرده ففرق.

(٢) أي أن المعلم يضمن حتى لو كان الغريق بالغاً راشداً.

(٣) وهو فيما لم يكن هناك قصد ولا تسبب كما مر في المسألة ٤٤٨٨.

(٤) فلو كان عدد العمال أربعة وبينهم المقتول فتسقط ربع الدية، وعل أقرباء العمال الباقيين (عاقلتهم) أن يدفعوا ثلاثة أرباع الدية إلى ورثة العامل القتيل.

(٥) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٦) بمعنى أن ما أراد إصلاحه قد حصل فيه العكس بحيث تلف، ومن ذلك من يقوم بأعمال الصيانة ويتلف أثناء ذلك شيئاً مما يصلحه أو من أشياء أخرى فإنه يتحمل المسؤولية، إلا فيما لو كان قد حصل على براءة ذمة من أصحاب العمل قبل الشروع فيه.

فمات شخص بغباره^(١).

نعم: لو بناء مائلا إلى غير ملكه، أو بناء في ملك غيره، فوقع على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ضمن^(٢).

ولو بناء في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه،^(٣) ولو وقع مع جهله^(٤)، أو قبل تمكنه من الإزالة أو الاصلاح لم يضمن.

م ٤٥١٩: يجوز نصب الميازيب^(٥) وتوجيهها نحو الطرق النافذة^(٦)، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلّف لم يضمن.

نعم: إذا كانت في معرض الانتهاء مع علم المالك بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن^(٧)، وفي حكم ذلك اخراج الرواشن^(٨) والأجنحة^(٩).

م ٤٥٢٠: لو أجاج ناراً في ملكه فسّرت إلى ملك غيره اتفاقاً^(١٠) لم يضمن، إلا

(١) أي ان الشخص لم يمت بسبب سقوط الجدار بل نتيجة الغبار الكثيف الناتج عن سقوطه.

(٢) أي يتحمل المسؤولية باعتباره مسؤولاً عما أدى الى وفاة الشخص أو اصابته.

(٣) لأن اهماله اعمال الصيانة والاصلاح أدى الى سقوط الجدار ووقوع الضحايا.

(٤) أي كان جاهلاً بحصول الخلل في البناء، أو لم يكن الوقت كافياً لالقيام بالاصلاحات اللازمة.

(٥) أي مزاريب الماء.

(٦) أي الطرق السالكة.

(٧) أي أنه لو سقطت هذه المزاريب من دون سابق انذار على أحد فمات أو جرح فلا يتحمل

المسؤولية، وأما لو كان قد ظهر احتمال سقوطها وترك اصلاحها اهمالاً فإنه يتحمل المسؤولية.

(٨) الرواشن: جمع كلمة الروشن، وهي الشرفة المعلقة التي ليس لها أعمدة على الطريق (الفرندا).

(٩) الأجنحة: جمع جناح، وهي الشرفة (الفرندا) التي ترتكز على أعمدة في الجانب الآخر.

(١٠) أي امتدت النار الى ملك غيره من دون قصد منه ولا إهمال.

إذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يضمن^(١).

ولو أجبها في ملك غيره بدون إذنه^(٢) ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والأنفس، ولو كان قاصداً اتلاف النفس، أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة^(٣) وإن لم يكن المقصود اتلافها ولم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخلص ثبت عليه القود^(٤).

م ٤٥٢١: لو ألقى قشر بطيخ، أو موز، ونحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه، فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن^(٥).

م ٤٥٢٢: لو وضع إناءً على حائط، وكان في معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضمن، وإن لم يكن كذلك^(٦) وسقط اتفاقاً لعارض لم يضمن.

م ٤٥٢٣: يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة^(٧)، كالبعير المغتلم^(٨)، والكلب العقور^(٩)، فلو أهملهما وجنبا على شخص ضمن جنايتهما^(١٠).

(١) أي في مثل هذه الحالة فإنه يتحمل المسؤولية لكونه مستهترا ومسببا لانتقال الحريق.

(٢) أي بدون إذن صاحب الملك.

(٣) كما لو قام بإشغال حريق كبير في وقت قابل لانتشار النيران مع عدم إمكان السيطرة عليها.

(٤) ففي مثل هذه الحالة يستحق أنزال العقاب به باعتباره قاتلاً.

(٥) فيتحمل المسؤولية باعتباره المسبب الرئيسي لسقوط الشخص وموته أو جرحه.

(٦) أي وضعه على الجدار ولم يكن معرضاً للسقوط ولكن صادف سقوطه.

(٧) أي الدابة الهائجة.

(٨) هو الجمل الغضبان الهائج نتيجة الرغبة الجنسية الجامحة.

(٩) أي الكلب الجارج والمهاجم.

(١٠) أي أن صاحب الجمل الهائج أو الكلب الجارج يتحمل مسؤولية ما يلحقه من ضرر نتيجة

- نعم: لو جهل المالك بالحال^(١) أو علم ولكنه لم يفرض^(٢)، فلا ضمان عليه.
- ولو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن، وإلا ضمن.
- وإن كانت جنايته انتقاماً من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها^(٣).
- م ٤٥٢٤: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار^(٤) - كما جرت العادة به - فلا ضمان فيما أفسدته البهائم، نعم: إذا أفسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان.
- م ٤٥٢٥: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضمن صاحبها جنايتها إذا فرط في حفظها^(٥)، وإلا فلا^(٦)، ولو جنت بها المدخولة كانت هدراً^(٧).
- م ٤٥٢٦: إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم^(٨)، ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، وإلا فلا ضمان عليهم^(٩).



تمة >>>

إهمال صاحبه.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

- (١) أي لم يكن يعلم بهيجان الجمل، أو بتحول الكلب إلى كلب جارح.
- (٢) أي أن صاحب الكلب أو الجمل علم بحالتهما ولكنه لم يتمكن من السيطرة عليهما.
- (٣) أي إن كان قتله للحيوان الهائج في معرض الدفاع عن نفسه أو ماله فلا يستحق صاحب الحيوان التعويض عنه، وأما لو كان للانتقام فيتحمل قاتل الحيوان مسؤولية التعويض لصاحبه.
- (٤) أي إن كان من المتعارف عليه أن يحرس صاحب الزرع زرعه في النهار، وأهل الحراسة مما أدى إلى دخول البهائم إلى زرعه فلا يتحمل صاحب البهائم المسؤولية، وأما إن لم يكن من المتعارف عليه حراستها فيتحمل صاحب البهائم المسؤولية.
- (٥) أي يتحمل صاحب الدابة المسؤولية عن الأضرار التي سببتها دابته.
- (٦) أي إذا لم يكن مفرطاً في حفظها فلا يتحمل المسؤولية.
- (٧) أي لو أصاب الضرر الدابة المهاجمة من الدابة المدافعة فلا يتحمل صاحب المدافعة شيئاً.
- (٨) أي عضه كلب أصحاب الدار.
- (٩) أي إذا كان دخول الشخص إلى الدار بدون إذن أصحابه فلا يتحملون مسؤولية عض الكلب له.

وإذا عقر الكلب^(١) انساناً خارج الدار، فإن كان العقر في النهار ضمن صاحبه، وإن كان في الليل فلا ضمان.

م ٤٥٢٧: إذا أتلقت الهرة المملوكة مالاً أحد، فلا يضمن مالها^(٢).

م ٤٥٢٨: يضمن راكب الدابة، وقائدها^(٣) ما تجنيه يديها، وكذلك ما تجنيه برجليها، إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما^(٤)، وإلا^(٥) فلا ضمان.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن العاثر جنايتها^(٦).

وأما السائق^(٧) فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

م ٤٥٢٩: من وقف بدابته^(٨) فعليه ضمان ما تصيبه يدها ورجلها.

م ٤٥٣٠: لو ركب الدابة رديفان^(٩)، فوطأت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

(١) أي عض انساناً وجرحه.

(٢) أي لا يتحمل صاحب الهرة المسؤولية عما يحصل بسببها من أضرار.

(٣) قائد الدابة: هو الذي يجرها أو يسير أمامها.

(٤) كما لو وجهها لتتثر في زرع فأتلقت يديها ورجليها، أو لتعبر فوق أغراض فتلفها.

(٥) أي إن لم يكن ما خربته الدابة بسبب تقصيرها فلا يتحملان المسؤولية.

(٦) كما لو كانت الدابة تسير وأقدم شخص على نخزها بعود قاضطرت وتسببت بأذى للآخرين.

(٧) الذي يتولى حث الدابة على السير من غير أن يكون راكباً عليها وهو في العادة يمشي خلفها.

(٨) أي أوقف الدابة وهو راكب عليها.

(٩) أي شخصان.

م ٤٥٣١: إذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره ضمن^(١).

م ٤٥٣٢: لو شهر سلاحه في وجه إنسان، ففقر وألقى نفسه في بئر، أو من شاق اختياراً، فمات فلا ضمان عليه^(٢).

وأما إذا كان بغير اختيار^(٣) كما إذا كان أعمى، أو بصيراً لا يعلم به^(٤)، فإنه يضمن.

وكذلك الحال^(٥) إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

م ٤٥٣٣: لو أركب صبيّاً بدون إذن الولي على دابة، وكان في معرض السقوط^(٦) فوقع فمات، ضمن ديته.

ولو أركب صبيّاً كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماماً إن كان المركب واحداً، وإن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما^(٧)، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما وهكذا،

وكذلك الحال^(٨) إذا أركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه.

- (١) أي أن صاحب الدابة هو الذي نثرها مما أدى إلى سقوط الراكب وموته أو جرحه.
- (٢) أي أن من شهر سلاحه لا يتحمل مسؤولية موت الهارب لأنه ألقى بنفسه عن اختيار.
- (٣) أي إذا لم يكن وقوع الهارب في المكان الخطر باختياره بل نتيجة هروبه من السلاح.
- (٤) أي لا يعلم بوجود البئر مثلاً فإن شاهر السلاح يتحمل المسؤولية في مثل هذه الحالات.
- (٥) أي أن المسبب يضمن في هذه الحالة أيضاً نتيجة إخافته للضحية وشهره السلاح مما أدى إلى هربه إلى المكان الذي افترسه فيه السبع مثلاً.
- (٦) بأن كان الولد صغيراً لا يتمكن من الاستقرار على الدابة، أو كانت الدابة شرسة مثلاً.
- (٧) فالأثنان شريكان في التسبب بموت الطفلين.
- (٨) أي أن وليهما يتحمل الدية فيما لو كان أركابه لهما على الدابة نتيجة استهتار.

الفصل الثالث: في تزامم الموجبات

م ٤٥٣٤: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل، والآخر سبياً له، ضمن المباشر^(١)، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه، ودفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً^(٢).

وأما إذا كان جاهلاً^(٣) فالضمان على الحافر.

م ٤٥٣٥: إذا أمسك أحدهما شخصاً، وذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم، وإذا وضع حجراً - مثلاً - في كفة المنجنيق^(٤) وجذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع^(٥).

م ٤٥٣٦: لو حفر بئراً في ملكه وغطاها، ودعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في معر الدار وكان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القود^(٦)، وإلا فعليه الدية^(٧)، وإن لم تكن في معرض

(١) أي أن منفذ عملية القتل هو الذي يتحمل المسؤولية.

(٢) فالشخص الاول حفر حفرة في غير أرضه، والثاني دفع شخصاً ثالثاً داخل الحفرة مع علمه بوجود الحفرة فمات الثالث أو جرح، فتقع المسؤولية هنا على الثاني وهو الدافع.

(٣) أي إذا كان الشخص الثاني لا يعلم بوجود الحفرة ودفع الشخص الثالث فيتحمل المسؤولية في هذه الحالة الشخص الاول وهو الحافر.

(٤) المنجنيق: اسم لآلة كانت تستعمل في الحروب لرمي الحجارة الكبيرة أو قذائف النار.

(٥) ونفس الحكم ينطبق على اسلحة اليوم فمن وضع قذيفة في مدفع، وقام شخص آخر بإطلاق هذه القذيفة، فالرامي هو الذي يتحمل المسؤولية، وكذلك الحال لو زرع شخص قنبلة في مكان وقام الآخر بتفجيرها فيتحمل المسؤولية المفجر.

(٦) أي يستحق أن يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلاً.

(٧) أي إن كانت الحفرة صغيرة والسقوط فيها لا يؤدي إلى الموت عادة فعليه الدية فقط.

السقوط واتفق سقوطه فيها لم يضمن^(١).

م ٤٥٣٧: لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا - مثلا - في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات فالضمان على كليهما.

نعم: إذا كان أحدهما متعدياً، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه، والآخر لم يكن متعدياً، كما إذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي^(٢).

م ٤٥٣٨: إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر^(٣).

م ٤٥٣٩: لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق والخطر، وكانت هناك قرينة على المجانية^(٤)، وعدم ضمان الأمر فألقاه المأمور فلا ضمان على الأمر.

ولو أمر به وقال: وعليّ ضمانته، ضمن، إذا كان اللقاء لدفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلانية^(٥).

(١) كما لو كانت الحفرة في الجانب الخلفي للمأوى وليست في طريق الدخول.

(٢) وهو من حفر البئر في ملك غيره في هذا المثال.

(٣) ونفس الحكم ينطبق فيما لو حفر حفرة من دون وجه حق وسقطت فيها سيارة، ثم جاءت سيارة ثانية فسقطت فيها واصطدمت بالسيارة الثانية، فيتحمل الحافر كامل المسؤولية.

(٤) أي لم يكن هناك ما يدل في كلام الأمر على تحمله مسؤولية التعويض عن تلك الأغراض.

(٥) أي أن قبطان السفينة مثلاً إذا طلب من الركاب رمي أغراضهم للتخفيف من حمولة السفينة، وقال لهم أنه يتحمل مسؤولية التعويض عليهم، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض.

وأما إذا لم يكن ذلك ومع هذا قال: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانته، فلا ضمان عليه^(١).

م ٤٥٤٠: لو أمر شخصاً بالقاء متاعه في البحر وقال: عليّ وعلى ركاب السفينة ضمانته، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الأمر بقدر حصته دون تمام المال^(٢).

وكذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم ولكنهم أنكروا ذلك^(٣)، وأما إذا قال ذلك مدعياً الإذن منهم^(٤)، أو بدونه ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا^(٥).

م ٤٥٤١: إذا وقع من شاق أو في شر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر فإذا كان عن اختيار، وكان قاصداً للقتل^(٦)، أو كان مما يقتله عادة^(٧)، فعليه القود^(٨)، والا^(٩)

(١) أي إذا قال أحد الركاب لشخص آخر أرم متاعك وأنا اعوض عليك ولم يكن هناك سبب عقلائي لذلك فإن الأمر لا يتحمل المسؤولية في هذه الحال، لأن صاحب المال رماه بلا مبرر مقبول.

(٢) أي أنه كان يتصور رضاهم بتحمل المسؤولية لأن ذلك يساهم في نجاة الجميع، فلا يتحمل في هذه الحالة مسؤولية التعويض إلا بمقدار حصته.

(٣) أي أنه لا يتحمل سوى مسؤولية حصته.

(٤) أي إذا ادعى أنهم راضون بتحمل المسؤولية ولكنهم لم يرضوا، فيتحمل هو مسؤولية التعويض.

(٥) أي إذا لم يدع أنهم راضون بتحمل المسؤولية ولكنه قال إذا لم يقبلوا فأنا اتحمل المسؤولية فعندها تعد عليه مسؤولية التعويض فيما إذا لم يرضوا بالمشاركة بتحمل المسؤولية.

(٦) أي أن تعلقه بالآخر كان عن عمد بقصد قتله.

(٧) أي أن تعلقه بالضحية كان عن عمد وكان هذا العمل مما يؤدي عادة إلى القتل.

(٨) أي أنه يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلاً.

(٩) أي إذا تعلق به باختياره ولكنه لم يكن قاصداً للقتل، أو لم يكن ذلك مما يؤدي إلى القتل عادة.

ضمّن ديته.

وإن كان تعلقه به بغير اختياره فالضمان على عاقلة^(١).

وإذا تعلق الثاني^(٢) بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، والرابع بالخامس، فيضمن الثالث دية الثاني، والرابع دية الثالث، والخامس دية الرابع وهكذا^(٣).

م ٤٥٤٢: لو جذب غيره إلى بئر مثلاً، فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر^(٤)، ولو مات المجذوب فقط ضمّنه الجاذب^(٥)، فإن كان قاصداً لقتله، أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة فعليه القود^(٦)، وإلا^(٧) فعليه الدية، وإذا مات كلاهما معا قدم الجاذب هدر، ودية المجذوب في مال الجاذب.

م ٤٥٤٣: لو سقط في بئر مثلاً فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثاني، وعلى الثاني ربع دية الأول، وعلى كل واحد من الأول والثاني نصف دية الثالث، ولا شيء على الثالث، ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً وهكذا.

(١) أي تعلق به عن غير قصد فيكون من باب قتل الخطأ وتحمل عاقلة دفع الدية وقد مر بيان المقصود من العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٢) أي تعلق بالثالث باختياره.

(٣) باعتبار أن الثاني مسؤول عن وفاة الأول، والثالث مسؤول عن وفاة الثاني وهكذا.

(٤) أي أن دم الجاذب لن يتحمّله أحد.

(٥) أي أن الجاذب يتحمل المسؤولية.

(٦) أي أنه يعاقب في مثل هذه الحالة بالقتل مع توفر بقية الشروط باعتباره قاتلاً عن عمد.

(٧) أي إذا لم يكن قاصداً للقتل، أو لم يكن ذلك مما يؤدي إلى القتل عادة.

المبحث الثاني

دييات الأعضاء

م ٤٥٤٤: البحث في دية الاعضاء وفيها فصول:

الفصل الأول: في دية القطع

م ٤٥٤٥: في قطع كل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحكمه ^(١) الدية ^(٢)، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما ليس فيه مُقدَّر خاص في الشرع ^(٣).

القسم الثاني: ما فيه مُقدَّر كذلك ^(٤).

م ٤٥٤٦: اذا قطع عضواً من أعضاء شخص آخر، ولم يكن هذا العضو مما فيه شيء مقدر فقيه الأرش، ويسمى بالحكومة ^(٥).

م ٤٥٤٧: الاعضاء التي حُدِّدَ مقدار ديتها هي: ستة عشر موضعاً من جسم الانسان. الشعر، العينان، الأنف، الاذنان، الشفتان، اللسان، الاسنان، اللحيان، اليدان، الاصابع، النخاع، الثديان، الذكر، الشفران، الاليتان، الرجلان.

(١) أي ما يحكم القطع كهرس العضو مثلاً.

(٢) وهي التعويض المادي على من قطع منه العضو.

(٣) هي الاعضاء التي لم يرد نص في الشريعة بتحديد نوع التعويض المادي فيها.

(٤) أي الاعضاء التي حددت الشريعة مقدار التعويض المادي فيها.

(٥) الحكومة هي التعويض المالي الذي يحدده الحاكم الشرعي تعويضاً للمجني عليه، حسبما يراه

مناسباً، أو مستحقاً لعدم وجود نص يحدد لمقدار التعويض.

الموضع الاول: الشعر

م ٤٥٤٨: في اللحية إذا حُلقت فإن نبتت ففيه ثلث الدية^(١)، وإن لم تنبت ففيه الدية كاملة^(٢).

وفي شعر الرأس^(٣) إذا ذهب ففيه الحكومة^(٤).

وفي شعر المرأة إذا حُلِق فإن نبت ففيه مهر نساءها^(٥)، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة^(٦).

وفي شعر الحاجب إذا ذهب كله ولم ينبت، فديته نصف دية العين، أي مأتان وخمسون دينارا، وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك^(٧).

الموضع الثاني: العينان

م ٤٥٤٩: العينان وفيهما الدية كاملة^(٨)، وفي كل منهما نصف الدية، ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة، والعمشاء^(٩)، والحولاء، والجاحظة^(١٠).

(١) أي ٣٣.٣٪ من الدية والتي مر بيانها في المسألة ٤٤٦٦.

(٢) أي إذا لم تنبت اللحية بعد حلقها مجددا فيتعين دفع دية كاملة، وهي مقدار دية قتل الرجل.

(٣) أي في حلق جميع شعر رأس الرجل.

(٤) أي أن تقدير التعويض المالي يرجع للحاكم الشرعي حسبما يراه مناسبا.

(٥) أي أنها تستحق قيمة مهر النساء من أمثالها عوضا عن حلق شعرها فيما لو نبت مجددا.

(٦) أي إذا حلق شعرها ولم ينبت مجددا فتستحق الدية الكاملة وقد مر بيان معنى الدية الكاملة في

هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٧) فلو ذهب نصفه مثلا فيستحق ربع دية العين وهي مائة وخمسة وعشرون دينارا ذهبيا.

(٨) مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٩) العمش في العين: هو الضعف في النظر، وسيلان الدمع في أكثر الاوقات.

(١٠) العين الجاحظة: هي العين الكبيرة البارزة.

و في الجفن^(١) الأعلى ثلث دية العين، وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي الجفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون دينارا، وأما الأهداب^(٢) فلا تقدير فيها شرعاً، كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجفان، وفيها الحكومة إذا انفردت^(٣).

م ٤٥٥٠: لو قُلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما^(٤).

م ٤٥٥١: إذا قُلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة^(٥) إذا كان العور خلقة، أو بآفة سماوية^(٦).

وأما إذا كان^(٧) بجناية قد أخذ ديتها، أو استحقها، أو ذهبت في قصاص، فعليه نصف الدية.

وفي خسف العين^(٨) العوراء ثلث الدية، من دون فرق في ذلك بين كونه^(٩) أصلياً أو عارضياً.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) الجفن: هو غطاء العين، أحدهما الجفن الأعلى، والثاني هو الجفن الأسفل.

(٢) الأهداب: هي الشعر النابت على الجفن.

(٣) أي أن الأهداب إذا قطعت بمفردها من دون الأجفان فالحاكم الشرعي يحدد الدية، وأما إذا قطعت مع الأجفان فتكفي دية الأجفان وليس حينئذ على الأهداب شيء.

(٤) فيتعين على القالع دفع دية العينين ودين الأجفان.

(٥) مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٦) ففي هذه الحالة يكون للعين السليمة حكم العينين.

(٧) أي إذا كان العور نتيجة لأحد الأسباب التالية المذكورة.

(٨) خسف العين: ذهابها في الرأس.

(٩) أي لا فرق في عور العين بين أن يكون أصلياً أو بسبب طارئ.

م ٤٥٥٢: الدية في قطع كل عضو مشلول ثلث دية الصحيح^(١).

م ٤٥٥٣: لو قلع عين شخص وادعى أنها كانت قائمة لا تبصر^(٢)، وادعى المجني عليه أنها كانت صحيحة، فالقول قول المجني عليه مع يمينه^(٣).

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية^(٤).

الموضع الثالث: الأنف

م ٤٥٥٤: إذا استوصل الأنف أو قطع مارته^(٥)، ففيه الدية كاملة^(٦)، وفي قطع روته^(٧) نصف ديته.

م ٤٥٥٥: في دية قطع إحدى المنخرين ثلث الدية.

الموضع الرابع: الأذنان

م ٤٥٥٦: في قطع الأذنين الدية كاملة^(٨)، وفي إحداهما نصف الدية وفي بعضهما بحساب ذلك^(٩)، وفي شحمة الأذن^(١٠) ثلث ديتها.

(١) ومعنى ذلك أنه فيما لو قطع أو أتلّف عضو من الاعضاء وكان هذا العضو مشلولاً فديته هي ثلث الدية المحددة له فيما لو كان سليماً.

(٢) أي ادعى الجاني بأن العين المقلوعة كانت فاقدة للبصر.

(٣) فيطلب ممن قلعت عينه أن يحلف يميناً بأنه كان ينظر فيها قبل قلعها كي يُحكم له.

(٤) بأن يدعي القاطع مثلاً أن اليد كانت مشلولة ويدعي من قطعت يده بأنها كانت سليمة.

(٥) المارن من الأنف: هو القطعة اللينة تحت القصب.

(٦) وقد مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٧) الروتة: هي طرف الأنف الأسفل حيث يقطر الرعاف.

(٨) وقد مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٩) ففي نصف الأذن ربع الدية مثلاً، وهكذا تحسب النسبة.

الموضع الخامس: الشفتان

م ٤٥٥٧: في قطع الشفتين الدية كاملة^(١)، وفي كل منهما نصف الدية، وما قُطع منهما فيحسابهما^(٢).

الموضع السادس: اللسان

م ٤٥٥٨: في استئصال اللسان الصحيح^(٣) الدية كاملة^(١)، وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية، وفيما قطع من لسانه فيحسابه مساحة^(٤).

وأما في اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم ويعطى الدية بحساب ما لا يُفصح منها^(٥).

م ٤٥٥٩: حروف المعجم^(٦) ثمانية وعشرون حرفاً^(٧).

م ٤٥٦٠: لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة، لما عرفت من أن العبرة فيه بحروف المعجم، فلو قُطع ربع

تمة >>>

(١) شحمة الاذن: أسفل الاذن وهي التي تثقب عادة لتعليق الحلق في آذان النساء.

(٢) ففي نصف الشفة ربع دية، وهكذا تكون النسبة.

(٣) أي أن في قطع اللسان الذي يتكلم به صاحبه ولم يكن أخرساً.

(٤) أي أنه تحسب المساحة التي تقطع من لسان الأخرس فإن كانت نصف اللسان مثلاً فيعطى نصف

دية لسان الأخرس وهي السدس، وهكذا تكون النسبة.

(٥) أي أن الدية يتم تقسيمها إلى ٢٨ قسماً ومقابل كل حرف قسم، فإذا اختلف النطق عنده في

خمس حروف مثلاً فيعطى خمس أقسام وإن اختلف النطق في ١٤ حرفاً فيعطى نصف الدية أي

١٤ قسماً وهكذا.

(٦) أي أحرف اللغة.

(٧) ولذا تقسم الدية على عدد هذه الحروف وليس ٢٩ كما قال بعض الفقهاء.

لسانه وذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية، ولو قطع نصفه^(١) وذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية.

م ٤٥٦١: لو جنى^(٢) على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه، أو بغير ذلك فأخذ الدية ثم عاد كلامه^(٣) ففي المسألة تفصيل:

الاول: إذا كان العود كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضياً ولم يذهب حقيقة^(٤)، فتستعاد الدية.

الثاني: إذا ذهب واقعاً^(٥)، فلا تستعاد.

م ٤٥٦٢: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق، فقطع أحدهما دون الآخر، كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية مقدرة وفيه الحكومة^(٦)، وإن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها^(٧).

م ٤٥٦٣: في قطع لسان الطفل^(٨) الدية كاملة^(٩)، وأما إذا بلغ حداً ينطق مثله

(١) أي لو قطع نصف اللسان.

(٢) أي لو اعتدى.

(٣) أي أن المجني أخذ الدية المقدرة من الجاني ثم عاد اليه النطق.

(٤) أي أن الخلل الذي أصاب النطق لم يكن خلا حقيقياً بالنطق بل نتيجة حالة طارئة أصابته وأثرت على قدرته على النطق مؤقتاً، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الدية إلى الجاني، ولكن يستحق المجني عليه تعويضاً يقدره الحاكم، لأنها تكون حيثثذ من الاقسام التي لم تحدد ديتها.

(٥) أي أن الخلل الذي أصابه في النطق كان خلا وعجزاً حقيقياً، ولكنه شفي منه بعد فترة، ففي هذه الحالة لا يتم إرجاع الدية إلى الجاني.

(٦) مريان المقصود من الحكومة وهو ما يحدده الحاكم الشرعي من تعويض.

(٧) كما مر في المسألة ٤٥٥٨.

(٨) قبل أن يصل إلى حد النطق.

وهو لم ينطق، فإن علم، أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الدية، وإلا^(٢) فالدية كاملة.

الموضع السابع: الاسنان

م ٤٥٦٤: في الاسنان الدية كاملة، وتقسم الدية على ثمانية وعشرين سناً^(٣)، ست عشرة في مواخير الفم^(٤)، واثنى عشرة في مقاديمه^(٥).

م ٤٥٦٥: دية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً^(٦) فيكون المجموع ستمائة دينار^(٧).

م ٤٥٦٦: دية كل سن من المواخير^(٨) إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم، أي خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار^(٩).

م ٤٥٦٧: مجموع دية الاسنان من المقاديم والمواخير، ألف دينار^(١٠) فما نقص فلا دية له^(١١)، وكذلك ما زاد عليها^(١٢).

تمة <<

(١) وقد مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٢) أي إن لم يكن هناك ما يدل على أن الولد أخرس بل يحتمل أنه تأخر في النطق فقط.

(٣) وهي مثل دية اللسان في غير الاخرس، ولا فرق في ذلك بين من كان عدد اسنانه ٢٨ أو ٣٢.

(٤) وهي الاضراس فتحسب ستة عشر ضرساً حتى لو كان عددها أكثر من ذلك.

(٥) وهي الاسنان الامامية ومعها الاتياب فتحسب اثنا عشر حتى ولو كانت أكثر من ذلك.

(٦) وقد مر بيان مقدار الدينار الذهبي في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٧) فتبلغ بذلك دية الاسنان الامامية (وعددها ١٢) ٦٠٪ من مجموع الدية.

(٨) فتبلغ بذلك دية الاضراس (وعددها ١٦) ٤٠٪ من مجموع الدية.

(٩) وهي الدية الكاملة لقتل انسان.

(١٠) أي لو كانت الاسنان الامامية مثلاً أقل من ١٢ سناً وقلعت جميعها فيعطى بحسب العدد الذي

تم قلعه.

(١١) أي أنه لو كان لشخص ما اسنان أمامية أكثر من ١٢ سناً مثلاً فلا يعطى دية أكثر من ١٢،

ينبع <<

وإذا قلع منفرداً^(١) فيثبت أرش الخدش^(٢) نظراً إلى أن قلعها يوجب جراحة في المحل.

م ٤٥٦٨: إذا ضربت السن، انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غرماً الضارب ديتها^(٣)، وإن لم تقع واسودت غرماً ثلثي ديتها^(٤)، وفي سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها^(٥).

م ٤٥٦٩: لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من أصلها الثابت في اللثة^(٦)، وبين كسرها منها.

وأما إذا كسرها أحد من اللثة، وقلعها منها آخر فعلى الأول ديتها^(٧) وعلى الثاني الحكومة^(٨).



تمة >>>

وكذلك لو كان له أكثر من ١٦ ضرساً فلا يعطى أكثر من دية ١٦.

(١) أي إذا قلع له الزائد من أسنانه الامامية عن ١٢ أو الزائد من اضراسه عن ١٦.

(٢) أي يثبت له التعويض المالي مقابل ما تسبب له من جرح أثناء قلع السن، وليس التعويض بسبب قلع السن الزائد.

(٣) أي إذا وقعت السن خلال سنة من تاريخ الضربة فيدفع الضارب دية هذه السن فإن كانت من الاسنان الامامية دفع خمسين ديناراً ذهبياً، وإن كانت من الاضراس دفع ٢٥ ديناراً ذهبياً.

(٤) أي إن مضت سنة ولم تقع السن بعد الضربة بل تغير لونها نحو اللون الاسود فيتم دفع ثلثي دية السن.

(٥) أي إذا سقطت بعد أن اسودت فيدفع لصاحبها ثلث دية السن وبذلك يكون قد حصل على دية كاملة لسنه، ولكن على مرحلتين.

(٦) اللثة: هي اللحم الذي تنبت فيه الاسنان في الفم.

(٧) أي أنه يتعين على الكاسر ان يدفع دية السن.

(٨) أي يتعين على الثاني الذي قلع بقايا السن من اللثة ان يدفع تعويضاً مالياً يقدره الحاكم

م ٤٥٧٠: لو قلع سن الصغير^(١) أو كُسرت تماماً ينتظر بها الى الوقت الذي ينبت فيه سن الصبي بطبيعة الحال، فإن نبتت لزم الأرش^(٢) وإلا ففيها الدية^(٣).

م ٤٥٧١: لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعة عظماً^(٤) فثبت فيه، ثم قلعه قالع فلا دية فيه، ولكن فيه الحكومة^(٥) بالنسبة إلى الجرح الناشي من قلعه، ويضمن قيمة المزروع^(٦).

الموضع الثامن: اللّحيان

م ٤٥٧٢: اللّحيان^(٧) هما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، ويتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان.

م ٤٥٧٣: في اللّحيان الدية كاملة^(٨)، وفي كل واحدة منهما نصف الدية^(٩)،



مركز بحوث وتدرّس علوم إسلامي

تمة <<

الشرعي.

(١) وهي التي يعبر عنها بأسنان الحليب والتي يمكن ان تثبت مجدداً.

(٢) أي إذا نبتت السن مجدداً فيتعين على الجاني دفع التعويض المالي على ما سببه للصغير.

(٣) أي إذا لم تثبت السن بعد ذلك فيتعين ان يدفع الجاني الدية المقررة شرعاً لكل سن حسبما مر

بيانه في المسائل ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦.

(٤) كما هو الحال في زماننا من تركيب الاسنان الاصطناعية عن طريق الزرع وما شابه ذلك.

(٥) أي التعويض المالي الذي يقرره المحاكم الشرعي.

(٦) أي أنه يتعين على القالع للسن الاصطناعي ان يدفع قيمة السن ايضاً اضافة الى التعويض الذي

يقرره المحاكم على نفس عملية القلع او الكسر.

(٧) هما الفكّان.

(٨) مر بيان المقصود بالدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٩) أي أن العظم الواحد إذا كسر فيتعين على الكاسر دفع نصف الدية وهي خمسمائة دينار ذهب.

هذا فيما إذا قُلعا منفردين عن الأسنان، ولو قُلعا مع الأسنان ففي كل منهما دِيَّتُهُ^(١).

الموضع التاسع: اليدان

م ٤٥٧٤: في اليدين^(٢) الدية كاملة^(٣)، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، ولا حُكْم للأصابع مع قطع اليد^(٣).

م ٤٥٧٥: لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند^(٤)، وأما إذا قطع معها مقدار من الزند، ففيه دية قطع اليد^(٥) والأرْش لقطع الزائد^(٦).

م ٤٥٧٦: إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصلية والأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار، وإن قُطعت اليد الزائدة فتبَّت الحكومة^(٧).

م ٤٥٧٧: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش والقوة وغيرهما من الجهات، فإن قُطعتا معاً ففيه الدية كاملة، والحكومة^(٨)، وإن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة^(٩).

(١) أي يتعين على الجاني أن يدفع ديتين، دية مقابل الاسنان، ودية مقابل الفكين.

(٢) اليد هي عبارة عن الكف والأصابع ولا يشمل المفصل المتصل بالذراع.

(٣) أي يتعين دفع دية اليد فقط ولا يجب دفع دية اضافية للأصابع.

(٤) الزند: هو المفصل بين الكف والذراع.

(٥) فدية قطع اليد الواحدة هي نصف الدية الكاملة التي مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٦) أي يتعين على الجاني أن يدفع تعويضا مقابل قطعه الزند بالاضافة الى دية اليد.

(٧) أي يحدد الحاكم مقدار التعويض المالي الذي يتعين على الجاني دفعه مقابل اليد الزائدة.

(٨) فالدية مقابل اليد الاصلية، والحكومة هي التعويض الذي يحدده الحاكم مقابل الزائدة.

(٩) أي أنه في مورد قطع يد لا يُعلم بكونها أصلية او زائدة فما يتعين دفعه هو التعويض المالي الذي

م ٤٥٧٨: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية^(١)، وكذا الحال في العضد^(٢).

الموضع العاشر: الأصابع

م ٤٥٧٩: في قطع كل واحد من أصابع اليدين، أو الرجلين عُشْرُ الدية^(٣).

م ٤٥٨٠: دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل^(٤) ما عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة على أناملتين^(٥).

م ٤٥٨١: في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنائير^(٦)، وإن لم ينبت الظفر أو نبت أسود، ففيه عشرة دنائير^(٧).

م ٤٥٨٢: في فصل ظفر الإبهام من القدم، حكم أصابع اليد^(٨).

م ٤٥٨٣: في الإصبع الزائدة في اليد، أو الرجل، ثلث دية الإصبع الصحيحة^(٩).

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

تتمة <<

يحدده الحاكم ولكن بما لا يزيد عن دية اليد الكاملة.

(١) أي نصف دية اليد، وهو يعني مائتان وخمسون دينارا ذهبيا.

(٢) العضد: هو الساعد من المرفق الى الكتف، وفيه مائتان وخمسون دينار ذهبيا ولا بد من عدم وجود الذراع لاعطاءه دية العضد.

(٣) أي مائة دينار وهي نسبة ١٠٪ من دية اليدين والتي تبلغ الف دينار.

(٤) فكل اصبع من الاصابع الاربعة فيها مفصلان وبالتالي فكل قطعة تحسب أغلة وتكون دية كل أغلة ٣٣ دينارا وثلث.

(٥) فتكون دية كل أغلة خمسون دينارا ذهبيا.

(٦) أي أن دية الظفر من كل اصبع هي خمسة دنائير ذهبية وهي ٥٪ من دية الاصبع.

(٧) فتتضاعف ديته لتصبح ١٠٪ من دية الاصبع والتي تبلغ مائة دينار.

(٨) وهي التي مرت في المسألة السابقة.

وفي قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الموضع الحادي عشر: النخاع

م ٤٥٨٤: في قطع النخاع^(٢) الحكومة^(٣).

الموضع الثاني عشر: الثديان

م ٤٥٨٥: في قطع الثديين الديّة كاملة^(٤)، وفي كل منهما نصف الديّة، ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الديّة، وفي قطع الجلد الحكومة^(٥)، ولو أجاف^(٦) الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة^(٧).

م ٤٥٨٦: في كل واحد من الحلمتين^(٨) من الرّجل ثمن الديّة^(٩) وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة^(١٠).



تمة >>>

- (١) ومعنى ذلك أن دية الاصبع الزائدة أو المشلول، تبلغ ٣٣ ديناراً ذهبياً وثلث الدينار.
- (٢) يقصد بالنخاع: النخاع الشوكي في العمود الفقري، والذي يؤدي إلى شلل الإنسان.
- (٣) أي أنه يتعين على الجاني أن يدفع التعويض الذي يقرره المحاكم الشرعي، وليس مقدار دية انساء كما هو رأي مشهور الفقهاء.
- (٤) مر بيان المقصود من الديّة الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.
- (٥) أي أن عليه أن يدفع الديّة المقررة شرعاً لقطع الثدي، وهي ألف دينار ذهباً، ويدفع التعويض الذي يقرره المحاكم الشرعي بسبب قطع الجلد.
- (٦) أي جرحه جرحاً بليغاً.
- (٧) الجائفة: هي الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن.
- (٨) الحلمتين: مثنى الحلمة، والحلمة هي رأس الثدي.
- (٩) أي ما نسبته ١٢,٥٪ من قيمة الديّة الكاملة والتي مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.
- (١٠) فلا فرق في مقدار الديّة بين قطع حلمة ثدي الرجل أو المرأة وهي ١٢٥ ديناراً لكل حلمة.

الموضع الثالث عشر: الذكر

م ٤٥٨٧: في قطع الحشفة^(١) وما زاد الدية كاملة^(٢)، ولا فرق في ذلك بين الشاب، والشيخ، والصغير، والكبير^(٣).

وأما من سُلَّتْ خُصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية، وإن أدى إليه ففيه ثلث الدية^(٤)، وكذلك الحال في قطع ذكر الخصي^(٥).

م ٤٥٨٨: في قطع بعض الحشفة^(٦) الدية بنسبة دية المقطوع من الكَمَرَة^(٧).

م ٤٥٨٩: إذا قطع حشفة شخص، وقطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الدية كاملة^(٨)، وعلى الثاني الحكومة^(٩).

م ٤٥٩٠: في قطع ذكر العنِينِ^(١٠) ثلث الدية.



سورة

(١) مر بيان معنى الحشفة في هامش المسألة ٤١٠٣.

(٢) أي أنه لا فرق في مقدار الدية بين قطع كامل العضو التناسلي للرجل، وبين قطع الحشفة فقط.

(٣) أي أن البلوغ وعدمه بالنسبة لمن قُطِعَ عضوه التناسلي لا يؤثر في مقدار الدية.

(٤) ومعنى ذلك أنه إن كانت بيضتا الرجل قد أخرجتا في وقت سابق مما أدى إلى شلل في عضوه

الذكوري فدية قطع العضو التناسلي في هذه الحالة هي ثلث الدية باعتباره عضوا مشلولاً، وأما

إن لم تكن عملية سلّ البيضتين حينها قد أثرت على عضوه التناسلي فيستحق في هذه الحالة

الدية الكاملة.

(٥) الخصي: هو الذي أخرجت بيضتاه، أو رضّتا بحيث فقد القدرة على العملية الجنسية.

(٦) الكَمَرَة: هي رأس العضو التناسلي للذكر، أي الحشفة.

(٧) ومعنى ذلك أنه إن قطع ربع الحشفة ففيه ربع الدية، أو نصف الحشفة ففيه نصف الدية وهكذا.

(٨) مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٩) أي أن الثاني يدفع التعويض المالي الذي يقدره الحاكم الشرعي.

(١٠) وهو بذلك كالمشلول ذكره وقد مر بيان معنى العنِينِ في هامش المسألة ٤٤٤٢.

م ٤٥٩١: في قطع الخصيتين الدية كاملة^(١).

الموضع الرابع عشر: الشفران

م ٤٥٩٢: الشُّفْرَان: هما اللحمَان المحيطان بالفرج^(٢)، وفي قطعهما الدية كاملة^(٣)، وفي قطع واحد منهما نصف الدية.

ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة وغيرها، كالارتقاء^(٤)، والقرناء^(٥)، والكبيرة، والصغيرة، والشيب^(٦)، والبكر^(٧).

م ٤٥٩٣: في قطع الرُّكْب^(٨) وهو في المرأة كموضع العانة^(٩) في الرَّجُل الحكومة^(١٠).



(١) أما قطع بيضة واحدة ففيه نصف الدية، ومرييان الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٢) أي بالعضو التناسلي للمرأة.

(٣) وقد مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٤) إذا أصيبت المرأة بالرتق فيقال لها رتقاء، والرتق هو انسداد في العضو التناسلي للمرأة نتيجة ورم أو غير ذلك مما يمنع من حصول المعاشرة الجنسية مع الرجل.

(٥) القرناء: تشبه الرتقاء، ولكن الذي يمنع عند القرناء من المعاشرة الجنسية هو وجود لحم أو عضلة في مدخل عضوها تمنع من المعاشرة الجنسية.

(٦) الشيب: هي المرأة التي سبق لها أن تزوجت وحصلت بينها وبين زوجها المعاشرة الجنسية.

(٧) البكر: هي الفتاة التي لا تزال عذراء، أو تزوجت ولم تحصل بينها وبين زوجها المعاشرة الجنسية فهي في تلك الحالة لا تزال بكرا. وبحكم البكر أيضا من زالت بكارتها بغير زواج.

(٨) الرُّكْبُ في المرأة: هو ما يحيط بعضو المرأة مما ينبت عليه الشعر.

(٩) العانة: ما يحيط بعضو الرجل مما ينبت عليه الشعر.

(١٠) أي يتعين على الجاني في هذه الحالة أن يدفع تعويضا ماليا للمرأة حسبما يقدره الحاكم الشرعي.

الموضع الخامس عشر: الأليتان

م ٤٥٩٤: في قطع الاليتين^(١) معا الدية كاملة^(٢)، وفي قطع إحداهما نصف الدية.

الموضع السادس عشر: الرجلان

م ٤٥٩٥: في قطع الرجلين كليهما الدية كاملة^(٣)، وفي قطع إحداهما نصف الدية، ولا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل^(٤)، أو من الساق^(٥)، أو من الركبة، أو من الفخذ^(٦).

م ٤٥٩٦: في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة^(٧).

م ٤٥٩٧: في قطع الساقين الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية، وكذلك قطع الفخذين^(٨).

الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

م ٤٥٩٨: كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كالأنف واليدين والرجلين ونحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها^(٩)، وكل ما كان فيه نصف الدية،

(١) ويطلق عليها العجيزتان: وهي ما يحيط بالدبر.

(٢) وقد مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٣) المفصل: هو ملتقى العظمين في الجسد، ويقصد به المفصل بين القدم والساق.

(٤) الساق: هي ما بين القدم والفخذ.

(٥) الفخذ: ما بين الركبة والورك.

(٦) أي أنه في قطع الفخذين الدية الكاملة، وفي قطع فخذ واحد نصف الدية.

(٧) فيعطى للرجل ديته، ويعطى للمرأة ديتها وهي نصف دية الرجل.

كما حدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها^(١).

وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي، فلو قُطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته وفي الذمية نصف ديتها^(٢).

م ٤٥٩٩: كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

الفصل الثاني: في ديّات الكسر

والصدع^(٣)، والرّض^(٤)، والنقل^(٥)، والنقب^(٦)

والفك^(٧)، والجرح في البدن غير الرأس

م ٤٦٠٠: تختلف الدية في كسر العظم، من كل عضو باختلاف الأعضاء، كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية^(٨).

م ٤٦٠١: في كسر الظّهر الدية كاملة، وكذلك إذا أصيب فأحجب^(٩) أو صار

(١) أي أن ما يستحق فيه الرجل نصف دية، فتستحق فيه المرأة نصف دية ولكنها نصف دية الرجل.

(٢) وقد مر بيان مقدار دية الذمي والذمية في المسألة ٤٤٧٧.

(٣) الصدع: الشق في الجسد.

(٤) الرّض: هو الضربة التي تترك أثرا في الجسم ولم يصل أثرها إلى حد الكسر.

(٥) النقل: هو انتقال شيء من محله كما يحصل في بعض العظام نتيجة ضرب أو شبه ذلك.

(٦) النقب: هو الثقب.

(٧) الفك: هو الحنك، أي العظم الذي عليه الاسنان في الفم.

(٨) بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء من تحديد نسب مئوية من الدية لعدد من الأعضاء.

(٩) أي تقوس الظهر وصار منحنياً.

بحيث لا يستطيع الجلوس.

م ٤٦٠٢: إذا كسر الظهر، فجبر على غير عثم^(١) ولا عيب، فديته مائة دينار، وإن عثم^(٢) ففيه ألف دينار.

م ٤٦٠٣: إذا كسر الظهر، فشلت الرجلان ففيه دية كاملة، وثلثا الدية^(٣).

م ٤٦٠٤: إذا كسر الصلب فذهب به جماعة^(٤) ففيه ديتان.

م ٤٦٠٥: في موضحة الظهر^(٥) خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً^(٦)، وفي قرحته^(٧) التي لا تبرأ ثلث دية كسره^(٨)، وكذلك الحال في قرحة سائر الأعضاء^(٩).

م ٤٦٠٦: في كسر الترقوة^(١٠) إذا جبرت على غير عثم^(١١)، ولا عيب، أربعون

(١) أي أن العظم قد جبر بشكل صحيح، ولم يجبر على اعوجاج.

(٢) ومعناه أنه إذا جبر العظم على اعوجاج فعلى الكاسر دفع الدية الكاملة وهي ألف دينار ذهباً.

(٣) فدفع الدية تعويض على كسر الظهر ودفع ثلثي الدية تعويض على شلل الرجلين.

(٤) أي أنه إذا أصيب بعجز جنسي بعد كسر عموده الفقري فإنه يتعين على الجاني دفع ديتين،

أحدهما مقابل كسر العمود الفقري، والثاني مقابل العجز الجنسي الذي أصيب به.

(٥) الموضحة هي الجرح الذي يكشف العظم حتى يرى لونه الأبيض.

(٦) أي أن الدية في الضربة التي تؤدي إلى تبدل المكان الطبيعي للعظم إلى مكان آخر.

(٧) أي الجرح الدائم الذي لا يبرأ، كحالة المصاب بمرض السكري مثلاً في بعض الحالات.

(٨) بمعنى أن الدية في الجرح الذي لا يبرأ هي ثلث دية الكسر، ففي المورد الذي تكون فيه دية

الكسر ألف دينار فتكون حينئذ دية الجرح الدائم ٣٣٣ دينار وثلث.

(٩) أي أن أي جرح دائم في عضو من الأعضاء تترتب عليه ثلث دية كسر ذاك

العضو.

(١٠) الترقوة: هي العظم في أعلى الصدر بين الكتف والرقبة.

(١١) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

ديناراً، وفي صدعها^(١) أربعة أخماس دية كسر^(٢)ها، وفي موضعتها^(٣) خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسر^(٤)ها، وفي نقبها ربع دية كسر^(٥)ها.

م ٤٦٠٧: في كسر كل ضلع من الأضلاع التي خالط القلب^(٦) خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدع^(٧)ه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي موضعتها ربع دية كسر^(٨)ه، وكذا في نقب^(٩)ه، وفي نقل عظامه^(١٠) سبعة دنائير ونصف دينار.

م ٤٦٠٨: في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين^(١١) عشرة دنائير، وفي صدع^(١٢)ه سبعة دنائير، وفي موضعتها^(١٣) ديناران ونصف دينار، وكذا في نقب^(١٤)ه، وفي نقل عظامه خمسة دنائير.



(١) أي إذا حصل تشقق في الترقوة.

(٢) أي أن الدية في تشقق الترقوة هي بنسبة ٨٠٪ من دية كسر^(٢)ها أي ٣٦ ديناراً.

(٣) أي في الجرح الذي يكشف العظم.

(٤) أي عشرون ديناراً ذهباً.

(٥) أي أن دية ثقب الترقوة هو عشرة دنائير.

(٦) من الناحية العلمية فإن ما يحيط بالقلب والرئتين من اضلاع يطلق عليه تسمية القفص الصدري

وهو مجموعة من الاضلاع تشكل حماية للقلب والرئتين، وهذه الاضلاع هي المقصودة هنا.

(٧) أي أن الدية في الجرح الذي يكشف عظم القفص الصدري هي ستة دنائير وربع.

(٨) أي أن دية ثقب العظم من القفص الصدري هي ستة دنائير وربع ايضاً.

(٩) أي أن الدية في زيمان عظم القفص الصدري من محله سبعة دنائير ونصف.

(١٠) العضد هو الساعد ما بين الكتف الى المرفق، والدية المذكورة هي في كل عظم متصل به.

(١١) مر بيان ان المقصود بالصدع هو التشقق.

(١٢) الموضحة هي الجرح الذي يكشف العظم.

م ٤٦٠٩: في رض الصدر إذا اتشنى شقاه^(١) نصف الدية، وإذا اتشنى أحد شقيه ربع الدية^(٢)، وكذلك الحال في الكتفين^(٣)، وفي موضحة^(٤) كل من الصدر والكتفين خمسة وعشرون دينارا.

م ٤٦١٠: في كسر المنكب^(٥) إذا جبر على غير عثم^(٦) ولا عيب، خمس دية اليد^(٧) مائة دينار، وفي صدعه^(٨) ثمانون دينارا، وفي موضحته^(٩) خمسة وعشرون دينارا، وكذلك الحال في نقبه^(١٠)، وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي رضه إذا عثم^(١١) ثلث دية النفس، وفي فكّه^(١٢) ثلاثون دينارا.

م ٤٦١١: في كسر العضد^(١٣) إذا جبرت على غير عثم ولا عيب^(١٤) خمس دية اليد^(١٥)، وفي موضحتها^(١٦) خمسة وعشرون دينارا، وكذلك في نقبها^(١٧)، وفي نقل

- (١) أي انطوى جانبا، فيتعين دفع نصف الدية أي خمسمائة دينار للرجل، ومائتان وخمسون للمرأة.
- (٢) بأن انطبق جانب من الصدر دون الجانب الآخر فيتعين دفع ربع الدية.
- (٣) أي أن مقدار الدية الذي ذكر في رض الصدر ينطبق على الكتفين.
- (٤) المنكب: هو ملتقى الكتف والعضد كما مر في هامش المسألة ٣٦٤٩.
- (٥) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.
- (٦) أي ما نسبته ٢٠٪ من مقدار دية اليد التي تبلغ خمسمائة دينار.
- (٧) مر بيان معنى الصدع في هامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.
- (٨) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.
- (٩) أي أن الدية في ثقب المنكب هي خمس وعشرون دينارا ايضا.
- (١٠) أي إذا لحم العظم على اعوجاج فإن الدية هي ثلاثمائة وثلاث وثلاثون دينارا وثلاث.
- (١١) أي أن الدية في فك عظام المنكب عن بعضها ثلاثون دينارا.
- (١٢) مر بيان معنى العضد في هامش المسألة ٤٥٧٨.
- (١٣) أي إذا التحم العظم المكسور من دون التواء.
- (١٤) أي ما نسبته ٢٠٪ من مقدار دية اليد التي تبلغ خمسمائة دينار ذهبا.

عظامها خمسون ديناراً^(٣).

م ٤٦١٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عظم ولا عيب^(٤)، ثلث دية النفس^(٥)، وفي كسر إحدى قصبتَي الساعد إذا جبرت على غير عظم^(٦) ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها^(٧) ثمانون ديناراً، وفي موضعتها^(٨) خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار^(٩)، وفي نقيبها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي نافذتها^(١٠) خمسون ديناراً، وفي قرحتها^(١١) التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

م ٤٦١٣: في كسر المرفق^(١٢) إذا جبر على غير عظم ولا عيب مائة دينار^(١٣)، وفي صدعه^(١٤) ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه^(١٥) خمسون ديناراً، وفي نقبه^(١٦)

تمة >>>

(١) أي أن الدية في الجرح الذي يكشف العظم، أو الذي يثقب العضد هي خمس وعشرون ديناراً.

(٢) أي أن الدية في ما يؤدي تغير عظم العضد عن مكانه هي خمسون ديناراً.

(٣) مر بيان معنى العظم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(٤) وقد مر بيان مقدار الدية في المسألة ٤٤٦٦.

(٥) وقد مر بيان معنى العظم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(٦) أي التشقق الذي يحصل في عظم الساعد.

(٧) مر بيان الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٨) أي فيما يحصل من فك لعظام الساعد وانتقال العظم من مكانه.

(٩) مر أن معنى النافذة هو الجرح الذي ينفذ في اللحم.

(١٠) أي في الجرح الذي لا يبرأ نتيجة كسر الساعد.

(١١) المرفق: هو مجمع عظمي الذراع، والعضد.

(١٢) أي أن الكسر إذا نجبر دون اعوجاج وعاد إلى طبيعته فإن التعويض المالي هو مائة دينار.

(١٣) أي أن هذا هو التعويض المالي على ما يحصل لعظم المرفق من تفسخ.

(١٤) أي في زحان عظم المرفق من محله تعويض مالي هو خمسون ديناراً.

(١٥) أي يتعين التعويض المالي بسبب ثقب المرفق بخمس وعشرين ديناراً.

خمس وعشرون ديناراً، وكذلك موضحته^(١)، وفي فكه^(٢) ثلاثون ديناراً، وفي رصه إذا عثم ثلث دية النفس^(٣).

م ٤٦١٤: في كسر كلا الزندين^(٤)، إذا جبراً على غير عثم ولا عيب^(٥) مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً^(٦)، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها^(٧).

م ٤٦١٥: في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد^(٨).

م ٤٦١٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب^(٩) أربعون ديناراً، وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها^(١٠)، وفي قرحة لا تبرأ^(١١) ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار^(١٢).



(١) أي أن الدية في الجرح الذي يؤدي إلى كشف عظم المرفق هي خمس وعشرون ديناراً.

(٢) أي في فكه عظم المرفق.

(٣) أي إذا أصيب المرفق بضربة وأدت إلى عيب دائم فيه فالدية هي ٣٣٣,٣ ديناراً.

(٤) مر بيان معنى الزند في هامش المسألة ٤٥٧٥.

(٥) أي إذا كان التجبير صحيحاً وعاد إلى طبيعتهما فالتعويض المالي هو مائة دينار.

(٦) أي إذا كسر زند واحد وعاد إلى طبيعته بعد التجبير فالتعويض المالي هو خمسون ديناراً.

(٧) أي أن التعويض في زبحان عظم الزند الواحد هو خمس وعشرون ديناراً ذهبياً.

(٨) أي مائة وست وستون ديناراً وثلثي الدينار، هذا فيما إذا عاد إلى طبيعته.

(٩) أي إذا عادت إلى طبيعتها.

(١٠) أي عشرة دنائير ذهبية.

(١١) أي أن الدية في جرح الكف الذي لم يشف من الجرح بل بقي ينزف مثلاً.

(١٢) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

م ٤٦١٧: في كسر قصبة ابهام الكف^(١) إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي نقبها^(٢) ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها^(٣) عشرة دنانير.

م ٤٦١٨: في كسر كل قصبة^(٤) من قصب أصابع الكف دون الابهام^(٥) إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحه كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل كل قصبة منهن^(٦) ثمانية دنانير وثلث دينار.

م ٤٦١٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الابهام في الكف^(٧) إذا جبر على غير عيب ولا عثم، ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي موضحها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذا في نقبها^(٨)، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي

مركز تفتيش كليات الطب

(١) الابهام هو الاصبع الاول في اليد وهو أثخن الاصابع وأقصرها، والقصة هي الجزء السفلي من الاصبع المتحرك المتصل بالمفصل الاول بين الكف والاصبع.

(٢) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٣) أي في فك قصبة الابهام.

(٤) القصبة في الاصبع هي القطعة المتصلة بالكف بواسطة المفصل الاول.

(٥) لأن لقصة الابهام حكم آخر مر بيانه في المسألة السابقة.

(٦) أي من الاصابع الاربعة في اليد باستثناء الابهام.

(٧) فاصبع الابهام يتألف من القطعة التي تحتوي على الظفر، ثم المفصل الذي يفصلها عن القصبة، ثم القصبة المتصلة بالكف من خلال المفصل الاول.

(٨) أي أن الدية في تقب المفصل هي ايضاً اربعة دنانير وسدس الدينار أي ٤ دنانير و ١٦,٦ ٪ من الدينار.

نقل عظامها خمسة دنائير^(١).

م ٤٦٢٠: في كسر كل مفصل^(٢) من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام^(٣) ستة عشر دينارا وثلاثا دينار، وفي صدع كل قصبة^(٤) منهن ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنائير وثلاث دينار، وفي موضحتها أربعة دنائير وسدس دينار، وكذلك في نقبها^(٥)، وفي فكها خمسة دنائير^(٦).

م ٤٦٢١: في كسر المفصل الأوسط^(٧) من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلاث دينار، وفي صدعه ثمانية دنائير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلاث دينار، وفي فكه ثلاثة دنائير وثلاثا دينار^(٨).

م ٤٦٢٢: في كسر المفصل الأعلى^(٩) من الأصابع الأربع خمسة دنائير وأربعة

(١) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٢) المفصل هو ملتقى العظمين الذي تتصل الاصبع بالكف من خلاله.

(٣) لأن للابهام حكما آخر مر بيانه في المسألة السابقة.

(٤) أي في تشقق كل قصبة من قصبات الاصابع الاربع.

(٥) أي في نقبها ايضا اربعة دنائير وسدس وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٦) أي ان التعويض في فك المفصل الاول المتصل بالكف من أي اصبع من الاصابع الاربعة هو خمسة دنائير.

(٧) إذ لكل اصبع من اصابع اليد الاربعة ثلاث مفاصل، احدها متصل بالكف والثاني في وسط الاصبع، والثالث هو الاعلى، وأما اصبع الابهام ففيه مفصلان، أحدهما متصل بالكف، والثاني يفصل بين القصبة ورأس الاصبع الذي يحتوي على الظفر.

(٨) وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٩) أي المفصل الثالث من مفاصل الاصبع، فالاول هو المتصل بالكف، والثاني هو بين القصبة الاولى

أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنائير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلاث دينار وفي نقبه^(١) ديناران وثلاث دينار، وفي فكّه^(٢) ثلاثة دنائير وثلاث دينار.

م ٤٦٢٣: في الورك^(٣) إذا كسر فجبر على غير عظم ولا عيب خُمس دية الرُّجُل^(٤)، وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره^(٥)، وفي موضحته ربع دية كسره^(٦)، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عظم ثلاث دية النفس^(٧)، وفي دية فكّه ثلاثون ديناراً.

م ٤٦٢٤: في الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عظم^(٨) ولا عيب، خُمس دية الرُّجُل^(٩)، فإن عظم فديتها ثلاث دية الرُّجُل^(١٠)، وفي صدعها ثمانون ديناراً^(١١)، وفي موضحتها ربع دية كسرها^(١٢)، وكذلك في نقبها^(١٣)، وفي نقل عظامها نصف دية

تمة <<<

والقصبة الوسطى، والمفصل الثالث هو الفاصل بين القصبة الوسطى في الاصبع ورأس الاصبع.

(١) وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٢) أي في فك عظم المفصل الاعلى من احدى الاصابع الاربعة في اليد.

(٣) الورك: هو ما فوق الفخذ حيث يتصل الوركين ببعضهما.

(٤) أي مائة دينار ذهباً، وهي نسبة ٢٠٪ من دية الرُّجُل الواحدة التي تبلغ ٥٠٠ دينار.

(٥) أي في فسخ الورك ثمانون ديناراً ذهباً.

(٦) أي في انكشاف اللحم عنه بما يكشف العظم خمس وعشرون ديناراً ذهباً.

(٧) أي أنه إذا شفي ولكن لم يعد الى حالته الطبيعية فالدية هي ٣٣٣,٣ ديناراً ذهبياً.

(٨) أي أنها عادت الى حالتها الطبيعية.

(٩) أي مائة دينار ذهباً، وهي نسبة ٢٠٪ من دية الرُّجُل الواحدة التي تبلغ ٥٠٠ دينار.

(١٠) أي إن لم تعد لحالتها الطبيعية فالتعويض المالي هو مائة وست وستون ديناراً وثلاثاً الدينار.

(١١) أي أن التعويض المالي في فسخ عظم الفخذ ثمانون ديناراً ذهباً.

(١٢) أي خمس وعشرون ديناراً فيما و انكشف اللحم عن عظم الفخذ.

كسرها^(٣)، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها^(٤).

م ٤٦٢٥: في كسر الركبة^(٥) إذا جبرت على غير عظم ولا عيب^(٦) مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً^(٧)، وفي رضها إذا عثمت ثلث دية النفس^(٨)، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها^(٩).

م ٤٦٢٦: في كسر الساق^(١٠)، إذا جبرت على غير عظم ولا عيب مائة دينار، ومع العظم^(١١) مائة وست وستون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها^(١٢) ثمانون ديناراً، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقل عظامها، وفي نفوذها^(١٣)، ودية نقبها نصف دية موضعها^(١٤)، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

تمة >>>

(١) أي في ثقب الفخذ ايضاً خمس وعشرون ديناراً.

(٢) أي خمسون ديناراً.

(٣) أي ثلاث وثلاثون ديناراً ذهباً وثلث الدينار.

(٤) الركبة: هي العضو الفاصل بين الفخذ والساق.

(٥) بأن عادت الى حالتها الطبيعية.

(٦) وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٧) أي أنه إذا شفيت بعد الضربة ولكن لم تعد الى حالتها الطبيعية فالدية هي ٣٣٣.٣ ديناراً ذهبياً.

(٨) أي ثلاث وثلاثون ديناراً ذهباً وثلث الدينار.

(٩) الساق: ما بين القدم والركبة، ويطلق عليه المجذع.

(١٠) أي إذا جبرت وعادت الى حالتها الطبيعية فالتعويض المالي هو مائة ديناراً وإذا لم تعد لحالتها

الطبيعية فهو مائة وست وستون ديناراً وثلثا الدينار.

(١١) أي في الفسخ الذي يحصل في عظم الساق يصير دفع تعويض وهو ثمانون ديناراً.

(١٢) أي اثنا عشر ديناراً ونصف.

(١٣) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

دينار.

م ٤٦٢٧: في رض الكعنين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس^(١)، وفي رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك^(٢).

م ٤٦٢٨: في القدم إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها^(٣)، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها^(٤)، وفي نافذتها^(٥) التي لا تسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها^(٦).

م ٤٦٢٩: دية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم^(٧) كدية قصبة الإبهام من اليد^(٨)، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينارا، وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكها^(٩) كديتها في اليد^(١٠).

ودية كسر الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد^(١١)، وكذلك الحال في موضحتها، ونقبها، وصدعها^(١٢).

(١) أي ثلاثمائة وثلاث وثلاثون دينارا ذهباً وثلث.

(٢) أي مائة وست وستون دينارا ذهباً وثلثا الدينار.

(٣) أي خمس وعشرون دينارا ذهباً.

(٤) أي خمسون دينارا.

(٥) النافذة: هي الثاقبة من جهة إلى جهة أخرى، كما هي حال الرصاصة التي تخرق القدم وتتفذ من الجهة الأخرى.

(٦) أي خمس وعشرون دينارا ذهباً.

(٧) وهي القطعة بين القدم والإبهام.

(٨) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦١٨.

(٩) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والثقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(١٠) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦١٨.

(١١) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦١٩.

وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها خمسة دنانير، وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى الابهام^(١) ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد^(٢)، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

م ٤٦٣٠: في كسر المفصل الأخير^(٣) من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار.

وفي كسر المفصل الأوسط^(٤) من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحتها ديناران، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار^(٥)، ودية نقبها كديته في اليد^(٦)، وفي فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد^(٧)، وكذلك في صدعها، وفي موضحتها دينار وثلث دينار، وكذلك في نقبها^(٨)، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار وفي فكها ديناران وأربعة أخماس دينار.

تمة <<<

- (١) فما يجري في اليد يجري في الرجل ايضا وقد مر ذلك في المسألة ٤٦١٩.
- (٢) اي باستثناء الابهام باعتبار ان له حكم آخر يختص به.
- (٣) كما مر بيانه في المسألة ٤٦١٨.
- (٤) المفصل الاخير هو ما بين القصبة الوسطى وطرف الاصبع الذي يحتوي على الظفر.
- (٥) المفصل الاوسط هو ما بين القصبة الوسطى والقصبة المتصلة بالقدم.
- (٦) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.
- (٧) كما مر في المسألة ٤٦٢١.
- (٨) كما مر في المسألة ٤٦٢٢.
- (٩) أي دينار وثلث الدينار.

م ٤٦٣١: لو نفذت نافذة^(١) من رمح أو خنجر في شئ من أطراف البدن فديتها مائة دينار^(٢).

م ٤٦٣٢: في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو^(٣).

م ٤٦٣٣: إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً^(٤) مع بعضها الآخر كذلك فلكل دية^(٥).

نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتبتين^(٦) وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى^(٧) دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ^(٨).

الفصل الثالث: في دية الجناية على منافع الأعضاء

م ٤٦٣٤: تثبت الدية المقدرة شرعاً في الجناية على منافع الأعضاء^(٩) وهي في ستة عشر مورداً، ولكل مورد دية خاصة وهي كما يلي:

مركز تحت كنفية علوم سدي

- (١) أي اخترقت من جهة إلى جهة كما هو الحال أيضاً في الرصاص مثلاً.
- (٢) أي أن التعويض المالي في مثل هذه الحالات هو مائة دينار ذهباً.
- (٣) فإن كانت دية العضو مائة دينار مثلاً، فتكون دية العطل الدائم فيه ٣٣ ديناراً وثلث، وهكذا.
- (٤) أي إذا كان الضرب قد تسببت بأكثر من جرح مما يترتب عليه الدية الشرعية.
- (٥) أي يتم التعويض بحسب عناوين تلك الجروح كما لو اجتمع ثقل عظم مع وكسر فيعطى الجريح دية النقل ودية الكسر كما مر تفصيله في المسائل السابقة.
- (٦) أي أن إحدى الجنايتين ناتجة عن الجناية الأخرى كما لو قطع أذنه فذهب سمعه مثلاً.
- (٧) أي أن دية إحدى الإصابتين وهي ذهاب السمع مثلاً هي أكثر من دية الإصابة الأخرى.
- (٨) فتحسب دية واحدة وهي الأكبر، أو الأكثر.
- (٩) منافع الأعضاء كالسمع بالنسبة للاذنين، أو البصر بالنسبة للعين وهكذا.

المورد الاول: العقل

م ٤٦٣٥: في ذهاب العقل دية كاملة^(١)، حتى لو رجع العقل أثناء السنة.

م ٤٦٣٦: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة^(٢)، وكذلك فيما أوجب جنونا ادوارياً^(٣).

م ٤٦٣٧: لو شج^(٤) شخصاً شجرة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجرة وذهب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتهما^(٥)، وإن كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخل^(٦).

المورد الثاني: السمع

م ٤٦٣٨: في ذهاب السمع كله^(٧) دية كاملة، وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين كله نصف الدية^(٨).

وإذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله^(٩) إن صدقه الجاني.
وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة في استكشاف

(١) أي دية قتل الانسان وهي الف دينار ذهباً في الرجل المسلم، ونصفها في المرأة المسلمة.

(٢) أي ان الحاكم الشرعي يقدر التعويض المالي على هذه الحالة.

(٣) الجنون الادواري: هو الجنون غير المستمر، بمعنى الجنون الذي يأتي في فترات معينة، ومن ثم يترك صاحبه فترة من الزمن ليعود إليه مرة أخرى، وهكذا.

(٤) أي لو جرح شخصاً في وجهه أو رأسه، والشجرة هي الجرح في الوجه أو الرأس.

(٥) أي يعطى دية واحدة مقابل الجرح وما سببه من فقدان العقل.

(٦) ففي هذه الحالة يدفع دية الجرح ودية فقدان العقل.

(٧) بأن صار أطرشاً، وعليه يتعين دفع الدية الكاملة وهي الف دينار للمسلم. ولكل بحسب دينه.

(٨) أي خمسمائة دينار ذهباً مقابل اذن الرجل المسلم.

(٩) أي يقبل قول المدعي إذا صدقه المتهم.

الواقع^(١) مع قطع النظر عن النزاع فإن شهدوا باليأس من عود السمع فالدية كاملة^(٢)، وإلا فالحكومة^(٣).

م ٤٦٣٩: لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فإن ثبت ذلك بيينة فيها^(٤) وإلا فعليه القسامة^(٥) بالنسبة بمعنى:

أن المدعى إن كان ثلث سمعه^(٦)، حلف هو، وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف سمعه^(٧) حلف هو وحلف معه رجلان، وهكذا^(٨).

ولو ادعى النقص في إحدهما^(٩) قيست إلى الصحيحة بأن تُسد الناقصة سداً جيداً وتُطلق الصحيحة ويُصاح به ويتباعد عنه حتى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمنن بصدقه فهو^(١٠)، وإلا يُعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك،

(١) أي تتم مراجعة الأطباء المختصين للكشف على المصاب وتحديد الموضوع.

(٢) أي إن كان التقرير الطبي قد أفاد بعدم امكانية عودة السمع للشخص المصاب فيتعين على المجاني دفع الدية الكاملة، وهي الف دينار ذهباً، إذا كان المجني عليه رجلاً مسلماً، وإن كان غير ذلك فيعطى دينته المقررة شرعاً.

(٣) أي إن كان التقرير الطبي يشير إلى امكانية عودة السمع فيقدر التعويض المالي حسبما يراه الحاكم الشرعي.

(٤) أي إن تم اثبات الدعوى بشهادة اثنين عادلين فيؤخذ بمؤدى الشهادة.

(٥) أي مع تعذر تقديم الشهادات الشرعية المعتبرة فيمكن أن يتم حلف اليمين على المدعى ضمن التفصيل المذكور في المسألة.

(٦) أي إن كان المدعى قد ادعى ذهاب سمعه بنسبة ٣٣٪.

(٧) أي إن كان قد ادعى ذهاب سمعه بنسبة ٥٠٪.

(٨) ومعنى ذلك أن كل يمين يثبت به نسبة السدس أي ١٦.٦٪.

(٩) أي النقص في السمع في إحدى الأذنين.

(١٠) أي يؤخذ قياس المسافة حسبما قال.

فإن تساوت المسافتان صدَّق وإلا فلا^(١).

ثم بعد ذلك تُطلق الناقصة وتُسد الصحيحة جيداً ويختبر بالصيحة، أو غيرها^(٢) حتى يقول: لا أسمع فإن عَلِمَ أو اطمئن بصدقه^(٣) وإلا^(٤) يُكرر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صدَّق.

ثم تمسح المسافتان الأولى والثانية^(٥) فتؤخذ الدية عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت^(٦)، وتعطى له بعد اتيانه بالقسامة^(٧) على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه.

م ٤٦٤٠: إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان، دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع.



(١) بمعنى أنه لو كانت المسافة من إحدى الجهات خمسون متراً للمكان الذي قال أنه لم يعد يسمع منه، ومن جهة أخرى كانت المسافة ستون متراً، فلا يصدق في دعواه، أما لو تساوتا فيصدق فيما قاله.

(٢) بأي صوت من الاصوات ولا يشترط أن يكون صوت إنسان.

(٣) أي تعتمد تلك المسافة فيما لو صدق في دعواه.

(٤) أي إن لم يتم تصديقه ف يتم اللجوء الى صورة الفحص التي ذكرت في بداية المسألة.

(٥) أي يتم قياس المساحة التي يسمع فيها في الاذن السليمة، والمساحة التي يسمع فيها في الاذن المصابة.

(٦) فلو كانت المسافة التي يسمع فيها بالاذن السليمة مائة متر، والمسافة التي يسمع فيها بالاذن المصابة هي خمسون متراً فتكون نسبة التلف في سمع الاذن المصابة هي النصف.

(٧) فإن كان النقص كما في المثال السابق هو النصف فعليه أن يحلف يمينا ويحضر اثنين يحلفان معه، أو يكرر الحلف ثلاث مرات، وإن كانت نسبة التلف أقل فيحتاج الى عدد أقل من القسامة، أو كانت أكثر فأكثر.

المورد الثالث: ضوء العينين

م ٤٦٤١: في ذهاب ضوء العينين مع الدية كاملة^(١)، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية^(٢)، وإن ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجاني فعليه الدية، وإن أنكره أو قال لا أعلم^(٣) اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس ونحوها^(٤)، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً واستحق الدية.

وإذا اختلفا في استناد ذهاب الضوء إلى الجناية وعدمه فيتعين أيضاً حلف اليمين^(٥).

وإن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول^(٦) فلا دية وفيه الحكومة^(٧)، وإن لم يكشف عن ذلك ففيه الدية^(٨).

م ٤٦٤٢: إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العود وعدمه^(٩)، فإن أقام الجاني

(١) أي أنه إذا أصيب بالعمى بكلتا عينيه فالدية هي الف دينار إن كان المصاب رجلاً مسلماً.

(٢) أي خمسمائة دينار ذهباً.

(٣) أي أن المتهم لم ينف ولكنه لم يوافق المدعي على دعواه.

(٤) كالأضواء الكاشفة القوية، أو ما يمكن أن يستعمله الأطباء في تشخيص النظر.

(٥) بأن ادعى الجاني أن ما قام به من ضرب المجني عليه لم يكن سبباً لفقده بصره بل أن العمى كان قبل ذلك، فيتعين حينئذ على الاعمى أن يحلف يميناً مطابقاً لدعواه من أن العمى قد حصل بسبب ضرب الجاني.

(٦) أي أن الضربة مثلاً لم تكن قد سبب العمى بل حالة من الاضطراب تنتهي بمرور الوقت.

(٧) أي التعويض الذي يقرره المحاكم الشرعي.

(٨) بأن يكون قد ذهب بصره فعلاً ثم عاد.

(٩) أي في عودة البصر وعدمه فقال الجاني أن البصر قد عاد وقال المجني عليه أن بصره لم يعد.

البينة على ما يدعيه فهو^(١)، وإلا فالقول قول المجني عليه مع الحلف^(٢).

م ٤٦٤٣: لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه وأنكره الجاني أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة^(٣) ومع ذلك لا بد في اثبات ما يدعيه من القسامة^(٤)، ولو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه^(٥).

م ٤٦٤٤: لا تقاس العين في يوم غيم، وكذا لا تقاس في أرض مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً ونحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال^(٦).

المورد الرابع: الشم

م ٤٦٤٥: في اذهاب الشم من كلا المنخرين^(٧) الدية كاملة^(٨)، وفي اذهابه من أحدهما نصف الدية، ولو ادعى المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجاني فهو^(٩)، وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق^(١٠) ويُدنى منه، فإن

- (١) أي إذا استطاع المدعي تقديم شهادتين يثبتان مدعاه فيؤخذ بدعواه.
- (٢) أي مع عدم الدليل من المدعي فيؤخذ بقول المجني عليه الذي يدعي عدم عودته بصره اليه ولكن يطلب منه أن يحلف يمينا على صدق مدعاه.
- (٣) كما مر بيان طريقة الفحص في المسألة ٤٦٤١.
- (٤) كما مر في مسألة القسامة في السمع في المسألة ٤٦٣٩.
- (٥) فيتم فحص نظره قياسا إلى من هو بعمره لمعرفة النقص ومقداره.
- (٦) لا بد من أن يكون القياس في منطقة تسهل فيها الرؤيا ولا تكون هناك موانع طبيعية.
- (٧) المنخران: هما ثقبان اللسان حيث يحصل الشم بواسطتهما.
- (٨) أي أن العمل الذي يؤدي إلى فقدان حاسة الشم بكاملها يستوجب دفع الدية وهي ألف دينار.
- (٩) أي يؤخذ بقول المدعي مع تصديق المدعي عليه له.
- (١٠) الحراق: حيث يتم حرق خرقة أو قطن وصوف ونحوها، وتستعمل لمعرفة ما إذا كانت حاسة الشم باقية، وذلك بتقريبها إلى اللسان فإن دمعت العين فحاسة الشم سليمة وإلا فلا.

دمعت عيناه ونحى رأسه فهو كاذب، وإلا فصادق^(١).

ويحتاج إلى القسامة بعد الامتحان في صورة الاختلاف في أن ذهاب الشم هل كان مستندا إلى الجناية أم لا^(٢).

م ٤٦٤٦: إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع^(٣).

م ٤٦٤٧: إذا أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللمجاني أن يسترد الدية، وللمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة^(٤) وإلا فليس للمجاني حق الاسترداد^(٥).

م ٤٦٤٨: لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان^(٦).

المورد الخامس: النطق

م ٤٦٤٩: في ذهاب النطق بالضرب^(٧) أو غيره دية كاملة، وفي ذهاب بعضه

(١) يعني أنه إن لم تؤثر حرارة الحريق فيه فهو صادق بدعواه فقدان حاسة الشم.

(٢) أي إذا ثبت فقدان حاسة الشم نتيجة الفحص المذكور، وحصل اختلاف بينهما في أن الشم قد ذهب بسبب الضربة أو أنه بسبب آخر فعندئذ يطلب من المدعي الاتيان بالقسامة، وقد مر المطلوب من القسامة في هامش المسألة ٤٦٣٩.

(٣) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦٣٩.

(٤) أي أن المجني عليه يطالب المجاني بالتعويض الذي يقرره المحاكم الشرعي بعد أن يرجع الى المجاني الدية التي قبضها بعدما تبين ان حاسة الشم عنده لم يكن قد فقدها.

(٥) أي إذا كانت حاسة الشم قد فقدت فعلا ثم عادت فليس للمجاني استرداد الدية من المجني عليه.

(٦) دية قطع الانف وهي الف دينار ودية ذهاب حاسة الشم وهي الف دينار ذهباً أيضاً.

(٧) بأن يصير المجني عليه أخرسا سواء كان ذلك بسبب الضرب أو بسبب آخر.

تكون الدية بنسبة ما ذهب، بأن تُعرض عليه حروف المعجم^(١) كلها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصح منه^(٢).

م ٤٦٥٠: لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كلاً، فإن صدقه الجاني فهو^(٣)، وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة في استكشاف الواقع^(٤) فإن شهدوا باليأس من عود النطق فالدية كاملة^(٥)، وإلا فالحكومة^(٦)، وإذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره^(٧).

م ٤٦٥١: لا يلحق الذوق^(٨) بالنطق بل فيه الحكومة^(٩)، وكذلك الحال في ما

(١) وهي أحرف الف باء والتي يبلغ عددها ٢٨ حرفاً.

(٢) بمعنى أنه إذا صار لدى المجني عليه لغة بربع الحروف مثلاً - أي بسبعة حروف - فله ربع الدية - وهي مائتان وخمسون ديناراً - ، وإن كانت بنصف الحروف فله نصف الدية وهكذا.

(٣) أي يتعين على الجاني في حال تصديقه للمجني عليه في دعواه أن يدفع له الدية الكاملة وهي ألف دينار ذهباً.

(٤) أي تتم مراجعة الأطباء المختصين للكشف على المصاب وتحديد الموضوع.

(٥) أي إن كان التقرير الطبي قد أفاد بعدم امكانية عودة النطق للشخص المصاب فيتعين على الجاني دفع الدية الكاملة، وهي ألف دينار ذهباً، إذا كان المجني عليه رجلاً مسلماً، وإن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعاً.

(٦) أي إن كان التقرير الطبي يشير إلى امكانية عودة النطق فيقدر التعويض المالي حسبما يراه الحاكم الشرعي.

(٧) أي أن له نفس الحكم الذي ورد في مسائل السمع والبصر من أنه إذا عاد إليه النطق فإن كان كاشفاً على أنه لم يفقده منذ البداية فيتم استرجاع الدية ويعطى تعويضاً مالياً يقرره الحاكم الشرعي، وأما إن كان النطق قد ذهب بالفعل ثم عاد فليس للجاني الحق باسترجاع ما دفعه .

(٨) أي إذا فقد المجني عليه القدرة على تذوق الأشياء بلسانه نتيجة الضربة مثلاً فلا يطبق عليه حكم فقدان النطق.

(٩) أي أنه يحكم له بالتعويض المالي الذي يقرره الحاكم الشرعي.

يوجب نقصان الذوق^(١).

م ٤٦٥٢: إذا أوجبت الجناية ثقلاً في اللسان^(٢)، أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع كالجناية على اللحيين^(٣) بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة^(٤).

م ٤٦٥٣: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما^(٥) الدية بنسبة ما ذهب بجنائه^(٦).

م ٤٦٥٤: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو^(٧) أو آخر لسانه^(٨)، ففي الجناية الأولى تمام الدية^(٩)، وفي الثانية ثلثها^(١٠).



(١) أي أن الحكم بنقصان الذوق يتقرر تعويضه حسبما يقرره المحاكم الشرعي.

(٢) بأن صار يقطع في كلامه.

(٣) اللحيان: العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان وينبت على بشرتهما شعر الوجه، ويحددان بما دارت عليه دائرة الايهام والسبابة أسفل الوجه، والسبابة هي الاصبع الوسطى بين الايهام والاصبع الوسطى من اصابع اليد.

(٤) أي التعويض الذي يقرره المحاكم الشرعي.

(٥) أي الجاني الاول، والجاني الثاني.

(٦) فلو كانت ضربة الاول مثلاً أدت الى اختلال النطق في سبعة أحرف مثلاً، وضربة الثاني أدت الى اختلال النطق في بقية الاحرف، فيتعين على الاول ان يدفع ربع الدية تعويضاً وهي مائتان وخمسون ديناراً، وعلى الثاني ان يدفع ثلاثة ارباع الدية وهي سبعمائة وخمسون ديناراً.

(٧) بمعنى أنه ضرب شخصاً مما أدى الى فقدانه حاسة النطق، ثم قطع له لسانه.

(٨) أي ربما يكون الذي قطع اللسان شخص آخر غير الذي تسبب بفقدان النطق.

(٩) أي أن الذي أدى الى فقدان النطق عليه ان يدفع ألف دينار ذهباً.

(١٠) أي ان الذي قطع اللسان بعد فقد النطق عليه ان يدفع ٣٣٣,٣ ديناراً ذهباً.

المورد السادس: صعر العنق

م ٤٦٥٥: في صعر العنق^(١) - الميل إلى أحد الجانبين - دية كاملة و إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات^(٢) ففيه نصف الدية.

المورد السابع: كسر البعصوص

م ٤٦٥٦: في كسر البعصوص^(٣) بحيث لا يملك است^(٤) الدية كاملة.

المورد الثامن: سلس البول

م ٤٦٥٧: في سلس البول^(٥) دية كاملة إذا كان مستمرا^(٦)، وكذا إن كان يستمر إلى الليل أو آخر النهار^(٧)، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية^(٨).

المورد التاسع: الصوت

م ٤٦٥٨: في ذهاب الصوت كله^(٩) من الغنى^(١٠) والبهج^(١١) دية كاملة.

مركز توثيق ودراسات إسلامية

- (١) الصعر: مرض يصيب الرقبة فتارة يجعلها ملتوية بشكل دائم وتارة يمنع من الالتفات إلى الجانبين، والمقصود هنا تلك الحالة التي تصيب الرقبة فتجعلها مائلة بشكل دائم.
- (٢) بمعنى أن لو أدت الجناية إلى تيبس الرقبة دون التواءها فعلى الجاني دفع نصف الدية وهي ٥٠٠ دينار ذهباً.

(٣) البعصوص: هو العظم بين الاليتين فوق الدبر.

(٤) بمعنى أن الفائض يخرج منه من دون أن يتمكن من ضبط نفسه بسبب هذا الكسر.

(٥) سلس البول: أي عدم التحكم بالبول.

(٦) أي إذا صارت حالة سلس البول مستمرة لدى الشخص في كل الاوقات.

(٧) أي إن صارت حالة السلس تستمر طوال النهار إلى المساء، أو طوال الليل فيجب دفع الدية الكاملة.

(٨) ومعنى ذلك أن السلس إن كان يستمر فترة من النهار فعليه ثلث الدية.

(٩) بحيث لا يبقى منه غنة ولا بحة.

المورد العاشر: أدرة الخصيتين

م ٤٦٥٩: في أدرة الخصيتين^(٣) أربعمائة دينار، وإن فحج^(٤) أي تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشي النافع، له فديته أربعة أخماس دية النفس^(٥).

المورد الحادي عشر: تعذر الانزال

م ٤٦٦٠: من أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال في الجماع، ففيه الحكومة^(٦).

المورد الثاني عشر: دوس البطن

م ٤٦٦١: من داس بطن إنسان^(٧) بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية^(٨)، أو يُداس بطنه حتى يحدث في ثيابه^(٩).



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

تنمة >>>

- (١) الغنة: أي الخنة، الخنين، وهو صوت يخرج من الخيشوم، وهو أقصى الانف.
- (٢) البجح: البحة، وهي غلاظة وخشونة في الصوت تؤثر في وضوح الكلام، وإذا اشتدت لا يبين.
- (٣) أي انتفاخ الخصيتين، وهما البيضتان عند الرجل.
- (٤) أي صار أفحجا في المشي.
- (٥) أي ثمانمائة دينار ذهباً.
- (٦) وهي التعويض المالي الذي يحدده الحاكم الشرعي خلافاً للمشهور بين الفقهاء الذين يرون أن فيه دية كاملة.
- (٧) بأن يدوس عليه بقدمه سواء وقف عليه بكلتا قدميه أو وقف عليه بقدم واحدة. أو كان الدوس على البطن بواسطة دابة، أو خيل وما شابه ذلك.
- (٨) فيختار المجني عليه بين أن يأخذ ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً ذهباً وثلث الدينار.
- (٩) أي يدوس المجني عليه على بطن الجاني حتى يبول الجاني في ثيابه أو يخرج منه الغائط.

المورد الثالث عشر: خرق مثانة البكر

م ٤٦٦٢: من افتض بكرةً بأصبعه^(١) فخرق مثانتها^(٢) فلم تملك بولها^(٣) فعليه ديته^(٤) كاملة^(٥). وعليه مهر مثيل نساء قومها^(٥).

المورد الرابع عشر: الافضاء

م ٤٦٦٣: في افضاء^(٦) المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً^(٧)، وأما إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاها ولها تسع سنين^(٨) فلا شيء عليه، وإن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين، فإن طلقها فعليه الدية^(٩) وإن أمسكها^(١٠) فلا شيء عليه.

(١) أي أزال بكارة فتاة بأصبعه.

(٢) المثانة: هي المكان الذي يجتمع فيه البول قبل خروجه من عضو الانسان.

(٣) أي أن إزالة البكارة من تلك الفتاة ونقب مثانتها أدى الى فقدانها القدرة على التبول الارادي.

(٤) أي عليه أن يدفع دية المرأة وهي خمسمائة دينار. (نصف دية الرجل) بسبب خرق المثانة.

(٥) أي عليه أيضاً ان يدفع لها ايضاً المهر المتعارف عليه لمثيلاتها من ابناء قومها بسبب ازالته بكارتها بأصبعه.

(٦) الافضاء، ويحصل للمرأة فقط ومعناه: أن يُجعل مدخل الذكر - (أي المكان الذي يدخل فيه عضو الرجل في عضو المرأة عند المعاشرة الجنسية بينهما) - وهو مخرج المني، والحيض، والولد، ومخرج البول واحداً، فيصير بالافضاء مخرج الاربعة واحداً، فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد، وهو أسفل الفرج ومخرج البول من ثقبه كالإحليل في أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء إزالة ذلك الحاجز.

(٧) بمعنى أنه لا يجوز له معاشرتها جنسياً، لانه ليس زوجها للمرأة.

(٨) أي إذا كان الافضاء من الزوج بعد أن بلغت المرأة تسع سنوات، لأنه في هذه الحالة يجوز له معاشرتها جنسياً بعد بلوغها هذا السن.

(٩) بمعنى أنه إن كان الافضاء من قبل الزوج لزوجته قبل بلوغها تسع سنوات فيكون قد ارتكب محرماً فيما لو كان الافضاء قد حصل بسبب المعاشرة الجنسية، ولكن لا تجب عليه الدية وهي

م ٤٦٦٤: إذا أكره امرأة^(٢) فجامعها، فأفضاها، فعليه الدية، والمهر معاً.

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

م ٤٦٦٥: في تقلص الشفتين^(٣) الحكومة^(٤).

المورد السادس عشر: شلل الأعضاء

م ٤٦٦٦: في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو^(٥).

م ٤٦٦٧: في انصداع السن الحكومة^(٦).

الفصل الرابع: في دية الشجاج والجراح

م ٤٦٦٨: الشجاج^(٧) هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على ثمانية أقسام ولكل قسم منها حكم خاص يرد بيانه في المسائل التالية.

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

تمة <<

خمسمائة دينار ذهباً إلا إذا طلقها بعد أن أفضاها، بالإضافة إلى المهر.

(١)، أي إن أبقاها زوجة له فليس عليه الدية بل يكون قد ارتكب محرماً.

(٢) أجنبية عنه، بمعنى أنها ليست زوجته ولا يحمل له معاشرتها جنسياً.

(٣) تقلص الشفتين: أي انقباضهما بحيث لا يستران اللسان مما يؤدي إلى تشوه في الوجه.

(٤) خلافاً للشيخ الطوسي في المبسوط ج ٣ ص ١٣٢ الذي فصل في المسألة بين ما لو كان التقصير

كاملاً فهي بحكم التالفة وفيها الدية، وبين ما لو كان التقصير جزئياً ففيه الحكومة.

(٥) حتى العضو الذكري فله نفس الحكم خلافاً لمن قال إن فيه الدية الكاملة.

(٦) أي في تفسخ السن أو تشققه ما يقرره المحاكم الشرعي من تعويض مالي.

(٧) جمع شَجَّة. والشجة هي الجرح الخاص في الرأس والوجه ولا يقال للجرح في الحياء الجسد جشة.

القسم الاول: الحارصة

م ٤٦٦٩: الحارصة^(١)، وقد يعبر عنها بالدامية^(٢)، وهي التي تسليخ الجلد ولا تأخذ من اللحم^(٣)، وفيها بعير، أي: جزء من مائة جزء من الدية.

القسم الثاني: الدامية

م ٤٦٧٠: الدامية^(٤) وقد يعبر عنها ب (الباضعة^(٥)) وهي التي تأخذ من اللحم يسيرا، وفيها بعيران^(٦).

القسم الثالث: الباضعة

م ٤٦٧١: الباضعة^(٧)، وقد يعبر عنها ب (المتلاحمة^(٨)) وهي التي تأخذ من اللحم كثيرا، ولا تبلغ السمحاق^(٩)، وفيها ثلاثة أباعر^(١٠).

(١) الحارصة: الشجة التي تقشر الجلد وتخدشه ولا تصل إلى اللحم بمعنى أنها تشق الجلد ولا تخرج الدم، وقد وردت في بعض الكتب الفقهية والروائية كلمة الحارصة بدل الحارصة علما، أن ما ورد تفسيره في كتب اللغة هو الحارصة وليس الحارصة.

(٢) الدامية المقصودة في هذه المسألة تختلف تعريفها عن الدامية التي سيرد بيان حكمها في المسألة التالية، وهي هنا كالحارصة إلا أنها تزيد عنها بخروج الدم.

(٣) أي أن الجرح فيها يصيب الجلد فقط دون أن يصل إلى اللحم.

(٤) الدامية هنا هي الجرح الذي يقطع الجلد ويشق اللحم ويسيل معه الدم.

(٥) الباضعة المقصودة هنا تختلف عن الباضعة التي سيرد حكمها في المسألة التالية وهي هنا كالدامية من كونها جرحا يقطع الجلد، ويشق اللحم، إلا أنها لا تسيل الدم، فإن سال، فهي الدامية.

(٦) أي جملان: وهو ما نسبته ٢٪ من الدية.

(٧) الباضعة: الجرح الذي يقطع الجلد، ويشق اللحم شقا كبيرا.

(٨) المتلاحمة: هي الشجة التي تدخل في اللحم كثيرا ولكن لا تصل إلى القشرة الرقيقة قبل العظم.

(٩) السمحاق: هو الجلد الرقيق الذي يفصل بين اللحم والعظم.

(١٠) أي ثلاث جمل: وهو ما نسبته ٣٪ من الدية.

القسم الرابع: السمحاق

م ٤٦٧٢: السمحاق هو الذي يبلغ الجلد الرقيق^(١) بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل.

القسم الخامس: الموضحة

م ٤٦٧٣: الموضحة هي التي توضح العظم^(٢)، وفيها خمس من الإبل.

القسم السادس: الهاشمة

م ٤٦٧٤: الهاشمة وهي التي تهشم العظم^(٣) وفيها: عشرة من الإبل، ويتعلق الحكم بالكسر^(٤)، وإن لم يكن جرحاً.

القسم السابع: المنقلة

م ٤٦٧٥: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر^(٥)، وفيها: خمس عشرة من الإبل والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحاً.

القسم الثامن: المأمومة

م ٤٦٧٦: المأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ^(٦)، وفيها ثلث الدية: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل، وكذا في

(١) السمحاق: أي الجرح الذي يبلغ الجلد الرقيق الذي يفصل بين اللحم والعظم.

(٢) الموضحة: هي الجرح الذي يكشف العظم حتى يرى لونه الأبيض.

(٣) أي الضربة التي تؤدي إلى كسر العظم في الرأس أو الوجه.

(٤) سواء حصل جرح في الرأس أو لم يحصل.

(٥) وهي تعني زيمان العظم من محله نتيجة الضربة في الوجه أو الرأس.

(٦) المأمومة: هي الضربة التي تصل إلى نخاع الرأس (الدماغ).

الجائفة^(١).

م ٦٧٧: في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة^(٢)، وأما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته^(٣)، من دون فرق بين أن تكونا^(٤) من شخص واحد أو من شخصين.

م ٦٧٨: لو أوضح موضحتين^(٥)، فلكل منهما ديتهما، ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتهما^(٦)، ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر^(٧).

وإن كان ذلك بفعل الجاني فهو موضحة ثالثة^(٨)، وأما إن كان بالسراية^(٩) فلا

(١) سيأتي الحديث عن الجائفة في المسألة ٦٨٢.

(٢) بمعنى أن الجاني إذا ضرب المجني عليه ضربة واحدة تسببت له بجرحين أحدهما أعلى رتبة من الثاني، سواء كان الجرحان في مكانين، أو في مكان واحد، فيتعين عليه دفع التعويض المقرر للجرح الأكبر.

(٣) أي إن كان الجرحان نتيجة لضربتين فيتعين دفع دية الجرحين، ولا يكفي بالدية الأكبر فقط.

(٤) أي لا فرق في تعدد الدية بين كونهما من شخص واحد أو من شخصين.

(٥) أي لو جرح شخصا جرحين وبيان العظم في كلا الجرحين.

(٦) أي أن الجرح الثالث قد جعل الجرحين السابقين متصلين معا، فيتعين على الجارح الثاني دفع

دية الجرح الثالث، وهي خمس جمال فيكون مجموع ما يُدفع للجريح خمسة عشر جملا، عشرة

جمال بدل الجرحين الأولين، وخمسة بدل الجرح الأخير الذي جعل الجرحين متصلين.

(٧) أي أن الجرح الثالث الذي وصل بين الجرحين كان من المجني عليه فلا يستحق عليه شيئا، بل له

التعويض عن الجرحين السابقين فقط.

(٨) أي إن كان الجرح الثالث كان من نفس الجارح الأول فعليه دية هذا الجرح أيضا.

(٩) أي أن الجرح الثالث قد حصل نتيجة الجرحين وليس نتيجة عمل مقصود، فلا يتعين على الجاني

أن يدفع الدية الثالثة، بل عليه دية الجرحين فقط.

شئ عليه.

م ٤٦٧٩: إذا اختلفت مقادير الشَّجَّة^(١)، في الضربة الواحدة أخذت دية الأبلغ عمقاً^(٢)، كما إذا كان مقدار منها حارصة^(٣)، ومقدار منها متلاحمة^(٤)، والأبلغ عمقاً موضحة^(٥)، فالواجب هو دية الموضحة^(٦).

م ٤٦٨٠: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه^(٧)، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلاً، وجرح الآخر دونها، ففي الأول^(٨) دية الايضاح، وفي الثاني^(٩) دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلاً ففيه دية واحدة^(١٠).

(١) ففي طرف الجرح مثلاً ينطبق عليها عنوان، وفي الوسط عنوان آخر وفي الطرف الآخر عنوان ثالث.

(٢) فيتم دفع الدية بلحاظ الوصف الذي ينطبق على الجرح الاعمق.

(٣) ذكرت في المتن كلمة الحارصة والصحيح هو الحارصة وقد مر بيان ذلك مفصلاً في هامش المسألة ٤٦٦٩.

(٤) وقد مر بيان معنى المتلاحمة في هامش المسألة ٤٦٧١.

(٥) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٦) وهي خمس جمال.

(٧) فيدفع الجاني دية كل تلك الجراح حسب التقدير الشرعي لها وفق ما يمر من المسائل.

(٨) أي في الجرح الاول وهو جرح الرأس يتعين دفع دية الموضحة وهي خمس جمال.

(٩) كما لو كان الجرح الثاني قد وصل الى الجلد الرقيق بين العظم واللحم (السمحاق) فيتعين دفع دية وهي اربع جمال.

(١٠) ومعنى ذلك ان الجرح ان كان في عضوين من جسد الانسان فيتعين على الجراح ان يدفع الدية

م ٤٦٨١: لو جنى شخص بموضحة^(١)، فجنى آخر بجعلها هاشمة^(٢) وثالث بجعلها منقلة^(٣) ورابع بجعلها مأمومة^(٤) فعلى الأول خمس من الإبل^(٥)، وعلى الثاني^(٦) تمام دية الهاشمة، وعلى الثالث^(٧) تمام دية المنقلة، وعلى الرابع^(٨) تمام دية المأمومة.

الجائفة

م ٤٦٨٢: الجائفة^(٩)، وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية، فيها ثلث دية النفس، أي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ^(١٠)، بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضاً، ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل.

تمة >>>

عن كل جرح من الجرحين، وكذلك الحال فيما لو كان الجرحان في عضو واحد ولكنهما لم يكونا متصلين مع بعضهما، وأما الجرحان المتصلان في عضو واحد ففيهما دية واحدة وهي تعطي حسب الضربة الأقوى.

(١) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٢) مر بيان معنى الهاشمة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٣) مر بيان معنى المنقلة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٤) مر بيان معنى المأمومة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٥) وهي دية الموضحة كما مر بيانه.

(٦) أي الثاني الذي جعل الجرح بمرتبة الهاشمة، أن يدفع دية الهاشمة، وقد مر بيان معنى الهاشمة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٧) أي على الجراح الثالث الذي جعل الجرح بمرتبة المنقلة أن يدفع دية المنقلة.

(٨) أي على الجراح الرابع الذي جعل اوصل الجرح الى مرتبة المأمومة أن يدفع دية المأمومة.

(٩) الجائفة: في الشجاج، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف، وهذه ليست مختصة بالرأس.

(١٠) فليست الجائفة مختصة بالرأس، بل تشمل اي موضع من الجسد.

م ٤٦٨٣: لو جرح عضواً ثم أجافه^(١) مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه، لزمه^(٢) دية الجرح ودية الجائفة.

م ٤٦٨٤: لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو أدخل فيه سكيناً ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير^(٣)، وإن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك فقيه الحكومة^(٤)، ولو زاد فيهما معاً^(٥) فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

م ٤٦٨٥: لو كانت الجائفة مخيطة^(٦)، ففتقتها شخص، فإن كانت بحالها وغير ملتزمة فقيه الحكومة^(٧)، وإن كانت ملتزمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية^(٨).

م ٤٦٨٦: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره^(٩) فديته أربعمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

م ٤٦٨٧: في دية خرم الأذن ثلث ديتها^(١٠).

مركز تحت كنفية علوم رسولي

(١) أي بعد الجرح العادي حوله إلى جائفة، وقد مر بيان معنى الجائفة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٢) أي يتعين على الجارح دفع ديتين، دية الجرح، ودية الجائفة.

(٣) أي يعاقبه المحاكم الشرعي بما يراه مناسباً.

(٤) أي يتعين عليه دفع التعويض المالي الذي يقرره المحاكم الشرعي.

(٥) أي زاد بالجرح من داخله ومن خارجه، فعليه دية جائفة أخرى.

(٦) أي تم خياطتها من قبل الطبيب كي يلتحم الجرح.

(٧) أي إن لم تكن قد شفيت فيتعين على الفاتق أن يدفع التعويض الذي يقرره المحاكم الشرعي.

(٨) أي إن كان الجرح قد شفي التحم بالعلاج ثم حصلت عملية الفتق فيتعين على الفاتق أن يدفع

دية الجائفة وهي ٣٣٣،٣ ديناراً ذهبياً، أو ٣٣ جملاً، وهي نسبة ٣٣٪ من دية الإنسان.

(٩) أي دخلت طعنة الرمح من صدره وخرجت من ظهره، ويمكن أن نقول أن مثله ما لو اخترقت

رصاصة أو شظية صدره وخرجت من ظهره.

(١٠) أي مائة وست وستون ديناراً ذهباً وثلثي الدينار، وهو نسبة ٣٣٪ من دية الأذن.

م ٤٦٨٨: لو كسر الأنف ففسد^(١) ففيه دية كاملة.

م ٤٦٨٩: إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم^(٢) فديته مائة دينار، وأما إذا جبر على عيب وعثم^(٣).

م ٤٦٩٠: إذا نفذت في الأنف نافذة^(٤) فإن اتسدت وبرأت، ففيه خمس دية روثة الأنف^(٥)، وما أصيب منه فبحساب ذلك^(٦)، وإن لم تنسد فديته ثلث ديته^(٧).

وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم^(٨) فديتها عشر دية روثة الأنف^(٩)، وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى، أو في الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

م ٤٦٩١: إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت والتأمت ففيه خمس ديته^(١٠)، وإن أصيبت الشفة العليا فشئت^(١١) شيئاً قبيحاً فديتها:

(١) بحيث لم يبق له عظم لكي ينجر فتعين دفع دية إنسان وهي ألف دينار ذهباً.

(٢) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(٣) ففيه الحكومة وهي ما يقدره الحاكم الشرعي في هذه الحالة.

(٤) مر بيان معنى النافذة في هامش المسألة ٤٦٢٨.

(٥) أي مائة دينار، وروثة الأنف هي الطرف السفلي من الأنف.

(٦) أي ما يصاب من الأنف فتلحظ نسبته المئوية إلى الأنف ويعطى بنفس النسبة من دية الأنف الذي تبلغ ألف دينار، فلو أصيب ربع الأنف مثلاً فالدية هي مائتان وخمسون ديناراً ذهباً وهكذا.

(٧) أي إذا لم تشف الأنف نتيجة ما اخترقها فالتعويض المالي هو ٣٣٪ من قيمة الدية أي ٣٣٣.٣ ديناراً ذهباً.

(٨) الخيشوم: هو أعلى الأنف.

(٩) أي خمسون ديناراً ذهباً وهو ما يشكل نسبة ١٠٪ من دية روثة الأنف.

(١٠) أي مائة دينار ذهباً، وهو نسبة ٢٠٪ من دية الشفة الواحدة.

مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن أصيبت الشفة السفلى وشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

م ٤٦٩٢: في احمرار الوجه باللطمة^(١) دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنائير^(٢)، وفي اسوداده ستة دنائير^(٣)، وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه^(٤).

م ٤٦٩٣: إذا نفذت في الخد نافذة^(٥) يرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، فإن دُوي وبرئ والتأم وبه أثر بين وشتر^(٦) فاحش، فديته خمسون دينارا زائدة على المائتين المذكورتين^(٧)، وإن لم يبق به أثر بين وشتر فلم يجب الزائد^(٨).

فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم^(٩)



مركز تحقيق كليات علوم اسلامی

تمة >>>

- (١) أي التشوية الذي يصيب الشفة من ناحية الخلقة والمنظر، بحيث يصير بشمة.
- (٢) اللطمة: هي الضربة، وعادة ما تكون بالكف، أو ما يعبر عنه بهاتن الراحة.
- (٣) أي إذا أدت الضربة على الوجه لحصول كدمة أو ديبغ بلون أخضر.
- (٤) أي أن الضربة التي يصير لون محلها أسوداً نتيجة شدتها.
- (٥) فالكدمة التي تترك أثراً بلون أحمر تكون ديتها ثلاثة أرباع الدينار، وما تتركه بلون أخضر يكون دينارا ونصف، وما يكون أسوداً يكون التعويض المالي المطلوب من الضارب هو ثلاثة دنائير ذهبية.

- (٦) بأن حصل ثقب في الخد سواء كان بألة حادة أو رصاصة أو ما شابه ذلك.
- (٧) أي بقي في الخد عيب واضح نتيجة الجرح الذي نفذ إلى جوف الفم.
- (٨) فيكون مجموع الدية مائتان وخمسون دينارا ذهباً.
- (٩) فتكون الدية عبارة عن مائتي دينار ذهباً فقط.
- (١٠) أي كان الثقب نتيجة الجرح من خد إلى الخد الآخر دون أن يرى داخل الفم.

فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة^(١) في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين^(٢)، فدية شينه ربع دية موضحته^(٣)، فإن كانت رمية بنصل^(٤) نشبت في العظم حتى نفدت إلى الحنك^(٥) ففيها ديتان: دية النافذة وهي مائة دينار، ودية الموضحة^(٦) وهي خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً ولم يوضح^(٧) ثم برئ وكان في أحد الخدين، فديته عشرة دنائير، فإن كان في الوجه صدع^(٨) فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح^(٩)، وكان قدر الدرهم فما زاد على ذلك^(١٠)، فديته ثلاثون ديناراً، ودية الشجة الموضحة^(١١) أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد.

م ٤٦٩٤: دية الشجاج في الرأس^(١٢) والوجه سواء.



- (١) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥ وهي الجرح الذي يكشف العظم.
- (٢) أي تركت اثراً يبشع الوجه.
- (٣) فيصير مجموع الدية اثنان وستون ديناراً ونصف دينار ذهباً.
- (٤) أي كانت الرمية بسهم اخترقت العظم، ووصلت إلى الحنك وكما هي الرصاصة مثلاً.
- (٥) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان.
- (٦) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.
- (٧) أي إذا لم يكن الجرح بحيث يكشف العظم.
- (٨) الصدع: يعني الشق.
- (٩) أي سقطت قطعة لحم ولم تكشف عن العظم.
- (١٠) أي أن حجم القطعة التي سقطت هي بحجم الدرهم وحجم الدرهم هو برأس اصبع الإبهام أو السبابة وهي الاصبع الأولى بعد الإبهام.
- (١١) أي أن دية الضربة التي تكشف العظم إن كانت في الجسد فديتها أربعون ديناراً.
- (١٢) أي أن ما مر بيانه من أحكام تحدد الدية في جرح الرأس لا يختلف عما لو كانت تلك الجراح في الوجه.

الفصل الخامس: في دية الحمل

م ٤٦٩٥: إذا كان الحمل نطفة^(١) فديته عشرون ديناراً، وإن كان علقة^(٢) فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة^(٣) فستون ديناراً، وإن نشأ عظم^(٤) فثمانون ديناراً، وإن كسى لحماً^(٥) فمائة دينار، وإن ولجته الروح^(٦) فألف دينار إن كان ذكراً، وخمسمائة دينار إن كان أنثى^(٧).

م ٤٦٩٦: في تحديد المراتب المذكورة^(٨) خلاف، والصحيح: أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة، والدية بين هذه المراتب بحسابها وتقسم عليها^(٩).

م ٤٦٩٧: دية الجنين الذمي عشر دية أمه^(١٠)، أربعون درهماً، أما ديته في

(١) النطفة: هي المني الذي يخرج من الرجل بشهوة ويستقر في رحم الام ويتكون منه الجنين.

(٢) العلقة: هي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٣) المضغة: هي أول خلق الجنين في الرحم عندما يصبح قطعة لحم كاللقمة المضوغة، وتفصيلاً هي الجنين في الشهرين الأولين من نموه في الرحم.

(٤) أي إن غا للجنين المتكون مضغة عظم، فدية اسقاطه هي ثمانون ديناراً ذهباً.

(٥) بمعنى أنه إن كان العظم قد غطي باللحم فتزداد دية اسقاط الجنين الى مائة دينار ذهباً.

(٦) أي كان الجنين قد بلغ أربعة أشهر من العمر وهي الفترة التي تتكون فيها الروح مع جسده فتكون دية اسقاطه كدية الانسان الكامل، وهي ألف دينار ذهباً للذكر.

(٧) أي أن الدية في حال كون الجنين أنثى هي خمسمائة دينار ذهباً لأن دية الانثى نصف دية الذكر فيما زاد على الثلث..

(٨) أي العمر المحدد للعلقه، والمضغة، وكسو العظم لحماً.. الخ

(٩) وعلى هذا الاساس فلو كان عمر الجنين مثلاً ستون يوماً فتكون دية اسقاطه هي خمسون ديناراً، الاربعون هي حساب العلقه، وعشرة هي نصف الفرق بين مرحلة العلقه ومرحلة المضغة.

(١٠) أي من كان ابوه يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فإن ديته هي ١٠٪ من دية أمه التي تبلغ يتبع <<

المراتب السابقة فبحساب ذلك^(١).

م ٤٦٩٨: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل دية^(٢).

م ٤٦٩٩: لو أسقط الجنين، فلا كفارة^(٣) على الجاني، سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح^(٤).

م ٤٧٠٠: لو قتل امرأة وهي حُبلى فمات ولدها أيضا، فعليه دية المرأة كاملة، ودية الحمل الذكر كذلك^(٥) إن كان ذكرا، ودية الأنثى إن كان أنثى.

هذا إذا عُلِمَ بالحال، وأما إذا جُهِل^(٦) فعليه نصف دية الذكر، ونصف دية



تمة <<<

اربعمائة درهم فضة.

(١) فدية العلقه مثلا هي بنسبة ٤٪ من قيمة الدية، والمضغة ١٪ والمضغة مع العظم ٨٪ والعظم المغطى باللحم ١٠٪ ومع الروح تكون الدية الكاملة ١٠٠٪. وعلى اساس هذه النسبة تكون دية الجنين من اهل الكتاب ٣٢ درهم من الفضة، ودية المضغة ٤٨ درهما، والمضغة مع العظم ٦٤ درهما، والعظم المغطى باللحم ٨٠ درهما، ومع ولوج الروح فإنها ثمانمائة درهم في الجنين الذكر.

(٢) فلو كان توأما ذكرا وانثى فله دية الاثنين معا، وان كان الحمل ثلاثة فالدية لثلاثة وهكذا.

(٣) الكفارة هي العمل الذي يجب على المكلف القيام به بعد قيامه بذنب ما او خطأ، وهو يختلف حسب ذاك العمل.

(٤) خلافا لمن يرى التمييز بين ولوج الروح وعدمها.

(٥) فيتعين دفع دية المرأة المسلمة والتي تبلغ خمسمائة دينار ذهباً، مع دية جنينها، فلو كان ذكرا قد تكونت فيه الروح فدية الولد الف دينار وبذلك يتعين على القاتل ان يدفع دية الاثنين والتي تبلغ ١٥٠٠ دينار ذهباً، حسب التفصيل الذي مر بيانه في مقدار الدية في المسألة ٤٦٩٥.

(٦) أي إذا لم تكن حال الجنين معلومة بأنه ذكر أو انثى فيتعين على القاتل ان يدفع بالاضافة الى دية الام نصف دية الذكر ونصف دية الانثى.

الأشئ^(١).

م ٤٧٠١: لو تصدّت المرأة لإسقاط حملها^(٢)، فإن كان بعد ولوج الروح، وكان ذكراً فعليها دية الذكر^(٣)، وإن كان أنثى فعليها ديتها^(٤)، وإن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته^(٥)، ولو أفزّعها مفزّع فألقت جنينها فالدية على المفزّع^(٦).

م ٤٧٠٢: في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح وجراحاته، دية على نسبة ديته^(٧)، ففي قطع إحدى يديه مثلاً خمسون ديناراً، وفي قطع كليهما تمام ديته مائة دينار.

م ٤٧٠٣: لو أفزّع شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج^(٨)، فعليه عشرة دنائير، ولو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون إذنها، فليس عليه شيء^(٩).

م ٤٧٠٤: في إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح عُشر دية ولد الزنا^(١٠)، وأما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى

(١) أي سبعمائة وخمسون ديناراً ذهباً، أو خمس وسبعون من الإبل.

(٢) أي أن المرأة قامت بإسقاط حملها رغبة في التخلص من الحمل لسبب ما.

(٣) أي أن عليها أن تدفع الدية الكاملة وهي ألف دينار ذهباً.

(٤) وهي خمسمائة دينار ذهباً.

(٥) كما مر تفصيله في المسألة ٤٦٩٥.

(٦) لكونه مسبباً لإسقاط الجنين.

(٧) وهو ما نسبته ١٠٪ من دية العضو للإنسان الحي.

(٨) بحيث قطع عليه لذته مع زوجته مما أدى إلى عدم اكتمال تلك العلاقة على الوجه الطبيعي.

(٩) خلافاً لمن قال بأن عليه أن يدفع لها دية مقدارها عشرة دنائير.

(١٠) أي ثمانون درهماً وهي نسبة ١٠٪ من دية ولد الزنا المحكوم بالإسلام.

النسبة^(١)، وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فأربعمائة درهم.

م ٤٧٠٥: لو ضرب المرأة الذميمة وهي حبلية، فأسلمت ثم أسقطت حملها، فعلى الجاني دية جنين مسلم^(٢)، ولو ضرب الحربية^(٣) فأسلمت وأسقطت حملها بعد إسلامها فعليه الضمان^(٤).

م ٤٧٠٦: لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها، وادعى ولي الدم^(٥) أنه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح، ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح، وهو تسعة أعشار الدية الكاملة، أما العشر الباقي فهو يُحمل على العاقلة^(٦)، على المشهور ويأتي الكلام عليه^(٧).

وإن أنكر ذلك كان القول قوله^(٨) إلا إذا أقام الولي البيّنة على أن الجنابة كانت بعد ولوج الروح^(٩).

م ٤٧٠٧: لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه^(١٠) فالضارب

(١) وقد مر بيان التفاوت بالدية في المسألة ٤٦٩٥.

(٢) لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، ويحكم بإسلام جنينها.

(٣) مر بيان معنى الحربية في هامش المسألة ٣٩٩١.

(٤) لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، ويحكم بإسلام جنينها.

(٥) أي ولي دم الجنين كما لو كان أبوه مثلاً.

(٦) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٧) في المسألة التالية ٤٧٠٤.

(٨) أي يؤخذ بقول الجاني، وليس بقول المدعي.

(٩) أي يؤخذ بقول ولي الدم كالأب مثلاً فيما لو قدم دليلاً معتبراً شرعاً على صحة دعواه.

(١٠) أي مات الجنين لحظة سقوطه من بطن أمه.

قاتل، وعليه الدية سواء كان ذلك عمداً^(١) أو شبه عمداً^(٢)، وإن كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته^(٣)، وكذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً^(٤) ومات، أو سقط صحيحاً ولكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر^(٥).

م ٤٧٠٨: لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه^(٦)، فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء^(٧)، فالقاتل هو الثاني^(٨) دون الأول، وإن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول^(٩) دون الثاني.

وإن جهل حاله ولم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القود^(١٠) عن كليهما، وأما الدية فهي على الثاني^(١١).

م ٤٧٠٩: لو وطأ مسلمٌ وذمي امرأةً شبيهة^(١٢) في طهر واحد^(١٣)، ثم أسقطت



(١) أي كان الضرب عن عمد.

(٢) وقد مر بيان المقصود بشبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٣) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٤) يقال لما في بطون الحوامل مضامين، وإذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضمان.

(٥) باعتبار أن الحد الأدنى لعمر الجنين الذي تكون له قابلية الحياة هي ستة أشهر.

(٦) أي قطع شخص آخر رأس الجنين.

(٧) أي كان الجنين له قابلية أن يبقى حياً لو لم يُقطع رأسه.

(٨) أي يكون القاتل هو الذي قطع رأس الجنين فيقتص منه بأن يُقتل عقوبة له.

(٩) أي يكون القاتل في هذه الحالة هو الذي أسقط لها جنينها فيقتص منه ويُقتل لقتله الجنين.

(١٠) أي إذا لم يعلم المسبب الحقيقي للموت هل هو الذي تسبب في إسقاط الجنين؟ أم الذي قطع

رأسه؟ لعدم معرفة كون الجنين قابلاً للحياة أو لا ففي تلك الحالة لا يعاقب أحد منهما بالقتل

بل يتعين دفع الدية.

(١١) أي إن الدية يدفعها الذي قطع رأس الجنين في هذه الحالة.

(١٢) كما لو عاشرها المسلم ظاناً أنها زوجته، وكذلك فعل النصراني مثلاً.

حملها بالجناية أقرع بين الواطين^(١)، وألزم الجاني^(٢) بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمي أو المسلم^(٣).

م ٤٧١٠: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً، أو شبه عمد^(٤)، فديته في مال الجاني^(٥)، وإن كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة^(٦)، وإن كانت قبل ولوج الروح فلا دية في هذه الحال^(٧).

م ٤٧١١: الميت كالجنين^(٨)، ففي قطع رأسه، أو ما فيه اجتياح نفسه^(٩) لو كان حياً، عُشر الدية^(١٠)، ولو كان خطأ^(١١)، وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته^(١٢)، وهي

تمة <<

- (١) أي في فترة زمنية لم يفصل بينهما حصول الحيض بالنسبة لها.
- (٢) أي يتم اجراء القرعة بين المسلم والنصراني مثلاً ليحدد نسب الولد.
- (٣) أي أن الذي يتسبب بإسقاط جنين المرأة يحكم عليه بالدية حسب نتيجة القرعة.
- (٤) أي إن كانت القرعة من نصيب المسلم فيتعين على الجاني أن يدفع دية الجنين المسلم، وإن كانت القرعة قد أصابت النصراني مثلاً فيتعين عليه أن يدفع دية الجنين الذمي.
- (٥) م بيان معنى شبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.
- (٦) أي أن الذي تسبب بالإسقاط يتعين عليه أن يدفع الدية المقررة من ماله الشخصي.
- (٧) م بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.
- (٨) أي لا يتحمل أحد الدية في هذه الحالة لعدم وجود الروح.
- (٩) أي أن الدية المقررة شرعاً لجسد الميت فيما لو تعرض للقطع أو التشويه هي مثل دية الجنين.
- (١٠) أي أن العمل الذي يصيب الجثة لو كان يؤدي إلى الموت عادة فيما لو كان حياً.
- (١١) أي ما نسبته ١٠٪ من الدية، فلو كان الميت مسلماً فالدية في هذه الحالة مائة دينار ذهباً، ولو كان مسلمة فالدية خمسون ديناراً ذهباً، وأما إن كان نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً فالدية هي ثمانون درهماً، وإن كان امرأة فدية جنتها هي أربعون درهماً من الفضة.
- (١٢) أي لا فرق في الدية في هذه الحالة بين حالة العمد وحالة الخطأ.
- (١٣) فالعضو الذي فيه الدية الكاملة في الحي يتم دفع نسبة ١٠٪ من الدية للجثة، وما فيه نصف ينح <<

لا تورث^(١) وتصرف في وجوه القرب له^(٢).

الفصل السادس: في الجناية على الحيوان

م ٤٧١٢: كل حيوان قابل للتذكية^(٣) سواء كان مأكول اللحم^(٤)، أم لم يكن^(٥)، إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكة، فيأخذه المالك ويطالبه بالتفاوت بين كونه حياً وذكياً^(٦)، فإذا دفع الجاني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى^(٧)، وأما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته^(٨).

وإذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعلية الأرض^(٩)، وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب، وإذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عُشر قيمتها^(١٠).



تتمه >>>

الدية للحي مثل ما يدفع ٥٪ من الدية وهكذا تكون النسبة.

(١) أي أن التعويض المالي الذي يدفع نتيجة التشوية المحاصل في جثة الميت لا يتم توزيعه على ورثته.

(٢) أي يتم صرف هذا المبلغ عن روح الميت، بأن يوزع على الفقراء أو يصرف بأي عمل خيري.

(٣) هو الحيوان الذي يمكن أن يتم ذبحه على الطريق الشرعية ويستفاد منه بعد الذبح.

(٤) أي مما يجوز أكله كالغنم والبقر.

(٥) أي حتى لو كان الحيوان مما لا يجوز أكل لحمه ولكن يمكن الاستفادة من جلده مثلاً، أو عظمه.

(٦) فلو كانت قيمة البقرة مثلاً مائة دينار وهي حية وقيمتها مذبوحة سبعون دينار فتبقى البقرة بعد ذبحها ملكاً لصاحبها ولكنه يأخذ من الذابح الفرق في القيمة وهو ثلاثون دينار مثلاً.

(٧) إذا رضي مالكة، وأما إذا لم يرض فعلية أن يدفع قيمة التفاوت بين قيمته حياً ومذبوحاً.

(٨) أي إذا أتلّف شخص حيواناً مملوكاً لإنسان بغير الذبح الشرعي فعليه أن يدفع له قيمته.

(٩) أي الفرق بين قيمة الحيوان وهو سليم وقيمته بعد العيب الذي أصابه.

(١٠) أي يدفع لصاحب الحيوان ما نسبته ١٠٪ من قيمة الحيوان فلو كان قيمة الغنمة مائة دينار

يتبع >>>

م ٤٧١٣: في الجناية على ما لا يقبل التذكية^(١) كالكلب والخنزير تفصيل: أما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه باتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمي^(٢)، ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة^(٣)، وإلا فلا يضمن^(٤).

كما لا ضمان في الخمر، وآلة اللهو، وما شاكلهما^(٥)، وأما الكلب فكذلك^(٦)، غير كلب الغنم^(٧)، وكلب الحائط^(٨)، وكلب الزرع^(٩)، وكلب الصيد^(١٠)، وأما فيها^(١١) ففي كلب الغنم عشرون درهماً^(١٢)، وفي كلب الحائط، وكلب الزرع يضمن القيمة^(١٣)، وفي كلب الصيد أربعون درهماً.

تمة >>>

فعليه ان يدفع عشرة دنائير مقابل اسقاط حمل الغنمة، وهكذا.

- (١) وهو ما يكون نجس ذاتاً ولا يقبل التذكية بذبحه.
- (٢) مر بيان المقصود بالكافر الذمي في هامش المسألة ٤١٢٢.
- (٣) أي أن يكون اليهودي أو النصراني أو المجوسي ملتزماً بشرائط الذمة مع المسلمين.
- (٤) أي إذا لم يكن الذمي ملتزماً بشرائط الذمة مع المسلمين فليس له تعويض على قتل خنزيره.
- (٥) مما أسقط الشارع عنه ماله، بمعنى أنه لا يعتبر له قيمة مالية في الشرع الاسلامي.
- (٦) أي لا ضمان ايضاً.
- (٧) أي الكلب الذي يحرس الماشية.
- (٨) أي الكلب الذي يحرس البيوت.
- (٩) أي الكلب الذي يحرس الزرع.
- (١٠) أي الكلب الذي يمكن استخدامه في الصيد.
- (١١) أي أن هذه الاصناف الاربعة من الكلاب المخصصة للحراسة أو الصيد.
- (١٢) مر بيان المقصود بالدرهم في هامش المسألة ٤٤٦٦.
- (١٣) أي يدفع قاتل الكلب لصاحبه قيمة هذا الكلب المخصص لحراسة الزرع.

الفصل السابع: في كفارة القتل

م ٤٧١٤: تقدم في أوائل كتاب الديات^(١) ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية، لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة^(٢)، وبعض موارد التسبب^(٣)، ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك^(٤)، وإن ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، في غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد^(٥).

م ٤٧١٥: لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره، والعاقل والمجنون، والذكر والأنثى، والحر والعبد وإن كان العبد عبد القاتل^(٦)، ولا تجب في قتل الجنين سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح فيه، وأما الكافر فلا كفارة في قتله من دون فرق بين الذمي وغيره^(٧).

م ٤٧١٦: لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفارة^(٨).

م ٤٧١٧: لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي إذا رضى ولي

(١) في المسألة ٤٤٧٤.

(٢) بأن يكون القاتل قد استعمل السلاح مثلاً من سيف أو رصاص أو بأي شيء يعتبر من أدوات القتل.

(٣) كما لو وضع قنبلة على طريق الشخص المستهدف فانفجرت به وقتل.

(٤) أي لا تثبت الكفارة على ما لا يصدق عليه أنه قتل مباشرة أو تسبب بمرتبة القتل المباشر.

(٥) مع كون الدية ثابتة عليه في مثل هذه الموارد.

(٦) فيتمين في جميع هذه الصور دفع الدية لذوي المقتول، ودفع الكفارة للمستحقين.

(٧) ولكن عدم وجوب الكفارة لا يسقط وجوب الدية كما مر بيانه في المسائل السابقة.

(٨) أي أن كل واحد عليه كفارة مستقلة على اشتراكه في جريمة القتل.

المقتول بالدية، أو عفا عنه^(١)، وأما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فلا تجب الكفارة في ماله.

م ٤٧١٨: لو قتل صبي أو مجنون مسلماً فلا تجب الكفارة^(٢).

الفصل الثامن: في العاقلة

م ٤٧١٩: عاقلة^(٣) الجاني عصبته، والعصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، والأعمام - وأولادهم وإن نزلوا^(٤)، ويدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية^(٥)، ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها^(٦).

م ٤٧٢٠: لا يعتبر الغنى في العاقلة^(٧).

م ٤٧٢١: لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبه^(٨).

م ٤٧٢٢: لا فرق بين المتقرب بالأبوين^(٩)، وبين المتقرب بالأب خاصة^(١٠).

(١) أي عفا الولي عن القاتل.

(٢) وهذا لا يسقط الدية عن ذويهما.

(٣) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٤) كأولاد أولاد الاخ، أو أولاد أولاد العم وهكذا.

(٥) أي ان الدية التي يجب على الاقرباء دفعها هي من مالهم ولا يطلب من القاتل التي تدفع الدية بسبب ما قام به ان يشترك معهم في دفع الدية.

(٦) أي أن هؤلاء لا يجب عليهم ان يشتركوا في دفع الدية، حتى ولو كانوا هم من الورثة.

(٧) بل هو واجب عليهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(٨) أي إن لم يكونوا اقارب كما مر بيانه في المسألة ٤٧١٩.

(٩) أي من يكون قريباً للقاتل من ناحية الاب والام.

م ٤٧٢٣: إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عُصبة، وكان له ضامن جريرة^(١) فهو عاقلته، وإلا فيعقله الإمام من بيت المال^(٢).

م ٤٧٢٤: تحمل العاقلة دية الموضحة^(٣) وما فوقها من الجروح، ودية ما دونها في مال الجاني^(٤).

م ٤٧٢٥: قد تقدم^(٥) أن عمدة الأعمى خطأ، فلا قود عليه^(٦)، وأما الدية فهي على عاقلته^(٧)، فإن لم تكن له عاقلة، ففي ماله، وإن لم يكن له مال فعلى الإمام^(٨).

م ٤٧٢٦: تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، ولا فرق في ذلك بين الدية التامة^(٩) والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح، وتقسط في ثلاث سنين، ويستأدى^(١٠) في كل سنة ثلث منها، ولا يختص التأجيل بموارد ثبوت الدية



مركز تحقيق كميته علوم اسلامی

تمة >>

(١) أي أن يكون قريباً له من ناحية الأب فقط.

(٢) ضامن الجريرة: من يضمن ويغرم تبعات ذنب وجناية شخص آخر حسب اتفاق شرعي بينهما ورد بيانه في المسألة ٣٤١٧ في الجزء الثاني.

(٣) أي أن الدية في مثل هذه الحالة يتم دفعها من بيت مال المسلمين. (الخزينة).

(٤) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٥) أي أن الجراح التي تكون أقل من الجرح الكاشف للعظم هي من مال الجراح لا من اقاربه.

(٦) في المسألة ٤٣٥٠.

(٧) أي لا يعاقب الأعمى بالقتل فيما لو تعمد قتل شخص آخر.

(٨) أي أن اقرباء الأعمى هم الذين يدفعون الدية.

(٩) أي من بيت مال المسلمين.

(١٠) الدية التامة: هي دية قتل الإنسان كما مر بيانه في المسائل المتعددة.

(١١) أي لا بد من تسديد ٣٣٪ من قيمة الدية من قبل العاقلة لأهل المقتول في كل سنة.

المقدرة^(١).

م ٤٧٢٧: دية جناية الذمي وإن كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته، وإن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام^(٢).

م ٤٧٢٨: لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً^(٣)، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ، تثبت الدية في ماله دون العاقلة، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية^(٤) فإن ذلك لا يُحمل على العاقلة.

م ٤٧٢٩: تتحمل العاقلة الخطأ المحض^(٥) دون العمد وشبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل ولم يُقدّر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب^(٦)، وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام.

م ٤٧٣٠: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمه العاقلة ولا دية له.

م ٤٧٣١: تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر^(٧) فإن لم تكن له

(١) أي حتى الدية التي يقدرها الحاكم الشرعي فيجري فيها حكم التأخير في التسديد.

(٢) أي أن الحاكم الشرعي هو الذي يدفع الدية عن النصراني أو اليهودي أو المجوسي إن لم يتمكن من دفعها من ماله، ولا يطلب من أهله أن يدفعوا الدية نيابة عنه.

(٣) أي لا يتحمل أقرباء الميت مسؤولية دفع الدية فيما لو كانت هذه الدية قد تعينت نتيجة الاقرار من القاتل، أو نتيجة المصالحة بينه وبينهم.

(٤) بمعنى أنه لو جرت المصالحة بين القاتل خطأ وبين ذوي المقتول على أن يدفع لهم مالا يختلف عن المال المقدر شرعاً للدية فليس على أقرباء القاتل أن يلتزموا بذلك بل يتم دفعه من مال القاتل.

(٥) أي الخطأ الحاصل من دون أن قصد من القاتل والذي لا يلحق بشبه العمد.

(٦) من أقرباء الذكور من ناحية الأب وهم العاقلة، وقد مر معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٧) في المسألة ٤٤٧١.

عاقلة، أو عجزت عن الدية^(١)، أخذت من مال الجاني، وإن لم يكن له مال فهي على الإمام عليه السلام.

م ٤٧٣٢: إذا مات بعض العاقلة سقط عنه^(٢).

م ٤٧٣٣: تُقسم الدية على العاقلة بالسوية^(٣).

م ٤٧٣٤: يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد^(٤).

م ٤٧٣٥: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم.

م ٤٧٣٦: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معاً^(٥).

م ٤٧٣٧: ابتداء زمان التأجيل^(٦) في دية الخطأ من حين استقرارها، وهو في القتل من حين الموت، وفي جناية الطرف من حين الجناية، إذا لم تسر^(٧)، وأما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال^(٨).

(١) أي إن لم يتمكن أقرباؤه وهم العاقلة من دفع الدية، فيتعين دفع الدية من مال القاتل.

(٢) ومعنى ذلك أنه إذا حدد على كل واحد من اقرباء القاتل مبلغاً معيناً عليه أن يدفعه ثمن المهلة المقررة شرعاً ومات واحد من هؤلاء الاقرباء فيسقط ما عليه من الدية بموته، خلافاً لمن قال بأنها تدفع من تركة الميت.

(٣) بلا فرق بين الغني والفقير خلافاً لمن رأى التفصيل بينهم.

(٤) فيجتمع الاخوة واولاد الاخوة والاعمام واولادهم مثلاً خلافاً لمن قال بالترتيب، ومعناه أن الدية تؤخذ من الاقرب الى الميت فالاقرب.

(٥) أي على الاقرباء الحاضرين والغائبين.

(٦) أي مهلة تسديد الدية الى ذوي القتل.

(٧) أي إذا لم تحصل مضاعفات صحية نتيجة الجرح في احد اعضاء الجسد.

(٨) أي إذا حصلت مضاعفات صحية نتيجة الجرح كحصول التهابات مثلاً فالتاريخ يبدأ من لحظة

م ٤٧٣٨: لا يعقل الدية إلا من عُلِمَ أنه من عصابة القاتل^(١)، ومع الشك لا تجب^(٢).

م ٤٧٣٩: القاتل^(٣) لا يرث من الدية، ولا من سائر أمواله^(٤)، سواء كان قتله عمداً وظلماً، أو شبه عمد أو كان خطأ محضاً، حتى لو لم يكن له وارث غيره فهي للإمام^(٥) عليه السلام.

م ٤٧٤٠: لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة^(٦).

م ٤٧٤١: لو جرح ذمي مسلماً خطأ، ثم أسلم فسُـرَّت الجناية^(٧) فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته^(٨) لا من الكفار ولا من المسلمين، وعليه فديته في ماله^(٩)، وكذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد الجاني فسُـرَّت الجناية فمات المجني



تمة <<

بدء الجرح بالشفاء بعد توقف آثار المضاعفات الحاصلة بعد الجرح.

(١) أي من اقرباء المذكوره كما مر بيانهم في المسألة ٤٧١٩.

(٢) إذا لم يكن هناك تأكيد على أن هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص من اقرباء القاتل فلا يتعين اخذ الدية منهم.

(٣) إذا كان من اقرباء المقتول.

(٤) أي أنه لا يرث من الدية التي يجب عليه دفعها، ولا يرث من الاموال الاخرى للميت المقتول.

(٥) أي إذا لم يكن للميت وارث سوى القاتل فإنه لا يرثه بل أن الامام هو الذي يرث القاتل، وفي زماننا ينتقل الى الحاكم الشرعي.

(٦) وفي هذه الحالة تتعين من مال الجاني ولا يتحمل اقرباؤه المسؤولية المالية.

(٧) أي حصلت مضاعفات نتيجة الجرح وانتقلت الى اجزاء اخرى من الجسد.

(٨) أي أن اقرباء الذمي المتسبب بالقتل سواء الذين لا يزالون على دينهم، أو الذين اسلموا مع اسلامه مثلاً، فإن هؤلاء جميعاً لا يتحملون التعويض المالي، ولا يعتبرون عاقلة له.

(٩) أي في هذه الحالة يتعين أن تكون الدية من أموال الجاني وليس من أموال اقرباءه، باعتبار أنه يتبع <<

عليه، لم يعقل عنه عصبته^(١) المسلمون ولا الكفار.

م ٤٧٤٢: لو رمى صبي شخصاً ثم بلغ^(٢)، فقتل ذلك الشخص^(٣) فديته على عاقلته^(٤).



مركز بحوث كميته علوم اسلامی

تمة >>>

كان خارجاً عن دين أهله الكفار عندما وجبت عليه الدية بموت الجريح، فلا تجب عليهم، ولا تجب على أهله المسلمين لكونه عندما أقدم على جرح الشخص الميت لم يكونوا مسؤولين عن دفع الدية لأنه لم يكن مسلماً في ذلك الوقت.

(١) فيتعين أن تكون الدية من مال الجاني، ولا يتحمل مسؤوليتها لا أهله المسلمون ولا أهله الكفار، لنفس السبب الذي مر بيانه في الهامش السابق، باعتبار أن أهله المسلمين لا يتحملون المسؤولية لأنه عند موت الجريح كان قد صار مرتداً وخرج عن دينه، ولا يتحملها أهله الكفار لأنه عندما أقدم على جنايته كان مسلماً.

(٢) أي بلغ الصبي سن التكليف الشرعي بعد أن أصاب شخصاً وجرحه.

(٣) أي مات الجريح الذي أصيب من الصبي بعد بلوغ الصبي.

(٤) أي يتعين على أقرباء الصبي أن يدفعوا الدية لأن الجرح المسبب للموت قد حصل من الصبي قبل بلوغه، وبالتالي فما يقوم به الصبي تجب فيه الدية على أقرباءه، وهم العاقلة كما مر في المسألة ٤٣٧٠.

مستحدثات

المسائل

وفيه فصول منها:

- ✓ المصارف والبنوك - ص ٤٥٩
- ✓ خزن البضائع - ص ٤٦٧
- ✓ بيع العملات الأجنبية وشراؤها - ص ٤٨٠
- ✓ عقد التأمين - ص ٤٩٢
- ✓ السرقة - الخلو - ص ٤٩٦
- ✓ فروع قاعدة الالتزام - ص ٥٠٠
- ✓ أحكام التشريع - ص ٥٠٧
- ✓ التلقيح الصناعي - ص ٥١٠
- ✓ مسائل الصلاة والصيام - ص ٥١٤
- ✓ أوراق اليانصيب - ص ٥١٨

مركز تحقيقات كميوتبر علوم اسلامي

مركز تحقيقات كميوتبر علوم اسلامي



مركز تحقيقات كميوتبر علوم اسلامي

المصارف والبنوك

م ٤٧٤٣: المصارف والبنوك ثلاثة أصناف: منها ما أهلي^(١)، ومنها ما هو حكومي^(٢)، ومنها ما يكون مشتركاً^(٣).

الاول: البنك أو المصرف الاهلي وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد، أو أشخاص مشتركين.

الثاني: البنك الحكومي وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

الثالث: البنك المشترك وتموله الدولة وأفراد الشعب.

ولكن لا اثر لهذا التقسيم فيما يتعلق بالاحكام الشرعية المرتبطة بالبنوك، فلجميع حكم واحد^(٤).

م ٤٧٤٤: لا يجوز الاقتراض من البنك^(٥) بشرط الفائض والزيادة^(١)، لأنه رباً

(١) الاهلي: هو ما يعبر عنه بأن ملكيته عائدة للقطاع الخاص، وليس للقطاع الحكومي.

(٢) أي أن ملكيته تعود للقطاع العام الرسمي، وليس لعامة المواطنين.

(٣) المشترك هو الذي تكون ملكيته مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فيكون للدولة نسبة معينة من أسهم البنك، ويكون للقطاع الخاص وهو عامة الناس والشركات الاهلية نسبة أخرى من اسهم هذا البنك.

(٤) تظهر فائدة هذا التقسيم للبنوك بتعدد الاحكام في المعاملات المرتبطة بهذه البنوك استناداً الى مبنى فقهي يرى أن الدولة لا تملك ما تحت سلطتها من أموال، وفي تلك الحالة ينطبق على تلك الاموال الحكومية انها أموال لمجهول المالك، ويحتاج التصرف فيها الى اذن الحاكم الشرعي، وأما على الرأي الفقهي الذي يعتمده سماحة السيد من أن الحكومة لها صفة معنوية للملك، فلا فرق حينئذ بالاحكام سواء كانت ملكية البنوك تعود للقطاع الخاص، او للدولة، او مشتركاً بينهما.

(٥) سواء كانت تابعة للقطاع الخاص، او للقطاع الرسمي، اي للدولة، وسواء كانت اسلامية او غير اسلامية.

محرم.

م ٤٧٤٥: للتخلص من الربا المحرم في معاملة الحصول على الاموال من البنك^(١) يمكن اعتماد احدى الطرق التالية:

الطريق الاول: أن يشتري المقرض من صاحب البنك، أو من وكيله المفوض^(٢)، بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠ ٪ أو ٢٠ ٪ مثلاً^(٣)، على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد^(٤).

الطريق الثاني: أن يبيع المقرض متاعاً لمدير البنك بأقل من قيمته السوقية^(٥)،

تنمة <<

(١) بأن يقرض الشخص الف دينار بشرط أن يعيدها الف ومائة دينار مثلاً.

(٢) ومعنى ذلك أنه إذا احتاج انسان مالا واراد ان يقرض من البنك دون أن يكون ما يدفعه من زيادة على الدين معنونا بعنوان الربا المحرم فيمكن ان يتبع احدى الطرق المذكورة التي تنفي صفة الربا عن المعاملة، وليست هذه الصورة مختصة في التعامل مع البنك بل يمكنها تطبيقها في معاملات الافراد فيما بينهم.

(٣) أي المندوب أو المدير المسؤول عن البنك.

(٤) وهو المبلغ الذي يريده البنك من المستدين، فإنه يأخذه من خلال معاملة شراء بينهما وليس بعنوان أنه فائدة على الدين.

(٥) فتكون قيمة الدين ثابتة على ذمة المستدين، ويكون البنك ملزماً بإعطاء الدين للمستدين وفاء بالشرط عند عملية البيع المتفق عليها بين المستدين والبنك والتي دفع فيها المستدين أكثر من القيمة الفعلية للشراء، من أجل ان يلتزم البنك بإعطاء القرض.

(٦) أي أن المستدين يبيع إدارة البنك شيئاً بأقل من قيمته الفعلية بالنسبة التي يتفقان عليها مقابل ان يعطي البنك ديناً محدداً للبائع ولمدة معينة، فمثلاً لو أراد شخص ان يستدين من البنك مبلغ مائة الف دينار لمدة سنة، وكان البنك يريد أخذ نسبة ٢٠ ٪، فيمكن في هذه الحالة أن يبيع المستدين للبنك قطعة ارض قيمتها الفعلية تبلغ خمس وعشرون الف دينار يبيعه اياها بخمسة آلاف دينار
يتبع <<

ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها^(١).
وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه^(٢).

الطريق الثالث: مثل البيع الهبة، بشرط القرض^(٣).

م ٤٧٤٦: لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر،
كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبرت^(٤) بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه
قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

م ٤٧٤٧: لا يجوز إقراض البنك الإسلامي بشرط الحصول على الفائض^(٥)
المسمى في عرف اليوم بالایداع^(٦)، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص،
بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب^(٧)، وبين الإيداع المتحرك المسمى



تمة >>>

بشرط أن يقرضه البنك مائة ألف دينار لمدة سنة، فيكون القرض قد بقي كما هو مائة ألف دينار
دون أن يدفع عليه الربا المحرم، وفي نفس الوقت يكون البنك قد حصل الربح المطلوب من
خلال شراءه لقطعة الأرض بأقل من قيمتها.

(١) وهي المدة التي يحتاجها المستدين لتسديد دينه.

(٢) فالمعاملة في هذه الصورة تكون صحيحة وليس فيها ربا ويكون ما حصل عليه البنك من الزبون
من خلال شراءه شيئاً بأقل من قيمته حلالاً.

(٣) أي يمكن للمستفيد من القرض أن يدفع مبلغاً للبنك بعنوان أنه هبة أو هدية ولكن إعطائه لهذه
الهبة كان بشرط الحصول على قرض يسدده في الوقت المتفق عليه، وبالتالي يكون ربح البنك
نتيجة القرض هو من خلال هذه الهبة التي استلمها من المستفيد.

(٤) أي علة كبريت، أو قداحة، أو شيئاً مما له قيمة يسيرة.

(٥) بأن يتم تسليم الأموال للبنك الإسلامي بعنوان القرض بشرط الحصول على الفائدة.

(٦) أي إيداع الأموال في البنك بعنوان القرض لتحصيل ما يعطيه البنك من فوائد مالية.

(٧) حيث يتم تجميد الحساب حسب المدة المتفق عليها، سنة أو سنتين أو خمس سنوات مثلاً وهكذا.

بالحساب الجاري، أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، ولكن يمكن تصحيح المعاملة والتخلص من الربا بما سيأتي بيانه في المسألة التالية^(١).

نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به^(٢).

م ٤٧٤٨: يمكن التخلص من الربا المحرم في المعاملة البنكية مع البنوك الإسلامية، و تحصيل الربح من خلال احدى الطرق التالية:

الطريق الاول: أن يبيع المودع ما يودعه بالبنك الى أجل معين بأزيد منه^(٣).

الطريق الثاني: أن يبيع للبنك جميع التصرفات، حتى الناقلة^(٤)، ومنها التملك بإزاء الأكثر المؤجل^(٥).

الطريق الثالث: أن يكون ما يودعه بعنوان الوديعة، ويأذن بالتصرف فيه، لا



مركز البحوث الإسلامية

(١) من خلال اعتماد إحدى الطرق الذي سيأتي بيانها.

(٢) أي لم يكن ايداع المال في البنك مشروطا بالحصول على الفائض، بل كانت المعاملة غير مشروطة من قبل المودع بتحصيل الفائدة، فتكون المعاملة صحيحة حتى ولو كان هناك علم بأن البنك سيدفع فائدة معينة على الايداع، والمهم في المسألة هو عدم اشتراط الزبون اخذ فائدة معينة لكي يكون ما يعطيه اليه البنك حلالا.

(٣) وذلك بأن يشتري البنك هذه الاموال من الزبون بأكثر من قيمتها بحيث يكون التسليم في وقت متأخر، فيبيع الزبون البنك الف دينار مثلا بألف ومائة دينار مستحقة بعد ستة اشهر.

(٤) بمعنى أنه يسمح للبنك بالتصرف بالاموال المودعة كما يشاء البنك حتى في تمليك هذه الاموال من قبل البنك لطرف ثالث.

(٥) بأن يملك البنك اموال الزبون على أن يدفع له أكثر من قيمتها بعد مدة معينة، مثلا يقوم الزبون بتسليم البنك الف دينار، ويصير هذا المبلغ ملكاً للبنك على أن يدفع البنك للزبون بعد سنة مثلا الفا ومائتا دينار.

مجاناً، بل بعوض^(١)، ويشترط على البنك اعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة^(٢).

م ٤٧٤٩: لا مانع من قبض المال من البنوك غير الاسلامية حتى مع قصد الاقراض، بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

الاعتمادات

م ٤٧٥٠: الاعتمادات المالية بواسطة البنوك تنقسم الى قسمين: اعتمادات من اجل الاستيراد^(٣)، واعتمادات من اجل التصدير^(٤)، وكلتا المعاملتين جائزة وفق ما سيرد بيانه في المسائل التالية.

القسم الاول: اعتمادات الاستيراد

م ٤٧٥١: وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية، لا بد له من فتح اعتماد^(٥)

مركز تحت إشراف بنك

(١) أي أن الزبون يسمح للبنك أن يتصرف بالاموال المودعة عنده بشرط أن يدفع البنك للزبون مبلغاً محدداً حسب المدة التي يبقى فيها المال بتصرف البنك، فمثلاً يمكن أن يودع الزبون مبلغ ألف دينار لدى البنك ويسمح لإدارة البنك في التصرف بهذا المال كيفما شاءت بشرط أن يدفعوا له مبلغ خمسين ديناراً كل ثلاثة أشهر.

(٢) ومعنى ذلك أن المبلغ الذي يتعين على البنك دفعه للزبون المودع عنده يتحدد حسب المدة التي يتم استعمال الاموال فيها من قبل إدارة البنك، فإبقاء المال تحت تصرف البنك يحتم على البنك أن يدفع مثلاً خمسين ديناراً في ثلاثة أشهر، ومائة وعشرين ديناراً في ستة أشهر وثلاثمائة دينار في السنة، وهكذا.

(٣) الاستيراد: يعني شراء بضاعة معينة من خارج البلاد.

(٤) التصدير: يعني بيع بضاعة إلى مستورد خارج البلاد.

(٥) وهو ما يتعارف على تسميته في المعاملات التجارية letter of credit ويعرف اختصاراً

بالرمز: ال، سي، ل. c.

لدى البنك، وهو يتعهد له بتسديد الثمن^(١) إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة، بين المستورد والمصدر، مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد، ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كما^(٢) وكيفاً^(٣) حسب الشروط المتفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، ليقوم بدوره^(٤) بتسليم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

القسم الثاني: اعتمادات التصدير

م ٤٧٥٢: هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك^(٥) ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم^(٦).

م ٤٧٥٣: لا يختلف القسمان أي اعتماد التصدير أو اعتماد الاستيراد في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة^(٧) وهذه المعاملة جائزة.

م ٤٧٥٤: يوجد قسم آخر من الاعتماد، وهو أن المستورد أو المصدر، يقوم

(١) أي أن البنك يتعهد بتسديد قيمة الصفقة التجارية حسبما يتم ذكره في كتاب الاعتماد.

(٢) يقصد بها الكمية سواء بلحاظ العدد أو الوزن أو المقادير المعتبرة.

(٣) يقصد بها النوعية، أي مواصفات البضاعة.

(٤) أي أن البنك يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة من الجهة المصدرة (البائعة).

(٥) يقدم فيها البنك الضمانات لتحويل البضاعة المتفق على بيعها للخارج.

(٦) بحيث يتم تحويل قيمة البضاعة عبر البنك بعد تقديم الضمانات المطلوبة.

(٧) وبشكل أدق تعهد البنك بدفع الثمن للمصدر (البائع) و ضمان تسليم البضاعة للمستورد

(المشتري) حسب تفاصيل اتفاقية التصدير أو الاستيراد، وبالتالي يكون البنك وسيطاً في كلتا المعاملتين.

يُرسَل قوائم البضاعة كما وكيفاً إلى البنك أو فرعه، في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

م ٤٧٥٥: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

م ٤٧٥٦: يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور^(١)، ويمكن تفسيره^(٢) من وجهة النظر الفقهية بأحد وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك داخل في عقد الإجارة^(٣)، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة.

الوجه الثاني: أنه داخل في عقد الجمالة^(٤).

الوجه الثالث: يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعمل الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمُثَمَّن^(٥) يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(١) وهو التغطية البنكية لمعاملة الاستيراد أو التصدير.

(٢) أي يمكن بيان الوجه الشرعي للحكم بحلية ما يأخذه البنك في هذه المعاملة استناداً إلى تفسيره بأحد الوجوه التالية والتي تدخل تحت عنوان المعاملات المحللة.

(٣) عقد الإجارة: أي عقد الاستئجار، فيكون البنك مستأجراً للقيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(٤) مر بيان معنى عقد الجمالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٥) المَثَمَّن: هي البضاعة، أو السلعة.

الوجه الرابع: يمكن تفسير المعاملة بالصلح^(١)، حيث ان البنك يقوم بدفع دين التاجر، وتسجيل البضاعة باسمه، ويقوم التاجر بدفع أصل المال والزيادة المقررة^(٢).
الوجه الخامس: يمكن أن يقال ان هذه المعاملة هي معاملة مستقلة^(٣) مشمولة بعمومات الصحة^(٤).

م ٤٧٥٧: يجوز للبنك أن يأخذ فائدة نسبية من فاتح الاعتماد، إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص^(٥)، لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة^(٦)، وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض^(٧)، ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره.

وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان

مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

(١) الصلح: هو التصالح، وهو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك. وهو في هذه الحالة عقد شرعي بين الزبون والبنك على القيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(٢) وهي ما يعبر عنه بالاعتاب التي يتقاضاها البنك على هذا العمل.

(٣) أي يقال عنها انها معاملة جديدة بين الناس يطلق عليها فتح الاعتمادات ولا داعي لكي يطلق عليها عنوان معاملة اخرى كالأجارة، أو الجعالة، أو الصلح وغير ذلك.

(٤) فيحكم بصحة كل معاملة لم يرد فيها نهي شرعي، اذ لا يمكن ان يحكم بجرمة أية معاملة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة في المعاملات، وما لا ينطبق عليه عنوان محرم فيحكم بصحته.

(٥) أي من مال البنك، وليس من مال الزبون طالب الاعتماد.

(٦) أي عدم مطالبة الزبون للبنك بأمواله المودعة.

(٧) أي أن الاموال التي يدفعها البنك للمصدر لم تدخل في حساب المستورد تحت عنوان القرض بل هي عملية دفع مباشرة من البنك نيابة عن الزبون الى المصدر.

قرض^(١).

م ٤٧٥٨: لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه^(٢)، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجر له أخذها^(٣). إلا أن يجعلها عوض عمل يعمل له^(٤)، أو جعالة لمثل ذلك^(٥).

م ٤٧٥٩: لو كان القائم بالاعتماد^(٦) غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة، فتجري نفس الأحكام المذكورة^(٧).

خزن البضائع

م ٤٧٦٠: قد يقوم البنك^(٨) بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها

مركز تحت إشراف وزارة العدل

- (١) بمعنى أن البنك يطالب الزبون بما دفعه البنك نيابة عن الزبون إلى المصدر فهو يطالب الزبون بما صرفه البنك نيابة، لا بما أقرضه إياه، وبالتالي لا يكون ما أخذه البنك مقابل عمله هذا ربا.
- (٢) أي أن البنك قد قبض المبلغ من الزبون المستورد طالب الاعتماد قبل أن يحوله البنك إلى المصدّر.
- (٣) أي لا يجوز للبنك في هذه الصورة أخذ الفائدة من الزبون لأن ما قام به البنك كان عملية استلام الاموال من الزبون ودفعها إلى المصدّر، فليس له أخذ الفائدة إلا بعنوان آخر يأتي بيانه.
- (٤) أي أن يكون المبلغ الذي يدفعه الزبون للبنك بعنوان التعويض أو الاجرة على ما قام به البنك من تحويل الاموال المطلوبة.

- (٥) أي أن يكون الزبون قد دفع هذا المبلغ للبنك مقابل ما قام به البنك من عملية التحويل، وقد مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

- (٦) أي أن الذي يفتح اعتمادا لشخص آخر هو شخص أو مؤسسة ليس لها عنوان البنك.
- (٧) فيما يجوز أخذه مقابل هذا العمل ولا ما لا يجوز أخذه حسبما مر في المسائل السابقة.
- (٨) وقد يتولى هذا العمل شركات خاصة بالشحن والاستيراد والتصدير، وليس البنك بخصوصه.

في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين^(١).

وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

م ٤٧٦١: في كلتا الحالتين^(٢) يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمناً وارتكازياً^(٣)، أو كان قيامه بذلك بطلب منه^(٤). وإلا^(٥) فلا يستحق شيئاً.

م ٤٧٦٢: يجوز للبنك بيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها^(٦) بعد إعلان البنك وإنذاره، بهدف استيفاء حقه من ثمنها.

و يجوز للآخر شراؤها^(٧)، وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا

(١) أي يأخذ البنك أو الشركة أجرة من المستورد مقابل تخزين البضاعة في المستودعات العائدة إلى البنك أو الشركات، كما هو الحال في المرافئ.

(٢) أي سواء كان تخزين البضاعة على حساب المستورد، أو على حساب المصدّر.

(٣) أي حتى لو لم يكن الشرط مصرحاً به في الاتفاق على خزن البضاعة إلا أنه قد يكون أمراً يديها باعتبار أن التخزين لا يتم مجاناً سواء كان لحساب المستورد أو لحساب المصدّر.

(٤) أي أن تخزين البضاعة قد تم بناء لطلب المستورد أو المصدّر.

(٥) أي إن لم يكن هناك طلب من المستورد أو المصدّر بتخزين البضاعة، ولم يكن هناك شرط ارتكازي ولو لم يكن مصرح به في معاملة الاستيراد أو التصدير، فلا يتوجب دفع الأجرة على تخزين البضاعة في هذه الصورة.

(٦) وذلك فيما لو حصل الاستيراد وتم دفع ثمن البضاعة من أموال البنك، ولم يتسلمها المستورد.

(٧) أي يجوز لطرف آخر شراء هذه البضاعة التي تخلف أصحابها عن استلامها.

من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني^(١) الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوك

م ٤٧٦٣: يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له، من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة، أو مستشفى، أو ما شاكل ذلك^(٢)، للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحيث قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه^(٣)، عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه^(٤) بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول^(٥) إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين، وهذه المعاملة جائزة وصحيحة حسبما يرد بيانه في المسائل الثلاث التالية.

المسألة الأولى

م ٤٧٦٤: تصح الكفالة بإيجاب^(٦) من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه

(١) الذي يجوز للبنك أو للشركة التصرف بالبضاعة فيما لو حصل الاخلال من قبل المستورد.

(٢) من شق طرق، أو أعمال صيانة للمؤسسات وغير ذلك.

(٣) وهو ما يعبر عنه بقرامات التراجع عن التنفيذ، أو حتى غرامات التأخير في التنفيذ.

(٤) أي تتم مطالبة المتعهد لتنفيذ المشاريع، أو المشروع المتفق على انشاءه.

(٥) المقاول: هو الشخص أو الشركة التي تتولى تنفيذ المشروع وقد يكون المقاول هو نفسه المتعهد.

وقد يكون قد استلم العمل من المتعهد.

(٦) الإيجاب: إنشاء طلب العقد، كقول "بعث" في عقد البيع، وهي هنا بأن يقول الكفيل: كفلتك، أو

كفلت فلانا فيما يتعهد القيام به، وهذا يتم بالقول أو بالكتابة من خلال كتابة نص معتمد دال

يتبع >>>

من قول أو كتابة أو فعل، ويقبول^(١) من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك^(٢).
ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه،
وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

المسألة الثانية

م ٤٧٦٥: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد
عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع^(٣)، وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به^(٤)، وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من
المتعهد والمقاول فهو ضامن^(٥) لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن
يرجع إليه ويطالبه به^(٦).

المسألة الثالثة

م ٤٧٦٦: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، والمتعهد، لقاء

تمة <<

على هذا المعنى.

- (١) أي قبول طالب الكفالة بهذه الكفالة الصادرة من الكفيل.
- (٢) سواء كان قبول الكفالة بالكلام، أو بالتوقيع أو بأي شيء يدل على هذا.
- (٣) وهي دفع الغرامات المتفق عليها في حال التراجع عن تنفيذ المشروع أو التأخير في تنفيذه.
- (٤) أي يحق لصاحب المشروع مطالبة الكفيل بالتعويض المتفق أو الغرامة فيما لو امتنع المتعهد أو المقاول عن دفع هذه الغرامات.
- (٥) أي أن المكفول وهو المتعهد أو المقاول يتحمل مسؤولية المبالغ التي سيدفعها الكفيل لصاحب المشروع بسبب إخلال المتعهد بشروط الاتفاق التي تقضي بضرورة تسليم المشروع في الوقت المحدد.

(٦) أي أن البنك الذي دفع الغرامة نيابة عن المتعهد يحق له مطالبة المتعهد بهذه المبالغ.

كفالته وتعهده^(١)، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل في عقد الجمالة^(٢) فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة^(٣) أيضاً، ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً^(٤).

بيع السهام

م ٤٧٦٧: قد تطالب الشركات المساهمة^(٥)، وساطة البنك في بيع الأسهم^(٦) والسندات^(٧) التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة، وتكون هذه المعاملات صحيحة وفق ما يأتي توضيحه في المسائل التالية.

(١) فتكون الكفالة التي أعطاها البنك هي مقابل مبلغ متفق عليه مع المتعهد.

(٢) مر بيان معنى الجمالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٣) مر بيان معنى الإجارة في المسألة ١٩٦٨ في الجزء الأول وهي مبادلة المنفعة بين المؤجر والمستوجر.

(٤) أي لا يدخل هذا العمل وهو اخذ البنك للعمولة من المتعهد تحت عنوان أنه صلح بينهما أو عمل مستقل بل هو إما بعنوان الجمالة، أو الإجارة.

(٥) الشركات المساهمة: هي التي تتكون ملكيتها من حاملي الاسهم بحسب تلك الاسهم، فلو كان عدد اسهم الشركة مثلاً يبلغ ألف سهم فإن من يملك عشرة أسهم مثلاً يعتبر أنه مالك ١٪ من اسهم الشركة، وهكذا.

(٦) قد تقوم الشركة بإصدار اسهم جديدة وتعرضها للبيع بهدف جلب المزيد من الرأسمال إلى الشركة.

(٧) يتم إصدار السندات من أجل زيادة رأس المال المستعمل في مشاريع أو أعمال تجارية، بحيث تدخل الأرباح في قيمة هذه السندات، وبالتالي يكون سعر هذه السندات عرضة للارتفاع والهبوط حسب الطلب.

م ٤٧٦٨: تجوز المعاملة مع البنك على بيع الاسهم والسندات، لأنها لا تخلو من دخولها إما في الإجارة، بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور^(١) لقاء أجرة معينة، وإما في الجعالة على ذلك^(٢)، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور^(٣).

م ٤٧٦٩: يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها.

نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية^(٤) فلا يجوز شراؤها بفرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

م ٤٧٧٠: معاملات التحويل^(٥) المالي جائزة وصحيحة ولها عدة صور سيرد بيانها في المسائل التالية.

الصورة الأولى

م ٤٧٧١: أن يصدر البنك صكاً^(٦) لعميله^(٧) بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل

- (١) أي أن الشركة تدفع للبنك الأجرة على قيامه ببيع الاسهم والسندات.
- (٢) أي أن الشركة تجعل مبلغاً أو نسبة معينة من المبيعات لمن يسوق لها بيع الاسهم والسندات.
- (٣) وهو بيع الاسهم والسندات.
- (٤) ومعنى ذلك أن الشركة التي تصدر الاسهم باسمها إن كانت معاملاتها ربوية محرمة، فلا يجوز شراء أسهمها، أما لو كانت معاملاتها الربوية جزئية ولا تنطبق على جميع معاملاتها فيجوز حينئذ شراء أسهمها.
- (٥) أي تحويل الاموال من حساب الى حساب آخر، أو من شخص الى شخص آخر، أو من بلد الى بلد آخر.
- (٦) الصك: هو المستند، أو الوثيقة، أو الكتاب الذي يتضمن التفاصيل المطلوبة لعملية التحويل.

أو الخارج على حسابه^(٣) إذا كان له رصيد مالي في البنك.

وعندئذ يجوز للبنك أن يأخذ منه عمولة^(٤) معينة لقاء قيامه بهذا الدور، ويحكم بصحتها على أساس أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق^(٥)، وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الصورة الثانية

م ٤٧٧٢: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه^(٦)، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده^(٧).
ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك



مركز بحوث كميته علوم إسلامي

قمة <<<

- (١) أي للزبون الذي له أموال مودعة عند البنك.
- (٢) فيتم سحب الاموال بموجب هذا الصك من أموال الزبون المودع في مكان آخر غير مكان الايداع.
- (٣) أي أن البنك يأخذ مبلغاً معيناً مقابل اصداره صك التحويل.
- (٤) فالزبون يقوم بموجب الصك باستيفاء مال له في البنك، ولكن حقه في الاستلام ان يتم في الفرع الذي اودع فيه الاموال، واما سحب تلك الاموال من فرع آخر او بلد آخر او من شخص آخر فيحتاج الى رضا البنك وبحق للبنك ان يأخذ مبلغاً معيناً مقابل موافقته على التحويل لانه ليس ملزماً بالاساس.

(٥) بمعنى ان المال الذي يتم دفعه بموجب الصك الصادر عن البنك هو من أموال البنك ويعتبر ديناً على الزبون الذي تم اصدار الصك لصالحه.

(٦) أي لا يكون الزبون المستفيد من عملية التحويل بواسطة الصك يملك رصيداً كافياً لحسابه في البنك.

يأخذ البنك منه عمولة معينة^(١) لقاء قيامه بهذا العمل.

ويكون أخذ هذه العمولة من قبل البنك المُحيل قد تم لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ من البنك المحال عليه^(٢)، حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة^(٣).

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة^(٤)، فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل^(٥)، كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الصورة الثالثة

م ٤٧٣: إذا دفع شخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف - مثلاً - وأخذ تحويله بالمبلغ^(٦)، أو بما يعادله^(٧) على البنك في الداخل - كبغداد - مثلاً - أو في الخارج كلبنان، أو دمشق مثلاً، فيحق للبنك أن يأخذ لقاء قيامه بعملية

(١) أي أن البنك يأخذ من الزبون مبلغاً معيناً مقابل إصداره هذا الصك الذي تتحول قيمته إلى دين بلمة الزبون.

(٢) فيكون البنك الذي أصدر الصك واحتسبه ديناً على الزبون قد ساعد الزبون على قبض قيمة الصك من بنك آخر أو فرع آخر، أو بلد آخر وهذا يحد ذاته له قيمة.

(٣) أي يستحق البنك أن يأخذ على هذه العملية أجرة محددة.

(٤) أي بنفس العملة التي استدان بها، كما لو كانت من العملة المحلية، أو عملة محددة.

(٥) أي يحق للبنك أن يأخذ مبلغاً مقابل قبوله تسديد ما له من دين بعملة أخرى غير التي دفعها للزبون.

(٦) هذا فيما لو كان التحويل بنفس العملة.

(٧) فيما لو كان التحويل من عملة إلى عملة أخرى.

التحويل عمولة معينة منه^(١)، والوجه الشرعي لهذه العمولة يمكن ان يستند الى أحد الأمور التالية^(٢)

الاول: بتفسيره بالبيع، بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية، بمبلغ من العملة الأجنبية وحيثئذ فلا اشكال في أخذ العمولة^(٣).

الثاني: أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي^(٤).

الصورة الرابعة

م ٤٧٧٤: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، وجواز أخذ العمولة في هذه الحالة يرتكز على أحد وجهين:

الاول: أن يُنزَل هذا التحويل على البيع^(٥) إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحوّل مبلغاً من العملة الأجنبية، والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(١) أي من الزبون.

(٢) أي أن الواجهة الشرعية لتصحيح أخذ البنك هذه العمولة مقابل التحويل يمكن ان تستند الى أحد الواجهة التالية.

(٣) هذا فيما لو كانت عملية التحويل قد تمت بعملة مختلفة، وليس نفس العملة.

(٤) لأن من أخذ الزيادة في عملية التحويل هو البنك، والبنك ليس دائناً في هذه العملية، بل صاحب الحوالة هو الدائن.

(٥) أي أن عملية التحويل تحسب بيعاً للعملة بعملة أخرى تسلم في مكان آخر.

الثاني: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه^(١)، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به^(٢).

م ٤٧٧٥: ما مر بيانه في المسائل السابقة من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي^(٣) يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص، كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ، أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة^(٤).

أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ من المحوّل له لقاء ذلك عمولة معينة^(٥).

م ٤٧٧٦: لا فرق فيما ذكرناه^(٦) بين أن تكون الحوالة على المدين^(٧) أو على البرئ^(٨)، والأول كما إذا كان للمحوّل عند المحوّل عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

(١) إذ أن للبنك الحق بمطالبة زبونه المستدين بتسديد الدين في نفس فرع البنك وليس في بلد أو فرع آخر.

(٢) أي يكون أخذ البنك لهذا المبلغ الاضافي مقابل السماح للزبون باستلام ماله في فرع آخر.

(٣) أي الاوجه الشرعية التي تصح مثل هذه المعاملات.

(٤) أي أن المحوّل يأخذ عمولة على عملية التحويل التي تمت لصاحب العلاقة أو لشخص آخر.

(٥) مقابل عملية التحويل المذكورة فيأخذ المحوّل العمولة من المحوّل له.

(٦) من أحكام التحويل المالي.

(٧) المدين: هو الذي يملك رصيداً، ويتم التحويل من رصيده.

(٨) البرئ: هو الذي لا يملك رصيداً ويكون التحويل من اموال البنك.

جوائز البنك

م ٤٧٧: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بفرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة^(١)، وحكم هذه المسألة هو التفصيل بين صورة جائزة وصورة أخرى غير جائزة حسبما يرد بيانه في المسألة التالية.

م ٤٧٨: يجوز للبنك القيام بتوزيع جوائز على زبائنه نتيجة القرعة، إذا كان قيامه بها لا باشتراط عملائه^(٢)، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده^(٣).

كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ولا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وسواء كان البنك حكومياً أو أهلياً. وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد^(٤)، كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز^(٥).

كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه^(٦).

-
- (١) الجائزة: هي الهدية التي يمنحها البنك في مثل هذه الحالات.
 - (٢) أي أن توزيع هذه الجوائز بعد القرعة يتم بمبادرة من إدارة البنك وليس نتيجة شرط من الزبائن.
 - (٣) أي أن البنك يحاول بهذه الأمور ترغيب كسب زبائن جدد.
 - (٤) أي أن اقدام البنك على إقامة قرعة وتوزيع الجوائز هو نتيجة التزام موقع بينه وبين الزبائن وليس بمبادرة منه.

(٥) فلا يجوز للبنك اعطاء هذه الجائزة بهذا العنوان.

- (٦) أي لا يجوز اخذ هذه الجائزة التي لم تكن نتيجة رغبة واختيار البنك بعنوان انها وفاء للشرط المتفق عليه مع الزبائن، لأنها ليست جائزة، ولكن يجوز اخذ الجائزة بغير هذا العنوان باعتبار
- يتبع >>>

تحصيل الكمبيالات

م ٤٧٧٩: من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة^(١) لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المدين^(٢) (موقع الكمبيالة)^(٣)، ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وينتهي للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً^(٤)، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة.

ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك^(٥) لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

أما الحكم الشرعي لهذه المعاملة فهو جائز على وفق ما سيتم توضيحه في المسألة التالية.

م ٤٧٨٠: تجوز خدمة تحصيل الكمبيالات^(٦) وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط

تمة <<

إنها هدية من البنك، وليست وقاء للشرط.

(١) الكمبيالة: هي كلمة إيطالية دخلت إلى اللغة العربية وهي بمعنى البذل. ويقصد بها ورقة يأخذها الدائن من المديون تعبر عن قرض حقيقي كمائة دينار، أو صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال في تاريخ معين لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصك.

(٢) وهو الشخص الذي عليه أن يدفع مبلغاً معيناً بتاريخ معين بموجب الكمبيالة الموقعة منه.

(٣) فيتم إبلاغ موقع الكمبيالة من قبل البنك بقرب موعد استحقاق أداء الكمبيالة.

(٤) أي يمكن للبنك أن يدفع قيمة الكمبيالة لزبونه نقداً بعد تحصيلها من الشخص الذي أصدرها.

(٥) أي يتولى البنك استيفاء قيمة الصك أو السند المالي من الذي وقعه لصالح الزبون لديه.

(٦) سواء كانت هذه العملية تتم عبر البنك أو مؤسسات مالية أخرى أو من خلال أفراد.

أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط^(١).

وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية^(٢)، فإنه غير جائز.

ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة^(٣) من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

م ٤٧٨١: إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك، فتارة يشير فيها^(٤) بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدتها في حساب المستفيد (الدائن)، أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله^(٥)، وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه^(٦).

وأخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه^(٧)، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما

(١) أي أنه يجوز للبنك تحصيل قيمة الكمبيالة فقط دون زيادة يفرضها على الذي صدرت منه الكمبيالة.

(٢) كما لو طلب الفائدة على قيمة الكمبيالة سواء كان ذلك لتأخير في التسديد أو لم يكن.

(٣) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٤) أي أنه يكتب مثلاً في نفس الكمبيالة ما يشير إلى تسديدها من حسابه في البنك في التاريخ المحدد.

(٥) أي لا تحتاج إلى قبول البنك كي يكون للبنك الحق بأخذ عمولة، لأن ما يقوم به البنك في هذه الحالة هو تسديد قيمة الكمبيالة من حساب الزبون المودع، وليس من أموال البنك.

(٦) لأن ما قام به البنك هو تحويل قيمة الكمبيالة من حساب موقع الكمبيالة إلى حساب المستفيد منها وكلاهما لها حساب في البنك، ولا يستحق هذا العمل أن يأخذ البنك فائدة عليه.

(٧) بحيث يتم تحصيل الكمبيالة من بنك آخر أو من شخص ليس له حساب مودع في نفس البنك.

عرفت^(١).

وهناك حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها^(٢)، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة^(٣).

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

م ٤٧٨٢: من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

الثاني: الحصول على الربح منه.

م ٤٧٨٣: يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً^(٤)، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحائلة، يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

م ٤٧٨٤: كل من له وصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقة

(١) لأن عملية التحصيل التي يقوم بها البنك هي عمل ذو قيمة يستحق أخذ العمولة عليه.

(٢) أي ليس لموقع الكمبيالة رصيد في البنك ليتم تسديد الحوالة منه.

(٣) لأنه في هذه الحالة سيقوم البنك بتسديد قيمة الكمبيالة من حسابه.

(٤) بأن يكون تسديد القيمة قورياً أو مؤجلاً لفترة معينة.

به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ^(١) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

م ٤٧٨٥: لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة، لأنها فائدة على القرض ^(٢).

نعم بناء على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك ^(٣) من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

م ٤٧٨٦: تتحقق مالية الشيء ^(٤) بأحد أمرين:

الامر الاول: أن تكون للشيء منافع وخواص ^(٥)، توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

الامر الثاني: اعتبارها من قبل من يده الاعتبار ^(٦)، كالحكومات التي تعتبر المالية ^(٧)، فيما تصدره من الأوراق النقدية ^(٨)، والطوابع ^(٩) وأمثالها ^(١٠).

(١) أي أن التغطية المالية لقيمة الشك المسحوب هي من أموال البنك وليست من أموال الزبون صاحب الشك.

(٢) أي لا يجوز للبنك أخذ العمولة من زبونه في حال تسديد قيمة الشك من أموال البنك لأنها تدخل في عنوان الربا المحرم، وهذا من مصاديق المعاملات البنكية المحرمة في زماننا، إلا إذا تم الالتفات الى تصحيح المعاملة بأحد الوجوه الشرعية.

(٣) في المسألة رقم ٤٧٤٥ والتي تدل على كيفية تصحيح المعاملة من الناحية الشرعية.

(٤) أي يصنف هذا الشيء بأنه مما له قيمة مالية، حتى يصح بيعه وشراؤه والتعامل المالي به.

(٥) أي أن يكون هذا الشيء مما له فوائد يرغب الناس في الحصول عليها.

(٦) وهي الاشياء التي ليست لها منفعة ذاتية بل أن الاستفادة منها مرتبطة بكونها معتبرة من قبل أصحاب السلطة المختصة والتي لها القدرة على منح القيمة لهذه الاشياء.

(٧) أي أن الحكومة أو البنك المركزي مثلا يحدد قيمة مالية معتبرة لهذه الاشياء.

م ٧٨٧: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الجهة الاولى: أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً^(٦)، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل^(٧)، إذا كان مثلياً^(٨) وبالقيمة، إذا كان قيمياً^(٩).

الجهة الثانية: اعتبار وجود فارق بين العوض والمُعوض في البيع^(١٠)، وبدونه لا يتحقق البيع^(١١)، وعدم اعتبار ذلك في القرض^(١٢).

مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة، فلا بد من وجود مائز بين العوض والمُعوض^(١٣) كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة، وعوضها من المتوسط،

تمة >>>

(١) وهي العملات النقدية المتداولة في زماننا سواء كانت لها تغطية ذهبية كما هو الحال في بعض الدول، أو أنها تعتمد على قوة اقتصاد الدولة كما هو الحال في دول أخرى.

(٢) سواء كانت طوابع بريدية، أو طوابع مالية تستعمل في الرسوم والضرائب المالية المختلفة.

(٣) كالبطاقات التي تستعمل في ركوب وسائل النقل، أو البطاقات التي تستعمل في الاتصالات وغيرها.

(٤) بل مقابل شيء يتفق عليه، سواء كان عملة نقدية مما لها قيمة مالية، أو كان شيئاً آخر مما له قيمة.

(٥) بأن يكون الحق في ذمة المقرض بمثل ما اقترض.

(٦) وقد مر بيان معنى المثلي في هامش المسألة ٤٢٢٦.

(٧) مر بيان معنى القيمي في هامش المسألة ٤٠٣٤.

(٨) لا ينحصر البيع بأن يكون الثمن عملة نقدية، بل يمكن أن يكون البيع لبضاعة والثمن هو بضاعة مختلفة.

(٩) أي بدون وجود فارق بين الثمن والمثمن لا تسمى المعاملة بيعاً بل تكون مبادلة.

(١٠) أي لا يعتبر وجود الفارق في حالة القرض.

(١١) فالبيع هو مائة بيضة، والثمن هو مائة وعشر بيضات، وفي هذه الحالة لا بد من وجود شيء يبيع >>>

والا^(١) فهو قرض بصورة البيع ويكون محرماً لتحقيق الربا فيه.

الجهة الثالثة: إن البيع يختلف عن القرض في الربا، فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرمة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل^(٢) أو الموزون^(٣) من العوضين المتحددين جنساً^(٤)، فلو اختلفا في الجنس^(٥)، أو لم يكونا من المكيل، أو الموزون^(٦)، فالزيادة لا تكون ربا.

مثلا لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك ربا ومحرماً، دون ما إذا باعها بها^(٧) إلى أجل المذكور مع مراعاة وجود المائتين العوضين. م ٧٨٨: البيع الربوي باطل من أصله^(٨)، وكذلك القرض الربوي^(٩).

تمة <<

يُميز البيضات المائة عن ثمنها وهو المائة وعشر بيضات.

(١) أي إذا لم يكن هناك فرق معتبر بين ما يتم دفعه الآن وما يتم تسديده فيما بعد بأن تكون البيضات في المثال متساوية، وليس فيها ما يميز المائة عن المائة وعشر لناحية الحجم مثلا أو الوزن.

(٢) ما يتم استعمال الكيل في تحديده كاللتر والبرميل، والمد وغير ذلك من وسائل الكيل.

(٣) الكليو والرطل والطن من وسائل الوزن.

(٤) كأن يكون المبيع طحيناً والتمن طحيناً مثلا.

(٥) بأن يكون المبيع قمحا والتمن أرز (رز).

(٦) كالأشياء التي لا تباع بالكيل أو الوزن بل بالعدد مثلا فهذه لا مانع في التفاوت بينها.

(٧) أي باع المائة بيضة بمائة وعشر بيضات مع وجود ما يميز المائة عن المائة وعشر.

(٨) أي أن نفس المعاملة تكون باطلة وغير صحيحة ويبقى الثمن ملكا لصاحبه كما تبقى البضاعة ملكا لصاحبها.

(٩) أي أن القرض الربوي باطل أيضا خلافا لمن رأى من الفقهاء أن القرض يبقى صحيحا والبطان يكون في الزيادة عن قيمة القرض، واعتبر ذلك أحد الفروق بين البيع والقرض.

م ٤٧٨٩: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا^(١).

م ٤٧٩٠: الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق^(٢) لم تعتبر لها مائة كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لاثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقّعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

م ٤٧٩١: الكمبيالات على نوعين:

النوع الأول: ما يعبر عن وجود قرض واقعي^(٣).

النوع الثاني: ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له^(٤). ولكل من هاذين النوعين حكمه فممنه ما يكون جائزاً وممنه ما يكون محرماً حسب التفصيل الذي سيرد في المسائل التالية.

- (١) وهذا يصح في بيع القرض، ولا يصح في البيع النقدي لأنه يفتقد شرطاً من شرائط صحة البيع وهو فرق بين الثمن والمتن، وفي مورد بيع النقد من نفس العملة لا يوجد فارق بينهما.
- (٢) ومثلها أيضاً الشيكات المصرفية، أو الشيكات السياحية.
- (٣) كسندات الخزينة مثلاً حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً للبنك ويستلم سنداً مستحقاً في وقت متأخر عن تاريخ الدفع، أو لو استدان شخص مبلغاً وكتب فيه سنداً لصاحب المال.
- (٤) أي أن الكمبيالة التي تم توقيعها ليست لتسديد دين فعلي بل من أجل إعطاء ضمانات بحيث يستطيع المستفيد من الكمبيالة إبرازها قانوناً والمطالبة بقيمتها فيما لو حصل اختلال من الطرف الآخر بما هو متفق عليه بينهما.

م ٤٧٩٢: يجوز للدائن في القرض الواقعي^(١) أن يبيع دينه المؤجل الثابت، في ذمة المدين^(٢)، بأقل منه حالا^(٣) إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، كالحنطة والشعير وما شاكل ذلك^(٤)، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين دينارا نقداً، ولا يجوز بيعه مؤجلاً^(٥)، لأنه من بيع الدين بالدين^(٦).

وبعد ذلك^(٧) يقوم البنك أو غيره^(٨) بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق^(٩).

م ٤٧٩٣: لا يجوز للدائن (الصوري)^(١٠) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء

(١) وهو ما إذا كانت الكمبيالة أو السند يدل على وجود قرض واقعي.

(٢) أي المستدين الذي وقع على الكمبيالة المستحقة في وقت محدد.

(٣) فلو كانت قيمة الكمبيالة ألف دينار يتوجب دفعها بعد ستة أشهر فيمكن لمن وقعت الكمبيالة لصالحه أن يبيعها بثمن تقدي بأقل من قيمتها بأن يبيعها بتسعة مائة دينار مثلاً، ويتولى المشتري لهذه الكمبيالة تحصيل ثمنها الفعلي وهو ألف دينار في الموعد المحدد، هذا إذا كان المشتري للكمبيالة طرفاً ثالثاً، وكذلك يصح أن يشتريها نفس الشخص الذي يتوجب عليه دفعها في وقتها.

(٤) أما لو كان الدين مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يصح هذا البيع لأنه من البيع الربوي المحرم.

(٥) بأن يكون وقت تسديد الكمبيالة بعد سنة مثلاً، فلا يجوز له أن يبيعها ليكون التسديد بعد ستة أشهر مثلاً.

(٦) بيع الدين بالدين هو ما يسمى ببيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع غير جائز في الشريعة ومعناه أن يبيع شخص دينه بدين شخص آخر، فيكون الثمن ديناً، والمثمن ديناً.

(٧) أي بعد أن يبيع دينه المؤجل بأقل منه نقداً.

(٨) أي غير البنك ممن يكون قد اشترى الدين المؤجل، كما لو كان شراء الدين قد تم من قبل شخص ثالث.

(٩) أي يتم دفع القيمة الفعلية للكمبيالة في تاريخ استحقاقها لمن اشتراها.

(١٠) الذي وقعت الكمبيالة لصالحه كضمانة مثلاً.

الدين واقعاً، وعدم اشتغال ذمة المُوَقَّع للمُوَقَّع له (المستفيد) ^(١) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ^(٢)، ولذا سميت (كمبيالة مجاملة).

وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد ^(٣)، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها ^(٤).

وهذا من الحوالة على البرئ ^(٥)، وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة ^(٦) لقاء المدة الباقية ^(٧) محرّم لأنه ربا ^(٨).

م ٤٧٩٤: يمكن التخلص من الربا - في مسألة الكمبيالة الصورية ^(٩) - استناداً إلى أحد الوجوه التالية:



(١) لأن الذي وقعت الكمبيالة لصالحه ليس له دين فعلي على موقع الكمبيالة.

(٢) أي أن من كتبت الكمبيالة لصالحه يستطيع تحصيلها في وقتها المحدد كما لو كانت قد وقعت من كاتبها لاعطاءها كضمانة مثلاً على انجاز عمل أو إثبات حق معين من المفترض أن ينجز قبل موعدها بحيث تعاد إليه، وبالتالي فليس لمن وقعت الكمبيالة لصالحه الحق في الاستفادة منها ببيعها قبل وقتها المحدد.

(٣) فيما إذا كانت الكمبيالة موقعة لصالح البنك، أو لشخص آخر فيما لو كانت موقعة لصالح ذاك الشخص.

(٤) فيصير موقع الكمبيالة مديوناً للطرف الثالث الذي جئرت له الكمبيالة من قبل المستفيد منها.

(٥) فالبنك سيطلب موقع الكمبيالة بتسديد قيمتها، علماً أن موقع الكمبيالة ليس مديوناً في الواقع بل أن المديون الواقعي هو الذي جئرت الكمبيالة للبنك، وهذا يعني مطالبة بالحق من غير صاحبه.

(٦) من حساب موقعها.

(٧) أي المدة الباقية لموعد استحقاق الكمبيالة.

(٨) أما للتخلص من الربا في هذه المعاملة فيمكن اعتماد إحدى الطرق المبينة في المسألة التالية.

(٩) هي الموقعة لصالح الدائن الصوري وقد مر بيان معناه في هامش المسألة السابقة.

الوجه الأول: أن يقال: إنَّ المدين الصُّوري^(١) يعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به^(٢).

وبعد تمامية هذه المعاملة يشتري المضمون عنه^(٣) مبلغاً - مثلاً ثمانية وتسعين ديناراً نقداً من الشخص الثالث^(٤) بمائة دينار في ذمة نفسه إلى شهرين^(٥)، وإذا تمت هذه المعاملة الثانية وضمت إلى الاولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، ويصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة دينار^(٦)، ويصير الدائن الصُّوري^(٧) مديناً واقعياً للمدين الصُّوري^(٨)، ولكن لا يرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، وأداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصُّوري إذناً لأن يحوّل الدائن الشخص الثالث إليه^(٩)، وبعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشتري الشخص الثالث منه مائة دينار مؤجلة إلى شهرين بثمانية وتسعين دينار نقدية^(١٠).

مركزية كويتية

- (١) وهو الذي وقع الكمبيالة التي سيستفيد منها غيره دون أن يكون مستديناً في الواقع.
- (٢) فالذي وقّعت الكمبيالة لصالحه سيصير مديوناً بقيمة الكمبيالة فيما لو اعطاها للبنك واستلم من البنك قيمة الكمبيالة، وموقع الكمبيالة هو الضامن لدى البنك للمستفيد من الكمبيالة.
- (٣) وهو المستفيد من الكمبيالة والذي استلمها ممن وقع الكمبيالة.
- (٤) وهو البنك مثلاً أو أي شخص آخر سيأخذ هذه الكمبيالة ويعطي مالا بمقابلها.
- (٥) أي أنه يكون قد قبض مبلغ ثمان وتسعون وهو ما اشتراه على أن يدفع ثمنه مائة بعد شهرين.
- (٦) فما أخذه المستفيد من الكمبيالة من البنك وصار ديناً يستحق بعد شهرين مثلاً، انتقل من ذمته إلى ذمة موقع الكمبيالة والذي بدوره صار مديوناً للبنك بدل المستفيد من الكمبيالة.
- (٧) وهو موقع الكمبيالة.

- (٨) بعد أن تحمل مسؤولية تسديد ما أخذه المستفيد من الكمبيالة، ولكن في الموعد المحدد.
- (٩) فيكون المستفيد من الكمبيالة وسيطاً في المعاملة بين موقع الكمبيالة وبين البنك مثلاً.
- (١٠) وفي هذه الحالة تكون قيمة الكمبيالة مثلاً مائة دينار فيبيع البنك مثلاً مبلغ ثمان وتسعون ديناراً

وبعد تمامية هذه المعاملة يحول الدائن الصوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصوري، الذي أصبح مديناً واقعياً للثالث بمقتضى الحوالة، ويصير الدائن الصوري مديناً واقعياً للمدين الصوري، والمبلغ النقدي يكون للدائن الصوري.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصوري توكيلاً له في إيقاع المعاملة للمدين مع الشخص الثالث، وبعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار في ذمة المدين، فيصير المدين الصوري مديناً واقعياً للثالث، والمبلغ النقدي يكون له.

وإذا تمت هذه المعاملة فللدائن أن يشتري المبلغ النقدي من المدين لنفسه بمائة دينار في ذمته إلى أجل، أي: يكون وكيلاً في ذلك أيضاً، فيكون المدين الصوري مديوناً للثالث، والدائن مديوناً للمدين، كل منهما بمائة دينار، والمبلغ النقدي يكون للدائن.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكميالة من المدين توكيلاً في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً، كثمانية وتسعين ديناراً بمائة دينار مؤجلة في ذمة المدين، وبعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، وتكون هذه المعاملة صحيحة، فيصير الدائن مالِكاً للمبلغ النقدي، والمدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجانية، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة دينار في ذمته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصوري.

الوجه الخامس: تنزيل الخصم على البيع دون القرض.

وكيفيته بأن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعيًا التمييز بين العوضين^(١)، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والتمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني^(٢)، ويوكل الموقع^(٣) أيضاً المستفيد في بيع التمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل التمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك^(٤).

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية^(٥). وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذا لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

الوجه السادس: بتزليل ما يقطع البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما^(٦)، وعندئذ لا بأس به.

وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ريب فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما

(١) لأنه إن لم يكن هناك تمايز بين التمن والتمن فإنها تصير معاملة ربوية.

(٢) أي تكون قيمة الكمبيالة وهي خمسون ديناراً عراقياً قد صارت ثلثاً لألف تومان قد تم شراءها من قبل من أعطيت له الكمبيالة على أن يستحق الدفع في موعد تسديد الكمبيالة.

(٣) أي الموقع على الكمبيالة.

(٤) أي أن الوكيل بعد أن اشترى ألف تومان إيراني بقيمة الكمبيالة عاد وباع الألف تومان بخمسين ديناراً عراقياً وهو قيمة الكمبيالة.

(٥) أي لا بد لتصحيح المعاملة في هذه الصورة من الاعتماد على تحويل قيمة الكمبيالة إلى عملة أجنبية ثم مرة ثانية إلى العملة التي اعتمدت في الكمبيالة، لذا فإنها لا تنفع في مورد الاقتصار على عملة واحدة.

(٦) وهو ما يعبر عنه بدل أتعاب للبنك، وهذا هو الشائع في أمر المحسومات فتكون المعاملة صحيحة.

يساوي ذلك المبلغ^(١).

أعمال البنوك

م ٤٧٩٥: تصنف أعمال البنوك الى صنفين:

الصنف الاول: محرم، وهو عبارة عن المعاملات الربوية^(٢)، فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال^(٣).

الصنف الثاني: سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها^(٤).

م ٤٧٩٦: قد مر الفرق^(٥) في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدولة الاسلامية وغيرها وأنه يجوز أخذ المسلم الزيادة في غير البنوك الاسلامية^(٦)، ولا

(١) فقيمة الكمبيالة التي استفاد منها الموقع لصالحه قد حصل عليها من البنك الذي حولها على حساب الموقع، وبالتالي صار المستفيد من الكمبيالة مديونا للموقع بواسطة البنك، فيجوز للموقع ان يحصل قيمتها من المستفيد مباشرة.

(٢) وهي المعاملات التي يأخذ فيها البنك فائدة مالية على القرض دون مراعاة الشروط والصيغ الشرعية.

(٣) أي لا يجوز للموظف في البنك أن يأخذ الأجرة على الاعمال التي يقوم بها والمرتبطة بالمعاملات الربوية المحرمة، كما لو كان مسؤولاً عن اعطاء القروض مع الفائدة المحرمة شرعاً.

(٤) أي إن كان عمل الموظف في البنك ليس مرتبطاً بالمعاملات الربوية فيجوز له أخذ الأجرة على عمله حتى ولو كان البنك يتعاطى المعاملات الربوية المحرمة.

(٥) في المسألة ٤٧٤٧ وما بعدها.

(٦) لعدم تحقق الربا بين المسلم وغير المسلم إذا كانت المعاملة لصالح المسلم، لا بعنوان الاستنقاذ، ولا بعنوان مجهول المالك، لأن المبنى الفقهي لسماحة السيد هو ان الدولة مالكة لما تحت سلطتها من أموال وقد مر ذلك في المسألة ٤٧٤٩.

يجوز فيها.

الحوالات المصرفية

م ٤٧٩٧: للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك باصدار حك لأمره^(١)، أو يصدر أمراً تحريراً^(٢) إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله، أو فرعه في بلد المصدر، ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده^(٣)، أو يخصم البنك من رصيد لديه^(٤).

ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المدين دائته على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائته^(٥).

ثانيهما: حوالة البنك دائته على مراسله، أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر. وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

م ٤٧٩٨: يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المُحيل، وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء

(١) كما هو الحال في الشيكات المستعملة.

(٢) أي كتاباً موقعا منه يعتبر بمثابة الشك، يطلب فيه تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر.

(٣) فيدفع الزبون إلى البنك المبلغ بالعملة المحلية، ويحول البنك قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية إلى البائع المصدر، أو مندوبه، سواء كان ذلك في نفس البلد أو في بلد آخر.

(٤) بمعنى أن المشتري يكون له حساب في البنك وبالتالي فإن البنك يقوم بعملية التحويل وحسم المبلغ من حساب الزبون.

(٥) أي أن البائع الذي له دين على المشتري وهو ثمن البضاعة المصدرة، يصير حقه بتحصيل الثمن مرتبطاً بالبنك، ويصير البنك هو الدائن لزبونه الذي استورد البضاعة.

لقاء تنازله عن هذا الحق^(١).

نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور^(٢)، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله^(٣).

نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالة عليه حوالة على البرئ^(٤)، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله الحوالة، حيث إن القبول غير واجب على البرئ وله الامتناع عنه.

وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

م ٤٧٩٩: لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص^(٥) بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشاركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

عقد التأمين

م ٤٨٠٠: عقد التأمين هو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن

(١) أي حق الامتناع عن التحويل، وبالتالي فإن البنك يأخذ عمولة مقابل قبوله للقيام بعملية التحويل.

(٢) أي لم يطلب الزبون من البنك تحويل المبلغ المطلوب، بل قام البنك بذلك من تلقاء نفسه.

(٣) هذا فيما لو كان هناك رصيد مالي يكفي لصاحب المعاملة، ولم يكن البنك قد دفع من رصيده شيئاً.

(٤) أي لم يكن للزبون رصيد في البنك ليغطي قيمة الحوالة التي طلب فيها الزبون من البنك تحويل قيمتها إلى البائع.

(٥) أي ما تعود ملكيته للقطاع الخاص الأهلي الذي يملكه أفراد أو مساهمون.

له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً، شهرياً أو سنوياً^(١)، نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة^(٢) التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

م ٤٨٠١: التأمين على أنواع: على الحياة^(٣)، على المال^(٤)، على الحريق^(٥)، على الغرق^(٦)، على السيارة^(٧)، على الطائرة^(٨)، على السفينة وما شاكلها.

وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

م ٤٨٠٢: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ - الإيجاب^(٩) من المؤمن له.

(١) أي أن الزبون لدى شركة التأمين يدفع مبلغاً متفقاً عليه لشركة التأمين حسب الوقت والمبلغ والتفاصيل.

(٢) وهي التعويض الذي تتولى شركة التأمين دفعه للمتضرر سواء كان الزبون أو طرفاً ثالثاً وذلك حسب اتفاقية التأمين الموقعة وشموليتها.

(٣) فإذا مات المؤمن له تقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثته، أو إذا تسبب عمل قام به المؤمن بوفاة شخص فتقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثة الميت، حسب صيغة اتفاق التأمين.

(٤) كما لو تمت سرقة المال، أو تلف أو ما شابه ذلك سواء كان ذلك نقداً أو بضاعة.

(٥) كصاحب المحل أو المصنع وحتى صاحب المنزل الذي يؤمن على الحريق، فإذا حصل لديه حريق فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض حسب الاتفاق بينهما.

(٦) كالتأمين الذي يقوم به أصحاب السفن على الركاب أو البضاعة في حال الغرق.

(٧) وهو المتعلق بحوادث السيارات، أو سرقتها، أو حتى تعطلها.

(٨) وهو التأمين الذي يشمل المسافرين والبضاعة وحتى الطائرة أحياناً حسب الاتفاقيات المعقودة.

(٩) مر بيان معنى الإيجاب في هامش المسألة ١٩٦٩ من الجزء الثاني و هو إنشاء طلب العقد، كقول بعث في عقد البيع، وأجرت في عقد الإجارة، وهكذا.

٢ - القبول^(١) من المؤمن.

٣ - المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤ - قسط التأمين الشهري أو السنوي^(٢).

م ٤٨٠٣: يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه، وما يحدث له من خطر، كالغرق، والحرق، والسرقه، والمرض، والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين^(٣)، وتعيين المدة بداية ونهاية^(٤).

م ٤٨٠٤: يجوز تنزيل عقد التأمين^(٥) - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوضة^(٦)، فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له^(٧)، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط^(٨).

مركز تحقيق كميته علوم إسلامي

(١) مر بيان معنى القبول في هامش المسألة ١٩٦٩ من الجزء الثاني وهو ما يصدر من ثاني المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(٢) وهو المبلغ الذي يدفعه الزبون لشركة التأمين حسب الاتفاق الموقع بينهما.

(٣) وهو المبلغ الذي يتعين على الزبون دفعه للشركة.

(٤) أي المدة الزمنية للتأمين، هل هي محددة بسفرة، او شهر او سنة ومتى تبدأ ومتى تنتهي ان كان لها نهاية.

(٥) يعني يمكن اعتبار عقد التأمين بين شركة التأمين وزبائنها من الناحية الشرعية.

(٦) أي الهدية المشروطة بعمل مقابل الهدية.

(٧) أي أن شركة التأمين تدفع بدل الاضرار الى الزبون المؤمن، أو الى الطرف الثالث الذي يتسبب الزبون بإلحاق الضرر به.

(٨) أي يجب على شركة التأمين دفع المبالغ المستحقة بموجب عقد التأمين في حال الحوادث.

ويجوز تنزيله على الضمان^(١)، وعلى الصلح^(٢)، ويمكن ان يقال انها معاملة مستقلة تدل على صحتها العمومات^(٣).

وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

م ٤٨٠٥: إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط^(٤)، ثبت الخيار للمؤمن له، وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين^(٥).

م ٤٨٠٦: إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما^(٦) وكيفاً^(٧)، فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له^(٨)، كما لا يحق للمؤمن له

(١) بأن تعتبر شركة التأمين ضامنة وتحمل الاضرار المنصوص عليها في عقد التأمين مقابل مبالغ محددة.

(٢) أي أن يتم تصنيف المعاملة باعتبارها صلحاً بين شركة التأمين والزبون حسب نص الاتفاق.

(٣) بمعنى أن معاملة التأمين هي معاملة لها عنوانها الخاص، ويحكم بصحتها من الناحية الشرعية استناداً الى القواعد الشرعية العامة التي تحكم بإباحة كل الاعمال ما لم يوجد دليل على حرمتها.

(٤) أي إذا تخلفت شركة التأمين عن دفع المستحقات المتوجبة للزبون، او للمتضرر بسببه حسب الاتفاق.

(٥) كما له الحق في مطالبته بالتعويض المقرر في البند الجزائي إن كان محددًا في الاتفاقية، ويقصد بالبند الجزائي انه ربما تكون الاتفاقية متضمنة بنداً محددًا بأن تتحمل شركة التأمين مسؤولية محددة فيما لو أخملت بواجباتها المتفق عليها في عقد التأمين.

(٦) للاحية مقدار المبلغ المتوجب عليه دفعه لشركة التأمين.

(٧) بالتوقيت المتفق عليه في عقد الاتفاق، او بمكان الدفع كما لو كان على الزبون ان يسدد المبلغ في حساب خاص للشركة في البنك مثلاً.

(٨) أي لا يجب في هذه الحالة على شركة التأمين ان تدفع للزبون بدل الاضرار الحاصلة بعد تأخره عن تسديد المتوجب عليه بموجب عقد التأمين.

استرجاع ما سدده من أقساط التأمين^(١).

م ٤٨٠٧: لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

م ٤٨٠٨: إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (جُدِّد نوعها^(٢)) في ضمن الشرط على ماله، أو حياته، أو داره، أو سيارته، أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك^(٣).

السرقفلية - الخلو

م ٤٨٠٩: من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقفلية^(٤)، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة^(٥).

(١) أي أنه لا يحق للزبون أن يطالب باسترجاع ما دفعه من أموال لشركة التأمين حين امتناعها عن دفع التعويضات فيما لو كان سبب عدم دفع الشركة عائدا إلى تخلف الزبون عن دفع المستحقات اللازمة في موعدها.

(٢) كالسرقة مثلا، أو الحريق وما شابه ذلك.

(٣) ومعنى ذلك أن تكون الشركة هي ضامنة لما يحصل للشركاء بحيث يتم التعويض عليهم من أموال الشركة حسب الاتفاق المبرم بين الشركاء.

(٤) وهي ما يعبر عنه بالخلو، حيث يتم دفع مبلغ من المال للمستأجر كي يخلي دكانه فيما لو كانت شرائط الخلو محققة من الناحية الشرعية.

(٥) ومنشأ ذلك يعود إلى اعتماد بعض الدول لقوانين تتعلق بالاجارات بحيث تمنع المؤجر وهو صاحب الملك من طلب الزيادة في الاجارة المتفق عليه مع المستأجر إلا بموافقة المستأجر، وكذلك تمنع المالك من طلب اخلاء المحل، وبذلك تمنح المستأجر حق البقاء في المحل حتى ولو

والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر^(١) حق الزيادة في بدل الايجار، أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار^(٢)، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجر أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكة حرام^(٣).

وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار وتخلية المحل، وكان للمستأجر حق تخليته لغيره^(٤) بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقفلية شرعا^(٥).

ويتضح الحال في المسألة الآتية.

م ٤٨١٠: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو



تتمة >>>

يقبل المالك بذلك، وتمنحه حق الامتناع عن دفع الزيادة في دفع الاجارة الا وفق ما يصدر من قوانين، وبذلك يتم تجديد عقد الاجار تلقائيا بعد انتهاء مدته ولا يحتاج تجديد العقد الى موافقة جديدة من المالك، وتكون هذه القوانين واضحة للمالك من قبل تأجير المحل.

(١) أي مالك الدكان، وليس المستأجر.

(٢) أي إذا كان للمالك الحق من الناحية القانونية بالطلب من المستأجر اخلاء المحل بعد انتهاء مدة الاجارة.

(٣) أي أنه لو كانت القوانين تسمح للمالك بطلب الزيادة في الاجرة بعد انتهاء مدة العقد دون الحاجة الى رضا المستأجر، او كانت تسمح له بطلب اخلاء المحل بعد انتهاء المدة، ولا تمنح المستأجر حق البقاء في المحل، فعندها يكون أخذ الخلو غير جائز، والبقاء في المحل من قبل المستأجر فيه مخالفة للقوانين ومخالفة شرعية.

(٤) أي إذا كان القانون لا يسمح للمالك بالزام المستأجر ترك محله بعد انتهاء المدة، ويسمح للمستأجر بأن يسلم المحل الى شخص آخر.

(٥) أي يجوز في هذه الصورة للمستأجر أخذ الخلو مقابل اخلاء المحل.

عن الزيادة في بدل الايجار^(١)، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقة عن تخليته^(٢)، فإنه لا يجوز للمستأجر - حيثئذ - أخذ السرقة، ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً^(٣).

م ٨١١: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور^(٤)، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسائة دينار مثلاً^(٥) ويشترط على نفسه في ضمن العقد - أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن



- (١) وهي القوانين التي صدرت في بعض الدول كما مر بيانه في هامش المسألة ٤٨٠٩.
- (٢) ومعنى ذلك أنه ربما يكون عقد الايجار قد وقع بين الطرفين قبل صدور قوانين الاجار التي تمنع الاخلاء والزيادة، ولم يكن هناك اتفاق بينهما على طبق القوانين الجديدة، وقد صار للمحلات المشابهة قيمة خلو بعد صدور القوانين، وزادت قيمة الاجار، فإن المستأجر لا يحق له طلب الخلو أو البقاء في المحل مستفيداً من القوانين الصادرة، لأنه حين استئجاره لم يكن هذا القانون قد وضع بعد فليس له الحق في الاستفادة منه بدون رضا المالك.
- (٣) لأنه حتى وإن كان القانون يؤيده في وضعه الحالي لناحية الامتناع عن اخلاء المحل أو عن دفع الزيادة، إلا أن هذا الحق لا يثبت للمستأجر.
- (٤) وهو القانون الذي يعتمد في بعض البلاد ويمنع فيه المالك من طلب الزيادة في الاجار أو طلب الاخلاء بدون رضا المستأجر.
- (٥) أي أن هذا المبلغ الذي يقبضه المالك لا يدخل في قيمة الاجار الشهري أو السنوي، بل هو مقابل الشروط الإضافية المتفق عليها مع المستأجر، والتي تمنح المستأجر الحق في التنازل عن المحل لشخص ثالث مثلاً.

يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقص، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحيث يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل^(١)، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

م ٤٨١٢: المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية^(٢)، إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

أولاً: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، وللمستأجر حق البقاء في المحل.

ثانياً: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك - بعد التخلية - الحرية في إيجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور^(٣) وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث^(٤).

(١) أي أقل من المبلغ الذي دفعه للمالك.

(٢) أي يتم استئجارها بدون دفع خلو وفق الشروط المذكورة.

(٣) بمعنى أنه يجوز للمستأجر أن يأخذ الخلو مقابل إخلاء المحل إذا كان له الحق في البقاء في المحل.

(٤) أي أن حق أخذ الخلو هو مقابل تركه للمحل فقط لا أنه مقابل السماح للذي دفع الخلو بالتصرف بالمحل.

فروع قاعدة الالتزام

قاعدة الالتزام^(١)، وفيها فروع:

الأول: الاشهاد في النكاح

م ٤٨١٣: يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة^(٢)، ولا يعتبر عند الإمامية^(٣)، وعليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده^(٤)، وعندئذ يجوز للشيعة أن يتزوجها بقاعدة الالتزام^(٥).

الثاني: في الجمع بين العمة وبنت أخيها

م ٤٨١٤: الجمع بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامة^(٦)، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت

(١) قاعدة الالتزام هي قاعدة فقهية تقضي بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم من أحكام وقوانين.

(٢) أي عند أتباع المذاهب الإسلامية (السنية)، فالزواج بدون شهود عندهم باطل شرعا.

(٣) هم أتباع مذهب أهل البيت (عليه السلام) (الشيعة).

(٤) أي أن عقد الزواج الذي يعقده السني بدون شهود يعتبر باطلا حسب مذهبه الفقهي.

(٥) أي أن المرأة التي عقد عليها السني بدون شهود لا تعتبر حسب مذهبه من الناحية الشرعية أنها زوجة، وبالتالي فيجوز للشيعة أن يعقد عليها باعتبارها غير متزوجة.

(٦) أي عند أتباع المذاهب الإسلامية (السنية) فالزواج عندهم بين العمة وابنة أخيها أو أختها باطل حتى ولو رضيت العمة بذلك، وكذلك الحال بالنسبة للخالة وابنة أخيها أو أختها.

الأخ، أو الأخت مع لحوق عقدها^(١)، على إجازة العمة أو الخالة^(٢)، وعليه فلو جمع سني بين العمة أو الخالة، وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل^(٣)، فيجوز للشيعة أن يعقد على كل منهما^(٤) بقاعدة الالتزام.

الثالث: عدة اليائسة أو الصغيرة

م ٤٨١٥: تجب العدة على المطلقة اليائسة^(٥)، أو الصغيرة^(٦) بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة^(٧)، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة^(٨)، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها، وكان الطلاق رجعيًا^(٩)، وإن تزوجت من شخص

(١) أي إذا كان العقد على العمة أو الخالة قبل العقد على ابنة أخيها أو أختها فإنه يحتاج إلى رضا العمة أو الخالة كي يحكم بصحته، وأما لو كان العقد على ابنة الأخ أو الأخت قبل العقد على العمة أو الخالة فهو صحيح، لأن المطلوب هو رضا العمة أو الخالة وليس رضا ابنة الأخ أو الأخت.

(٢) أي موافقة العمة أو الخالة على الزواج من ابن أخيها أو أختها.

(٣) بطل زواجه من ابنة الأخ أو ابنة الأخت حسب مذهبه.

(٤) أي على ابنة الأخ أو ابنة الأخت.

(٥) اليائسة: هي المرأة التي انتقطع عنها الحيض لكبر سنّها.

(٦) أي التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي وهو تسع سنوات.

(٧) أي أن العدة على طبق المذهب الشيعي لا تشمل الكبيرة اليائس ولا الصغيرة، حتى ولو كان زوجها قد واقعها، علماً أن واقعة الزوجة الصغيرة قبل بلوغها محرم شرعاً.

(٨) أي لا يجب عليها في هذه الحالة أن تعتد أو تكمل عدتها لأنها ليست واجبة على المذهب الشيعي.

(٩) أي إن طلقها زوجها السني طلاقاً رجعيًا وهو الذي يحق فيه الرجوع فلها الحق بطلانته بالنفقة

آخر^(١)

وكذلك الحال لو تشيع زوجها، فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها^(٢) أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع: الطلاق من دون شهود

م ٤٨١٦: لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه، كما أنه لو طلق جزء من زوجته^(٣) كإصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه^(٤)، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل^(٥) وعليه فيجوز للشيعة أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالتزام بعد انقضاء عدتها^(٦).

الخامس: الطلاق حال الحيض أو في طهر الواقعة

م ٤٨١٧: لو طلق السني زوجته حال الحيض، أو في طهر الواقعة^(٧)، صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعة أن يتزوجها بقاعدة الالتزام بعد عدتها^(٨).

تمة >>>

على طبق مذهبه.

(١) أي أنها حتى لو تزوجت من شخص آخر نظراً لعدم حاجتها للعدة بعد أن تشيعت ويبقى لها الحق بمطالبة زوجها السابق السني الذي طلقها بالنفقة.

(٢) أي يتزوج بأختها بعد أن يطلقها.

(٣) بأن يقول حسب لزوجته: أصبعك طالق، فإنها تطلق منه حسب المذهب السني.

(٤) أي أنها في هذه الحالة تصير المرأة مطلقة على طبق المذهب السني.

(٥) لأنه يشترط عند الشيعة حضور شاهدين عدلين للطلاق، ولا اعتبار لطلاق جزء منها.

(٦)

(٧) أي أنها في طهر حصلت فيه المعاشرة الزوجية بينهما ولم يفصل بين المعاشرة والطلاق حيض.

(٨) أي أنها تعتد بعد طلاقها وفقاً للمذهب السني ثم يجوز للشيعة أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها،

علماً أن الطلاق في هذه الحالة يكون باطلاً عند الشيعة.

السادس: طلاق المكره

م ٤٨١٨: يصح طلاق المكره^(١) عند أبي حنيفة^(٢) دون غيره، وعليه فيجوز للشيعة أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالتزام^(٣).

السابع: الحلف بالطلاق، أو الطلاق بالكتابة

م ٤٨١٩: لو حلف السني على عدم فعل شيء، وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء^(٤)، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعة أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالتزام.

م ٤٨٢٠: إذا طلق السني المرأة بالكتابة^(٥)، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا^(٦)، وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعة تزويج آثار الطلاق عليه واقعا^(٧).

الثامن: في خيار الرؤية حسب الوصف

م ٤٨٢١: يثبت خيار الرؤية^(٨) على مذهب الشافعي^(٩) لمن اشترى شيئا

(١) أي من يتم إجباره على الطلاق.

(٢) أبو حنيفة هو إمام مذهب الحنفية وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة واسمه النعمان بن ثابت بن زوطي من أهل كابل، المولود سنة ٨٠ والمتوفى سنة ١٥٠ هـ.

(٣) مر بيان معنى قاعدة الالتزام في هامش عنوان المسألة ٤٨١٣.

(٤) الذي حلف على عدم فعله، كما لو حلف أنه لو شرب سيكارة فامرأته طالق، واقدم على شرب سيكارة فتطلق على وفق مذهبه علما أن هذا الطلاق ليس معتبرا عند الشيعة.

(٥) أي أن يكتب صيغة الطلاق على ورقة مثلا دون أن يتلفظ بها بلسانه.

(٦) أي أن الطلاق بالكتابة ليس له اعتبار عند الشيعة.

(٧) فإذا طلق السني زوجته بالكتابة فإنه يجوز للشيعة أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها.

(٨) خيار الرؤية: الخيار في البيع يعني وجود الحق للمشتري في إرجاع البضاعة التي اشتراها، ويقصد بخيار الرؤية أن من رأى شيئا ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير

بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور^(٣)، وعلى هذا فلو اشترى شيعة من شافعي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الالتزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور^(٤).

التاسع: في خيار الغبن

م ٤٨٢٢: لا يثبت خيار الغبن^(٥) للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشترى شيعة من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون^(٦) فللشيعة إلزامه بعدم حق الفسخ له^(٧).

تمة >>>

مشاهد كما لو اشترى منزلاً دون أن يراه بعد أن قيل له أن مساحته مائتا متر فوجده على خلاف الوصف كما لو كانت مساحته مائة متر مثلاً فإن للمشتري الخيار بين التراجع عن البيع ومطالبته بالثمن، وبين القبول بالمعاملة حتى مع الاختلاف، هذا على طبق المذهب الشيعي.

(١) الإمام الشافعي هو أحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة واسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع، إمام الشافعية المولود سنة ١٥٠، في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة.
(٢) أي أنه عند السني على المذهب الشافعي، فإنه يحق للمشتري رد البضاعة حتى لو كانت مطابقة للموصوف، بخلاف ما عليه الآخرون من أن حق إرجاع البضاعة يثبت فيما لو لم يكن الوصف مطابقاً للموصوف.

(٣) أي يحق للشيعة في هذه الحالة أن يرجع البضاعة إلى البائع الشافعي لأنه حق للمشتري على طبق مذهبه، علماً أن هذا الخيار لا يثبت وفق الفقه الشيعي لكونه مطابقاً للوصف.

(٤) خيار الغبن؛ ومعناه أنه إذا باع البائع شيئاً بأقل من قيمة ما يائله، ثبت له الخيار، فله الحق بإرجاعه، وكذا إذا دفع المشتري ثمناً أكثر من قيمة المثل دون أن يكون عالماً بالسعر الحقيقي فله الحق بإرجاع ما اشتراه.

(٥) كما لو كانت القيمة الفعلية للبضاعة التي باعها الشافعي هي ألف دينار، ولكنه باعها بخمسمائة دينار جهلاً منه بالسعر.

(٦) أي يحق للشيعة عدم الرد لأن البيع عند الشافعي يكون صحيحاً.

العاشر: في عقد السلم

م ٤٨٢٣: يشترط عند الحنفية^(١) في صحة عقد السلم^(٢)، أن يكون المسلم فيه^(٣) موجوداً، ولا يشترط ذلك عند الشيعة، وعليه فلو اشترى شيعة من حنفي شيئاً سَلَمًا، ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه^(٤) ببطلان العقد. وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك^(٥).

الحادي عشر: في التعصيب

م ٤٨٢٤: لو ترك الميت بتاً سنّية، وأخاً وافترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته^(٦)، جاز له^(٧) أخذ ما فضل من التركة تعصياً^(٨)، بقاعدة الالتزام، وإن كان

(١) أي أتباع المذهب الحنفي وقد مرت الإشارة إلى أبي حنيفة في هامش المسألة ٤٨١٨.

(٢) عقد السلم: هو بيع السلف ومعناه دفع الثمن حين العقد وتأجيل تسليم البضاعة إلى وقت آخر.

(٣) أي البضاعة التي تم شراؤها.

(٤) أي جاز للشيعي إلزام الحنفي ببطلان عقد البيع لأنه غير صحيح على وفق المذهب الحنفي.

(٥) أي لو كان المشتري حنفياً ثم تشيع فله الحق أيضاً بالزام البائع ببطلان البيع.

(٦) أي بعد موت الأخ المورث.

(٧) أي للإخ الشيعي، أو المتشيع.

(٨) التعصيب: يرتبط بمسائل الإرث وهو معتبر عند السنة وغير معتبر عند الشيعة، ومعناه رد ما

فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، وهو من يمت إلى الميت نسباً،

الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوي السهام. وهو منحصر في صورة وجود البنت المنفردة أو

البنتين المنفردتين، وفي صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين، وفي المذهب الجعفري لا

تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو

الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقي من السهام

المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم.

(٩) أي بعد توزيع الحصص المفروضة شرعاً على الورثة.

التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري^(١).

م ٤٨٢٥: إذا مات السني وترك أختاً وعماً أبوياء، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب^(٢) بقاعدة الالتزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب^(٣).

الثاني عشر: في ارث الزوجة من الاراضي

م ٤٨٢٦: ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت، من المنقول وغيره^(٤)، والأراضي وغيرها، ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة^(٥)، وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً^(٦).

وعلى ذلك فلو كان المورث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار، بقانون الزامهم بما يدينون به^(٧).

مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

(١) أي عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية.

(٢) مما يبقى من التركة بعد توزيع الحصص المفروضة شرعاً.

(٣) أي يجوز للشيعي أن يأخذ ما يصل إليه من التركة مما بقي من الأسهم استناداً إلى صحته حسب مذهب الميت حتى ولو لم يكن ذلك صحيحاً على وفق المذهب الشيعي.

(٤) من المباني والأشجار وكل الأملاك الثابتة، فالزوجة عند أهل السنة ترث من هذه الأشياء جميعاً.

(٥) أي أنه وفق المذهب الجعفري عند الشيعة فإن الزوجة ليس لها الحق في أن ترث أرضاً من زوجها، ولا ترث أيضاً من قيمة الأرض.

(٦) أي أن الزوجة على طبق المذهب الشيعي الجعفري لها الحق في أن ترث قيمة الثابت غير المنقول من التركة كالبنايات والأشجار، فتحسب قيمة هذه الممتلكات وتعطى الزوجة حصتها نقداً بقيمة ما ترثه من هذه الممتلكات.

(٧) لأن ذلك جائز وفق مذهب الزوج السني المتوفي وبالتالي يجوز للزوجة الشيعية أن تأخذ مما يصل إليها.

الضابطة في قاعدة الالتزام

م ٤٨٢٧: ما ورد ذكره من المسائل السابقة^(١) هي أهم الفروع التي تركز على قاعدة الالتزام، وبها يظهر الحال في غيرهم من الفروع.
والضابط^(٢) هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريع

م ٤٨٢٨: لا يجوز تشريع^(٣) بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية^(٤) على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات^(٥).
م ٤٨٢٩: يجوز تشريع بدن الميت الكافر إذا كان ممن يجوز قتله، وأما إذا كان ممن لا يجوز قتله فلا يجوز تشريع بدنه^(٦).
م ٤٨٣٠: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريع بدن ميت مسلم^(٧)، ولم

(١) المسائل الاثني عشر الذي مر ذكرها.

(٢) أي أن الميزان في تطبيق قاعدة الالتزام.

(٣) أي جرح وشق جسد الميت.

(٤) أي يجب على من يفعل ذلك أن يدفع التعويض المالي الذي يصرف عن روح الميت ولا يوزع على الورثة.

(٥) في المسألة ٤٧١١.

(٦) وأما إذا كان مشكوكا ولم يعرف أنه مسلم أو غير مسلم فيرتبط حكمه بما لو كان جائز القتل، ومع عدم كونه جائز القتل فلا يجوز تشريعه.

(٧) كما لو كان بالامكان تشريع بدن الميت المسلم واستخراج قلبه وزرعه لمسلم مريض بما يؤدي إلى نجاته.

يمكن تشريح بدن غير محقون الدم^(١)، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك^(٢)، ولا يلزمه الدية^(٣).

م ٤٨٣١: لو كان التشريح بهدف كشف جريمة لمعرفة القاتل ليجري في حقه حكم الله، أو كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله^(٤)، جاز التشريح في هذه الحالة.

أحكام الترقيع

م ٤٨٣٢: يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه، أو نحو ذلك للاحقه بدن الحي فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحي^(٥)، لا سيما العضو الرئيسي، أو حفظ حياة المسلم^(٦)، ولا تجب الدية في مورد الجواز.

م ٤٨٣٣: تترتب على العضو المقطوع من الميت والمنقول الى الحي بعد اللاحاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له^(٧).

م ٤٨٣٤: يجوز الايضاء من الميت بأعضائه^(٨)، ولا دية على القاطع أيضاً^(٩).

(١) أي لا يوجد ميت مباح الدم ويمكن تشريحه لاتقاذ حياة المسلم.

(٢) أي جاز تشريح بدن المسلم بهدف انتقاذ حياة مسلم آخر.

(٣) أي لا يتوجب دفع التعويض المالي الشرعي مقابل تشريح بدن المسلم في هذه الصورة.

(٤) كما لو كان التشريح يساعد على كشف سبب الموت بما يؤدي الى رفع التهمة عن بعض المتهمين بالقتل.

(٥) كما لو كانت عين الحي معرضة للتلف، أو العمى.

(٦) كعملية زرع القلب مثلاً فيما لو تمت المحافظة على حياته طبياً بعد الوفاة.

(٧) أي لا يعتبر انه جزء من الميت بل صار جزءاً من بدن المسلم الحي.

(٨) وهي المتعارف عليه في زماننا، الوصية بالتبرع بالأعضاء، كقرنية العين، أو القلب وما شابه ذلك.

(٩) أي أن الطبيب الذي يقوم بقطع العضو الموصى به من الميت ليتبرع به للحي لا تجب عليه الدية.

م ٤٨٣٥: يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع^(١) حتى ولو كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها إذا رضي به، وكان يتوقف عليه حفظ حياة عضو رئيسي من الحي.

وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به^(٢)، وفي كلتا الحالتين^(٣) لا يجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

م ٤٨٣٦: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه^(٤).

م ٤٨٣٧: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر، أو مشكوك الاسلام، للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه^(٥)، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه^(٦)، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي^(٧).

مركز تقيت كميتر علوم رسدي

(١) كما هو الحال مثلاً في مسألة التبرع باحدى الكليتين.

(٢) بمعنى انه لا يشترط في هذه الحالة ان يكون ذلك مؤدياً لحفظ حياة عضو كما يحصل في عملية قطع جلد من الفخذ مثلاً لترقيع الوجه بهدف ازالة التشوهات الحاصلة نتيجة حروق في الوجه او غير ذلك.

(٣) أي مما يتوقف عليه حياة العضو، او كان للتجميل مثلاً.

(٤) أي يجوز للمتبرع أن يأخذ مالا مقابل التبرع بالدم.

(٥) أي أحكام بدن المسلم.

(٦) كما يحصل في بعض العمليات الجراحية التي يتم فيها زرع جزء من المصران، او العظم.

(٧) أي أن العضو المنقول من الحيوان للانسان تنطبق عليه احكام الانسان ولا تبقى احكام الحيوان منطبقة عليه.

التلقيح الصناعي

م ٤٨٣٨: لا يجوز تلقيح^(١) المرأة بماء الرجل الأجنبي^(٢)، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها^(٣)، ولو فعل ذلك وحملت المرأة، ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء^(٤)، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر^(٥)، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانتفاء نطفته محرماً، كما أن المرأة أم له^(٦)، ويثبت بينهما جميع

(١) التلقيح الصناعي: هي حالة علاجية حديثة تستعمل بهدف حصول حمل في بعض الحالات التي يتعذر فيها الحمل الطبيعي، ويكون ذلك بإدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الانزال الطبيعي فيه الذي يحصل بالمعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرها.

وهناك طريقة أخرى للتلقيح الصناعي، وهي تتم خارج رحم المرأة وفي المختبر، وذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوي من مني الرجل. وتؤخذ البيضة من المرأة أيام خصوتها وهي الأيام التي تكون المرأة فيها قابلة للحمل وهي من اليوم الحادي عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها.

(٢) أي لا يجوز تلقيح المرأة بمني رجل ليس زوجها لها، لأنه لا يجوز لها أن تحمل من غير زوجها.
(٣) أي أن عملية التلقيح غير جائزة بمني غير الزوج حتى ولو كان الذي يقوم بعملية التلقيح هو الزوج.

(٤) فلا يكون الولد ابناً لزوجها بل يكون ابناً لصاحب المني الذي تم تلقيحها منه.

(٥) أي أن الولد المتكون من هذا التلقيح يكون ابناً شرعياً لصاحب المني حتى ولو لم يكن قد تزوج بالأم، وكل منهما يرث الآخر بلا فرق بينه وبين الولد الذي يتكون من خلال الزواج ومن خلال العلاقة الطبيعية.

(٦) أي أن المرأة التي حملته تكون أم له وهو ابن لها حتى ولو كان الحمل قد حصل بواسطة التلقيح بمني من غير زوجها، وحتى لو كان نفس العمل محرماً إلا أن الآثار المترتبة عليه تكون شرعية.

أحكام النسب ونحوها^(١).

ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً^(٢).

م ٤٨٣٩: لو ألقّت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة^(٣) أو نحوها^(٤)، فحملت المرأة^(٥) ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة^(٦).

م ٤٨٤٠: يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية^(٧)، وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً^(٨)، و يلحق بصاحب النطفة ويثبت بينهما^(٩) جميع أحكام الأبوة والنبوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم^(١٠).

م ٤٨٤١: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج، إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها^(١١).

(١) فهي أمه وهو ابنها، أو كان الولد انتهى فهي ابنتها.

(٢) أي لا فرق في الأحكام الشرعية المترتبة على علاقة الولد مع والديه بين هذا الولد وبقية الأولاد الذين ولدوا نتيجة العلاقة الطبيعية بين الزوج وزوجته.

(٣) مر بيان معنى السحق في هامش المسألة ٤٠٦٤ وأنه عمل محرم يستوجب العقاب.

(٤) بأن نقلت الزوجة مني زوجها إلى فرج امرأة أخرى، وتكون بذلك قد قامت بعمل محرم لكن تترتب عليه آثاره الشرعية.

(٥) أي المرأة التي نقلت الزوجة إليها منياً من زوجها.

(٦) أي يكون الأب هو زوج المرأة وهو صاحب المنى.

(٧) أي ضمن مختبرات علمية ضمن أجواء تشبه أجواء رحم المرأة، وليس في رحم امرأة.

(٨) أي لو تمكن العلماء من جعل النطفة تنمو في مختبرات خارج رحم الأم إلى أن تصبح جنيناً فإن هذا جائز.

(٩) أي بين الولد وصاحب المنى.

(١٠) باعتباره أنه غنى في رحم اصطناعية وليس في رحم أم.

(١١) أي لا يجوز للطبيب القيام بعملية التلقيح فيما لو كان ذلك يستوجب رؤيته لعورة المرأة أو

وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً^(١).

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

م ٤٨٤٢: يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع، لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز^(٢) المكسور، وما شاكلة نعم لأصحابها حق الأولوية^(٣)، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم.

وأما الفضلات الباقية منها^(٤) فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصباً إلا بإرضاء أصحابها^(٥).

م ٤٨٤٣: المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة لا تخرج عن عنوان

تتمة <<

لمسها حتى ولو كان التلقيح يتم للزوجة بمجي زوجها، لأنها ليست من موارد الضرورة التي يجوز فيها للطبيب الكشف على المرأة.

(١) ومعنى ذلك أنه لا فرق في الأحكام الشرعية بين المولود نتيجة التلقيح الصناعي أو غيره.

(٢) الكوز: إناء للشرب كالإبريق.

(٣) أي لهم الحق في التصرف فيها أكثر من غيرهم.

(٤) كما يحصل عند شق طريق في قطعة أرض إذا يبقى على جانب أو جانبي الطريق جزء من الأرض لم يدخل في الطريق.

(٥) أي أن القطعة التي تستولي عليها الدولة لغير الطريق لا يجوز شراؤها أو استعمالها بدون رضا أصحابها.

المسجدية^(١).

ولكن لا يحرم تنجيسها، ولا يجب إزالة النجاسة عنها^(٢).

م ٤٨٤٤: يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع^(٣)، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

م ٤٨٤٥: ما بقي من المساجد^(٤) إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد^(٥)، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فإنه يجوز، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً.

نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما يتنافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان^(٦).

م ٤٨٤٦: مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها

(١) فيقال مثلاً: هذه الأرض هي أرض المسجد.

(٢) فيبقى عنوان المسجد منطبقاً عليها من الناحية المعنوية، وتترتب عليه بعض الأحكام التي سيرد بيانها في المسألة التالية وأما الأحكام المترتبة على المسجد من ناحية الطهارة والنجاسة فلا تطبق في مثل هذا المورد.

(٣) كما لو أدى تخطيط وشق طريق إلى هدم مسجد وصارت أرضه في وسط الطريق.

(٤) أي ما يبقى من بعض أرض المساجد بعد هدمها وتحويلها إلى طريق.

(٥) فلا يجوز تنجيسه مثلاً، وبالتالي تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالمساجد.

(٦) وليس بالضرورة أن يكون المقصود منه الحرم ذاتاً بل يكفي أنه ليس مناسباً لصفة المسجد.

حكم الأملاك المتقدمة^(١)، وإن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف^(٢) كما عرفت.
 هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا^(٣) فلا يجوز.
 وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً^(٤)، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً.
 ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها^(٥)، فإنها على الفرض الأول^(٦) لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكيها.
 وعلى الفرض الثاني^(٧) لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي، وصرف ثمنها في مقابر
 أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب^(٨).
 وعلى الفرض الثالث^(٩) يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

م ٤٨٤٧: لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فلا يجب عليه

- (١) من جواز العبور وبقيّة الاحكام كما مر في المسألة ٤٨٤٢.
- (٢) من جواز العبور وبقيّة الاحكام كما مر في المسألة ٤٨٤٤.
- (٣) أي إذا كان المرور يعد هتكاً وإهانة للمسلمين.
- (٤) أي ليست وقفاً شرعياً لتكون مقبرة.
- (٥) أي ما يبقى من المقبرة بعد شق الطرقات فيها.
- (٦) أي إن كانت ملكاً لأحد.
- (٧) أي إن كانت وقفاً.
- (٨) أي كان في البلدة مقبرة أخرى فتصرف على تلك المقبرة، وإن كانت أقرب المقابر في البلدة المجاورة فتصرف على تلك المقبرة وهكذا.
- (٩) أي إن لم تكن ملكاً ولا وقفاً.

الامساك إلى الغروب^(١).

م ٤٨٤٨: لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد^(٢)، ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فيجب عليه الاتيان بها مرة ثانية^(٣).

م ٤٨٤٩: لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح، أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه، أو لم تغرب بعد، فتصلى بنية الأعم من القضاء والاداء^(٤)، ويجوز الاتيان بها قضاء^(٥) ولا يجوز الاتيان بها بنية الاداء^(٦).

م ٤٨٥٠: إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط^(٧) صححت، وإلا^(٨) لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث

(١) لأنه قد أتم صومه إلى الليل في بلده، أمثالاً لما قاله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتُوا نَصِيحًا إِلَى آلِنُ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ولا وجه يلزمه بالصوم بعد افطاره إلى الغروب في البلد الذي وصل إليه.

(٢) أي لم يحن وقت الظهر في البلد الذي وصل إليه.

(٣) أي يعيد صلاة الظهر والعصر إن كان قد صلاهما أولاً، وكذلك المغرب والعشاء.

(٤) لعدم وجوب الجزم بالنية بل يكفي القصد الإجمالي.

(٥) لأن الصلاة فاتته فعلاً قبل السفر وتعين عليه القضاء حينها حتى ولو وصل إلى بلد لم تشرق فيه الشمس مثلاً.

(٦) لأنه بعد وجوبها وانتضاء وقتها لا يمكن أن تجب تلك الصلاة مرة ثانية فالواجب هو صلاة واحدة.

(٧) أي للشرائط المعتبرة في الصلاة من الاستقرار والتمكن من القيام والركوع والسجود مثلاً وغيره.

(٨) أي إن لم يتمكن من الصلاة وفق الشروط المطلوبة.

يمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة.

وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها^(١)، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة^(٢)، وإلا صلى إلى أي جهة شاء^(٣)، والأحوط استحبابا الاتيان بها إلى أربع جهات^(٤)، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه^(٥).

م ٤٨٥١: لو ركب طائرة^(٦) كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط^(٧) الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

وأما الصيام فلا يجب عليه^(٨).

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح

(١) أي أنه يصلي في الطائرة حتى ولو لم تتوفر بقية الشروط المعتبرة، فيما لو كان الوقت سير قبل الوصول.

(٢) أي يصلي نحو الجهة التي يظن أنها جهة القبلة.

(٣) أي يختار جهة يصلي إليها.

(٤) أي يستحب له أن يصلي الفريضة أربع مرات، إلى كل جهة مرة.

(٥) أي إذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيسقط عنه وجوب استقبال القبلة في الصلاة ويصلي إلى جهة ممكنة.

(٦) كما هو الحال في المركبات الفضائية.

(٧) والاحتياط هنا وجوبي، ويبدوا أن الدليل على ذلك ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال بخلاف الصوم.

(٨) لأن السفر إن كان في هذه الحالة قد وقع ليلاً فلا يجب الصوم في الليل، وإن كان نهاراً فلا يوجد دليل على وجوب الصوم في مثل هذه الحالة، لعدم وجود فجر وغروب بالنسبة إلى المسافر.

عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب^(١).

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فالأحوط الاتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة^(٢).

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض^(٣)، وفي هذه الحالة يجب الاتيان بالصلوات في أوقاتها.

وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض^(٤).

وأما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم^(٥).

م ٤٨٥٢: من كانت وظيفته الصيام في السفر^(٦)، وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فيجوز له الأكل والشرب ونحوها^(٧)، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

م ٤٨٥٣: من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد^(٨)، فيجب عليه الامساك واتمام الصوم إلى الليل.

(١) فيكون المقياس المعتبر هو طلوع الفجر أو الزوال أو الغروب بدون لحاظ الفاصل الزمني بينهم.

(٢) فيكون الحكم كما لو كانت تسير بسرعة حركة الأرض.

(٣) فالحكم في المسألة هو الاحتياط بأن يصلي الفرائض الخمس كل ٢٤ ساعة.

(٤) فيأتي بالصلوات الخمس في أوقاتها.

(٥) فالأحوط وجوباً حيثئذ أن يصلي الفرائض الخمس كل ٢٤ ساعة.

(٦) كالسائق مثلاً.

(٧) من المفطرات لأن الوقت الذي هو فيه ليس وقت صيام في المكان المتواجد فيه.

(٨) أي وصل إلى بلد لم يحن فيه وقت الظهر بعد، فيجدد النية ويصوم إن كان بلده أو محل إقامته.

م ٤٨٥٤: إذا قُرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر^(١)، وليله ستة أشهر مثلاً، وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه^(٢).

والإلا^(٣) فيمكنهم الاعتماد على أحد الوجوه الثلاثة الآتية:

الاولى: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة^(٤)، مخيراً بين أفراد المتوسط^(٥).

الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم^(٦).

الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً^(٧).

أوراق اليانصيب

م ٤٨٥٥: أوراق اليانصيب هي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تفرع بين المشترين^(٨)، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، ويختلف

(١) كما هو الحال في المناطق البعيدة عن خط الاستواء والقريبة من القطب الجنوبي أو الشمالي.

(٢) أي يجب عليه الهجرة إلى مكان فيه ليل ونهار بحيث يتمكن من الصيام.

(٣) أي إذا لم يتمكنوا من الهجرة فيمكنهم اعتماد أحد العناوين التالية.

(٤) والتي لا يفرق فيها الليل عن النهار كثيراً.

(٥) ومقياس ذلك القرب والبعد عن خط الاستواء فكلما ابتعد عن خط الاستواء كلما زاد التفاوت بين الليل والنهار.

(٦) أي أقرب بلد يعيش حياته الطبيعية بالقرب منهم كما لو كان النهار في أقرب البلدان مثلاً ست ساعات أو ثمانية عشرة ساعة.

(٧) أي بلدهم الأصلي قبل انتقالهم إلى تلك المنطقة النائية القريبة من منطقة القطب.

(٨) تكون القرعة للأرقام التي يحملها الزبائن الذين اشتروا هذه البطاقات.

الحكم الشرعي في هذه المسألة باختلاف الصور المعتمدة لليانصيب حسبما سيرد بيانه في المسائل التالية.

الصورة الأولى: بقصد الجائزة

م ٤٨٥٦: إذا كان شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة^(١)، فهذه المعاملة محرمة وباطلة^(٢).

فلو ارتكب المحرم، وأصابته القرعة باسمه فلا يجوز التصرف فيه^(٣) سواء كان المبلغ المذكور من أموال بقية المشتريين، أو من أموال آخر^(٤).

نعم إذا أحرز أنه من أموال آخر^(٥)، وكانت الشركة راضية بذلك، مع العلم بعدم الاستحقاق^(٦) جاز له التصرف^(٧).

الصورة الثانية: للمساهمة في مشروع خيري

م ٤٨٥٧: أن يكون إعطاء المال مجاناً^(٨)، ويقصد الاشتراك في مشروع خيري

(١) كما هو الحال في أغلب عمليات شراء لبطاقات اليانصيب.

(٢) وهذا يرتبط بقصد المشتري، إذ ربما تكون البطاقات معدة لدعم عمل خيري كما سيأتي في المسألة التالية.

(٣) أي لا يجوز التصرف بهذه الأموال.

(٤) أي حتى لو كان المال من أموال الشركة وليس من أموال الزبائن فأخذه حرام.

(٥) أي من غير أموال المشتري بل من أموال الشركة.

(٦) أي إن الشركة راضية بأخذه لهذه الأموال التي ربحها رغم عدم استحقاقه شرعاً لها.

(٧) حتى مع كون المعاملة محرمة في أصلها، ولكن حرمتها لا تمنع من أخذه الأموال في مثل هذه الصورة.

(٨) بلا مقابل.

لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به^(١)، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة^(٢) له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

الثالث: بعنوان القرض

م ٤٨٥٨: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظ لديها^(٣)، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع^(٤)، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة^(٥) لأنها من القرض الربوي^(٦).



مركز تحقيقات كميته وعلوم إسلامي

-
- (١) أي أن أخذ المال والجائزة جائز في هذه الصورة.
 - (٢) أو الجمعية أو المؤسسة، أو من كان وراء مشروع هذه البطاقات.
 - (٣) بمعنى أن يكون ما يدفعه ليس ثمناً للبطاقة، بل ما يشبه السندات التي تبقى لها قيمتها المالية حتى بعد إجراء السحب المقرر.
 - (٤) أي له حق مطالبة الشركة بالاموال التي دفعها حتى بعد إجراء القرعة.
 - (٥) لأن فيها الزام بالدفع.
 - (٦) وهو أخذ الفائدة المالية مقابل القرض المالي.

الفهرست

٥	تقديم
٩	كتاب الحج
١١	وجوب الحج
١٣	شرائط وجوب حجة الإسلام
١٣	الشرط الأول: البلوغ
١٥	الشرط الثاني: العقل
١٥	الشرط الثالث: الحرية
١٦	الشرط الرابع: الاستطاعة
٣٤	الوصية بالحج
٤٢	فصل: في النيابة
٤٩	الحج المندوب
٥٠	أقسام العمرة
٥٤	أقسام الحج
٥٥	حج التمتع
٦٢	حج الأفراد
٦٤	حج القرآن
٦٨	أحكام المواقيت
٧٤	كيفية الاحرام
٨١	تروك الاحرام
٨٣	المحرم ١- الصيد البري
٨٥	كفارات الصيد
٨٨	المحرم ٢- مجاعة النساء
٩١	المحرم ٣- تقبيل النساء

- ٩١ المحرم ٤- مس النساء
- ٩٢ المحرم ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها
- ٩٢ المحرم ٦- الاستمنااء
- ٩٣ المحرم ٧- عقد النكاح
- ٩٤ المحرم ٨- استعمال الطيب
- ٩٥ المحرم ٩- لبس المخيط للرجال
- ٩٦ المحرم ١٠- الاكتمال
- ٩٧ المحرم ١١- النظر في المرأة
- ٩٨ المحرم ١٢- لبس الخف والجورب
- ٩٨ المحرم ١٣- الكذب والسب
- ٩٩ المحرم ١٤- الجدل
- ١٠٠ المحرم ١٥- قتل هوام الجسد
- ١٠٠ المحرم ١٦- التزين
- ١٠١ المحرم ١٧- الادهان
- ١٠١ المحرم ١٨- إزالة الشعر عن البدن
- ١٠٢ المحرم ١٩- ستر الرأس للرجال
- ١٠٣ المحرم ٢٠- ستر الوجه للنساء
- ١٠٣ المحرم ٢١- التظليل للرجال
- ١٠٥ المحرم ٢٢- التقليم
- ١٠٥ المحرم ٢٣- حمل السلاح
- ١٠٦ اخراج الدم من البدن
- ١٠٦ قلع الخرس
- ١٠٧ الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته
- ١٠٨ أين تذبح الكفارة وما مصرفها
- ١٠٨ الطواف

١٠٩	شرائط الطواف
١١٨	الخروج عن المطاف
١٢١	النقصان في الطواف
١٢١	الزيادة في الطواف
١٢٣	الشك في عدد الأشواط
١٢٦	صلاة الطواف
١٢٨	السعي
١٣٠	أحكام السعي
١٣٢	الشك في السعي
١٣٣	التقصير
١٣٦	الوقوف بعرفات
١٣٩	الوقوف في المزدلفة
١٤٠	إدراك الوقوفين أو أحدهما
١٤٢	منى وواجباتها
١٤٢	الواجب ١- رمي جمرة العقبة
١٤٥	الواجب ٢- الذبح أو النحر في منى
١٥٠	مصرف الهدي
١٥١	الواجب ٢- الحلق والتقصير
١٥٣	طواف الحج وصلاته والسعي
١٥٤	طواف النساء
١٥٧	المبيت في منى
١٦٣	أحكام المحصور
١٦٦	مستحبات الاحرام
١٦٩	مكروهات الاحرام
١٧٠	دخول الحرم ومستحباته

- ١٧١..... آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
- ١٧٥..... آداب الطواف
- ١٧٨..... آداب صلاة الطواف
- ١٧٩..... آداب السعي
- ١٨٢..... آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات
- ١٨٤..... آداب الوقوف بعرفات
- ١٨٧..... آداب الوقوف بالمزدلفة
- ١٨٩..... آداب رمي الجمرات
- ١٩٠..... آداب الهدى
- ١٩١..... آداب الحلق
- ١٩٢..... آداب منى
- ١٩٣..... آداب مكة المعظمة
- ١٩٥..... طواف الوداع
- ١٩٦..... زيارة الرسول الاعظم
- ١٩٧..... زيارة الصديقة الزهراء
- ١٩٨..... الزيارة الجامعة لائمة البقية
- ١٩٩..... كتاب القضاء
- ٢٠١..... القضاء
- ٢١٠..... أحكام اليمين
- ٢١٤..... حكم اليمين مع الشاهد الواحد
- ٢١٦..... فصل في القسمة
- ٢١٩..... فصل في أحكام الدعاوى
- ٢٢٢..... فصل في دعوى الأملاك
- ٢٢٨..... فصل في الاختلاف في العقود

٢٣٥	فصل في دعوى المواريث
٢٣٩	كتاب الشهادات
٢٤١	فصل في شرائط الشهادة
٢٥٧	كتاب الحدود
٢٥٩	الفصل الاول: في الحدود وأسبابها
٢٥٩	الحد الاول: الزنا
٢٦٥	حد الزاني
٢٧٠	الحد الثاني: اللواط
٢٧٢	كيفية قتل اللائط
٢٧٢	الحد الثالث: التفخيذ
٢٧٢	الحد الرابع: تزويج ذميمة على مسلمة بغير إذنها
٢٧٢	الحد الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة
٢٧٤	الحد السادس: السحق
٢٧٥	الحد السابع: القيادة
٢٧٦	الحد الثامن: القذف
٢٧٩	الحد التاسع: سب النبي
٢٧٩	الحد العاشر: دعوى النبوة
٢٧٩	الحد الحادي عشر: السحر
٢٨٠	الحد الثاني عشر: شرب المسكر
٢٨١	حد الشرب وكيفيته
٢٨٢	الحد الثالث عشر: السرقة
٢٨٦	مقدار المسروق
٢٨٧	ما يثبت به حد السرقة
٢٨٧	حد القطع

- ٢٩٢..... الحد الرابع عشر: بيع الحر
- ٢٩٢..... الحد الخامس عشر: المحاربة
- ٢٩٤..... الحد السادس عشر: الارتداد
- ٢٩٨..... التعزيرات
- ٣٠٥..... كتاب القصاص
- ٣٠٧..... الفصل الأول: في قصاص النفس
- ٣٢٢..... شروط القصاص
- ٣٣٠..... الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به
- ٣٣٨..... الفصل الثالث: في القسامة
- ٣٣٩..... كمية القسامة
- ٣٤٤..... الفصل الرابع: في أحكام القصاص
- ٣٥١..... الفصل الخامس: في قصاص الأطراف
- ٣٥٤..... كيفية القصاص في الجروح
- ٣٦٥..... كتاب الديات
- ٣٦٧..... المبحث الأول
- ٣٦٧..... في الدية
- ٣٧٤..... الفصل الأول: في موجبات الضمان
- ٣٨٢..... الفصل الثاني: في مسائل التسبب
- ٣٨٩..... الفصل الثالث: في تراحم الموجبات
- ٣٩٣..... المبحث الثاني
- ٣٩٣..... ديات الأعضاء
- ٣٩٣..... الفصل الأول: في دية القطع
- ٤٠٧..... الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

٤٠٨	الفصل الثاني: في ديّات الكسر
٤٢٠	الفصل الثالث: في دية الجناية على منافع الأعضاء
٤٣٢	الفصل الرابع: في دية الشجاج والجراح
٤٤٢	الفصل الخامس: في دية الحمل
٤٤٨	الفصل السادس: في الجناية على الحيوان
٤٥٠	الفصل السابع: في كفارة القتل
٤٥١	الفصل الثامن: في العاقلة
٤٥٧	مستحدثات المسائل
٤٥٩	المصارف والبنوك
٤٦٣	الاعتمادات
٤٦٧	خزن البضائع
٤٦٩	الكفالة عند البنوك
٤٧١	بيع السهام
٤٧٢	التحويل الداخلي والخارجي
٤٧٧	جوائز البنك
٤٧٨	تحصيل الكمبيالات
٤٨٠	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
٤٨٠	الحساب الجاري
٤٨١	الكمبيالات
٤٩٠	أعمال البنوك
٤٩١	الحالات المصرفية
٤٩٢	عقد التأمين
٤٩٦	السرقة - الخلو
٥٠٠	فروع قاعدة الالتزام

- ٥٠٧..... أحكام التشريع
- ٥٠٨..... أحكام الترقية
- ٥١٠..... التلقيح الصناعي
- ٥١٢..... أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
- ٥١٤..... مسائل الصلاة والصيام
- ٥١٨..... أوراق اليانصيب
- ٥٢٣..... فهرست



مركز تحقيقات و پژوهش در علوم اسلامی